

تيسر الأوطار

شرح

منسقى الأخبار

بمناهج أرباب الأخبار

مؤلف

الشيخ الإمام اجتهاد قاضي قضاة القطر العجماني

محمد بن تالي بن محمد الشوكاني

الجزء السابع

الطبعة الأخيرة

مكتبة الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

بمصر ونسرا والبحرين وشركة دار خلافة

فَقَضَى اللَّهُ أَمْرًا سَلِمَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا مَسَّعَها

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب نفقة الرقيق والرفق بهم

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانَ لَهُ هَبْلٌ أُعْطِيَتْ
الرَّقِيقَ قَوْتُهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْمُطْلِقِينَ نَأْطِطُهُمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُخْرِيسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قَوْتَهُ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا تَسْتَلُوكَ طَعَامَهُ وَكِسْوَتَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.» رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.)

٣ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُمْ
إِنَّمَا نَكْمٌ وَخَوْلَكُمُ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، قَتْنٌ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتِ
يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمِهِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا
يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.)

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا
أَتَى أَحَدَكُمْ نَجَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ نَجَدَ فَلْيَأْوِلْهُ لِقَسَمَةِ أَوْ لِنِسْمَتَيْنِ
أَوْ أَكْلَتَةٍ أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ.» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ بَعْرُغَةٌ يَتَنَسَّيُ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ.)

حديث أنس أخرجه أيضا النسائي وابن سعد ، وله عند النسائي أسناد منها ما رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث علي بن داود وابن ماجه . زاد فيه في الركعة بعد الصلاة ، وأحاديث الباب فيها دليل على وجوب نفقة المأوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر وغيره ، وظاهر حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة أنه لا يتعين على السيد إطعامه بما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف ، وظاهر حديث أبي هريرة أنه يجب على السيد إطعامه بما يأكل وكسوته بما يلبس ، وهو محمول على اللذيق والتربية الصارفة إليه الإجماع على أنه لا يجب على السيد ذلك . وذهبت العترة والشافعي إلى أن الواجب الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية : فلا يجوز انتقير الخارج عن العادة ، ولا يجب بذل فوق المعتاد قدر أوجدها وصفة (قوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) فيه دليل على تحريم تكليف تعبيد والإماء فوق ما يطيقونه من الأعمال وهذا مجمع عليه (قوله إذا أتى أحدكم بخادمه) ينصب أحدكم ورفع خادمه ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى ، وهو أعم من الحر والمملوك (قوله فإن لم يجده) أي لم يجلس الخدم الخادم (قوله لقمة أو تمتمتين) يضم اللام وهي الثمين المأكولة من الطعام ، وروى بفتح اللام والنون الأول إذا كان المراد اثنين : وهو ما يلتزم . والثاني إذا كان المراد الفعل وهكذا (قوله أكلة أو أكلتين) وهو شك من الراوى . وفي هذا دليل على أنه لا يجب إطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغي أن يتأوله منه ملاء فيه لعلة المذكورة آخرا وهي توليه الحره وعلاجه ويدفع إليه ما يكفيه من أى طعام أحب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الإجماع . وقد نقله ابن المنذر فقال : الواجب عند جميع أهل العلم إطعام الخادم من غائب القوت الذى يأكل منه مثله في تلك البلاد ، وكذلك الإدام والكسوة : وللعبد أن يستأجر بنفسه من ذلك وإن كان الأفضل المشاركة : وقد انشأنا بعد أن ذكر الحديث : هذا عندما عل وجهين : الأول أن إجلاسه معه أفضل ، فإن لم يفعل فليس بواجب . الثاني أنه يكون الخيار إلى السيد بين أن يجلسه أو يتأوله ويكون اختيارا غير حتم (قوله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه دليل على وقوع وصية منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في كتاب الوصايا (قوله يفرغ) يعنيين معجمتين ورايين مهملتين مبيوع للجمهور (قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم) أى حافظي أعلى الصلاة وأحسنوا إلى المملوكين :

باب نفقة البهائم

١ - (عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وعدهت امرأة في هرة سميتها حتى ماتت ، فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض . وروى أبو هريرة مثله)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَتَّابٌ يَلْتَمِسُ بِأَكْلِ التَّمْرِ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَتَّابُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَدَلَّ حُقَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَسْكَنَهُ فِيهِ حَتَّى رَقَّ فَتَقَى الْكَتَّابَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَّ لَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي النَّبَاهِمِ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ) .

٣ - (وَعَنْ سُرَاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ قَالَتْ : « مَا لْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِبِلِ تَغْتَشِي حِيَاضِي قَدْ لُعِطَهَا لِإِبِلٍ : هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِيرٍ حَرَاءٌ أَجْرٌ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث سراقه أخرجه أيضا ابن ماجه وأبو يعلى والبخارى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة (قوله عذبت امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، ووقع في رواية أنها حميرية ، وفي أخرى أنها من بني إسرائيل كما في مسلم ، والجمع ممكن لأن طائفة من حمير دخلوا في اليهودية فيكون نسبها إلى بني إسرائيل لأنهم أهل دينها ، وإلى حمير لأنهم قبيلتها (قوله في هرة) أي بسبب هرة ، والهرة : أثنى السور (قوله خشاش الأرض) بفتح الخاء المعجمة ويحوز ضمها وكسرهما بعدها معجمتان بينهما ألف ، والمراد هوام الأرض وحشراتهما ؛ قال النووي : وروى بالخاء المهملة ، والمراد نبات الأرض ، قال : وهو ضعيف أو غلط ؛ وفي رواية « من حشرات الأرض » وقد استدلت بهذا الحديث على تحريم حبس الهرة وما يشابهها من الدواب بلون طعام ولا شراب ، لأن ذلك من تعذيب خلق الله ، وقد نبه عنه الشارع . قال القاضي عياض : يحتمل أن تكون عذبت في النار حقيقة أو بالحساب ، لأن من نوقض الحساب عذب ، ولا يخفى أن قوله « فدخلت فيها النار » يدل على الاحتمال الأول ، وقد قيل إن المرأة كانت كافرة فدخلت النار بكفرها وزيد في عذابها لأجل الهرة ؛ قال النووي : والأظهر أنها كانت مسلمة ؛ وإنما دخلت النار بهذه المعصية (قوله يلهث) قال في القاموس : اللهثان ، العطشان ، والتحريك العطش كالتلهث واللهاث ؛ وقد لثت كسدت وكفرت ؛ حر العطش وشدة الموت ، قال : ولثت كنعج لها زحاة بالضم ؛ أخرج لسانه عطشا وتعبا أو إعياء كالتلهث واللهاث بالضم ؛ التعب والعطش انتهى ؛ (قوله التري) هو التراب الذي كنا في القاموس (قوله في كل كبد رطوبة) الرطب في الأصل محمد بن أبيس ؛

وأريد به هنا الحياة ، لأن الرطوبة في النبت تلائمها ، وكذلك الحرارة في الأصل ضد البرودة وأريد بها هنا الحياة لأن الحرارة تلائمها : وقد استدلت بأحاديث الباب على وجوب نفقة الحيوان على مالكه ، وليس فيها ما يدل على الوجوب المدعى . أما حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة الأول الذي أشار إليه المصنف فليس فيهما إلا وجوب إنفاق الحيوان المحبوس على حابسه ، وهو أخص من الدعوى ؛ انهم إلا أن يقال : إن مالك الحيوان حابس له في ملكه فيجب الإنفاق على كل مالك لذلك ما دام حابسا له لا إذا سبه ، فلا وجوب عليه لقوله في الحديث « ولا هي تركنها تأكل من خشاش الأرض » كما وقع التصريح بذلك في كتب الفقه ، ولكن لا يبرأ بالتسيب إلا إذا كان في مكان معشب يتمكن الحيوان فيه من تناول ما يقوم بكفائته . وأما حديث أبي هريرة الثاني فليس فيه إلا أن المحسن إلى الحيوان عند الحاجة إلى الشراب ويلحق به الطعام مأجور ، وليس النزاع في استحقاق الأجر بما ذكر إنما النزاع في الوجوب . وكذلك حديث سراقبة بن مالك ليس فيه إلا مجرد الأجر للفاعل وهو يحصل بالندوب فلا يستفاد منه الوجوب ، غاية الأمر أن الإحسان إلى الحيوان المملوك أولى من الإحسان إلى غيره ، لأن هذه الأحاديث مصرحة بأن الإحسان إلى غير المملوك موجب للأجر ، وفحوى الخطاب يدل على أن المملوك أولى بالإحسان لكونه محبوسا عن دفع نفسه بمضاع مالكه . وأما أن المحسن إليه أولى بالأجر من المحسن إلى غير المملوك فلا ، فأولى ما يستدل به على وجوب إنفاق الحيوان المملوك حديث الحرّة ، لأن السبب في دخول تلك المرأة النار ليس بمجرد ذلك الإنفاق ، بل مجموع الترك والحبس ، فإذا كان هذا الحكم ثابتا في مثل الحرّة ، فثبوته في مثل الخيرات التي تملك أولى لأنها مملوكة محبوسة مشغولة بمصالح المالك . وعند ذميت العترة والشافعي وأصحابه إلى أن مالك البهيمة إذا تمرد عن علمها أو بيئها أو تسيبها أجزى كما يجزى مالك العبد بجماع كون كل منهما مملوكا ذا كيد رطية ، مشغولا بمصالح مالكه محبوسا عن مضاع نفسه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن مالك الدابة يومر بأحد تلك الأمور استصلاحا لاحيا ، قالوا : إذ لا يثبت لها حق ولا خصومة ولا ينصب عنها نوبى كالشجرة : وأجيب بأنها ذات روح محترم فيجب حفظه كالآدمي . وأما الشجر فلا يجزى على إصلاحه إجماعا لكونه ليس بذي روح فافترقه ، والتشبيه بين الأمور الثلاثة المذكورة إنما هو في الحيوان الذي دمه محترم ؛ وأما الحيوان الذي يخلأ أكله فيخير المالك بين تلك الأمور الثلاثة أو الذبيح (قوله قد لطمها) بضم اللام وبانثناء المهمة وهو في الأصل : التزوم والستر والإلصاق كما حققه صاحب القاموس ، والمراد هنا إصلاح الحيوان ، يقال لاط حوضه يلبطه : إذا أصلحه بالعين والمدر ونحوهما : ومنه قيل اللاتل لمن يفعل القمامة .

كتاب الدماء

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقة بالخيار بينه وبين الدية

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الثَّيِّبِ الرَّائِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مَنْ رَانَ بَعْدَ مَا أَحْصَيْنَ ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ مَا اسْلَمَ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا قَتِيلَ بِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّمَائِيُّ وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ . وَفِي لَفْظِهَا لَا يَجِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ إِحْدَى ثَلَاثَ خِصَالٍ : زَانَ مُحْصَنٍ تَبَرَّجَمَ ، وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَسَدِّدًا ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ - رَوَاهُ التَّمَائِيُّ ، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) .

حديث عائشة باللفظ الآخر أخرجه أيضا أبو داود والحاكم وصححه (قوله امرئ مسلم) فيه دليل على أن الكافر يجل دمه لغیر الثلاث المذكورة ، لأن التوسيف بالمسلم يشعر بأن الكافر يذلقه في ذلك ولا يصح أن تكون مخالفة إلى عدم جل دمه مطلقا (لوله يشبه أن لا إله إلا الله الخ) هذا وصف كاشف لأن المسلم لا يكون مسلما إلا إذا كان يشهد تلك الشهادة (قوله إلا بإحدى ثلاث) مفهوم هنا يدل على أنه لا يجل بغير هذه الثلاث ، وسيأتي ما يدل على أنه يجل بغيرها فيكون عموم هذا المفهوم مخصوصا بما ورد من الأدلة للدلالة على أنه يجل دم المسلم بغير الأمور المذكورة (قوله الثيب الرائي) هذا يجمع عليه على ما سيأتي بيانه إن شاء الله (قوله والنفس بالنفس) المراد به القصاص ، وقد يستدل به من قال : إنه يقتل الحر بالعبد والرجل بالمرأة والمسلم بالكافر لما فيه من العموم ، وسيأتي تحقيق اختلاف وما هو الحق في هذه المواطن (قوله والتارك لدينه) ظاهره أن الردة من موجبات قتل الردة بأي نوع من أنواع الكفر كانت ، والمراد بمفارقة الجماعة : مفارقة جماعة الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بالكفر لا بالبدع والابتداع ونحوهما ، فإنه وإن كان في ذلك مخالفة للجماعة فليس فيه ترك الدين ، إذ المراد التارك الكلي ولا يكون إلا بالكفر

لا يجوز ما يصدق عليه اسم الترك وإن كان لخصته من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوز قتل انخاصي بترك أى خصلة من خصال الإسلام ، اللهم إلا أن يراد أنه يجوز قتل الباشي ونحوه دفعا لا قصدا ، ولكن ذلك ثابت في كل فرد من الأفراد ، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يقتل من بغى عليه مريدا لقتله أو أخذ ماله ؛ ولا يخفى أن هذا غير مراد من حديث الباب ، بل المراد بالترك للدين والمشاركة للجماعة الكفر فقط كما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر « أو كفر بعد ما أسلم » وكذلك قوله « أو رجل يخرج من الإسلام » (قوله يخرج من الإسلام) هذا مستثنى من قوله « مسلم » باعتبار ما كان عليه لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافرا فلا يصدق عليه أنه امرؤ مسلم (قوله فيقتل أو يصلب أو ينقي) هذه الأفعال الثلاثة أوائلها مضمومة مبنية للمجهول ، وفيه دليل على أنه يجوز أن يفعل بمن كفر وحارب أى نوع من هذه الأنواع الثلاثة . ويمكن أن يراد بقوله « ورجل يخرج من الإسلام » الحارب ، ووصفه بالخروج عن الإسلام لقصد المبالغة ؛ وبدل على إرادة هذا المعنى تعقيب الخروج عن الإسلام بقوله « فيحارب الله ورسوله » لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجب القتل وإن لم ينضم إليه الحاربة ؛ وبدل على إرادة ذلك المعنى أيضا ذكر حد الحارب عقب ذلك بقوله « فيقتل أو يصلب أو ينقي من الأرض » فإن هذا هو الذي أمر الله به في حق الحاربين بقوله - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ نَهْ قَتِيلٌ فَهُوَ بِحَتْمِ النَّظْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذي « إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ » .

٤ - (وَعَنْ أَبِي شُرَيْبٍ الْخُرَاصِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ حَبْلٍ ، وَالْحَبْلُ : الْجِرَاحُ فَهُوَ بِالْحَبْلِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ ، أَوْ يَأْخُذَ الْمَقْتُلَ ، أَوْ يَفْتَدِيَهُ ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِيَاصُ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةُ - كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَاصُ فِي الْقَتْلِ حَرْبًا بِالْحَرْبِ - الْآيَةُ - فَمَنْ عَقِيَ نَهْ مِنْ أَحِبِّ شَيْءٍ - قَالَ : فَالْعَقْمُ أَنْ يَقْتُلَ فِي الْمَسَدِ الدِّيَّةَ وَالْإِتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ يَتَّبِعُ الطَّالِبَ بِمَعْرُوفٍ وَيَزِيدُ

إِلَيْهِ الْمَطْلُوبُ بِإِحْسَانٍ - ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ - فَيَا كُتَيْبَ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ ، رَوَاهُ الْيُحَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ) :

حديث أبي شريح الخزاعي في إسناده محمد بن إسحق وقد أوردته معنا وهو معروف
بالتلخيص ، فإذا عتق ضعف حديثه كما تقدم تحقيقه غير مرة ؛ وفي إسناده أيضا سفيا
ابن أبي العرجاء السلمي ، قال أبو حاتم الرازي : ليس بالمشهور ؛ وقد أخرج الحديث
المذكور النسائي ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعنى كما في حديثه المذكور ؛
وأبو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن
عمرو ، ويقال كعب بن عمرو ، ويقال هاني ، ويقال عبد الرحمن بن عمرو ، وقيل غير
ذلك ، والأوكل هو المشهور (قوله بخير النظرين إما أن يقتدى وإما أن يقتل) ظاهره أن
بالخيار إلى الأهل الذين هم الوارثون للقتيل سواء كانوا يرثونه بسبب أو نسب ، وهذا
مذهب العترة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الزهري ومالك : يختص بالعصبة إذ
شرع لئني العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة : وقال ابن سيرين : يختص
بالورثة من النسب إذ شرع للثمن ، والزوجة ترفع بالموت فلا ثمن ؛ وأجيب بأنه شرع
لحفظ الدماء لقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - وظاهر الحديث أن القصاص ثمة
واجب على التخيير ، وإليه ذهب الهادوية والناصر وأبو حامد والشافعي في قول له : وقال
مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أحد قوله والناصر والداعى والطبرى : إن الواجب
بالقتل هو القصاص لالدية ؛ فليس للولى اختيارها لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص
في القتل - ولم يذكر الدية ؛ ويجب بأن عدم الذكر في الآية لا يستلزم عدم الذكر مطلقا ؛
فإن الدية قد ذكرت في حديثي الباب ؛ وأيضا تقدير الآية فن اقتص فالجر بالجر ، ومن
أعني : من أخيه شيء فالدية ، وبدل على ذلك تفسير ابن عباس المذكور ؛ وظاهر الحديث
أيضا أن الولي إذا عفا عن القصاص لم تسقط الدية بل يجب على القاتل تسليمها ؛ وروى عن
مالك وأبي حنيفة والشافعي في قول له والمؤيد بالله في قول له أيضا أنها تتبع القصاص
في السقوط ، ويؤيد عدم السقوط قوله تعالى - فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف
وأداء إليه بإحسان - ؛ وأجاب الثقاتون بالسقوط بأن المعروف والإحسان التفضل
لالتجرب ، كما تقتضيه العبارة . لأن الوجوب يقتضى العتاب على الترك والمعروف
والإحسان لا يقتضيان ذلك بدليل قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم ورحمة - ورد بأن
التخفيف المذكور هو بالتخيير بين القصاص والدية بخذ الآية بعد أن كان الواجب على
بنى إسرائيل هو القصاص فقط ، ولم يكن عليهم الدية ، ولا شك أن التخيير بين أمرين أوسع
وأخف من تعيين واحد منهما كما في كلام ابن عباس المذكور في الباب ؛ وبدل على

عدم سقوط الدية بسقوط القصاص حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح المذكوران وقد أخرج الترمذى وابن ماجه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ « من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء القتول ، فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العتل ثلاثين حقة وثلاثين جاجة وأربعين خلفه في بطونها أولادها » وفي الكشف في تفسير الآية المذكورة ما لفظه - فاتباع بالمعروف - فليكن اتباع أو فالأمر اتباع وهذه توصية لمنهفوع عنه والغاى جميعا يعنى فاتباع الولى القاتل بالمعروف بأن لا يعنف عليه وأن لا يطأه إلا معالمة جميلة وليؤد إليه القاتل بدل دم القتول أداء بإحسان بأن لا يطأه ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو والدية - تخفيف من ربكم ورحمة - لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البينة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو وحرم القصاص والدية ، وخيرت هذه الأمة بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيميرا انتهى ، والمراد بقوله في حديث أبي شريح : فإن أراد أربعة فخذوا على يديه أى إذا أراد زيادة على الدية أص أو الدية أو العفو ، ومن ذلك قوله تعالى - فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم -

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل النفس وما جاء في الحر بالعبد

١ - (عن أبي جحيفة قال : قلت لعلى : هل حنككم شئ من الوحى ما ليس في القرآن ؟ فقال : لا وأندى فأتى الحبة : ويرأ السممة : إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العتل ، وفكالك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ، رواه أحمد ، البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى) .

٢ - (وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون تكافؤ ديارهم وهم بلد على من سواهم ، ويسعى بينهم أذنانهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذر عهده في عهده ، رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، وهو حجة في أخذ الحر بالعبد) .

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وفي لفظ ابن أبي شيبة صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذر عهده في عهده ، رواه أحمد وأبو داود) .

حديث عليّ الآخر أخرجه أيضا الحاكم وصححه . وحديث عمرو بن شعيب مكث عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح إلى عمرو بن شعيب : وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في صحيحه وأشار إليه الترمذي وحسنه : وعن ابن عباس عند ابن ماجه . وروى الشافعي من حديث عطاء وطاوس ومجاهد والحسن مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الفتح : لا يقتل مؤمن بكافر . وروى البيهقي من حديث عمران بن حصين نحو ما في الباب . وكذلك رواه البزار من حديثه . وروى أبو داود والنسائي والبيهقي من حديث عائشة نحوه . وقال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر حديث عليّ الآخر وحديث عمرو بن شعيب وحديث عائشة وابن عباس : إن طرقها كلها ضعيفة إلا الطريق الأولى والثانية : فإن سند كل منهما حسن انتهى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرجع إلى عثمان فلم يقتله وغضب عليه الندي » قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه (قوله هل عندكم) بخطاب لعليّ ولكنه غلبه على غيره من أهل البيت حضوره وغيبتهم أو للتعظيم . قال الحافظ : وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن لأهل البيت لاسيا على اختصاصا بشيء من الوحي لم يطلع عليه غيرهم ، وقد سأله عليا عن هذه المسئلة قيس بن عباد والأشتر النخعي : قال : والظاهر أن المسئول عنه هنا ما يتعلق بالأحكام الشرعية من الوحي المشتمل للكتاب والسنة ، فإن الله سبحانه وتعالى سماها وحيا ، إذ فسر قوله تعالى - وما ينطق عن الهوى - بما هو أعم من القرآن . ويدلّ على ذلك قوله « وما في هذه الصحيفة » فإن المذكور فيها ليس من القرآن بل من أحكام السنة . وقد أخرج أحمد والبيهقي أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال : قد فعلناه ، فيقول : صدق الله ورسوله فلا يلزم منه نفي ما ينسب إلى عليّ من علم الجفر ونحوه ، أو يقال هو مندرج تحت قوله « إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن » فإنه ينسب إلى كثير ممن فتح الله عليه بأنواع العلوم أنه يستنبط ذلك من القرآن : ومما يدلّ على اختصاص عليّ بشيء من الأسرار دون غيره ، حديث المخرج المقتول من الخوارج يوم النهروان كما في صحيح مسلم وسنن أبي داود ، فإنه قال يومئذ « التمسوا فيهم المخرج » يعني في القتل فلم يجدره ، فقام الإمام عليّ بنفسه حتى أتى أناسا قد قتل بعضهم على بعض ، فقال : أخرجوهم ، فوجدوه مما بيل الأرض : فكبر وقال : صدق الله وبلغ رسوله ، فقام إليه حبيذة السلماني فقال : يا أمير المؤمنين والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : أي والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استخففت ثلاثا وهو يهملك ، والمخرج المذكور عمر ذو النديّة ، وكان له بدء مثل نكاح المرأة على رأسه حنمة مثل

حلمة التدي عليه شعرات مثل سبالة السنور (قوله إلا فهما) هكذا في رواية بالنصب على الاستثناء . وفي رواية بالرفع على البدل ، والترهيم بمعنى المفهوم من لفظ القرآن أو معناه (قوله وما في هذه الصحيفة) أي الورقة المكتوبة ، والعقل : الدية ؛ وسببت بذلك لأنهم كانوا يعطون الإبل ويربضونها ببناء دار المقتول بالعتاق وهو الجبل . وفي رواية : الديات ؛ أي تفصيل أحكامها (قوله فكذلك الأسير) بكسر التاء وفتحها : أي أحكام تخليص الأسير من يد العدو والترهيب فيه (قوله وأن لا يقتل مسلم بكافر) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر ، أما الكافر الحربي فذلك إجماع كما حكاه صاحب البحر ، وأما الذي فذهب إليه الجمهور لصديق اسم الكافر عليه . وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذي . واستدلوا بقوله في حديث علي وعمر بن شعيب « ولا ذو عهد في عهده » ووجهه أنه معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير : ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه ، والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً ، فيكون التقدير : لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذي . ويجاب أولاً بأن هذا مفهوم صفة : والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به . وثانياً بأن الجملة السابقة : أعني قوله « ولا ذو عهد في عهده » تجوز النهي عن قتل المعاهد فلا تقيد فيها أصلاً . ورد بأن الحديث مسوق لبيان القصاص بالنهي عن قتل ، فإن تحريم قتل المعاهد معلوم من ضرورة أخلاق الجاهلية فضلاً عن الإسلام . وأجيب عن هذا الرد بأن الأحكام الشرعية إنما تعرف من كلام الشارع وكون تحريم قتل المعاهد معلوماً من أخلاق الجاهلية لا يستلزم معلومته في شريعة الإسلام كيف والأحكام الشرعية جاءت بخلاف ذلك الجاهلية ، فلا بد من معرفة أن الشريعة الإسلامية قررتها . ويؤيد ذلك أن السبب في خطبته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » ما ذكره القاسمي في الأم حيث قال : وخطبته يوم الفتح كانت بسبب القتل الذي فتنه شره وكان له عهد ، فنخطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح فقال « لو قتلت مسلماً بكافر لقتلته به » وقال « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » فأشار بقوله « لا يقتل مسلم بكافر » إلى تركه الاقتصار من الشراعي بالمعاهد الذي قتله ، ويقول « ولا ذو عهد في عهده » إلى النهي عن الإقدام على ما فعله القاتل المذكور ، فيكون قوله « ولا ذو عهد في عهده » كلياً تاماً لا يحتاج إلى تقدير ، ولا سبياً وقد تقرر أن التقدير بخلاف الأصل فلا يصار إليه إلا بضرورة ولا بضرورة كما قررناه ؛ ويجاب ثالثاً بأن

الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النجاة وهو الذي نصّ عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعظوف والمعظوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هنا انتهى عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى كونه قصاصاً أو غير قصاص فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى : وأيضاً تخصيص العموم بتقدير ما أضمر في المعظوف ممنوع لو سلمنا صحة التقدير المتنازع فيه كما صرح بذلك صاحب المنهاج وغيره من أهل الأصول . ومن جهة ما احتج به القائلون بأنه يقتل المسلم بالذي عموم قوله تعالى - النفس بالنفس - ، ويجاب بأنه مخصص بأحاديث الباب : ومن أدلتهم ما أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن اليلماني : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلماً بمعاذ وقال : أنا أكرم من وفي بدمته : ، وأجيب عنه بأنه مرسل ، ولا تثبت بمثله حجة وبأن ابن اليلماني المذكور ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف إذا أرسله كما قال الدارقطني . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً تسفك به دماء المسلمين ، وأما ما وقع في رواية عمار بن مطر عن ابن اليلماني عن ابن عمر فقال البيهقي : هو خطأ من وجهين : أحدهما وصله بذكر ابن عمر ، والآخر أنه رواه عن إبراهيم عن ربيعة : وإنما رواه إبراهيم عن ابن المنكدر ، والحصل فيه على عمار بن مطر الزهاوي فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الأحاديث حتى كثرت ذلك في رواياته وسقط عن حجة الاحتجاج به . وروى عن البيهقي أنه قال : لم يسنده غير ابن أبي يحيى ، يعني إبراهيم المذكور . وقد ذكرنا في غير موضع من هذا الشرح أنه لا يحتج بمثله لكونه ضعيفاً جداً . وقد قال علي بن المديني : إن هذا الحديث إنما يدور على إبراهيم بن أبي يحيى ، وقيل إن كلام ابن المديني هذا غير مسلم ، فإن أبا داود قد أخرجه في المراسيل ، وكذلك الطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن اليلماني ، فلم يكن دائراً على إبراهيم . ويجاب بأن ابن المديني إنما أراد أن الحديث المسند بذكر ابن عمر يدور على إبراهيم بن أبي يحيى فقط ، ولم يرد أن المسند والمرسل يدوران عليه فلا استدراك وقد أجاب الشافعي أن الأمم عن حديث ابن اليلماني المذكور بأنه كان في قصة المستأن الذي قتله عمرو بن أمية ، فأمر بئس المكان منسوخاً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر » خطب به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب ، وقصة عمرو بن أمية متقدمة على ذلك بزمان ، واستدلوا بما أخرجه تاج الدين أن علياً أتى برجل من المشركين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاه أخوه فقال : إني قد عصيت ، قال : فاعلمهم غدورك وفرتوك وقرعوك ، قال : لا ، ولكن قتله لأبيه على أخي وعرضوا لي ورضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمنا ذمه كذمنا وذمه كذمنا ، وهذا مع كونه قول صحابي في إسناده أبو الجنب الأسدي وهو ضعيف الحديث

كما قال الدارقطني : وقد روى علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه لا يقتل مسلم بكافر ، كما في حديث الباب والحجة إنما هي في روايته. وروى عن الشافعي في هذه القضية أنه قال : ما ذلكم أن عليا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ويقول بخلافه ؟ . واستدلوا أيضا بما رواه البيهقي عن عمر في مسلم قتل معاذا فقال : إن كانت طيرة في غضب فعلى القاتل أربعة آلاف ، وإن كان القاتل لصا عاديا فيقتل ، ويحارب عن هذا أولا بأنه قول صحابي ولا حجة فيه . وثانیا بأنه لا دلالة فيه على عمل النزاع لأنه رتب القتل على كون القاتل لصا عاديا ، وذلك خارج عن محل النزاع ، وأسقط التفاصيل عن القاتل في غضب وذلك غير مقتط لو كان التفاصيل واجبا . وثالثا بأنه قال الشافعي في القصاص المروية عن عمر في القتل بالمعاهد إنه لا يعمل بحرف منها ، لأن جميعها منقطعات أو ضعاف أو تجميع الانتقاع والضعف . وقد تمسك بما روى عن عمر مما ذكرنا مالك والبيهقي فقالا : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة . قال : والغيلة : أن يضجعه فيذبته ، ولا تمسك لها في ذلك لما عرفت إذا تقرر هذا علم أن الحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويؤيده قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - ولو كان نكافرا أن يقتل من المسلم لكان في ذلك أعظم سبيل : وقد نى الله تعالى أن يكون له عليه السبيل نفيًا مؤكدا ، وقوله تعالى - لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة - ووجهه أن القتل الواقع في سياق النفي يتضمن النكرة فهو في قوة الاستواء فيعم كل أمر من الأمور إلا ما خص ، ويؤيد ذلك أيضا قصة اليهودي الذي لطمه المسلم لما قال لا : والذي اضطى موسى على البشر فلطمه المسلم ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت له التفاصيل كما في الصحيح وهو حجة على الكافرين لأنهم يثبتون التفاصيل بالخطأ . ومن ذلك حديث « الإسلام يعلم ولا يعلم عليه » وهو وإن كان فيه مقال لكنه قد علمه البخاري في صحيحه (قوله المؤمنون نكافأ دعواؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات ، والكفء : النظير والتساوى : وبتعاقب الكفاية في النكاح ، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والذليل في الدم بخلاف ما كان عليه الجاهلية من التفاوت وعدم المساواة (قوله وهم يد على من سواهم) أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يستعملون التفاوت بل يعاون بعضهم بعضا (قوله ويسمى بذمتهم أدانهم) يعني إذا أمن المسلم حربيا كان أمانه أمانا من جميع المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة بشرط أن يكون مكافئا فيحرم النكاح من أحدهم بعد أمانه :

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَشْرِكْ بِالْحَنَّةِ » ، وَإِنْ دِيحَتْهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ عَمَّا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ »)

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً كَتَبَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَحْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا يَرُوحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَتْهَا
 لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا - رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »)

حديث أبي هريرة قال الترمذي بهد أن قال إنه حسن صحيح : إنه قد روى عن أبي هريرة
 من غير وجه مرفوعاً (قوله معاهداً) المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى
 دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى
 مأمته . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى - وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى
 يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه - (قوله لم يروح رائحة الجنة) يفتح الأول من يروح وأصله
 رُوح الشيء : أى وجد ريحه ، ولم يروح : أى لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيمة الطيب ،
 وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهداً الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيمةها وهو يوجد من
 مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها (قوله فقد أحفر ذمة الله) بالهاء والقاء والراء : أى نقض
 عهده وغدر : والحديثان اشتملا على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد للدلتما على تحقيد
 في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه مع أنه قد وقع الخلاف بين أهل العلم في قاتل
 المسلم هل يخلد فيها أم يخرج عنها ، فمن قال إنه يخلد تمسك بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً
 متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها - الآية ، ومن قال بعدم تحقيد على الدوام قال : الخلوه
 في اللغة : اللبث الطويل ولا يدل على الدوام ، وسيأتي الكلام عليه : وأما قاتل المعاهد
 فأحدثان مصرحان بأنه لا يخلد رائحة الجنة وذلك مستلزم لعدم دخولها أبداً ، وهذان
 الحديثان وأمثالهما يبنى أن يخصص بهما عموم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من
 النار ودخولهم الجنة بعد ذلك . وقال في التمهيد : إن المراد بهذا النبي وإن كان عاماً التخصيص
 بزمن ما تتعارض الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً وكان من أهل الكفاية فهو
 محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك انتهى وقد ثبت
 في ترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ « سبعين خريفاً » ومثله روى عن أحمد عن رجل من
 الصحابة ، وفي رواية للطران من حديث أبي هريرة بلفظ « مائة عام » وفي أخرى له عن
 أبي بكر بلفظ « خمسمائة عام » ومثله في الموطأ ، وفي رواية في مسند الفردوس من حديث
 جابر بن محمد « ألف عام » وقد جمع صاحب التمهيد بين هذه الأحاديث :

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَهُ » وَمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ جَدَّ عَتَاهُ ، وَرَوَاهُ
 الْحَمَّصِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ

وَالنَّسَائِيُّ وَوَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ :
 سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ : وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ « قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ »
 وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمَيِّتُ بِعَبْدِهِ ، وَقَاوَلُوا الْخَطْبُ عَلَى اللَّهِ
 أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدَهُ ، لِثَلَاثٍ بَنُوهُمْ تَقَدَّمَ الْمَلِكُ مَانِعًا وَقَدْ رَوَى الدُّرُقَطْنِيُّ
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا ، فَجَعَلَتْهُ الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَفَاهُ سَنَةً ، وَنَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَمْ يَقْدَرُ بِهِ
 وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَقَ رَقَبَةً » وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ :
 مَا رَوَى عَنْ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ ، وَمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ،
 وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ :

حديث سمرة قال حافظ في بلوغ المرام : إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف
 هنا ، فإن لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قال المصنف : والزيادة التي
 ذكرها أبو داود والنسائي صححها الحاكم ، وفي إسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن
 عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل ، فقال يحيى بن معين إنه لم يسمع منه شيئا ، وقال
 علي بن المديني : إن سماعه منه صحيح ، كما حكى ذلك المصنف عنه وعن بعض أهل العلم
 أنه لم يسمع منه إلا حديث العتيقة المتقدم فقط ، وقد قدمنا الخلاف في سماعه وعدمه بما هو
 أطول من هذا ، وقد روى أبو داود عن قتادة بإسناد شعبة أن الحسن نسي هذا الحديث
 فكان يقول : لا يقتل حرّ بعبد ، وحديث الباب مزور من طريق قتادة عنه ، وحديث إسماعيل
 ابن عياش رواه عن الأوزاعي كما ذكره المصنف والأوزاعي شامي دمشقي ، وإسماعيل قوي
 في الشاميين لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم
 بالمجود وعنده غرائب : وفي الباب عن عمر عند البيهقي وابن عدي قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقات مملوك من مالك ، ولا ولد من والده » وفي إسناد عمر
 ابن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري : وعن ابن عباس عند الدارقطني
 والبيهقي مرفوعا « لا يقتل حرّ بعبد » وفيه جويبر وغيره من المتركيين : وعن علي قال
 « من السنة لا يقتل حرّ بعبد » ذكره صاحب التلخيص وأخرجه البيهقي ، وفي إسناد جابر
 الجعفي وهو ضعيف : وأخرج البيهقي عن علي قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، فجعلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ،
 وتفاه سنة ، ونحاه سهمه من المسلمين ولم يقده به » وهو شاهد لحديث عمرو بن شعيب

المذكور في الباب : وأخرج البيهقي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو في قصة رابع لما جئ عبيده وجدع أفنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من مثل بعده أو حرقه بالنار فهو حر » وهو مولى الله ورسوله ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقتص من سيده ، وفي إسناد المثنى بن الصباح وهو ضعيف لا يحتج به ، وله طريق أخرى فيها الحجاج بن أرطاة وهو أيضا ضعيف : وله أيضا طريق ثالثة فيها سراد ابن حمزة وليس بالقوى . وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل مستصرخ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : حادثة لي يا رسول الله ، فقال : ويحك مالك ؟ فقال : شر أبصر لسيدة جارية فغار فجبأ مذكيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : على بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذهب فأنت حر ، فقال : يا رسول الله على من نصرني ، قال : على كل مؤمن أو قال : على كل مسلم ، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد » وأخرج البيهقي عن أبي جعفر عن بكير أنه قال : مضت السنة بأن لا يقتل الحر المسلم بالعبد وإن قتله عمدا ، وكذلك أخرجه عن الحسن وعطاء والزهرى من قولهم .

وقد اختلف أهل العلم في قتل الحر بالعبد . وحكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعده إلا عن النخعي : ومكنا حكى اختلاف عن النخعي وبعض التابعين الترمذي : وأما قتل الحر بغيره فحكاه في البحر عن أبي حنيفة وأبي يوسف ، وحكاها صاحب الكشاف عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وبعض أهل العلم أنه ليس بين الحر والعبد قصاص لاني النفس ولا فيا دون النفس . قال : وهو قول أحمد وإسحق ، وحكاها صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي ، وحكاها في البحر عن علي وعمر وزيد بن ثابت وابن الزبير والعترة جميعا والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل . وروى الترمذي في المسئلة مذهبا ثالثا فقال : وقال بعضهم : إذا قتل حر ، لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري انتهى : وقد احتج المفيدون للقصاص بين الحر والعبد بحديث سمرة المذكور وهو نص في قتل السيد ببيده ، ويال بضحوى الخطاب على أن غير السيد يقتل بالعبد بالأولى . وأجاب عنه المفيدون أولا بالملك الذي تقدم فيه . وثانيا بالأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد ، فإنها قد رويت من طرق متعددة يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج ، وثالثا بأنه . تخرج مخرج الصحابة ورأينا بأنه منسوخ ، ويؤيد دعوى النسخ فتوى الحسن بخلافه ، وخامسا بأن الزهرى لم يخرج من غيره كما تقرر في الأصول . والأحاديث المذكورة في أنه لا يقتل حر بعبد مشددة .

وسادسا بأنه يفهم من دليل الخطاب في قوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - أنه لا يقتل الحرّ بالعبد ، ولا ينجى أن هذه الأجوبة يمكن مناقشة بعضها ، وقد عكس دعوى النسخ المثبتون فقالوا : إن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى - النفس بالنفس - ، وادّعوا أيضا بالحديث المتقدم في أول الباب عن عليّ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : المؤمنون متكافؤ دماؤهم ، ويجاب عن الاحتجاج بالآية المذكورة : أعني قوله - النفس بالنفس - بأنها حكاية لشريعة بنى إسرائيل لقوله تعالى في أول الآية ... وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - بخلاف قوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والعبد بالعبد - فلما خطاب الأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وشريعة من قبلنا إنما تلزمنا إذا لم يثبت في شرعنا ما يخالفها ، وقد ثبت ما هو كذلك : على أنه قد اختلف في التعبد بشرع من قبلنا من الأصل كما ذلك معروف في كتب الأصول ، ثم إننا لو فرضنا أن الآيتين جميعا تشريع لهذه الأمة لكالت آية البقرة مفسرة لما أبهم في آية المائدة ، أو تكون آية المائدة مطلقة ، وآية البقرة مبردة ، والمطلق يجعل على المقيد ، وقد أيد بعضهم عدم ثبوت التصاص بأنه لا يقتل من الحرّ بأطراف العبد إجماعا فكذا النفس ، وأيد آخر ثبوت انفصاف فقال : إن الترتيب يقارن المثلة فيكون جنابة على حرّ في التحقيق حيث كان الجنابي سيده ، ويجاب عن هذا بأنه إنما يتم على فرض بقاء الهجنى عليه بعد الجنابة زما يمكن فيه أن يتعقب الجنابة العتق ثم يتعقب الموت ، لأنه لا بد من تأخر المفعول عن العلة في الذم وإن تقارنا في الواقع ، وعلى فرض أن العبد يعتق بنفس المثلة لا بالمرافعة وهو محل خلافت : وقد أجاب صاحب الفتاوى عن هذا الإلتزام فقال : إنه يتم في صورة جدمعه وخصيه لاني صورة قتل النبي ، وهذا وجه لأن المبدأ المقتضى في كلام المورد للتأييد هي المثلة بالعبد الموجبة لعقده بالضرب والعلم ونحوهما لا المثلة المشتملة على الترتيب سري ذهن صاحب المنحة إليها ، وقد أورد على المستدلين بقوله تعالى - الحرّ بالحرّ - والنجاء بالعبد - أنه يلزم على مقتضى ذلك أن لا يقتل العبد بالحرّ ، وأجيب بأن من العبد بالحرّ يجمع عليه فلا يلزم اتساوي بينهما في ذلك : وأورد أيضا بأنه يلزم أن لا يقتل الذمير بالأنتى ولا الأنتى بالذمير ، وسيأتى الجواب عن ذلك :

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمشقة

وهل يمتل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

- (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ يَهُودِيًّا رَضِيَ رَأْسَ جَارِيَةٍ تَبَيَّنَ حَجَّتَيْنِ ، فَتَبَيَّنَ قَتْلًا مِمَّنْ قَتَلَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ فُلَانًا ، فَاسْمُهَا فَتَبَيَّنَ بِهِ دَاعِيَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْرَبَ وَأَسْمُهُ حَجَّاجُ بْنُ رَوَادٍ الْجَمَاعَةَ »)

(قوله رض : أس مبارية) في رواية أسلم ، فقتلها بحجر فمجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق ، وفي رواية أخرى قتل جارية من الأنصار على حبل لما تم ألغافها في قلب وورخ رأسها بالحجارة ، فأمر به أن يرحم حتى يموت ، فرجم حتى مات ، والحديث يدل على أنه يقتل الرجل بالمرأة . وإني ذهب المشهور . وحكى ابن المنذر الإجماع عليه إلا رواية عن علي ، وعن الحسن وعطاء ، ورواه البخاري عن أهل العراق ، وروى في البحر عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وأبي فولى الشافعي أنه لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب النذبة ، وقد رواه أيضا عن الحسن البصري أبو الوليد البجلي والخطابي . وحكى هذا القول صاحب الكشاف عن الجماعة الذين حكاه صاحب البحر عنهم ولكنه قال : وهو ما ذهب مالك والشافعي ، ولم يقل : وهو أحد قول الشافعي كما قال صاحب البحر . وقد أشار السمدي في حاشيته على الكشاف إلى أن الرواية التي ذكرها الرعشمي وهم محض . قال : ولا يوجد في كتب المذهبين ، يعني مذهب مالك والشافعي تردد في قتل الذكر بالأنثى انتهى . وأخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال : إن من أدركته من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قتلهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم ابن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة من سواهم من نقولهم أدل منه ونقول : في قوله المرأة تقاتل من الرجل عينا بين وأدنا بآذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلنا أبي جابر . وقد عن الزهري وغيره وعن النخعي والشافعي وعمر بن عبد العزيز . قال البيهقي : وقد يقال من قتلهم وإبراهيم خلافة فيما دون النفس . واختلف المشهور في قتل الرجل بالمرأة تقاتل أم لا ؟ ذهب الحادي والقاسم وناسر وأبو العباس وغير طائفة إلى أنهم يقاتلون المرأة تقاتل الرجل ، وحاشاه البيهقي عن عطاء النبي ، وحكاه أيضا السمدي في مشيخته الكشاف عن مالك . وذهبت الأئمة والحنفية وزيد بن علي والشافعية والشافعية إلى أنه يقاتل الرجل بالمرأة ولا توفية . وقد عرفت أن الشافعي يقاتل على النفس بالانسان . ويجوز عن ذلك بما تقدمنا في الباب الأول من أن هذا الآية حكاه عن بني إسرائيل كما تقدمنا عن ذلك قوله تعالى . وكتبنا عليهم ما كان في أي في التوراة . ولا صرح صاحب الكشاف بأنها رواية الحكاية ما كتب في التوراة على أن الآية المذكورة هذه الآية عندنا في نسخة أو تارة يقاتل بالمرأة . الحاء بالمع والعبد بالعباد والآية الأولى . وهذه الآية تدل على اعتبار المرافقة المذكورة وإنما في حجة . وقد أجاب السمدي عن هذا في حاشيته على الكشاف بوجوه : الأول أن القول بالانسان إنما هو على تقدير أن لا يظهر القيد فائدة ، ومنها الثالثة أن الآية إنما نزلت لئلا يقاتلوا . لأنه لو اعتبر الإنسان لزم أن لا تقتل الأنثى والذكور نظرا إلى مفهوم الآية . قال : وإنما يؤيد عن ما تقدمنا من صحة ما ذهب إليه بعض متأخري الأئمة ، وقالت أن الآية

بالمفهوم في مقابلة المنطوق الدال على قتل النفس بالنفس كيفية ما كانت، لا يقال تلك حكاية عما في التوراة لبيان للحكم في شريعتنا . لأننا نقول : شرائع من قبلنا لأممنا إذا ذكرت في كتابنا حجة ، وكف مثلها في أدلة أحكامنا حتى يظهر التناسخ ، وما ذكرنا هنا يعني في البقرة يصلح مفسرا فلا يجعل ناسخا . وأما أن تلك الآية يعني آية المائدة ليست ناسخة فأنه فلا أمها مفسرة بها فلا تكون هي منسوخة بها ؛ ودليل آخر على عدم النسخ أن تلك ، أعني - النفس بالنفس - حكاية لما في التوراة ، وهذه أعني - الحر بالحر - النسخ خطاب لنا وحكم علينا فلا تزادها تلك ، وإلى هذا أشار يعني الزمخشري بقوله : ولأن تلك عطفنا على مضمون قوله ربهم يقولون هي مفسرة لكنهم يقولون إن الحكمي في كتابنا من شريعة من قبلنا بمنزلة المخصوص المقرون فيصالح ناسخا ، وما ذكرنا من كونه مفسرا إنما يتم لو كان قولنا النفس بالنفس مبيها ولا لبهام بل هو عام ، والتنصيص على بعض الأفراد لا يدفع العموم مبيها وانحصر يدعي تأخر العام حيث يجعله ناسخا ، لكن يرد عليه أنه ليس فيه رفع شيء من الحكم السابق بل إثبات زيادة حكم آخر ، اللهم إلا أن يقال : إن في قوله - الحر بالحر - الآية دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والأثوية انتهى كلام السعد :

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عده أو قتل الذكرا بالأثني أو مده لا يخلو عن إشكال يفت في عضد الظن بالحاصل بالاستدلال ؛ فالأولى أنه يولى على ما سفت من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد ، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكرا بالأثني ؛ منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، لأن قتل الذكرا الكافر بالأثني المسلمة لا يستلزم قتل الذكرا المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر ؛ ومنها ما أخرجه مالك وشافعي من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكرا يقتل بالأثني وهو عندهما عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه وأن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم أن الذكرا يقتل بالأثني » ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ ؛ وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ، ومن طريقه الثدائي ؛ ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس بن الزهري مرسلا ؛ ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال « قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم » ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مضادا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ؛ حدثني الزهري عن بكر بن أبي

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وقرآه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا : قال الحافظ : وقد احتج أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح ، والذي في إسناد سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لا أعني به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد النميشي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة النميشي إنه أنصواب ، وبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما . وقال صالح جزرة : حدثنا دحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فإذا هو عن سليمان بن أرقم : قال صالح : كتب عنى هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ أيضا . ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكر عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم في المحلى : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لانقوم بها حجة ، وسليمان بن داود متفق على تركه . وقال عبد الحق : سليمان بن داود الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال إنه سليمان بن أرقم ، وتعبه ابن عدى فقال : هذا خطأ إنما هو سليمان بن داود : وقد سجده الحكم بن موسى : وقال أبو زرعة : عرضت على أحمد فقال سليمان بن داود أتباعي ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروى عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوى هو الهيثم ، وقد أتى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظة وسكنى الحاكم بن أبي حاتم أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم فقال سليمان بن داود : عندنا ممن لا بأس به . وقد صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، وصححه أيضا من حيث الشهرة لأمن حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي فإنه قال في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقى الثامن له بالقبول والمعرفة . قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حرم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محض ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري : وقال يعقوب بن أنس فيان : لا أعني في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم : قال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما

وميتان لقتل هذا الحديث في أبواب الدييات ، هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للجمهور :
وما يتوهم ما ذهبوا إليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وهم يقتلون قاتلها وسبأني في باب
أن الدم حتى ينجس البرقة من الرجال والنساء . ووجهه ما فيه من العموم الشامل للرجل
والمرأة . وما يترتب ما ذهبوا إليه أيضا أنا قد علمنا أن الحكمة في شرعية القصاص هي حقن
الدماء وحياة النفوس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - وترك
الاتصاص للأثمي من الذكور يفضي إلى إتلاف نفوس الإناث لأموار كثيرة : منها كراهية
توريثهن . ومنها عتاقة العار لاسيما عند ظهور أدنى شيء منهن لما بقي في القلوب من حمية
الجاهلية التي نشأ عنها الرأد . ومنها كونهن مستضعفات لا ينجسهن من رام اقتل فمن أن يناله
من الدافعة ما يناله من الرجال ، فلا شك ولا ريب أن الترخيص في ذلك من أعظم الدوافع
المقدرة إلى هلاك نفوس بني ولا سيما في مواطن الأعراب المتصفين بغاظ التلويح وشدة الغيرة
والأثرة اللاذقة بما كانت عليه الجاهلية . لا يقال يلزم مثل هذا في الحر إذا قتل عبدا ، لأن
الترخيص في التورث يفضي إلى مثل ذلك الأمر . وأنا نقول : هذه المناسبة إنما تعتبر مع عدم
معارضتها لما هو مقدم عليها من الأدلة فلا يعمل بها في الاقتياد للبعد من الحر لما سلفت من
الأدلة القاضية بالمنع ، ويحتمل بها في الاقتياد للأثمي من الذكور لأنها لم تعارض ما هو كذلك
بل براعت ، ظاهرة الأدلة القاضية بالشبوت : وفي حديث الباب دليل على أنه ثبت الاتصاص
في القتل بالقتل ، وسبأني بيان الخلاف فيه : وفيه أيضا دليل على أنه يجوز التورث بمثل ما قتل
به القاتل ، وإليه ذهب الجمهور ، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى - وإن عاقبتم فما يقربا بمثل
ما عاقبتم به - وقوله تعالى - فاعتبرا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله تعالى - وجزاء
سنة من سنة ما جازا - وما أنزله النبي والجزا عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الثراء
وفيه : ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، قال النبي : في إسناده بعض من يجادل
وإساقله زياد في خطابه ، وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان
لا يجوز كمن قتل غيره بؤججاره الخمر أو اللواط به . وذهبت العترة والكوفيون ، وذهب
أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاتصاص لا يكون إلا بالسيف ، واستدلوا بحديث الحسان بن
بشير عند ابن ماجه والبخاري والطيبراني والبيهقي بالمعاط مختلفة ، منها : لا قود إلا
بالسيف ، وأخرج ابن ماجه أيضا والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني
والبيهقي من حديث أبي هريرة . وأخرجه الدارقطني من حديث علي . وأخرجه البيهقي
والطيبراني من حديث ابن مسعود ، وأخرجه ابن أبي شبة عن الحسن مرسل ، وهذه الدلائل
كلها لا تخلو واحدة منها من ضعف أو مترد حتى قال أبو حاتم : حديث منكر ، وكان
عبد الحق وابن الجوزي : دارة كانوا ضعيفة ، وذلك البيهقي : لم يثبت له إسناد ، ويشهد على
هذا الحديث الذي يرويه البخاري رحمه الله حديث شاذ بن أوس عند مسلم رضي داوه

والنساء وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا قتلتم فأحسروا القتلة »
وإذا ذبحتم فأحسروا الذبحة : وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به ،
ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بضراب عنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو
المعروف في أصحابه ، فإذا رآوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب
عنقه ، حتى قبل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله : وقد ثبت النهي عنها كما سيأتي ،
وأما حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « يقتل القاتل ويصبر الصابر »
أخرجه البيهقي والدارقطني وصححه ابن القطان ، فالأشهر فيه رواية معمر عن إسماعيل بن
أمية مرسلًا ، وقد قال الدارقطني : الإرسال فيه أكثر ، وقال البيهقي : الموصول غير محفوظ ،
وأما حديث أنس المذكور في الباب فقد أجيب عنه بأنه فعل لا ظاهر له فلا يعارض ما ثبت
من الأقوال في الأمر بإحسان القتل والنهي عن المثلة وحصر القود في السيف .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى بِمِسْطَلِحٍ فَجَنَنْتُهَا وَجَدَيْتُهَا ، فَخَضَى الشَّيْءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي جَنْبَيْهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا ، رَوَاهُ الْحَمَّصِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ »)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَبْحَثُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْسِي عَنِ الْمَثَلَةِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) ،

٤ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ قَالَ « مَا خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَتَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَآلَهُ
مِثْلُهُ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ)

الحديث الأوثق أصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة والمغيرة بن شعبة ولكن بدون
زيادة قوله « وأن تقتل بها » التي هي المقصود من ذكر الحديث ههنا ، وقد قال المنذرى :
إن هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية ، وحديث أنس رجال إسناده ثقات ، فإن
النسائي قال : أخبرنا محمد بن المشي ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس
فذكره ، وحديث عمران بن حصين قال في مجمع الزوائد . رواه الطبراني في الكبير وفيه من
لم أعرفهم انتهى : وأحاديث النهي عن المثلة أيضا أصلها في صحيح البخاري من حديث
عبد الله بن يزيد الأنصاري وفي غيره من حديث ابن عباس قال الترمذي : وفي الباب يعني
في النهي عن المثلة عن عبد الله بن مسعود وشاذ به بن أوس ومغيرة والمغيرة ويعلى بن مرة
وأيضاً أيوب النهي (قوله بسطخ) كسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة
أيضا بعدها جاء مهملة . قال أبو داود : قال الثوري بن أنس : المسطخ هو الصونج .

والصحيح : الذي يرفق به العجز : وقال أبو عبيد : هو عود من أعراد الخبيث : وقد استدل
المصنف رحمه الله بحديث جلي بن مالك المذكور على أنه يثبت انقصاص في القتل بالقتل ،
وإليه ذهب الجمهور . ومن أدلتهم أيضا حديث أنس المذكور أول الباب : وحكى في البحر
عن الحسن البصري والشافعي والبخاري وأبي حنيفة أنه لا انقصاص بالقتل . واحتجوا بما أخرجه
البيهقي من حديث النضر بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل شيء
خطأ إلا التبريت ، وتكون خطأ أوش ، وفي لفظ : كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل
خطأ أوش ، وهذا الحديث يورد على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يخرج بهما ، وأيضا
هذا الحديث كسب من الدعوى ، فإن أبا حنيفة يوجب انقصاص بالحد ، ولو كان حجرا
أو مثله ، ويرد به أيضا بالدينون لكونه معروفاً بقتل الناس وبالإلقاء في النار ، فالربيع
ما ذهب إليه الجمهور لأن المأمور بالانقصاص صيانة الدماء من الإهدار ، والقتل بالقتل
كالتقتل بقتل في إنزال النفوس ، فلم يجب به انقصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق
الأرواح ، والأدلة الكلية الشرعية يوجب انقصاص كتابا وسنة وردت معلقة غير مقيدة
بحد أو غيره ، وهذا إذا كانت الحيازة يثنى ويقصد به القتل في العادة وكان الجاني عامدا
لأن كانت تقتل النفس بالسر والبنادق ونحوها فلا قصاص فيها عند الجمهور وهي شبه
العمد على ما مر في الباب ، ومضى أيضا بقية الكلام على حديث جلي بن مالك في باب دية
البحر بن أبي الربيع : وقد استدل بالأدلة المذكورة في النهي عن المثلة القاتلون
بأنه لا يبرئ المثل من غير التبريت ، وقد قلنا بالخلاف في ذلك ، قال القرظي : وكره
أهل العلم المثلة .

باب ما جاء في شبه العمد

١ - (عن حمزة بن أبي أسيد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : عقل شبه العمد مغفل مثل عقل العمد ،
ولا يقتل من حبه ، وكان أن أتتوا المشركين بين الناس فتكفون دماء
في قهبر ضيقة ، ولا تمل سلاحهم ، فهدوا وأهدوا) .

٢ - (وعنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال : ألا إن القليل من المشرك أشبه العمدة فكيف السوط أبو الصفا فيه مائة
من الإبل مائة أركبها من المشركين أولادها ، ولو أوتوا الخمسة إلا التبريت ،
وأنتم دينكم يمشي على المشركين) .

حديث ٤ : من شبه المشرك بالعمد يبرأ منه الله شق الكفر في بعد تكفير غيره

واحد وثلاثة غير واحد . والحديث الثاني أخرجه أيضا البخاري في التاريخ وساق اختلافه
الروان فيه ، وأخرجه ابن رظيقي في سننه وساق أيضا فيه الاختلاف ، وقد صححه ابن حبان ،
وقال ابن التيماني : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وحديث عبد الله بن عمر الذي أشار
إليه المصنف فخره في سنن أبي داود قال : عخط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
الفتح على درجة البيت أو الكعبة ، وذكر مثل الحديث الذي قبله ، وذكر له طرقا في بعضها
على ابن زيد بن جدهان ولا يحتاج بحديثه ، وسيأتي في باب أجناس مال الدينة حديث عقبة
ابن أوس عن رجل من الصحابة وهو مثل حديث عبد الله بن عمرو الثاني . وفي الباب عن
علي بن عبد الله بن داود أنه قال في شبه العمدة ثلاثة : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون
جذعة . وأربع وثلاثون ثبة إلى بازل عامها كلها خنفة . وفي إسناده عاصم بن ضمرة وقد
تكلم فيه غير واحد . وعن علي أيضا عند أبي داود : قال في الخطأ أربعا : خمس وعشرون
حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات ليون ، وخمس وعشرون بنات
مخاض . وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت عند أبي داود قالا في المغلظة : أربعون جذعة
خنفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات ليون . وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات ليون
وعشرون بنو ليون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض . وأخرج أبو داود عن علقمة والأسود
أنهما قالا : قال عبد الله : في شبه العمدة : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ،
وخمس وعشرون بنات ليون ، وخمس وعشرون بنات مخاض . وقد استدل بأحاديث
الباب من قال : إن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب زيد
ابن علي والشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحاهير من العلماء
من التصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فجعلوا في العمدة القصاص . وفي الخطأ الدية التي
سيأتي تفصيلها . وفي شبه العمدة وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسرط
والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ،
وقال ابن أبي ليلى : إن قتل بالحجر أو العصا فإن كرر ذلك فهو عمد وإلا فخطأ . وقال
عطاء وطاوس : شرط العمدة أن يكون سلاح . وقال ابن عباس : القتل ينقسم إلى عمد
وخطأ ، وشبه العمدة ، وجار مجرى الخطأ وهو ما ليس بإنهاء كفعل الصلحاء . قال الإمام
يحيى : لا ثمة للخلاف إلا في شبه العمدة . وقال مالك والليث والهادي والناصر والمؤيد بالله
وأبو حنيفة : إن القتل ضربان : عمد ، وخطأ . فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب ، أو من
غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة ، والعمد ما عداه ،
والأول لا قوة فيه . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، والثاني فيه القيد : ولا
يقع في أحاديث نواب صفة للاحتجاج بها على إبيات قسم الثالث وهو شبه العمدة وإيجاب
دية غلظة على فاعله ، وسيأتي تفصيل الإبيات وذكر أجناسها إن شاء الله تعالى .

باب من أمسك رجلاً وقتله آخر

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا
أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقْتَلَهُ الْآخِرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُجَنَّبُ الَّذِي
أَمْسَكَ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ وَجِلًا
مُتَعَمِّدًا وَأَمْسَكَهُ آخِرٌ ، قَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُجَنَّبُ الْآخِرُ فِي السُّجُنِ
حَتَّى يَمُوتَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) :

حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن
ابن عمر ، ورواه غيره عن إسماعيل . قال الدارقطني : والإرسال أكثر . وأخرجه
أيضا البيهقي ورجع المرسل وقال : إنه موصول غير محفوظ . قال الحافظ في بلوغ المرام :
ورجاله ثقات وصححه ابن القطان . وقد روى أيضا عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب
مرفوعا ، والصواب عن إسماعيل قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديث ،
ورواه ابن المبارك عن معمر عن سفيان عن إسماعيل يرفعه قال « اقتلوا القاتل ، واصبروا
الصابر » يعني احبسوا الذي أمسك ، وأثر على رضى الله عنه هو من طريق سفيان عن
جابر عن عامر عنه . والحديث فيه دليل على أن المسك تمتلئ حال قتل القاتل انه لا يلزمه
القتل ولا يعد فعله مشاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد ، بل الواجب
حبسه فقط . وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن الثوري والثوريين ، يعنى الساننية
والحنفية . وقد استدل بهم بالحديث والأثر المذكورين : ويقراء تعالى - فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وحكى في البحر أيضا عن النخعي ومالك والشافعي
أنه يقتل المسك كالمباشر يقتل لأبهما شريكان ، إذ لا الإمسك لما حصل القتل . وأجيب
بأن ذلك تسبب مع مباشرة ولا حكم له معها . والحق العمل بما قضى الحديث المذكور ،
لأن إعلاله بالإرسال غير قاطع على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث
وغيره الراجح لأن الإمسك زيادة شبهة يتحتم الأخذ بها ، والحديث المذكور جعله الجمهور
موكداً إلى نظر الإمام في طول المادة وتصرفها لأن النرض تأديه وليس بتصعيد استمراره
إلى الموت ، وقد أخذ بما روى عن علي رضى الله عنه من الحبس إلى الموت ربيعة م

باب القصص في كسر السن

١ - (عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّهَ كَسَرَ سِنًّا ثَلَاثَةَ جَارِيَةٍ ، فَطَالَ كَلْبُهَا
إِلَيْهَا فَتَقَبَّهَا ، فَعَرَّضَهَا الْأَرْضَ فَأَبْتَوَا ، فَأَقْبَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَيْهِ وَسَلِّمٌ فَأَبْرَأُوا إِلَّا التَّقْصِاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِالتَّقْصِاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْكَسَرْتُ نَدِيَّةَ الرَّبِيعِ لِوَالِدِي
بِعَثْكَ بِالْحَقِّ لِأَنَّكَسَرْتُ نَدِيَّتَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ التَّقْصِاصُ قَرَضِي الْقَوْمُ فَعَقِّوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالْحَدِيثُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .

(قوله الربيع) بضم الراء وهى بنت النضر (قوله فطلبوا إليها العفو) أى طلب أهل
الجانة إلى المحبى عليها العفو فأنى أهل المحبى عليها : وفي روايه للبخارى ه فطلبوا إليهم العفو
فأبرأه : أى إلى أهل المحبى عليها (قوله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه
دليل على وجوب التقصاص فى السن ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك وهو
نص القرآن وظاهر الحديث وجوب التقصاص ولو كان ذلك كسرا لاقلعا ، ولكن بشرط
أن يعرف مقدار المكسور . ويمكن أخذ مثله من من الكاسر فيكون الاقتصاص أن يبره
من الجاني إلى الحد الذاهب من سن المحبى عليه كما قال أحمد بن حنبل : وقد حكى الإجماع
على أنه لاقتصاص فى العظم الذى يخاف منه الهلاك ، وحكى عن الليث والشافعى والحنفية
أنه لاقتصاص فى العظم الذى ليس بمن ، لأن المائلة متعذرة لحيلولة اللحم والعصب
والشلد . قال الطحاوى : اتفقوا على أنه لاقتصاص فى عظم الرأس فيلحق به سائر العظام ه
وتعقب بأنه مخالف لحديث الباب فيكون عاسد الاعتبار ، وقد تأول من قال بعدم التقصاص
فى العظم مطلقا إذا كسر هذا الحديث بأن المراد بقوله كسرت ثنية جارية : أى قلعتها وهو
تسفت (قوله لا والذى بعثك بالحق الخ) قيل لم يرد بهذا القول رد حكم الشرع ، وإنما
أراد التعريض بطلب الشفاعة ، وقيل إنه وقع منه ذلك قبل علمه بوجوب التقصاص إلا أن
يختار المحبى عليه أو ورثته الدية أو العفو ، وقيل غير ذلك ، وجميع أقيل لا يخلو من به ه
ولكنه يتقر به ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء عليه بأنه ممن أبرأ الله قسمه ه ولو
كان مريدا يمينه رد ما حكم الله به لكان مستحقا لأوجع القول وأظلمه (قوله كتاب الله)
الأشهر فيه الرفع على أنه مبتدأ والتقصاص خبره : ويجوز فيه النصب على المصدرية لتعمل
مخترفة كما فى - صبغة الله - وعدا الله - ويكون التقصاص مرفوعا على أنه خبر مبتدأ مما هو
وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك إلى قوله تعالى - والجروح قصاص - وقيل إلى قوله
تعالى - والسن بالسن - وهو الظاهر ه

باب من عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ مِنْهُ ثَنِيَّتُهُ

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَفَرَّخَ يَدَهُ مِنْ فَيْدٍ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاجْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَعْضُّ أَحَدُكُمْ يَدَ أُخِيهِ كَمَا يَعْضُّ النَّحْلُ ، لِأَدِيَةِ لَكَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ يَعْطَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ « كَانَ لِي أُجَيْرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَجَنَسَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَأَتَمَّزَجَ أَصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ ؛ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ : أَيْدَعُ يَدَهُ فِي نَيْسِكَ تَقْضِيهَا كَمَا يَفْعُضُ النَّحْلُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الشَّرْمِذِي .)

في رواية مسلم عن عمران بن حصين أنه قال « قاتل يعلى بن أمية رجلا فعضَّ أحداهما صاحبه » ظاهره يخالف ما في حديث يعلى المذكور من قوله « كان لي أجير فقاتل إنسانا » وسبأني الجمع (قوله عضَّ يَدَ رَجُلٍ) في رواية لمسلم « عضَّ ذراعَ رجلٍ » وفي رواية للبخاري « فعضَّ أصبعُ صاحبه » وقد جمع بتعدد القصبة . وقيل رواية الذراع أرجح من رواية الأصبع لأنها من طريق جماعة كما حثق ذلك « بسبب الفتح (قوله ثنيته) هكذا في رواية البخاري عند الأكثر . وفي رواية نكشميني « ثنيته » بصيغة الجمع . وفي رواية بصيغة الأفراد كما وقع في حديث يعلى ، ويجمع بين ذلك بأنه أريد بصيغة الأفراد الجنس وجعل صيغة الجمع « طابمة لصيغة الثنية عند من يميز بإطلاق صيغة الجمع على المنى ، ولكنه وقع في رواية البخاري « إحدى ثنيته » وهي مصروحة بالأفراد ، والجمع بتعدد الواقعة بعيد (قوله فاجتصموا) في رواية بصيغة التثنية (قوله يعضُّ أحدكم) بفتح أوله وفتح العين المهملة بعدها ضاد معجمة مشددة لأن أصله عضض بكسر الضاد الأولى يعضض بفتحها ثم أدخمت ونقلت الحركة التي عليها إلى ما قبلها ، والمراد بالتحلل الذكر من الإبل (قوله فعضَّ أحداهما صاحبه) لم يصحح بالفاعل ؛ وقد ورد في بعض الروايات « أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعضَّ يده » ويعلى هو من بني تميم . ويدل على ذلك رواية مسلم المتقدمة ، واستبعد الشرايبي ففرغ مثل ذلك من مثل يعلى ؛ وأجيب باحتمال أن يكون ذلك في أول الإسلام . قال النووي : إن الرواية الأولى من صحيح مسلم قلنا عن أن المعضوض يعلى ؛ وفي الرواية الثانية والثالثة منه أن المعضوض أجير يعلى ، وقد رجح الحفاظ أن المعضوض أجير يعلى ؛ قال : ويشتمل أنهما قصتان وإنما ليعلى ولا يجير ؛ في وقت أو وقتين من ذلك العهد الذين التزوا في شرح الزمخشري ما قاله النووي بأنه ليس في رواية مسلم ولا غيره من الروايات ما يدل على أن المعضوض هو المعضوض لا صريحا ولا إشارة

قال : فيتعين أن يكون يعلى هو العاض انتهى ؛ ولكنه يشكك على ذلك ما في حديث يعلى [المذكور في الباب من أن المتقاتلة وقعت بين أجيده وإنسان آخر ، فلا بد من الجمع بينه وبين القصة كما سلف (قوله فأنذر) بالتون والبدال المهمة والراء : أي أزال ثنيته (قوله تقفمها) بسكون القاف وفتح الضاد المعجمة على الأنصح وهو الإمساك بأطراف الأسنان ؛ والحديثان يدلان على أن الجنابة إذا وقعت على الخبيث عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش ، وإليه ذهب الجمهور ولكن بشرط أن لا يتمكن المعضوض مثلا من إنلاق يده أو نحوها بما هو أيسر من ذلك ، وأن يكون ذلك الغض مما يتألم به المعضوض ، وظاهر الدليل عدم الاشتراط ؛ وقد قيل إنه من باب التثبيد بالقواعد الكلية ، وفي وجه الشافعية أنه يهدر مطلقا . وروى عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالدليل الصحيح ، وقد تأول أتباعه ذلك الدليل بثرويلات في غاية السقوط وعارضوه بأقضية باطلة ؛ وما أحسن ما قال يحيى بن يعمر : لو بلغ ما كان هذا الحديث لم يخالفه ، وكذا قال ابن بطال ؛

باب من اطلع من بيت قوم منطلق عليهم بغير إذنه

١ - (عن سهل بن سعد : أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومدى يري رجل يبا رأسه ، فقال له : لِمَ أعلّم أنك تنظر طعنت به في عينك ، إنما جميل الإذن من أجلي فبصر) .

٢ - (وعن أنس : أن رجلا اطلع في بعض جحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص أو بمشاقص ، فكان في أنظر إليه رجل ليطلعته) .

٣ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لو أن رجلا اطلع عليك بطير يؤذ في ذلك فقتله فقتلت عينه ما كان عليك جناح ؛ مشاقص علسين) .

٤ - (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقتلوا ، فقتلوا من أكل من أكله ، ورواه أحمد ومسلم ، وفي رواية : من اطلع في بيت قوم بغير إذنه فقتلوا عينه ذرا بية له ، لا جناح له ، ورواه أحمد والنسائي) .

تفرد الأئمة من حديث أبي هريرة ، فالشعر أخرجه أيضا ابن حبان وصححه (قوله علسين)

المدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة : עוד يشبه أحد أسنان المشط : وقد يجمل عن حديثه (قوله بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف بعدها صاد ، قال في التاموس المشقص كثير : متصل عريض أو سهم فيه ذئق : والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش (قوله يخل) بفتح الياء التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها مثناة مكسورة وهو الخدع والاختفاء على ما في التاموس (قوله ليضعه) بضم العين وقد تفتح (قوله فخلفته) الخلف بالخاء المعجمة : الرى بالحصاة ، وأما بإخاء المهملة فهو بالعصا لا بالحصاة ، وقد استدرك بأحاديث الباب من قال : إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنتظر إلى مكانه أن يفتأ عينه ولا قصاص عليه ولا دية بتصريح بذلك في الحديث الآخر ، ولقوله « فهد حل لهم أن يفتأوا عينه » ومتضى الخلف أنه لا يضمن ولا يقتص منه ، ولقوله « ما كان عليك من جناح » ، وإيجاب القصاص أو الدية جناح ، ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور « لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك » ينس على الجواز : وقد ذهب إلى مقتضى هذه الأحاديث جماعة من العلماء منهم الشافعي . وخالفته في الحكمة هذه الأحاديث فثبت : إذا فعل صاحب المكان بمن أطلع عليه ما أذن به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب عليه التصصاص أو الدية وساعدهم على ذلك جماعة من العلماء بخلاف ما عولوا عليه فذهبوا إلى أنه حتى لا يتدفع بمثلها ، وهذا من الثواب التي ينبغي استنباطها من الإقدام على القتل بخلافه في مقابلة تلك الأحاديث الصحيحة ، فإن كل عالم يعلم أن ما أذن فيه الشارع ليس بمنصبة : فكيف يجعل لغيره عين المطلاع من باب مقابلة المعاصي والسيئات ، ومن جهة ما عولوا عليه فذهبوا إلى الحديث وأورد على سبيل التعليل رأيهم في : ويجازيه عنه بالتحريم ، واستدل أن ظاهر ما بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على ما ذكره إلا لقرينة تدل على إرادة المبالغة ، وقد تخلص بعضهم عن الحديث بأنه موقوف بالبرهان ، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذاهباً إليها لفتق عينه ولا استنواها بالبرهان ، وإنما كونه ممنوعاً من الإجماع ، وقد لا يزعم القرطبي في ثبوته وقال : إن الحديث يتناول كل مطلع ، قال : لأن الحديث المذكور إنما هو بالنسبة للاطلاع على العورة فالأولى نظرها بالبرهان ، ولو سلم الإجماع المذكور لم يكن معارضاً لما أورد به المدلل لأنه في أمر شرعي ، فإن الظاهر أن النبي ، وما كان ذاهباً إلى النظر إلى الحرم وما بعده صاحب البيت ستره عن غيره الناس ، وفرضت بغير التقدير بين من كان من الناظرين في الشارع وفي محال من ذلك المنتظر إليه ، وبعضهم فرق بين من رأى الناظر قبل الإتيان وبمنه : وظاهر أحاديث الباب عدم الفرق .

والجاء في أن لأهل العلم أن هذه الأحاديث تنافي عن شروطها واعتبارات بطور حقيقي وأما ما فيها من مخالفة لظاهر الأحاديث من حيثها من دليل خارج عنها ، وما كان هذا سبيله فليس

في الاشتغال ببسطه ورده كثير فائدة ؛ وبعضها مأخوذ من فهم المعنى المقصود بالأحاديث المذكورة ، ولا بد أن يكون ظاهر الإرادة واضح الاستفادة ، وبعضها مأخوذ من القياس وشرط تقييد الدليل به أن يكون صحيحاً معتبراً على سائر القواعد المعتمدة في الأصول .

باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ رَجُلًا جَرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ ، فَهَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْدَمَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا طَمَعَنَ رَجُلًا يَفْرَنُ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيَا نِي ، فَقَالَ : حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَقْدَانِي ، فَأَقْدَاهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَّجْتُ ، قَالَ : قَدْ تَهَيَّأْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَّجُكَ ، ثُمَّ تَمَّتْ رُسُومُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يُقْتَصَّ مِنَ الْجَرِحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّارِقُطَنِيُّ) .

حديث جابر أخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة ، وقال أبو الحسن الدارقطني : أخطأ فيه ابن أبي شيبة ، وإنما هو أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو برسالة ؛ ولذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المفوظ ؛ يعني المرسل ؛ وأخرجه أيضاً البيهقي من طريق جابر برسالة أيضاً ، وقال : تفرد به عبد الله الأودي عن ابن جريج وعنه عن يثوب بن جميل ، وأخرجه أيضاً عن وجه آخر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تقاس بجلودكم ثم يتأني بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت إليه ؛ وفي إسناده ابن أبي عمير ، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من زبجين آخرين عن جابر ؛ ولم يصحح أبي حنبل ؛ وحديث عمرو بن شعيب ، قاله المغازي في بلوغ المرام ؛ وأعلل بالإرسال ؛ وقد تقدم التعليل في سماع عمرو بن شعيب وإرسال إسناده ؛ وأخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن عمار ؛ وقد استدل بالحدِيث المذكور من من قال : إنه يجب الانتظار إلى أن يبرأ الجرح ويتبدل ثم يتنفس الخروج به ذلك ؛ وإليه ذهب العترة وأبو حنيفة ومالك ؛ وذهب الحسن إلى أنه يتداب فقط ؛ وقيل : بعد كونه صلى الله عليه وآله وسلم الرجل المغازي ؛ فإنه المذكور في حديث أبي أيوب بن أبي شيبة ، واستدل صاحب البحر على

الوجوب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يسفر الجرح » وأصله « أن رجلاً
 طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص
 فقال : انظروا حتى يبرأ صاحبكم ثم أقتص لكم : فبرأ حسان ثم عفاه وهذا الحديث إن
 صح فحديث عمرو بن شعيب قريبة لصرفه من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي كما أنه قريبة
 لصراف النبي المذكور في حديث جابر إلى الكراهة . وأما ما قيل من أن ظهور مفصلة
 التعجيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قريبة أن أمره الأنصار بالانتظار للوجوب ، لأن
 دفع المفاسد واجب كما قال في ضوء النهار : فيجاب عنه بأن محل الحجية هو إذنه صلى الله
 عليه وآله وسلم بالاقتصاص قبل الاندمال . وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً . وظهور
 المفاسد غير قاصح في الجواز المذكور . وليس ظهورها بكلي ولا أكثرى حتى تكون معلومة
 عند الاقتصاص قبل الاندمال أو مظنونة ، فلا يجب ترك الإذن دفعا للمفسدة الناشئة منه
 نادراً نعم قوله « ثم نهي أن يقتص » من جرح الخ ، يدل على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال
 لأن لفظ « ثم » يقتضى الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها :

باب في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال : أن يعزّل عن المرأة عصبها من كثرت ، ولا
 يبرئها منها إلا ما فضل عن زوجها ، وإن قتلت فقتلتوا بين وولديهم وهم
 يتخلطون قاتلها » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « دَمُ الْمَرْءِ كَدَمِ امْرَأَتِهِ ، وَالْأَوْلَادُ كَالْأَوْلَادِ » وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ رَوَّادَتْ أَبَوَيْهَا
 وَالَّذِينَ رَوَّادَتْ بِأُمَّتَيْهِمْ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ فَتَلَيْتَيْنِ قَتُولًا وَيَتَلَيْتَيْنِ وَأَيُّ
 يَتَلَكَّرُوا عَنْ الْقَتْلِ يَجْتَمِعُوا أَحَدِهِمْ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً ، وَقَوْلُهُ : « الْأَوْلَادُ كَالْأَوْلَادِ »
 أَيُّ الْفَرَسِ بِالْأَمْرِيَّةِ) :

سند عمرو بن شعيب في إسناد محمد بن راشد التميمي المكنى ، وقد وثقه طبر
 واحد وتكلم فيه غير واحد ، وهو حديث طويل جداً طرفه به ، وقد بسطه أبو نوره
 في سننه : وحديث عائشة في إسناد حصن بن عبد الرحمن ، ويقال ابن حصن أبو ساجدة
 التميمي ، قال أبو حاتم الرازي : لأعلم روى عنه غير الأورداعي ولا أعلم أحداً سمعه
 وقوله « أن يقاتل » : القتال والمعاد وهو ما ذكره « أن يقاتل » أن يدافع عن نفسه ما يؤمها
 من التوبة عنهما ، وأما عبارة « الذين يرون الرجل من ثلاثة من غير والده ولا ولد »

فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبية إن بقي بعد الفرض أحد ، والقوم
الرجل الذين يتعمدون له كذا في القاموس (قوله أن ينحجزوا) بجاء مبهمة ثم جيم ثم زاي ،
وقد فسره أبو داود بما ذكره المصنف : وقد استدل المصنف بالحدِيثين المذكورين على أن
المستحق للدم جميع وورثة القتل من غير فرق بين الذكر والأنثى والسبب والنسب فيكون
القصاص إليهم جميعا ، وإليه ذهب العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الزهري
ومالك إلى أن ذلك يختص بالعصبية إلا : لأنه مشروع لنفي العلو كولاية النكاح فإن وقع
العفو من العصبية فالدية عندهما كالتركة . وقال ابن سيرين : إنه يختص بدم المتول الورثة
من النسب إذ هو مشروع للثمن ، والزوجة تزوج بانوث ، ورد بأنه شرع لحفظ الدماء ،
واستدل لذلك في البحر بقوله تعالى - ولكم في القصاص حياة - وقوله عمر بن الخطاب
أحقت القتل : عتق عن القتل . قال : ولم يخالف . وسألت في باب ما تحمله العاقلة بيان
كيفية العفو واختلاف الأدلة في ثبوته إن شاء الله تعالى :

باب فضل العفو عن الأقتصاص والشفاعة في ذلك

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَفَا
رَجُلٌ عَنْ مَقْتَلَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ) :

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَا رَفِعَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالنَّكَاحِ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَافُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ
اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَفَّ بِهٖ عَنهُ حَتَّى يَبْشُرَهُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ كُنْتُ لِحَالِي عَاطِلِينَ
لَا يَنْقُصُ مَا لِي مِنْ صِدْقَةٍ فَيَتَصَدَّقُوا ، وَلَا يَحْفُو عِبْدٌ عَنِ مَقْتَلَةٍ بِشَيْءٍ
بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ
بَابَ مَسْئَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَخْرٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حديث أنس ، حُكِيَ عنه أبو داود والتِّرْمِذِيُّ ، وإسناده لأنس به ، وحدث أبو الدرداء
هو من رواية أبي المنذر عن أبي الدرداء ، قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديث غريب لا يروى إلا به

هذا الوجه : ولا أعرف لأبي السفر سماعا من أبي الدرداء : وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ، ويقال ابن محمد الثوري ، وحدث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده رجل لم يسم . وأخرجه البخاري من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وقال : إن الرواية هذه أصح ، ويشهد لصحة ما ورد من الأحاديث في الترغيب في الصدقة والتنبيه عن المنسة وقد تقدمت . وأما فضل العفو المذكور فيه فهو مثل حديث أبي هريرة المذكور في الباب : والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة : وإنما وقع الخلاف فيها هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظلمه أو الترك ؟ فمن رجح الأول قال : إن الله سبحانه لا يندب عباده إلى العفو إلا ولهم فيه مصلحة راجحة على مصلحة الانتصاف من الظالم : فالعاقب له من الأجر بعفوه عن ظلمه فوق ما يستحقه من العوض عن تلك المظلمة من أخذ أجر أو وضع وزر لو لم يعف عن ظلمه . ومن رجح الثاني قال : إنا لانعلم هل عوض المظلمة أنفع للمظلوم أم أجر العفو ؟ ومع التردد في ذلك ليس إني تقطع بأولوية العفو طريق : ويجاب بأن غاية هذا عدم إلزام بأولوية العفو لا إلزام بالترك الذي هو الدعوى ثم الدليل قائم على أولوية العفو : لأن الترغيب في الشيء يستلزم راجحته ، ولا سيما إذا نص الشارع على أنه من موجبات رفع الدرجات وحط الخطيئات وزيادة الجزاء كما وقع في أحاديث الباب ونحن لانكر أن للمظلوم الذي لم يعف عن ظلامته عوضا عنها ، فيأخذ من حسنات ظلمه أو يضع عليه من سيئاته ، ولكنه لا يساوي الأجر الذي يستحقه العاق لأن التذنب إلى العفو والإرشاد إليه والترغيب فيه يستلزم ذلك ، وإلا لزم أن يكون ما هو بتلك النصفة مساويا أو ممتضولا فلا يكون للدعاء إليه فائدة على فرض المساواة أو يكون مضرا بالعاقب على فرض أن العفو مفضول لأنه كان سببا في نقصان ما يستحقه من عوض المظلمة ، واللازم باطل فاللزوم مثله :

باب ثبوت القصاص بالإقرار

١ - (عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمَمْدُودٍ أَخْرَجَ بِنِيسْمَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَجَّيْتُ وَأَغْضَيْتَنِي ، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَمَقَلْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنِ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : مَالِي مَالٌ إِلَّا كِبَاءً
 وَقَامِي ، قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ بِشَسْرٍ وَتَنْكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْرُونَ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ ،
 فَرَمَى إِلَيْهِ بِسَعْتِهِ وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبِكَ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ،
 فَلَمَّا وُلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ
 مِثْلُهُ ، فَرَجَعَ نَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ
 مِثْلُهُ وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا
 تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَمْرِكَ وَأَنْتُمْ صَاحِبِيكَ ؟ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَعَلَّهُ قَالَ بَلَى ،
 قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، فَرَمَى بِسَعْتِهِ وَخَلَّى سَيْلَهُ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 بِحَبْشِي فَقَالَ : إِنْ هَذَا قَتَلَ أَخِي ، قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : ضَرَبْتُ
 رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَنَمْ أُرِدُّ قَتْلَهُ ، قَالَ : هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ،
 قَالَ : أَتَرَأَيْتَ إِنْ أُرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ :
 قَوْمَالِكَ يُعْطُونَكَ دَيْتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ
 لِيَتَسَلَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ
 كَانَ مِثْلَهُ ، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ سَمِعَ قَوْلَهُ ، فَقَالَ : هُوَ ذَا فَرَفِ فِيهِ
 مَا شِئْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُرْسِلْهُ بِبُوءِ
 بِأَمْرٍ صَاحِبِيهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

هذه الرواية الآخرة سكت عنها أبو داود والمنذرى وعزاها إلى مسلم والنسائي ، ولمه
 باعتبار اتفاقها في المعنى هي والرواية الأولى . وفي رواية أخرى من حديث وائل بن حجر
 أخرجه أبو داود والنسائي . قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جىء برجل
 قاتل في عتقه النعمة ، قال : فدعا ولي المقتول فقال : أتفر؟ قال : لا ، قال : أخطأ
 الدية؟ قال : لا ، قال : أقتتل؟ قال : نعم قال : اذهب به ، فلما كان في الرابعة قال :
 أما إنك إن عفرت عنه فإنه يبوء بأثمه وإثم صاحبه ، قال : فمعا عنه ، قال : فأنا وأبنته يجر
 النعمة (قوله بسعة) بكسر التون وسكون السين بعدها عين مهملة : قال في القاموس :
 النع بالکسر : سير ينسج عربضاً على هيئة أعتة البغال تشد به الرجال ، والقطعة منه
 نسجة يسمى نسعا لظوله . الجمع نسع بالضم ونسع بالكسر كغيب وأنساع ونسوع (قوله
 محتطب) من الاحتطاب . ووقع في نسخة : محتبط ، من الاحتطاب (قوله إن قتله فهو مثله)

فإنه يشكّل هذا بعد إذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاختصاص وإقرار القاتل القتل على النسبة المذكورة ، والأولى حمل هذا المطلق على المقيد بأنه لم يرد قتله بذلك القتل ، قال المنسلف رحمه الله تعالى : وقال ابن قتيبة في قوله : إن قتله فهو مثله ، لم يرد أنه مثله في المأثم وكيف يريد ، والخصاص مباح ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا أرهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم لغيره عند ، وكان مراده أنه يقتل نفسا كما أن الأول قتل نفسا ، وإن كان الأول ظانما والآخر مقتصا ، وقيل معناه كان مثله في حكم انبواء فصارا متساويين لأفضلي المقتص إذا استوفى على المقتص منه . وقيل أراد رده عن قتله . لأن القاتل ادعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله لولى كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل ، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل القاتل إلى وليه . فقال القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار ، فخلد الرجل ركان مكتوبا بنسعة فخرج بغير نسخته ، قال : فكان يسمى ذا النسعة ، رواه أبو دود وابن ماجه وأبو داود وصححه الأئمة ، وأخرج هذا الحديث أيضا النسائي وهو مشتمل على زيادة وهي تقييد الإقرار بأنه لم يرد القتل بذلك القتل فيتعين قبولها ويحمل المقتص على المقيد كما تقدم فيكون عدم قصد القتل موجبا لكون القتل خطأ ولكنه يشكل على قول من قال إن عدم قصد القتل إنما يصير القتل من جنس الخطأ إذا كان بما مثله لا يقتل في العادة لا إذا كان مثله يقتل في العادة فإنه يكون خطأ وإن لم يقصد به القتل ، وإلى هذا ذهبنا في رواية وأما الحديث المذكور من جهة أخرى روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا لوى الخنجر عليه بالاختصاص ولو كان القتل خطأ لم يأذن له بذلك إلا لاختصاص في قتل الخطأ إجماعا كما حكاه صاحب البحر وهو صريح القرآن والسنة . لأننا نقول : ثم يمدح صلى الله عليه وآله وسلم من الإختصاص بمجرد تلك الدعوى لاحتمال أن يكون المدعى كاذبا فربما يلجأ حكم على القاتل بما هو ظاهر الشرع ، وورث في الدم عن القود بما ذكره معلقا لذلك على صافه (قوله أما تريد أن يورث بدمك وإثم صاحبك) أما كون القاتل يورث بإثم المقتول فظاهر ، وأما كونه يورث بإثم وليه ثلاثة لما قتل قريبه وفراق بينه وبينه كان جانيا عليه جناية شديدة لما جرت به عادة البشر من التألم لفقد القريب والتأسف على فراق الحبيب ، ولا سيما إذا كان ذلك بقتله ، ولا شك أن ذلك ذنب شديد ينضم إلى ذنب القتل ، فإذا عفا ولى الدم عن القاتل كانت خلاسته يقتل قريبه وإحراج صدره باقية في عنى القاتل فيلتصفا ، هذا يوم القيامة يوسع ما يساويها من ذنوبه عليه فبيوم يأتيه (قوله قال يا نبي الله لعله) أي لعله أن لا يورث بإثم وإثم صاحبه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : بل يورث بإثمك ، وأما قوله في الرواية الأخرى « وإثم صاحبه وإثمه » فلا إشكال فيه ، وهو مثل ما حكاه الله في القرآن

عن ابن آدم حيث قال - إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك - والمراد باليؤاء الاحتمال : قال في القاموس : وبنديه يوأ ويؤاء : احتمله أو اعترف به ودمه بدمه عدله وبفلان قتل به فتأومه انتهى : وقد استدل المصنف رحمه الله بتحديث واثق بن حجر على أنه ثابت القصاص على الجاني بإقراره وهو مما لا أحفظ فيه خلافا إذا كان الإقرار صحيحا متجردا عن الموانع ،

باب ثبوت القتل بشاهدين

١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِحَيْبَرٍ مَقْتُولًا ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدَّ كَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نَحْنُ يَهُودٌ قَدْ تَيْسَّرَ لَنَا عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، قَالَ : فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ ، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْخَرِ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ حَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أقيم شاهد بين علي من قتلته أدفعه إليكم يرمتيه ، فقال : يا رسول الله ومن أين أصيب شاهدين ؟ ولأنما أصبح قتيلا على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قسامة ، فقال : يا رسول الله فكيف أحلف على ما لم أعلم ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فاستحلف منهم خمسين قسامة ، فقال : يا رسول الله كيف تستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دينتهم عليهم وأعادهم بينهم فيها « رَوَاهُ النَّسَائِيُّ » .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح إلا الحسن بن علي بن راشد وقد وثق . والحديث الثاني في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ، والراوى عنه عبيد الله بن الأشجس ، وقد حسن الحفاظ في الفتح إسناده هذا الحديث والكلام على ما اشتمل عليه المشايخ من أحكام القسامة يأتي في بابها ، وأوردتها المصنفين ههنا للاستدلال بها على أنه يثبت القتل بشهادة شاهدين ، ولا أشقظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول بشرط زيادة على شهادة شاهدين في القصاص ، ولكن وقع الخلاف في قبول شهادة النساء في القصاص كما رأيت مع الرجل ، فحكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهرى أن القصاص كالأنوال فحكى فيه شهادة رجلين أو رجل راه اثنين ، وظاهر

انحصاره على حكاية ذلك عنهما فقط أن من عداها يقول بخلافه ، والمعروف من مذهب
 الهادوية أنها لا تقبل في الفصاح إلا شهادة رجلين أصليين لأفرعين ، والمعروف في مذهب
 للشافعية أنه يكفي في الشهادة على المال والعقود المالية شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ،
 وفي عقوبة لله تعالى كحد الشرب وقطع الطريق ، أو لآدمي كالفصاح رجلان : قال
 النووي في المتهاج ما نفضه : ولما وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي
 كخيار رجلان أو رجل وامرأتان ، ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه
 رجال غالباً كالكاح وظلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووكالة
 ووصاية وشهادة على شهادة رجلان انتهى : واستدل الشارح المحلى للأول بقوله تعالى
 - واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - قال : وعموم
 الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال المخرج منه ما يشترط فيه الأربعة وما لا يكفي فيه بالرجل
 والمرأتين . واستدل الثاني بما رواه مالك عن الزهري : قال : مضت السنة أنه لا يجوز شهادة
 النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق . قال : وقيس على الثلاثة باقي المذكورات بجماع
 أنها ليست بمال ولا يقصد منها مال ، والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين إلى المال
 الولاية والخلافة لا المال انتهى : وقد أخرج قول الزهري المذكور ابن أبي شيبة بإسناد فيه
 اللجاج بين أرطاة وهو ضعيف مع كون الحديث مرسلًا لا تقوم بمثله الحجة فلا يصلح
 لتخصيص عموم القرآن باعتبار ما دخل تحت نصه فضلاً عما لم يدخل تحته بل ألتحق به بطريق
 القياس . وأما الحديثان المذكوران في الباب فليس فيهما إلا مجرد التنصيص على شهادة
 الشاهدين في الفصاح ، وذلك لا يدل على عدم قبول شهادة رجل وامرأتين ، وغاية الأمر
 أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب ما هو الأصل الذي لا يجزى عنه غيره إلا مع عدمه
 كما يدل عليه قوله تعالى - فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - والأصل مع إمكانه متعين
 لا يجوز العادول إلى بدله مع وجوده فذلك هو النكتة في التنصيص في حديثي الباب على شهادة
 الشاهدين (قوله إن ابن عبيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية وتشديد الباء وفتح
 الصاد المهملة (قوله بومته) بضم الراء وتشديد الميم : زهي الخيل الذي يقاد به (قوله فقسم
 ديته عليهم) هو مخالف لما في المتنق عليه الآتي ، وسيأتي الكلام على ذلك :

باب ما جاء في القسامة

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلْمَانَ بْنِ بَسْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْبُخَارِيَّةِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسَمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَوَحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صَاحِبٌ فَتَفَرَّقَا ، فَأَنَّ وَحِيصَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَنِيلاً : فَدَقَّنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَاِنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَوَحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِتَكَلُّمٍ ، فَقَالَ : كَثِيرٌ كَثِيرٌ وَهُوَ أَحَدُ الثُّلُومِ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمْنَا ، قَالَ : الْمُحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ : فَقَالُوا : وَكَيْفَ نَحْنُ؟ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ بَيْعًا : فَقَالُوا كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ « رَوَاهُ الْإِسْبَاعَةُ » :

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَأْمَتِهِ ، فَقَالُوا : أَسْرُكُمُ تَشْهَدُهُ : كَيْفَ نَحْنُ؟ قَالَ : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِسُجُودِهِ : وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ : لَا يَتَّقِمُونَ عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ) :

٤ - (وَفِي لَفْظٍ لِأَحَدٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْمُونَ قَاتِلِكُمْ ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ بَيْعًا ثُمَّ نَسَلَّمَهُ « وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ عَلَيْهَا فَقَالَ قَسَمٌ : « تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ؟ قَالُوا : مَا لَنَا مِنْ بَيْتَةٍ ، قَالَ : فَيَتَحْلِفُونَ ، قَالُوا : لِأَنْرُحِي بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْضَلَ دَمُهُ ، فَوَدَّاهُ بِإِيَّائِهِ مِنْ لَيْلِ الصَّدَقَةِ ») :

(قوله ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم ، والمراد بها الأيمان ، واشتقاق القسامة من القسم كاشتقاق الجماعة من الجمع : وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند النقباء اسم للأيمان ، وعند أهل اللغة اسم للحالفين ، وقد صرح بذلك في القاموس : وقال في الضياء : إنها الأيمان ، وقال في المحكم : إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان (قوله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية) القسامة في الجاهلية قد أخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس أن أولك قسامة كانت في الجاهلية للبهنا بنى هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه

في إيند : فرّ به رجل من بئر حاشم قد انتطعت عروة جوارته فقال : أشتي بذلك أشدّ به
 عروة جوارتي لا تغرّ الإبل ، فأعطاه عقلا فشدّ به عروة جوارته ، فلما تزلوا عقلت الإبل
 إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما بال هذا البعير لم يحقل من بين الإبل ، قال :
 ليس له عقال ، قال : فإين عقاله ؟ فحلفه بيمينه كأن فيه أجه ، فرّ به رجل من أهل
 اليمن فقال : أشدّ الموسم ؟ قال : ما أشده وربنا شهيدته ، قال : هل أنت مبلغ عنى رسالة
 مرّة من المدحر ؟ قال نعم ، قال : فإذا شهدت فناديا قريش : فإذا أجازيك فناديا آل حاشم
 فإن أجازيك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا تكلمني في عقالك ومات المستأجر ، فلما قدم
 الذي استأجره نادى أبو طالب فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فعصنت القيام عليه
 ووليت دفنه ، قال : قد كان أهل ذلك منك ، فمكث حينئذ ثم إن الرجل الذي أوصى إليه
 أن يبلغ عند رائي الموسم فقال يا قريش : قالوا : هذه قريش ، قال يا آل بني حاشم ،
 قالوا : هذه بئر حاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أهرني فلان
 أن أبانك رسالة أن فلانا تكلمني في عقالك ، فأناه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث :
 إن شئت أن تودي عنتي من الإبل فإنك تكلمت صاحبنا ، وإن شئت حلفت خمسون من قومك
 إنك لم تكلمه ، فإن أبيت كلفك به ، فأبى قومه فأخبرهم ، فقالوا لحلف ، فأتته امرأة من
 بني حاشم كانت تحب رجلا فهو كانت قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن
 تخير ابني هذا برجل من قريش ولا تصير يمينه حيث تصير الأيمان ، ففعل به فأناه ، جل
 منهم فتان : يا أبا طالب أردت حين رجلا أن يمشوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل
 رجل منهم بعيرا ، فذان البعيران ناديا بما مني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان ،
 فتقبلهما ، وجزء ثمانية وأربعين فمشوا ، قال ابن عباس : فرأى الذي تسمى بيلده ما حال
 الحول ومن الثأرة والأكرمين عيون تشرط النبي : وقد أخرج البيهقي عن طريق سليمان بن
 يسار عن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أن القمامة كانت في الجاهلية
 قمامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية
 وقضى بها بين أناس من المشركين من بني حنيفة إذ دعوا على اليهود (قوله عن سهل بن
 أبي حشمة قال أتاني) هكذا في كثير من روايات البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم عن
 وجاهل من كراه قومه ، وفي أخرى له عن رجل من كهراء قومه : (قوله وبعينه) قد
 تقدم خبره في أبواب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، (قوله بن سهل) قوله يقتطع في منه
 بالمشين المسجدة والهاء بالهجرة المضافة بهما طاء مهذبة أيضا وهو الاضطراب في الدم . كما
 في القاموس (قوله وبعينه) يشتم الماء المهذبة وتفتح الواو وتشديد الهاء مصغرا ، وقد
 وهى التخفيف له ، (قوله كبر كبر) أى دع من هو أكبر منك عنتا بتكلم .

هكذا في رواية يحيى بن سعيد أن الذي تكلم هو عبد الرحمن بن سهل وكان أصغرهم ؛ وفي رواية أن الذي تكلم هو مجيبة وكان أصغر من حويصة (قوله أختلفون وتستحقون صاحبكم) فيه دليل على مشروعية القسامة ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء والتابعين والعلماء من الحجاز والكوفة والشام ، حكى ذلك القاضي عياض ، ولم يختلف هؤلاء في الجملة إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه . وروى القاضي عياض عن جماعة من السلف منهم أبو قلابة وسالم بن عبد الله والحكم بن عتيبة وقنادة وسليمان بن يسار وإبراهيم بن عليه ومسلم بن خالد وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه أن القسامة غير ثابتة بخالفاتها لأصول الشريعة من وجوه : منها أن قبيصة عن النخعي واليهن على المنكر في أصل الشرح ، ومنها أن اليهين لا يجوز إلا على ما عند الإنسان قتلًا بالمشاهدة الحسية أو ما يقوم مقامها . وأيضًا لم يكن في حديث الباب حكم بالقسامة ، وإنما كانت القسامة من أحكام الجاهلية فتلطف لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليربهم كيف يخلونها ، وإلى عدم ثبوت القسامة أيضًا ذهب الناصر كما حكاها عنه صاحب البحر . وأجيب بأن القسامة أصل من أصول الشريعة منقول لورود الأدليل بها فتخصص بها الأدلة العامة ، وفيها حفظ للدماء وزجر للمعتدين ، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة ، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حنيفة لا يستلزم عدم الحكم مطلقًا ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد عرض عن المتخاصمين اليهين وقال « إما أن يدوا صاحبكم وإنما أن يأذوا بحرب » كما في رواية متفق عليها ، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعًا ، وأما دعوى أنه قال ذلك للتلطف بهم وإزالة من حكم الجاهلية فباطلة ، كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقد تقدمنا صفة الواقعة التي برعت لأبي طالب مع قتال الهاشمي . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتيلًا بين قريتين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزع ما بينهما ، فوجدته أقرب إلى أحد الجاهلين بشبر فألقى دونه عليهما ، قال البيهقي : تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما . وقال العقيلي : هذا الحديث ليس له أصل ؛ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوا إلى وادعة أقرب ، فأطلقهم عمر خمسين مئنة ، كل رجل ما قتله ولا عنست قائمه ثم أغرمهم الدية ، فقالوا يا أمير المؤمنين لأيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا ؟ فقال عمر : كذلك الحق » وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب ، وفيه أن عمر قال « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم » قال البيهقي : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكر ، وفيه عمر بن صحيح أجهرا على

تركه : وقال الشافعي : ليس بتكذيب إنما رواه الشعبي عن الحرث الأعور . وقال البيهقي :
 روى عن بجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ، وروى عن مطرف عن أبي إسحق عن
 الحرث بن الأزعم لكن لم يسمعه أبو إسحق من الحرث . وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق
 والبيهقي عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا
 فوطئ على أصبع رجل من جهينة ثبات ، فقال عمر للذين ادّعى عليهم : اختلفون خمسين
 يمينا ما مات منها ، فأبوا : فقال للآخرين : اهلفوا أنتم ، فأبوا ، فقتل عمر بشطر المدينة
 على السعديين ، وسيأتي حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود بالمدينة (قوله فيدفع برمته)
 قد تقدم ضبط الرمة وتفسيرها في الباب الأول . وقد استدلل بهذا من قال : إنه يجب التمسك
 بالقسامة ، وإليه ذهب الزهري وربيعه وأبو الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي
 في أحد قوليه وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود ومعظم الخجازيين . وحكاها مالك عن ابن
 الزبير . واختلف في ذلك على عمر بن عبد العزيز ، وحكى في البحر عن أمير المؤمنين علي
 رضي الله عنه ومعنوية والمرتضى والشافعي في أحد قوليه أنه لا يجب التمسك بالقسامة ، وإليه
 ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وكثير من البصريين وبعض المدنيين والشرقي
 والأوزاعي والمهادوية ، بل الواجب عندهم جميعا اليمين ، فيختلف خمسون رجلا من أهل القرية
 خمسين يمينا ما قتلناه ولا عنمنا قائمه ، ولا يمين على المدّعى ، فإن حلفوا لزمهم الدية عند
 جمهورهم . وقد أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا
 يقتلون بالقسامة . وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر إن القسامة إنما توجب
 العتق ولا تضيء الدم . وقال عبد الرزاق في مصنفه : قلت لعبيد الله بن عمر العمري :
 أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا ، قلت . فأبو بكر ؟
 قال : لا ، قلت : فعمرو ؟ قال : لا ، قلت : فأبى بن خلف بن علي ؟ فسكت . وقد استدلل
 بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ، تقدم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته . أحمد
 ومالك في المشهور عنه أن القسامة إنما تكون على رجل واحد ، وقال الجمهور : يشترط أن
 تكون على معين سواء كان واحدا أو أكثر ، واختلفوا هل يختص القتل بواحد من الجماعة
 المعينين أو يقتل الكل ، وقال أشهب : لم أن يختلفوا على جماعة ويختاروا واحدا للقتل ويسجن
 الباقرن عاما ويضربون مائة مائة : فلك الحافظ : وهو قول لم يسبق إليه . وقال جماعة من
 أهل العلم : إن شرط القسامة أن تكون على غير معين ، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن
 أبي حنيفة المذكور ، فإن الدعوى فيه وقعت على أهل خير من غير معين ، وبحاج من علم
 بأن غايته أن القسامة تصح على غير معين ، وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير
 معين ولا سيما وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّر القسامة على ما كانت عليه

في الجاهلية : وقد قلنا أن أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أن طالب ، وهي دعوى على معين كما تقدم . فإن قيل إذا كانت على معين كان الواجب في العمد القود ، وفي النطق الدية فما وجه إيجاب القسامة ؟ فيقال لما لم يكن على ذلك المنعين بيعة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث ، فإن اللوث في الأصل هو ما يشر صدق الدعوى ، وله صور ذكرها صاحب البحر : منها وجود القتل في بلد يسكنه محصورون ، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المسوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر : ومنها وجوده في صحراء بالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره : ومنها وجوده بين صنفي القتال ومنها وجوده بين مزدهيين في سوق أو نحوه : ومنها كون الشهاد على القتل نساء أو صبياناً لا يقدرون ترواطوهم على الكذب هذا معنى كلام البحر : ومن صور اللوث أن يقول المقتول في حياته دى عند فلان أو هو قتلني أو نحو ذلك فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث : وادعى مالك أن ذلك عليه الأئمة قديماً وحديثاً واعترض هذه الدعوى ابن العربي وفي الفتح أنه لم يقل بذلك غيرهما . ومنها إذا كان الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحداً فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث ، ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي : وحكى عن القاسمية والخنفية أنه لا يشترط : ورد بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن الاختصاص بموضع الجناية نوع من اللوث والقسامة لا تثبت بدونه (قوله فتير لكم يهود بأيمان خمسين منهم) أي يخلصونكم عن الأيمان بأن يخلصوا ، فإذا حلفوا انتهت الحصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم أنتم من الأيمان . والجمع بين هذه الرواية والرواية الأخرى التي فيها تقديم طلب البيعة على اليمين حيث قال « يأتون بالبيعة على من قتله ، قالوا : مالنا بيعة » بأن يقال : إن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة وهي طلب البيعة أولاً ثم اليمين ثانياً ، ولا وجه لما زعمه بعضهم من كون طلب البيعة وهم في الرواية المذكورة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم أن خيبر حينئذ لم يكن بها أحد من المسلمين : قال الحافظ : إن سلم أنه لم يسكن مع اليهود أحد من المسلمين في خيبر فقد ثبت في نفس القصة أن جماعة من قساملين خرجوا يمتارون تمرا ، فيجوز أن يكون طائفة أخرى خرجوا للمثل ذلك ، ثم قال : وقد وجدنا لطلب البيعة في هذه القصة شاهداً ، وذكر حديث عمرو بن شعيب وحديث رافع بن خديج المتقدمين في الباب الأول (قوله أن يبطل دمه) في رواية للبخاري « أن يبطل دمه - بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام : أي يهدر (قوله فوداه بمائة من إبل الصدقة) في الرواية الأول « فعقله » أي أعطى دينه . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى عقله - والعقل : الدية كما تقدم : وقد زعم بعضهم أن قوله « من إبل الصدقة » غلط من سعيد بن عبيد لتصریح يحيى بن سعيد بقوله « فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من

عنده ، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترأها من أهل الصدقة بحال دفعه من عنده ، أو المراد بقوله « من عنده » أي من بيت المال المرصود للمصالح وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً وحملة بعضهم على ظاهره ، وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة ، وامتناد بها الحديث وغيره . قال القاضي عياض : وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور يبدأ بالمدعين وردّها إن أبوا على المدعى عليهم ، وقال بعكسه أهل الكوفة . وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة . وقال الأوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينا ما اقتناه ولا عدسنا من قتله ، فإن حلفوا برئوا ، وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكول حلف المدعون على رجل واحد واستحلفوا دمه ، فإن نقصت قسامتهم عادت دية . وقال عثمان النبي : يبدأ المدعى عليهم بالأيمان ، فإن حلفوا فلا شيء عليهم . وقال الكوفيون : إذا حلفوا وجبت عليهم الدية . قال في الفتح : وانفقوا كلهم على أنها لا تجب القسامة بمجرد دعوى الأولياء حتى يفترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، وانحلتوا أي تصوير الشبهة على سبعة أوجه ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها ، وهي ما أسلفناه في بيان صور اللوث . قال في الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهي أن يوجد التمثيل في محلة أوقيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأي حنيفة وأتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيها سواها ، وبهذا يتبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح ، وعن شروط القسامة عند الجصع إلا الحنيفة أن يوجد بالتمثيل أثر :

والحاصل أن أحكام القسامة مضطربة غاية الاضطراب ، والأدلة فيها واردة على أنحاء مختلفة ، ومذاهب العلماء في تفاصيلها متنوعة إلى أنواع ، ومشبهة إلى شعب ، فمن رام الإحاطة بها فعليه بكتب الخلاف ومختصرات شروح الحديث :

٥ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « البيضة على المدعى واليمين على منزه أن يكثر إلا في القسامة » رواه أبو بكر الطائفي) .

٦ - (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبناهم : يحلف منكم خمسون رجلاً فأبوا ، فقال لنا أنصار : استحلفوا ، فقالوا : أئخذنك على العيب يا رسول الله ؟ فجمعناها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « وما لكم لا تأخذنكم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » رواه أبو داود) .

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن عبد البر والبيهقي من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب : به قال البخاري إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، وقد روى عن عمر مرسل من طريق عبد الرزاق وهو أخذ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عدى والدارقطني من حديث عثمان بن محمد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا بإفظ الحديث المذكور . قال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف والحديث الثاني المراد له عن أبي سلمة وسليمان هو الزهري ، قال المنذرى في مختصره انسن بعد ذكره : قال بهنهم : وهذا ضعيف لا يثبت إليه ، وقد قيل للإمام الشافعي : ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب . يعني هذا ؟ فقال مرسل وانتقل أنصاري والأنصار يرون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم ، إذ كان كفى ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي : وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه عمرو عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجاء بن الأنصار ، وذكر هذا الحديث : وقد استدل بالحديث الأول على أن أحكام القسامة مخالفة لما عليه سائر القضاة من إيجاب البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، فيندفع به ما أورده النافون في القسامة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية ، وقد تقدم تفصيل ذلك واستدل بالحديث الثاني من قال بإيجاب البيعة عن من وجد التمييز بين أظهرهم ، ويعارضه حديث عمرو بن شعيب المتقدم في الباب الأول من فيه : أنه أعلمهم بتصرف الدية « ويعارض إجماع ما في المتن عليه من حديث مهلب بن أبي حنيفة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمله بن عمته : فإن لم يكن حمل ذلك على قسامة فلا إشكال ، وإن لم يكن وكان المخرج متحدا فالأصح إلى ما في الصحيحين هو الصحيح ، ولا سيما ما في حديث أبي سلمة المذكور في الباب . وحديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب الأول من الحكم بالدية بدون أيمان (قوله قتل الأنصار استفتوا) قال في القاموس : استوجبه له : والمراء ههنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يفترون على النبي ،

باب هل يستوفى القصاص والحدود في الذم أم لا ؟

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ حَامِ الْقَتْلِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِخْفَرُ ، فَاتَمَّ نَزْعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ حَنْسَلٍ مَكْتُولٌ بِسُتْرٍ تَكْتَعِبُهُ ، فَقَالَ : ائْتَلُوهُ ») ،

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِيدَ اللَّهِ وَالنَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَبِيلَ وَسَلَطَ

عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) ٥

٣ - (وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ
الْبُرُوثَ إِلَى مَكَّةَ أُنْذِنَ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْفَدَى مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتُهُ أُذُنًا لِي وَوَعَاهُ قَلْبِي
وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنًا لِي حِينَ تَكَلَّمْتُ بِهِ تَحِيَّةَ اللَّهِ وَأُذِنْتِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ
حَرَمُهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِؤْمِينُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ يَقْتَالَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَتَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أذنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أذنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَادَتْ حَرَمُهَا الْيَوْمَ
كَحَرَمِهَا بِالْأَمْسِ ، فَتَنْبَلِّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَتَقِيلُ لِأَبِي شَرِيحٍ : مَاذَا قَالَ
كَذَلِكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ
عَاصِبًا وَلَا فَارًا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًا بِخَرْبَةٍ) ٥

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ
لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَى أَرْبَعِينَ) ٥

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ،
أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ
نَحْوَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ عُمَرَ فِي الْحَرَمِ مَا هَجَعْتُ : وَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّبِيِّ بِصِيبٍ حَلَا أُنْمَ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ، حَكَاهُمَا أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرَمِ) ٥

حديث عبد الله بن عمر أخرجه أيضا ابن مهران في صحيحه. وحديث ابن شريح الآخر الذي
إشار إليه المصنف أخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم ، ورواه الحاكم والبيهقي من

حديث عائشة بمعناه . وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس مرفوعا و أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم ، ومتبع فى الإسلام سنة جاهلية ، ومطلب دم بغير حق . يبرق دمه ، والملحد فى الأصل : هو المائل عن الحق . وأخرج عمر بن شبة عن عطاء بن يزيد قال : قتل رجل بالمزدلفة ، يعنى فى غزوة الفتح ، فذكر القصة فيها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة : رجل قتل فى الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحل فى الجاهلية ، (قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة النخ) قد تقدم هذا الحديث وشرحه فى باب دخول مكة من غير إحرام من أبواب الحج (قوله إن الله حبس عن مكة الفيل) هو الحيوان المشهور ، وأشار بحبسه عن مكة إلى قضية الحبشة وهى مشهورة مساقها ابن إسحق مبسوطة :

وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها ، فعمد بعض العرب فاستغلل الحجية وتغوط وهرب ، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة ، فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما ، فلما قرب من مكة خرج إليه عبد المطلب فأعظمه ، وكان جميل الهيئة ، فطلب منه أن يرد عليه إيلا نهيت ، فاستنصر حمته وقال : لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه ، فقال إن لهذا البيت ربا سبحانه ، فأعاد إليه إيله ، وتقدم أبرهة بجيشه فقدموا الفيل ، فأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحدة ثلاثة أحجار حجران فى رجله وحجر فى منقاره ، فألقنها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب . وأخرج ابن مردويه بسند حسن عن ابن عباس قال : جاء أصحاب الفيل حتى نزلوا الصفاح وهو بكسر المهملة ثم فاء مهملة : موضع خارج مكة من جهة طريق اليمن ، فأتاهم عبد المطلب فقال : إن هذا بيت الله لم يسلط عليه أحد ، فقالوا : لا ترجع حتى نهدمه ، فكانوا لا يقدمون الفيل قبله إلا تأخر ، فدعا الله الطير الأبايل فأعطاها حجارة سوداء ، فلما حاذتهم رمتهم فابى منهم أحد إلا أخذته السلكة ، فكان لا يملك أحد منهم جلده إلا تساقط لحمه . قال ابن إسحق : حدثنى ينفث بن عتبة قال حدثت أن أول ما وقعت الحصبة والجندري بأرض العرب يومئذ : وعند الطبرى بسند صحيح عن عكرمة : أنها كانت طيرا خضرا خرجت من البحر لها رؤوس كروؤوس السباع . ولاين أى حاتم من طريق عبيد بن عمير بسند قوى بعث الله عليهم طيرا أنشأها من البحر كأنها الخيطاطيف فذكر نحو ما تقدم (قوله لعسرو بن سعيد) هو المعروف بالأشديق وكان أميرا على دمشق من جهة عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وقصته مشهورة (قوله ولا يعضد بها شجرة) قد تقدم ضبطه وتفسيره فى الحج (قوله فان أحدكم ترمص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها) أى استدلى بقتاله صلى الله عليه وآله وسلم فيها على أن

التفائل فيها لغيره مرخص فيه (قوله إن الحرم لا يعضد عاصيا) هذا من عمرو المذكور معارضة
لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه وهو مصادم لتعصن ، ولا جرم فلذلك كور
من عتاة الأمة النابيين عن الحق (قوله ولا تارا بحربة) بضم الخاء المعجمة ويجوز فتحها
وسكون الزاء بعدها باء موحدة ، وهي في الأصل سرقة الإبل ، وفي البخاري أنها الحياة ،
وقال الترمذي : قد روي بثنية بالزاي والباء التحتية : أي بجرمة يستحيا منها (قوله إن
أعدى الناس) في رواية « إن أعتى الناس » وهما تفضيل : أي الزائد في التعدي أو العتو
على غيره ، والعتو : التكبر والتعجب : وقد أخرج البيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده أنه قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب « إن أعدى
الناس على الله » الحديث . وأخرج من حديث سليمان بن بلقيظ « إن أعتى الناس على الله »
وأخرج أيضا حديث أبي شريح بنقظ « إن أعتى الناس على الله » الحديث (قوله بلحول
الجاهلية) جمع دخل بفتح ذلك المعجمة وسكون الخاء المعجمة : وهو الثأر وطلب المكافأة
والعداوة أيضا والمراد هنا طلب من كان له دم في الجاهلية بعد دخوله في الإسلام . والمراد أن
هؤلاء الثلاثة ، أعتى أهل الجاهلية وأبغضهم إلى الله ، وبإلا فاشرك أبغض إليه من كل
شيء ، كذا قال المصنف وغيره . وقد استدل بحديث أنس المذكور على أن الحرم لا يعصم
من إقامة واجب ، ولا يبرئ من الجحود عن وقته ، كراهة ذلك الخطابي : وقد ذهب إلى ذلك
مالك والشافعي ، وهو المختار في المذهب . ويؤيد ذلك عموم الأدلة القاضية باستيفاء الحدود
في كل مكان وزمان . ونذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، والخنفية وسائر
أهل العراق ، وأحد ومن ولده من أعتى الحديث واعتقد إلى أنه لا يخل لأحد أن يسفك
بالحرم دما ولا يغير به حدا حتى يخرج عنه من خطأ يديه . واستدلوا على ذلك بصوم حديث
أبي هريرة وأبي شريح وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعمر بن الخطاب - ومن دخله كان
آمنا - وهو الحكم الثابت قبل الإسلام وبعده ، فإن الجاهلية كان يرى أحدهم قاتل ابنه
فلا يبرئ منه ، وكذلك في الإسلام كما قاله ابن عمر في أكثر المذكور ، وكما روى الإمام أحمد
عن عمر بن الخطاب أنه قال : لو وجدت فيه ثل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه .
وهكذا روى عن ابن عباس أنه قال : لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما حجته ، وأما الاستدلال
بحديث أنس المذكور فهو : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل ابن خطأ
الساعة التي أخطأ ، لأنه فيها تفائل بمكة ، وقد أمرنا بأننا لم نحل لأحد تله ولا لأحد
بعده ، وأخبرنا أن حرمتها قد عادت بعد تلك الذمعة كما كانت : وأما الاستدلال بصوم
الأدلة القاضية باستيفاء الحدود فيجب أولا بمنع عمومها لكل مكان وكل زمان لعدم
التصريح بها ، وعلى تسليم الصوم فهو مخصوص بأحد حديث الثابت ، لأنها قاضية بمنع ذلك

في مكان خاص* وهي متأخرة فإنها في حجة الوداع بعد شرعية الحدود : هذا إذا ارتكبه ما يوجب حداً أو قصاصاً في خارج الحرم ثم لجأ إليه : وأما إذا ارتكبه ما يوجب حداً أو قصاصاً في الحرم ، فذهب بعض العترة إلى أنه يخرج من الحرم ويقام عليه الحد : وروى أحمد عن ابن عباس أنه قال : من سرق أو قتل في الحرم أقيم عليه في الحرم : ويؤيد ذلك قوله تعالى - ولاتقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم - ويؤيده أيضاً أن الجاني في الحرم هاتك حرمة بخلاف المتجني إليه : وأيضاً لو ترك الحد والقصاص على من فعل ما يوجب في الحرم لعظم الفساد في الحرم : وظاهر أحاديث الباب المنع مطلقاً من غير فرق بين اللاجئ إلى الحرم ، والمرتكب لما يوجب حداً أو قصاصاً في داخله ، وبين قتل النفس أو قطع العضو ، والآية التي فيها الإذن بمقتلة من قاتل عند المسجد الحرام لاتدل إلا على جواز المدافعة لمن قاتل حال المقاتلة كما يدل على ذلك التضييد بالشرط : وقد اختلف العلماء في كون هذه الآية منسوخة أو محكمة حتى قال أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ : إنها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ ، فمن قال بأنها محكمة مجاهد وطاوس ، وأنه لا يجوز الابتداء بالقتال في الحرم تمسكاً بظاهر الآية وأحاديث الباب : وقال في جامع البيان : إن هذا قول الأكثر : ومن القائلين بالنسخ قتادة ، قال : والناسخ لما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - وقيل بآية التوبة كما ذكره النجدي : قال أبو جعفر : وهذا قول أكثر أهل النظر ، وأن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنة ، قال الله تعالى - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وبراءة نزلت بعد البقرة بستين ، وقال تعالى - وقاتلوا المشركين كافة - : وأما السنة فما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل وحل رأسه المغفر فقتل ابن خطل ، وقد اختار صاحب تيسير البيان القول الأول وقرره ، ورد دعوى النسخ . أما بآية براءة فلأن قوله تعالى في المائدة - لانهلوا شعائر الله ولا للشهر الحرام - موافق لآية البقرة ، والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن ، ثم إن كلمة « حيث » تدل على المكان فهي عامة في أفراد الأمكنة ، وآية البقرة نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام فتكون مخصصة لآية براءة ، ويكون التقدير - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه . وأما قوله تعالى - وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة - فهو مطلق في الأمكنة والأزمنة والأحوال ، وآية البقرة مقيدة ببعض الأمكنة ، فيكون ذلك المطلق مقيداً بها ، وإذا أمكنها الجسع فلا نسخ ، فلذا معنى كلامه وهو طويل ولكن في كون العام المتأخر يخص بالخاص المتقدم خلافاً بين أهل الأصول ، والراجح التخصيص ، وفي كون عموم الأشخاص لا يستلزم عموم الأحوال والأمكنة والأزمنة خلافاً أيضاً معروفاً بين أهل الأصول .

باب ماجاء في توبة القاتل والتشديد في القتل

- ١ - (عَنْ ابْنِ مَعْرُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«أَوَّلُ مَا يُفْقَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)
 - ٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَعْرُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .
 - ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِسَطْرِ كَلِمَةٍ لِيُقِي اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)
 - ٤ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ الرَّجُلُ يَكْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّيْثِيُّ : وَابْنُ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَمَّا كَذَلِكَ) .
- حديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . وقد روى عن الزهري مرسلًا أخرجه البيهقي من طريق فرح بن فضالة عن الضحاك عن الزهري يرفعه ، وفرح ضعيف وقد قواه أحمد . وبالغ ابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات وسبقه إلى ذلك أبو حاتم فإنه قال في العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية من طريق حكيم بن نافع عن خلف بن حوشب عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب سمعت عمر فذكره ، وقال : تفرد به حكيم عن خلف ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس نحوه ، وأورده ابن الجوزي من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري بلفظ «يجيء القاتل يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله» وأعله بعبارة محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، قال الحافظ : ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، فأما عطية فضيف ، لكن حديثه يحسنه الترمذي إذا توبع ، وحديث معاوية جميع رجال إسناده ثقات ويشهد له ما في هذا الباب من الأحاديث الفاضية بعدم المغفرة للقاتل ، وحديث أبي الدرداء الذي أشار إليه المصنف لفظه : قال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا» أو «من قتل مائتا متعمدا» وروى أبو داود أيضا عن عبادة بن الصامت أنه روى عن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم أنه قال : من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، قاله الخطابي : فاعتبط : أى قتلته بغير سبب ، وفره يحيى بن يحيى النخعي بأنه الذى يقتل صاحبه فى الفتنة فىرى أنه على هدى لا يستغفر الله من ذلك ، وهذان الحديثان سكت ههنا أبو داود والمنذرى فى مختصر السنن : ورجال إسناد كل واحد منهما موثقون (قوله أول ما يقضى بين الناس الخ) فيه دليل على عظم ذنب القتل ، لأن الابتداء إنما يكون بالأهم وعائد الموصول محذوف ، والتقدير أول ما يقضى فيه ، ويجوز أن تكون مصدرية ويكون تقديره أول قضاء فى الدماء ، أو يكون المصدر بمعنى اسم المفعول : أى أول مقضى فيه الدماء . وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن أبي هريرة بلفظ : أول ما يحاسب العبد عليه صلواته : وأجيب بأن الأول يتعلق بمعاملات العباد والثانى بمعاملات الله . قال الحافظ : على أن النسائي أخرجهما فى حديث واحد أورده من طريق أبي وائل عن ابن مسعود رفعه : أول ما يحاسب العبد به الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء . وقد استدرك بحديث ابن مسعود الأول المذكور على أن القضاء يختص بالناس ولا يكون بين اليهائم وهو غلط ، لأن مفاده حصر الأولية فى القضاء بين الناس ، وليس فيه تنق القضاء بين اليهائم مثلا بعد القضاء بين الناس (قوله على ابن آدم الأول) هو قابيل عند الأكثر ، وعكس القاضى جمال الدين وأصل فى تاريخه فقال : اسم المقتول قابيل اشتق من قول قربانه . وقيل اسمه قابيل بنون بدل اللام بغير ياء ، وقيل قبله مثله بغير ألف . وعن الحسن : لم يكن ابن آدم المذكور وأخوه المقتول من صلب آدم وإنما كانا من نبي إسرائيل ، أخرجه الطبرى . وعن مجاهد أنهما كانا لدى آدم لصده وهذا هو المشهور وهو الظاهر من حديث الباب لقوله الأول : أى أول من ولد لآدم ، ويقال : لأنه لم يرولد لآدم فى الجنة غيره وغير توأمته ، ومن ثم فخر على أخيه هابيل فقال : نحن من أولاد الجنة وأنتم من أولاد الأرض ، ذكر ذلك ابن إسحق فى المبتدأ (قوله كفل من دمه) بكسر الكاف وسكون الفاء وهو التصيب . وأكثر ما يطلق على الأجر كقوله تعالى - كفله من رحمة - ويطلق على الاسم كقوله تعالى - ومن يشفع شفاعة سيئة يكن أه كفل عنها - (قوله لأنه أول من سن القتل) فيه دليل على أن من سن شيئا كتب له أو عله ، وهو أصل فى أن المغونة عين لا يجهل حرام . وقد أخرج مسلم من حديث جرير : من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، وهو محمول على من لم يكتب من ذنب الذنب (قوله شطر كلمة) قال الخطابي : قال ابن عيينة : مثل أن تقول أو من قوله قتل ، وفى هذا من الوعد الشديد ما لا يقدر قلمه ، فإذا كان شطر الكلمة موجبا لكتب الإياس من الرحمة بين عبي قائلها ، فكيف بين أراق دم المسلم ظمها وعدواها

بغير حجة ليرة ؟ ، وقد استدل بهذا الحديث ومحدث معاوية وأبي الدرداء المذكورين بعده على أنها لا تقبل التوبة من قاتل العمدة ، وصيأتي بيان ما هو الحق إن شاء الله تعالى .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا تَرَجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِتَيْفَتَيْهِمَا فَتَقْتُلَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَتَقِيلُ : هَذَا الْقَاتِلُ قَتَا بِالِ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٦ - (وَعَنْ جُنْدَبِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ يَمُنُّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جِرْحٌ فَجَرِحَ ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، قَتَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَتْفِهِ حَزَمْتُ عَيْنِي الْجَنَّةَ ، أَخْرَجَاهُ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍّ أَقْسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَوَّأُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَتَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ مُتَرَدٌّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) .

٨ - (وَعَنْ الْمُغْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُرِيتُ ابْنَ لَقَيْتٍ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَمَاتَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسِّيفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلَمْتُ لَكَ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ يَمْتَرُ لِيكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ يَمْتَرُ لِيَّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٩ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ فَفَرَضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهَا بَرَأئِمَهُ ، فَشَخَّصَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَأَاهُ مَغْطَبًا) .

أَيْدِيَهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرْتُ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَا لِي أُرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ، قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَغَطَّهَا الطُّغْيَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ٥

(قوله فالقاتل والمقتول في النار) قال في الفتح : قال العلماء : معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما ثم أخرجهما من النار كما أفرأ الموحدون ، وإن شاء عفا عنهما أصلاً ، وقيل هو معمول على من استحل ذلك ، ولا حجة فيه للخوارج ، ومن قال من المعتزلة بأن أهل المعاصي مخلدون في النار لأنه لا يلزم من قوله القتال والمقتول في النار استمرار بقائهما فيها : واحتج به من لم ير القتال في الفتنة وهم كل من ترك القتال مع علي في حروبه كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وأبي بكر وغيرهم ، وقالوا : يجب الكف حتى لو أراد قتله لم يذعه عن نفسه : ومنهم من قال : لا يدخل في الفتنة فإن أحد أراد قتله دفع عن نفسه انتهى : ويدل على القول الآخر حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم ، وقد تقدم في باب دفع الصائل من كتاب الغصب ، وفيه : رأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ، ويدل على القول الأول ما تقدم من الأحاديث في باب أن الدفع لا يلزم الموصول عليه من ذلك الكتاب : قال في الفتح : وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصره الحق وقاتل الباطن : وحمل هؤلاء الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق : قال : وانفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف الحق منهم لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله عن الخطي في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً ، وأن المصيب يؤجر أجرين : قال الطبري : لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الحرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حق ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المعاصيات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحرم بأن يحاربوهم ، ويكف المسلمون أيديهم ويقولوا : هذه فتنة وقد نبينا عن القتال فيها ، وهذا يخالف للأمر بالأخط على أيدي السفهاء اه : وقوله أخرج اليزار زيادة في هذا الحديث تبين المراد ، وهو : إذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار ، ويؤيده ما أخرجه مسلم بلفظ : لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدرى القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل ، فقيل كيف يكون ذلك ؟ قال المهرج ، القاتل والمقتول في النار ، قال القرطبي : فبرهنة هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهنم من جلب دلهما

أو اتباع هوى قهر الذى أريد بقوله « القتال والمقتول في النار » قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا ، وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم من قاتل على حسب اقتادها . وهذا يتوقف على صحة نيات جميع المقتلين في الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الذين لا الدنيا وسلاح أحوال الناس ، لا مجرد تلك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه الميطل وخصمه الحق ، ويعد ذلك كل القيد ، ولا سيما في حق من عرف منهم الخليل الصحيح أنها تقتل عمارة الفئة الباغية ، فان إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عار معارفة الحق وتماد في الباطل كما لا يخفى على منصف ، وليس هذا منحة لفتح باب الخائب على بعض الصحابة ، فأنما كما علم الله من أشد الساعين في سد هذا الباب والمنفذين للخاص والعام عن التدخل فيه حتى كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض واخمين له بدون تظهر في أمور يعلون شرحها حتى ومينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت ، وتارة بالعداوة للشيعه ، وجاءتنا الرسل المشتملة على العناب من كثير من الأصحاب والنسب من جماعة من غير ذوى الألباب ، ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوريات على رسالتنا التي سميناها [إرشاد القبي] إلى مذاهب أهل البيت في صحب النبي [وقف على بعض أسلاف القيم وما جملوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نصير بتدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار ، فإننا قد حكينا في تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة ورضى الله عنهم ، وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا ، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت ، ولا يتشد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذى هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول ، والله المستعان وأقول :

نحن بليت بأهل الجهل في زمن قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة روى عنه من قاتل تحت راية عمية فنضب لغضبه أو يذعر لعصية أو ينصر حصية فقتل ثلاثة جاهلية . وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل ، وباب أن لدفع الأيلام المصرون عليه من كتاب الغضب فراجع (قوله قتل هذا القاتل فما بال المقتول) القاتل هو أبو بكر كما دفع مبيت في رواية مسلم ، ومعنى ذلك أن هذا القاتل قد استحق النار بلذنبهم وهو الإقدام على قتل صاحبه لما بال المقتول ؟ أى لما ذكبه (قوله قال قد أراد قتل - أحمد) في نظر البخاري في كتاب الأيمان ، إنه كان حربا على قتل صاحبه . وقد استدلنا في باب من ذنب إلى المواقفة بالعلم وإن لم يقع الفعل ، وأجاب من لم يقبل بذلك أن في ذلك وملا

وهو المواجهة بال سلاح و وقوع القتال ، ولا ينزم من كون القتال والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة ، فالقتال بعدآب على القتال والمقتول بعدآب على القتال فقط : فلم يقع التعذيب على العزم الجرد ، ويؤيد هذا حديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يكنوا به أو يعلموا » : قال في الفتح : والحاصل أن المراتب ثلاث : أهم الجرد وهو يثاب عليه ولا يؤخذ به ، واقتران الفعل بأهم أو بالعزم ولا نزاع في المرواخذة به ، والعزم وهو أقوى من أهم وفيه النزاع (قوله يتوجأ) أي يضرب بها نفسه ، وحديث جندب البجلي وأبي هريرة يدلان على أن من قتل نفسه من المخلدين في النار ، فيكون حرم إخراج الموحدين مخصصا بمثل هذا وما ورد في معناه كما حققنا ذلك مرارا . وظاهر حديث جابر المذكور يخالفهما فإن الرجل الذي قطع براحه بالمشاقص ومات من ذلك أخير بعد موته الرجل الذي رآه في المنام بأن الله تعالى غفر له ، ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم التقرير لذلك بل دعا له . ويمكن الجمع بأنه لم يرد قتل نفسه بقطع الأبراجم ، وإنما حله الضجر وما حل به من المرض على ذلك بخلاف الرجل المذكور في حديث جندب فإنه قطع يده مريدا المقتل نفسه ، وعلى هذا فتكون الأحاديث الواردة في تخليد من قتل نفسه في النار وتحريم الجنة عليه مقيدة بأن يكون مريدا للقتل . وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة قال « شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل قتالا شديدا فأصابه جراح ، فقيل : يا رسول الله الذي قتل آتفاؤه من أهل النار قد قاتل قتالا شديدا وقد مات ، فقال : صلى الله عليه وهلم إلى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فينا هم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ولكن به جراحة شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فأخذ ذباب سيفه فتحامل عليه فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فتأدى في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله تعالى ليؤيد هذا للدين بالرجل الفاجر » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن مسلمة قال « أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه ، فقال : لأصلي عليه » (قوله أرأيت إن لقيت رجلا) في رواية البخاري « إن لقيت كافرا فاقبضنا فضرب يدي فقطعها » وظاهرها أن ذلك يقع والذي في نفس الأئمة بخلافه ، وإنما سأل المتأدب عن الحكم في ذلك لو وقع كما في حديث الباب : وفي لفظ للبخاري في غزوة بدر يُلَظَّ « أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار » الحديث (قوله ثم لاذمني بشجرة) أي التجأ إليها ، وفي رواية للبخاري « ثم لاذ بشجرة » (قوله فقال أسأمت لله) أي دخلت في الإسلام (قوله فإن قتله فإنه بمنزلة من قبل أن يقتله) قال بكرماني : القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر ، لكنه عند النجاة مؤثر

بالإخبار : أى هو سبب لإجبارى لك بذلك وعند اليائنين المراد لازمه (قوله وأنت بمنزك
قبل أن يقول كلمته) قال الخطابي : معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ،
فاذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق التقصاص
كالكافر بحق الدين ، وليس المراد إلحاقه به فى الكفر كما يقوله الخوارج من تكفير المسلم
بالكفيرة .

وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ : أى أنه مثلك فى صون الدم وإنك مثله
فى المنزلة . ونقل ابن التين عن الداودى أن معناه : إنك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا ،
وهذا من المعارض لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه ، وإنما أراد أن كلا منهما
قاتل ولم يرد أنه صار كافرا بقتله إياه . ونقل ابن بطال عن المهلب أن معناه أنك بضدك
لقتله عمدا أثم كما كان هو بقصده لقتلك آثما فأتيا فى حالة واحدة من العصيان : وقيل
المعنى أنت عنده حلال الدم قبل أن يسلم كما كان عندك حلال الدم قبل ذلك : وقيل معناه
أنه مغفور له بشهادة التوحيد كما أنك مغفور لك بشهادة بدر . ونقل ابن بطال عن ابن
القصار أن معنى قوله « وأنت بمنزلة » أى فى إباحة الدم ، وإنما قصد بذلك رده وزجره
عن قتله ، لأن الكافر إذا قال أسلمت حرم قتله : وتعقب بأن الكافر مباح الدم : والمسلم
الذى قتله إن لم يعتمد قتله ولم يكن عرف أنه مسلم وإنما قتله متأولا فلا يكون بمنزلة فى إباحة
الدم . وقال القاضى عياض : معناه أنه مثله فى مخالفة الحق وأرتكاب الإثم وإن اختلف
النوع فى كون أحدهما كافرا والآخر معصية : وأستدل بهذا الحديث على صحة إسلام من قال :
أسلمت لله ولم يزد على ذلك : وقد ورد فى بعض طرق الحديث « أنه قال : لا إله إلا الله ،
كما فى صحيح مسلم (قوله فاجتروا المدينة) أى استوخوها (قوله فأخذ مشاقص) جمع
مشقص : وقد تقدم تفسيره فى باب من اطلع فى بيت قوم مغلق عليهم بغير إذنه ، وقد تقدم
أيضا فى الحج (قوله براحه) جمع بريحة بضم الموحدة وسكون الراء وضم الجيم : قال
فى القاموس : وهى المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر
أو هى مفاصل الأصابع كلها أو ظهور العصب من الأصابع أو : رؤوس العلاميات : إذا
قبضت كفك نشرت وارتفعت اه (قوله فشجبت) بفتح الشين والهاء المعجمتين وتاء
الموحدة : أى انفجرت يدها (قوله لن نصلح منك ما أفعدت) فيه دليل على أن من
أفسد عضوا من أعضائه لم يصلح يوم القيامة بل يبقى على الصفة التى هو عليها عقوبة له .

١٠ - « وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ وَحَقُّهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَحْصَانِهِ « بَابِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ،
وَلَا تُشْرِكُوا ، لَا تَلْمِزُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَقْتُلُونَهُ »

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْمُوا فِي مَعْرُوفٍ ، قَمَنَ وَتَمَنَى مِنْكُمْ فَاجْرُمُوا
عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَغَفَاةٍ لَهُ ،
وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَمَّا عَنَّهُ ،
وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ، فَبَابِعُنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي لَفْظِهِ : فَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) :

١١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
وَكَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ
أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَنَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ
نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا فَتَقْتَلُهُ فَتَكْتَمِلَ بِهِ مِائَةً ، ثُمَّ مَأَلَ عَنْ
أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ
فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، مَنْ يَحْمِلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ، أَنْطَبِقَ
إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ يَبِأَ أَنَا مَا يَعْْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ ، وَلَا
تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَاتَّبِعْ أَرْضَ سُوءٍ ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَنَاهُ
الْمَوْتُ ، فَانْحَنَّتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، فَقَالَتِ مَلَائِكَةُ
الرَّحْمَةِ : جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا فَقَبِلَهُ اللَّهُ ، وَقَالَتِ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْْمَلْ
خَيْرًا قَطُّ ، فَاتَّاهُمْ مُلْكٌ فِي صُورَةِ آدَمَ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ : قَبِسُوا
مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ ، فَالَى أَيُّهُمَا كَانَ آدَمُ فَهُوَ لَهُ ، فَخَاسُوا فَوَجَدُوهُ آدَمُ إِلَى
الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ ، فَتَبَضَّضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، مُتَّقِنٌ عَلَيْهِمَا) :

١٢ - (وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ ، يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ، فَقَالَ : اعْتَقُوا عَنْهُ
يَعْنِي اللَّهُ يَكُلُّ عَضْوً مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ،

حديث وائلة أخرجه أيضا الشافعي وابن حبان والحاكم (قوله وحوله عصابة) يلحق
بلام على الظرفية و العصابة بكسر اللين : الجماعة من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها
من لفظها و وقد جمعت على عصابات وعصب (قوله يا يعرف) المبالغة هنا عبارة عن المعاهدة
مميته بذلك لشيئا بالمعوضة الممالة كما في قوله تعالى - إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن هم أحسن - (قوله ولا يظنوا أولادكم) قال عبد بن إسحاق التيمي وشيخه :

خصص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة أرجم ، فالعناية بالهوى عنه أكده ، ولأنه كان شائما فيهم وهو وأد البنات أو قتل البنين خشية الإملاق ، أو خصصه بالذكر لأنهم يصدون أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تأثروا بيهتان) البهتان : الكذب الذي يهتت سامعة ، وخصص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال يقع بهما إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعى ، ولذا يسمون الصنائع الأيادي . وقد يعاقب الرجل بجماعة قولية فيقال : هذا بما كسبت يداك . ويحتمل أن يكون المراد لا يتهتروا الناس كفتاحا وببعضكم شاهد بعضا كما يقال : قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي . وقد تعقب بذكر الأرجل . وأجاب الكرماني بأن المراد الأيدي وذكر الأرجل للتأكيد . ومعه أنه ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضيا فليس يمنع ، ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأرجل والأيدي القلب : لأنه هو الذي يترجم الإنسان عنه فلذلك نسب إليه الافتراء . وقال أبو محمد بن أبي حرة : يحتمل أن يكون قوله « بين أيديكم » : أي في الخيال . وقوله « وأرجلكم » أي في المستقبل : لأن السعى من أفعال الأرجل . وقال غيره : أصل هذا كان في بيعة النساء وكفى به كما قال الحروري عن نسبة المرأة الولد انتهى تزني به أو تنقظه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما وورد فيه أولا (قوله ولا تمصوا في معروف) حر ما عرفك من الشارع حسنه نيبا وأمرا . قال النووي : يحتمل أن يكون المراد ولا تمصوني ولا أحدا ولي الأمر عليكم في المعروف ، فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بشيء بعده . وقال غيره : به بذلك على أن طاعة المختلق إنما تجب فيما كان غير معصية الله فهي جديرة بالتوق في معصية الله (قوله فمن وفي منكم) أي ثبت على العهد ، ونقظ « وفي » بالتخفيف وفي رواية بالشديد وهما بمعنى (قوله فأجره على الله) هذا على سبيل التضخيم لأنه لما ذكر المبالغة المتضمنة لوجود العوض أثبت ذكر الأجر . وقد وقع التصريح في رواية في الصحيحين بالعوض فقال بالجنة (قوله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو) أي العقاب (كقصة له) قال النووي : « عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به - فالمراد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له : قال الحافظ : وهذا بناء على أن قوله « من ذلك شيئا » يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر . وقد قيل يحتمل أن يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريئة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج إلى إخراجهم : وبإسناده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث « ومن أتى منكم حدا » أي القتل على الشرك لا يسمى حدا « ويجاب بأن خطاب المسلمين لا يمتنع التحذير لهم من الإشراك . وأما كون القتل على الشرك لا يسمى حدا » فإن أراد لغة أو شرعا فمستوح « وإن أراد عرفا فذلك غير نافع » فالصواب ما قاله النووي . وقال الخطابي : الحق أن المراد

بالشرك الشرك الأصغر وهو الزيادة ، ويدل عليه تكبير شيئا أي شركا أبيا ما كان ،
وتدب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد : وقد تكرر هذا
اللفظ في الكتب والأحاديث حيث لا يراد به إلا ذلك . وقال القاضي عياض : ذهب أكثر
العلماء إلى أن الحدود انفردت ، واستدلوا بالحديث ، ومن العلماء من وقف لأجل حديث
أبي هريرة الذي أخرجه الحاكم في المستدرک وابن زبير من رواية معمر عن ابن أبي ذئب عن
عبد القوي بن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أشركي الحدود كفارة
لأهلها ثم لا ؟ قال الحافظ : وهو صحيح على شرط الشيخين : وقد أخرجه أحمد عن
عبد الرزاق عن معمر ، وذكر الدارقطني أن عبد الرزاق نراه بوضعه وأن هشام بن يوسف
رواه عن معمر فأرسله . وقد وصله الحاكم من طريق آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب
تقربت برواية معمر . قال القاضي عياض : لكن حديث عبادة أصح إسناد . ويمكن الجمع
بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله ثم علمه بعد ذلك ، وهذا
جمع حسن لولا أن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة المذكور كان بمكة ليلة العتبة
مما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي الأولى بمكة ، وأبو هريرة إنما
أسر بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه متقدما ، ويمكن أن يجاب بأن
أبا هريرة لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قديما ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك
أن الحدود كفارة كما سمع عبادة ، ولا يخفى ما في هذا من التعسف على أنه يظنه أن
أبا هريرة صرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الحدود لم تكن نزلت
إذ ذلك ، ورجح الحافظ أن حديث عبادة المذكور لم يقع ليلة العتبة ، وإنما وقع في ليلة
العتبة ما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لمن حضر من الأنصار : أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ، فبايعوه
على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ، وقد ثبت أن التصحيح من حديث عبادة أنه قال
وأيضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط
والمكره الحديث ساقه البخاري في كتاب الفتن من صحيحه ، وأخرج أحمد بالطبراني من وجه
آخر عن عبادة أنها جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام فقال : ما أبأ هريرة
إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة والمنشط
والمكره وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقول بالحق ولا تخاف في الله
لومة لأثم ، وعلى أن تنصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم علينا يثرب لنمنعه
مما تمنع به أنفسنا وأزواجنا وأبنائنا ولنا إحنة ، والحديث . قال الحافظ : والذي يقوى أن

هذه البيعة المذكورة في حديث عبادة وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في المتتحة وهي قوله تعالى - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك - ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف - والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود في حديث عبادة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها ، وعنده في تفسير المتتحة من هذا الوجه قال : قرأ النساء : ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال « فتلنا علينا آية النساء قال - أن لا يشركن بالله شيئا - » وللطبراني من هذا الحديث « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما بايع عليه النساء يوم الفتح » ولمسلم « أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما أخذ على النساء » فهذه أدلة ظاهرة في أن هله البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية ، بل بعد صدور البيعة ، بل بعد فتح مكة وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة : وقد أطال الحافظ في الفتح الكلام في كتاب الإيمان على هذا ، فن رام الاستكمال فليراجعه :

واعلم أن عبادة بن الصامت لم يضره برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فأنه أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة » وهو عند الطبراني بإسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذنبا أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارة له » وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » قال ابن التين : يريد بقوله « فعوقب به » أى بالقطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا : وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد قتل النفس فكفى عنه : وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث - ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق - ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به هو أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً : قال ابن التين وحكى عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره . وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لأنه لم يصل إليه حق : قال الحافظ : بل وصل إليه حق ، وأى حق فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان أن السيف عماء للخطايا : وروى الطبراني عن ابن مسعود قال . إذا جاء القتل بما كل شيء . وللطبراني أيضاً عن الحسن بن علي نحوه : وللبزار عن عائشة مرفوعا « لا يبرم القتل بذنوب إلا عماء ، فلولا القتل ما كفرت » ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع العفو عن القاتل : ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدث : قال في الفتح : وهو قول الجمهور : وقبل لا بد من التوبة : وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ، ومن المنسريين للبخاري وطائفة يسيرة (قوله فهو إلى الله) قال المازري : فيه ود على الخوارج للنبي

يكفرون بالذنوب ، ورد حل المعزلة الذين يوجبون تعذيب القاسق إذا مات بلا توبة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه ، وقال الطيبي : فيه إشارة إلى الكفت عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد فيه بعينه (قوله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب ، وإلى ذلك ذهب طائفة ، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبق عليه مؤاخظة ، ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أم لا : وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب (قوله انطلق إلى أرض كذا وكذا الخ) قال العلماء : في هذا استحباب سفارة النائب للمواضع التي أصاب بها الذنوب والأخذان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ماداموا على حالهم ، وأن يستبدل بهم صحة أهل الخير والصلاح والمتعبدين الورعين (قوله نصف الطريق) هو بتخصيف الصاد : أي بلغ نصفها كذا قال النووي (قوله فقال قبرا ما بين الأرضين) هذا محمول على أن الله تعالى أمرهم عند اشتباه الأمر عليهم واختلافهم فيه أن يحكموا رجلا يمر بهم ، قر الملك في صورة رجل فحكم بذلك ، وقد استدلل بهذا الحديث على قبول توبة القاتل عمدا : قال النووي : هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم ، ولم يخالف أحد منهم إلا ابن عباس ، وأما ما نقل عن بعض السلف من خلافه هذا فراد قائله الزجر والتورية ، لأنه يعتقد بطلان توبته ، وهذا الحديث وإن كان شرع من قبلنا وفي الاحتجاج به خلاف فليس هذا موضع الخلاف ، وإنما موضعه إذا لم يرد شرعا بموافقة وتقريره فإن ورد كان شرعا لنا بلا شك ، وهذا قد ورد شرعا به ، وذلك قوله تعالى - والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس - إلى قوله تعالى - إلا من تاب - الآية - وأما قوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها - فقال النووي في شرح مسلم : إن الصواب في معناها أن جزاءه جهنم فقد يجازى بذلك ، وقد يجازى بغيره ، وقد لا يجازى بل يعنى عنه ، فإن قتل عمدا مستحلا بغير حق ولا تأويل فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو قاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤها جهنم خالدًا فيها ، لكن تفضل الله تعالى وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدًا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعنى عنه ولا يدخل النار أصلا ، وقد لا يعنى عنه بل يعذب كما أثر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار ، قال . فهذا هو الصواب في معنى الآية ، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه : أي يستحق أن يجازى بذلك ، وقيل وردت الآية في رجل بعينه ، وقيل المراد بالخلود طول المدّة لا الدوام ، وقيل معناها هذا جزاؤه إن جزاه ، وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة لخالفها حقيقة لفظ الآية ،

ثم قال الصواب ما قدمناه اه كلام الثوري ، ويعني أن تتكلم أولاً في معنى الخلود ، ثم تبين ثانياً الجمع بين هذه الآية وبين ما خالفها ، فنقول معنى الخلود الثبات الدائم ، قال في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى - وهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون - ما أفظه : والخلد : الثبات الدائم والبقاء اللازم الذي لا يقطع ، قال الله تعالى - وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أقالن مت فهم الخالدون - وقال امرؤ القيس :

ألا أنعم صباحاً أيها الطلل البالي وهل ينعمن من كان في العصر الخالد

وهل ينعمن إلا سعيد مخلد قليل المومم لا يبيت على حال

وقال في القاموس : وخلد خلوداً : دام اه. وأما بيان الجمع بين هذه الآية وما خالفها فنقول : لا نزاع أن قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - من صبيح العموم الشاملة للتائب وغير التائب بل للمسلم والكافر والاستثناء المذكور في آية الفرقان ، أعني قوله تعالى - إلا من تاب - بعد قوله تعالى - ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - مختص بالتائبين فيكون مخصوصاً لمعوم قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - أما على ما هو المذهب الحق من أنه ينبغي العام على أشخاص مطلقاً تقدم أو تأخر أو قارن فظاهر . وأما على مذهب من قال : إن العام المتأخر يفسخ الخاص المتقدم ، فإذا سئمت تأخر قوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً - على آية الفرقان فلا نسلم تأخرها عن العمومات القاضية بأن القتل مع التوبة من جملة ما يغفره الله كقوله تعالى - يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً - وقوله تعالى - إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - ؛ ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وما أخرجه الترمذي وصححه من حديث صفوان بن صالح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « باب من قبل المغرب يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين سنة ، خلقه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض مفتوح للتوبة لا يملك حتى تطلع الشمس من مغربها » وأخرج الترمذي أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » ؛ وأخرج مسلم من حديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله عز وجل يمسح يده بالليل لتوب مسمى النهار ، ويمسح يده بالنهار لتوب مسمى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » ونحو هذه الأحاديث مما بطول تعدادها ؛ لا يقال ؛ إن هذه العمومات مخصوصة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمناً متعمداً - الآية ؛ لأننا نقول : الآية أعم من وجه وهو شمولها للتائب وغيره ، وأخص من وجه وهو كونها في القتال ، وهذه العمومات أعم من وجه ، وهو شمولها لمن كان ذنبه القتل ولمن كان

ذنبه غير القتل ، وانخص من وجه وهو كونها في الثائب ، وإذا تعارض عمومان لم يبق إلا الرجوع إلى الترجيح . ولا شك أن الأدلة القاضية بقبول الثوبة مطلقا ترجح نكثتها ، وهكذا أيضا يقال إن الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من إتمام بكتب الحديث تدل على خروج كل موحد سواء كان ذنبه القتل أو غيره ، والآية القاضية بخروج من قتل نفسا هي أعم من أن يكون القتلى موحدا أو غير موحد فيتعارض عمومان وكلاهما ظني الدلالة ، ولكن عموم آية القتل قد عورض بما سمعته بخلاف أحاديث خروج الموحدين فإنها إنما عورضت بما هو أعم منها مطلقا كآيات الوعيد للعصاة الدالة على الخلود الشاملة للكافر والمسلم ، ولا حكم لهذه المعارضة أو بما هو أنخص منها مطلقا كالأحاديث القاضية بتخليد بعض أهل المعاصي نحو من قتل نفسه ، وهو بيني العام على الخاص ، وبما قررناه يلوح لك انتهاض القول بقبول ثوبة القتلى إذا تاب وعدم خطوئه في النار إذا لم يتب . ويتبين لك أيضا أنه لا حجة فيما احتج به ابن عباس من أن آية الفرقان مكية منسوخة بقوله تعالى - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية كما أخرج ذلك عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، وكذلك لا حجة له فيما أخرجه النسائي والترمذي عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يحيى المقتول متعلقا بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأرجاه تشخب دعا يقول : يا رب قتلني هذا حتى يدينه من العرش ، وفي رواية للنسائي فيقول : أي رب سل هذا فم قتلني ؟ ، لأن غاية ذلك وقوع المازمة بين يدي الله عز وجل ، وذلك لا يستلزم أخذ الثائب بذلك الذنب ولا تخليده في النار على فرض عدم الثوبة ، والثوبة النافعة ههنا هي الاعتراف بالقتل عند الوارث إن كان له وارث أو السلطان إن لم يكن له وارث ، والتدم على ذلك الفعل والعزم على ترك العود إلى مثله لا يجرد التدم والعزم بدون اعتراف وتسليم للنفس أو الدية إن اختارها مستحقها ، لأن حق الآدمي لا بد فيه من أمر زائد على حقوق الله وهو تسليمه أو تسليم عوضه بعد الاعتراف به . فإن قلت : فعلام تحمل حديث أبي هريرة وحديث معاوية المذكورين في أول الباب تلك الأركان بنقض بأن القاتل أو الملعين على القتل يتق الله مكتوبا بين عينيه الإيأس من الرحمة ، والذم يقتضى بأن ذنب القتل لا يغفره الله : قلت : هما محمولان على عدم صدور الثوبة من القاتل ، والدليل على هذا التأويل ما في الباب من الأدلة القاضية بالقبول عمودا وخصيصا ولو لم يكن من ذلك إلا حديث الرجل القتلى للمائة الذي تنازعت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب : وحديث عبادة بن الصامت المذكور قبله فانهما بلجنان إلى أنصير إلى ذلك التأويل ، ولا صيا مع ما قدمنا من تأخر تاريخ حديث عبادة ، ومع كون الحديثين في الصحيحين بخلاف حديث أبي هريرة ومعنوية ، وأيضا في حديث معاوية لكسه ما يرشد

إلى هذا التأويل فإنه جعل الرجل القاتل عمدا مقترنا بالرجل الذي يموت كافرا ، ولا شك أن الذي يموت كافرا مصر على ذنبه غير ثابت منه من المخلدين في النار ، فيستفاد من هنا التضييد أن التوبة تمحو الكفر فيكون ذلك القرين الذي هو القاتل أولى بقبولها ، وقد قال العلامة الإغشري في الكشاف : إن هذه الآية بمعنى قوله - ومن يقتل مؤمنا - فيها من الهيد والإبعاد والإبراق والإرعاد أمر عظيم وخطب غليظ : قال : ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمدا غير مقبولة : وعن سفيان ، كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا : لا توبة له ، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد ، وإلا فكل ذنب محموم بالتوبة ، وناهيك بمحو الشرك دليلا ، ثم ذكره حديث « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » وهو عند النسائي من حديث بريدة : وعند ابن ماجه من حديث البراء : وعند النسائي أيضا من حديث ابن عمر : وأخرجه أيضا الترمذي : وأما حديث وائلة بن الأصبغ الذي ذكره المصنف في الرجل الذي أوجب على نفسه النار بالقتل فأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعتقدوا عنه ، فهو من أدلة قبول توبة القاتل عمدا ، ولا بد من حمله على التوبة ، فإذا تاب القاتل عمدا فإنه بشرع له التكفير لهذا الحديث ، وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد كما ذهب إليه الشافعي وأصحابه : ومن أهل البيت القاسم والهادي والمؤيد بالله والإمام يحيى : وقد حكى في البحر عن الهادي عدم الوجوب في العمد ، ولكنه نص في الأحكام والمنتخب على الوجوب فيه ، وهذا إذا عني عن القاتل أو رضى الوارث بالدية : وأما إذا اقتصر منه فلا كفارة عليه بل القتل كفارته لحديث صادة المذكور في الباب ولما أخرجه أبو نعيم في المعرفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القتل كفارة » وهو من حديث خزيم بن ثابت ، وفي إسناد ابن لهيعة : قال الحافظ : لكنه من حديث ابن وهب عنه فيكون حسنا ، ورواه الطبراني في الكبير عن الحسن بن علي موقوفا عليه : وأما الكفارة في قتل الخطأ فهي واجبة بالإجماع وهو لص القرآن الكريم .

أبواب الذنات

باب دية النفس وأعضائها ومناقمها

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنَّ بِقِيَّتِهِ فَإِنَّهُ قَتْلٌ ، إِلَّا أَنْ يُضَيَّأَ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةَ مِائَةِ الْإِصْبِ ، وَأَنَّ فِي الْأَنْعَمِ إِذَا

أَوْعَبَ جَدَّةَهُ الدَّيَّةَ ، وَفِي اللُّسَانِ الدَّيَّةُ ، وَفِي الشَّمْسِيِّينَ الدَّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْهَقِيِّينَ الدَّيَّةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدَّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدَّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدَّيَّةُ ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفَ الدَّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدَّيَّةِ ، وَفِي الْخَائِفَةِ ثَلَاثُ الدَّيَّةِ ، وَفِي الْمُتَقَلِّتَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ تَحْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ تَحْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ، وَرَأَى النَّسَائِيُّ وَقَالَ : وَتَمَدَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا .

الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي موصولا ، وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل ، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي ، وقد قدمنا بسط الكلام عليه واختلاف الحفاظ فيه في باب قتل الرجل بالمرأة (قوله من اعتبط) بعين مهمله فتناة فوئية فوحدة فضاء مهمله : وهو القتل بخير سبب مرجب ، وأصله من اعتبط الناقة : إذا ذبحها من غير مرض ولا داء ، فمن قتل مؤمنا كذلك وقامت عليه البيعة بالقتل وجب عليه التوعد إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو (قوله وإن في النفس الدية مائة من الإبل) الاختصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه في الأصل أوجب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت تقاسم بن إبراهيم قالا : وبقيّة الأصناف كانت معالحة لا تقديرا شرعيا ، وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل للنص ، ومن المتدين تقويما إذ هما قيم الممتلكات ، وما سواهما صلح : وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن النعم ألفان ، ومن الذهب ألف مثقال . واختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم ، وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثنا عشر ألف درهم . قال زيد بن علي والناسر : أو مائتا حلة والحلة : إزار ورداء أو قميص وسراويل ، وسناني أدلة هذه الأقوال في باب أجناس الدية ، وسيأتي أيضا الخلاف في صفة الإبل وتنوعها (قوله وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية) بضم الهززة من أوعب على البناء للمجهول : أي قطع جميعه : وفي هذا دليل على أنه يجب في قطع الأنف جميعه للديه : قل في البحر : فصل : والأنف مركبة من قصبة ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبة إجماعا : ثم قال : فرع قال الهادي : وفي كل واحد من الأربع حكومة ، وقال للناسر والفقهاء : بل في المارن الدية وفي بعضه خصمته ، وأجاب عن ذلك بأن المارن برحله لا يسمى أنفا وإنما الدية في الأنف . ورد في رواية الشافعي عن طائفة أنه قال : عندنا

في كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي الأنف إذا قطع مازنه مائة من الإبل ، وأخرج البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جدعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل وعدلها من الذهب والورق ، قال في النهاية : أراد بالثندوة هنا : روثه الأنف وهي طرفه ومقدمه اهـ ، وإنما قال أراد بالثندوة هنا لأنها في الأصل لحم الثدي أو أصله على ما في القاموس ، وفي القاموس أيضا أن المارن : الأذن أو طرفه أو ما لان منه ، وفيه أن الأرنبة طرف الأنف ، وفيه أيضا أن الروثة طرف الأرنبة ، قال في البحر : فرع : فإن قطع الأرنبة وهي الضرورف الثدي يجمع المنخرين فده الأرنبة إذ هو زوج كالعينين ، وفي الوثرة حكومة ، وهي الحاجزة بين المنخرين ، وفي إحداهما نصف الأرنبة ، وفي الحاجز حكومة ، فإن قطع المارن وانقصبه أو المارن وإخلدة التي تحتها لزم تدية وحكومة اهـ . والوثرة هي الوثيرة : قال في القاموس : وهي حجاب ما بين المنخرين (قوله وفي اللسان الأرنبة) فيه دليل على أن الواجب في اللسان إذا قطع جميعه الأرنبة ، وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك ، قال : فإن جنى ما أبطل كلامه فدبة ، فإن أبطل بعضه فحصنه ، ويعتبر بعدد الحروف . وقبل بعدد حروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا لا يما عداها ، واختلف في لسان الأخرس إذا قطعت ، فذهب الأكثر إلى أنها يجب فيها حكومة فتحة . وذهب النحوي إلى أنها يجب فيها دية (قوله وفي الشفتين الأرنبة) إلى هذا ذهب جمهور أهل العلم . وقيل إنه يجمع عليه ، قال في البحر : وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ولا فضل لإحداهما على الأخرى عند أبي حنيفة والشافعي والناصر والهادوية . وذهب زيد بن ثابت إلى أن دية العليا ثلث والسفلى ثلثان ، ومثله في المنتخب : قال في البحر : إذ منافع السفلى أكثر الجمال والإمساك ، يعني للطعام والشراب . وأجاب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الشفتين الأرنبة » ولم يفصل ، ولا يخفى أن غاية ما في هذا أنه يجب في المجموع دية وليس ظاهرا في أن لكل واحدة نصيب دية حتى يكون ترك الفصل منه صلى الله عليه وآله وسلم مشعرا بذلك ، ولا شك أن في السفلى نفعا زائدا على النفع الكائن في العليا ولو لم يكن إلا الإمساك للطعام والشراب على فرض الاستواء في الجمال (قوله وفي البيضتين الأرنبة) في رواية « وفي الأثنين الأرنبة » ومنهما بمعنى البيضتين واحد كما في الصحاح والفضاء والقاموس ، وذكر في الغيث أن الأثنين هما ابتلذتان المحيطتان بالبيضتين فينظر في أصل ذلك فإن كتب البيضة على خلافه ، وقد قيل إن وجوب الأرنبة في البيضتين يجمع عليه . وذهب الجمهور إلى أن الواجب في كل واحدة نصف الأرنبة . وحكى في البحر عن علي عليه السلام أن في اليسرى ثلثا الأرنبة إلا أنقل منها . وفي اليمنى ثلثها ، وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب (قوله وفي الذكر الأرنبة)

هذا مما لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم ، وظاهر الدليل عدم الفرق بين ذكر الثياب
والشيخ والصبي كما صرح به الشافعي والإمام يحيى . وأما ذكر العين والخصي فذهب
الجمهور إلى أن فيه حكومة ، وذهب البعض إلى أن فيه الدية إذ لم يفصل الدليل (قوله وفي
الصلب الدية) قال في القاموس : الصلب بالضم وبالفتحريك : عظم من لدن الكائن إلى
العجب اه ، ولا أعرف خلافا في وجوب الدية فيه : وقد قيل إن المراد بالصلب هنا هو
ما في الجذول المنحدر من الدماغ لتفريق الرطوبة في الأعضاء لانقاس المتن ، بدليل ما رواه
ابن المنذر عن علي عليه السلام أنه قال : في الصلب الدية إذا منع من الجماع ، هكذا
في ضوء النهار . والأولى حمل الصلب في كلام الشارع على المعنى اللغوي ؛ وعلى فرض
صلاحية قول علي لتقييد ما ثبت عنه صني الله عليه وآله وسلم فليس من لازمه تضيير
الصلب بغير المتن ، بل غاية أن يعتبر مع كسر المتن زيادة ؛ وهي الإفضاء إلى منع الجماع
لا مجرد الكسر مع إمكان الجماع (قوله وفي العين الدية) هذا مما لا أعرف فيه خلافا بين
أهل العلم ، وكذلك لا يعرف الخلاف بينهم في أن الواجب في كل عين نصف الدية ؛
وإنما اختلفوا في عين الأعور ، فحكى أن الزهري عن الأوزاعي والنخعي والعترة والحنفية
والشافعية أن الواجب فيها نصف دية إذ لم يفصل الدليل . وحكى أيضا عن علي عليه السلام
وعمر وابن عمر والزهري ومالك والليث وأحمد وإسحق أن الواجب فيها دية كاملة سماه
بذهاها . وأجاب عنه بأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر ، ثم حكى أيضا عن العترة والشافعية
والحنفية أنه يقتصر من الأعور إذا أذهب عين من له عينان ، وخالف في ذلك أحمد بن
حنبل ، وظاهر ما قاله الأوكوني (قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية) هذا أيضا مما
لا أعرف فيه خلافا ، وهكذا لا خلاف في أن في اليدين دية كاملة : قال في البحر : وحد
موجب الدية مفصل الساق واليدان كالرجلين بلا خلاف ؛ والحد موجب للدية من
الكرع كما حكاه صاحب البحر عن العترة وأبي حنيفة والشافعي ، فإن قطعت اليد من
المنكب أو الرجل من تركبة ففي كل واحدة منهما نصف دية ؛ وحكومة عند أبي حنيفة
ومحمد والقاسمية والموئيد بالله ، وعند أبي يوسف والشافعي في قوله : إنه يدخل الزائد على
الكرع ومفصل الساق في دية اليد والرجل فلا تجب حكومة لذلك (قوله وفي المأمومة ثلث
الدية) هي الجنابة البالغة أم الدماغ ، وهو الدماغ أو البخلدة الرقيقة التي عليه كما حكاه
صاحب القاموس ؛ وإلى إيجاب ثلث الدية فقط في المأمومة ذهب علي وعمر والعترة
والحنفية والشافعية ؛ وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجب مع ثلث الدية حكومة لنسوة
الدماغ ؛ وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه يجب في المأمومة ثلث الدية إلا عن مكحول فإنه
قال : يجب الثلث مع الخطأ والثلاث مع العمد (قوله وفي الجنان ثلث الدية) قال في القاموس :

الجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه ، ثم قسر الجوف بالبطن : وقال في البحر :
هي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف
وهكذا في الانتصار : وفي الغيث أنها مما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر إلى المائة اهـ :
وهذا هو المعروف عند أهل العلم والمذكور في كتب اللغة . وإلى وجوب ثلث الدية في الجائفة
ذهب الجمهور . وحكى في نهاية المجتهد الإجماع على ذلك (قوله وفي المئنة خمسة عشر من
الإبل) في رواية « خمس عشرة » قال في القاموس : هي الشجة التي ينقل منها فراش العظام
وهي عشور تكون على العظم دون اللحم ، وفي النهاية أنها التي تخرج من عظام العظام وتنقل
عن أماكنها . وقيل التي تنقل العظم : أي تكسره . وقد حكى صاحب البحر نقول بإيجاب
خمس عشرة ناقة عن عليّ وزيد بن ثابت والعترة والغريقين ، يعني الشافعية والحنفية (قوله
وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل) هذا مذهب الأكثرين . وروى
عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل ، وفي البصر تسعا ، وفي الوسطى عشرا ،
وفي السبابة اثني عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك :
وروى عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر : وفي الوسطى
عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي الخنصر سبع ، وهو مردود بحديث الباب وبما سيأتي قريبا
من حديث أبي موسى وعمر بن شعيب . وذهب الشافعية والحنفية والقاضية إلى أن في كل
أصبع ثلث دية الأصبع إلا أظف الإبهام ففيها النصف : وقال مالك : بل الثلث (قوله وفي
النفس خمس من الإبل) ذهب إلى هذا جمهور العلماء . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثنابا
والأنياب والضروس لأنه يصدق على كل منها أنه سن . وروى عن عليّ أنه يجب في الضرم
عشر من الإبل . وروى عن عمر وابن عباس أنه يجب في كل ثنية خمسون دينارا ، وفي
الناجد أربعون ، وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرم خمسة وعشرون . وروى مالك والشافعي
عن عمر أن في كسر الضرس جملا ، قال الشافعي : وبه أقول لأنني لا أعلم له مخالفا من
الصحابة ، وفي قول للشافعي في كل سن خمس من الإبل ما لم يزد على دية النفس ، وإلا
كفت في جميعها دية : وأجاب عنه في البحر بأنه خلافة الإجماع ، ورد بأنه لا رجة للحكم
بمخالفة الإجماع لاختلاف الناس في دية الأمان ، وسيأتي قريبا ما يدل على أن جميع
الأمان مستوية (قوله وفي الموضحة خمس من الإبل) هي التي تكسرها العظم بلا هشم ،
وقد ذهب إلى إيجاب الخمس في الموضحة الشافعية والحنفية والعترة وجماعة من الصحابة .
وروى عن مالك أن الموضحة إن كانت في الأنت أو النحي الأسفل فحكومة ، وإلا
فخمس من الإبل : وذهب شعيب بن المسيب إلى أنه يجب في الموضحة عشر دية وذلك عشر
من الإبل ، وتقدر أرش الموضحة المذكور في الحديث إنما هو في موضحة الرأس والوجه

لاموضحة ما عداهما من كبدان فلإنما على النصف من ذلك كما هو المختار للذهب المادوية وكذلك الماشية والمنقذة والندامية وسائر الخنايا . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أن الموضحة والماشية والمنقذة إنما أثرها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة ، وقيل بل في جميع البدن لحصول معانها حيث وقعت ، قال في البحر : وهو الأقرب للذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس ، ففي الموضحة نصف عشر دية ما هي فيه اه : وحكى في البحر أيضاً في موضع آخر عن الإمام يحيى والفاطمية وأحد تولى الشافعي أن في الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أثرها إلا فيه : وحكى الشافعي في قول له أن الحكم واحد . قال الإمام يحيى : وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر اه : وهو يستفاد أيضاً من العموم المتضاد من تحلية الموضحة بالألف واللام . وأخرج البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا في الموضحة في الوجه والرأس سواء . وأخرج البيهقي أيضاً عن سليمان بن يسار نحو ذلك (قوله وإن الرجل يقتل المرأة) قد تقدم الكلام على هذا مبسوطاً (قوله وعلى أهل الذهب ألف دينار) فيه دليل لمن جعل الذهب من أنواع الدية الشرعية كما سلف :

٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ه أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَأَيْلًا ، وَإِذَا جُدِعَتْ أُرْتَبَتْهُ فَيَنْصَفُ الْعَقْلُ ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْمَأْمُومَةَ ثُلُثَ الْعَقْلِ ، وَالْمُنْقَلَةَ ثَمَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَدْكَرْ فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا الْمُنْقَلَةَ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ه هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ ، بَعْثَى الْخَيْضَرَ وَالْيَنْضَرَ وَالْإِبْتَامَ ه رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا سُلَيْمَانَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ ه دِيَةٌ أَصَابِعِ الْبُتْدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ صَلَوًا ه هَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ ه رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ه الْأَسْنَانُ صَلَوًا ه ، الثَّلْبِيُّ وَالْقُرْسُ سَوَاءٌ ه رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى ه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) ه

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ مِائَةِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةَ الْإِسْرَمِيذِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)

٨ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَتَمِ الْعَوْرَانَ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِئِتْ بِثَلَاثِ دِينَهَا ، وَفِي الْبَدِ السَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلَاثِ دِينَهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نَزِعَتْ بِثَلَاثِ دِينَهَا » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ : وَابْنُ دَاوُدَ مِنْهُ « قَضَى فِي الْعَتَمِ الْقَائِمَةِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثَلَاثِ الدِّينَةِ ») :

٩ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَطَّابِ « أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَدَخَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَتَكَنَّحَهُ وَعَمَمَهُ بِأَرْبَعِ دِيَّاتٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْخَارِثِ وَأَبْنَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ) :

حديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي ، وقد تكلم فيه جماعة من أهل العلم وروثته جماعة : ولفظ أبي داود « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جَدَعَ الذِّبْيَةَ كَامِلَةً ، وَإِنْ جَدَعَتْ ثَلَاثُونَ فَخَصَفَ الْعَقْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْفًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةَ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ : وَفِي الْبَدِ إِذَا قَطَعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الْعَقْلِ ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثَ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَبِالْخَائِفَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » وهو حديث طويل ، وحديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا البزار وابن حبان ، ورجال إسناده رجال الصحيح : وحديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده لا بأس به ، وحديث عمرو بن شعيب ثانی سكت عنه أبو داود والمنذرى وصاحب التلخيص ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات : وحديثه الثالث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن الجارود وصحاه ، وحديثه الرابع سكت عنه أبو داود والنسائي ، ورجال إسناده إلى عمرو بن شعيب ثقات ، وأخرجه أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن خالد بن عوف : سمعت شيخا في زمن الحاكم وهو ابن

المهلب عمّ أبي قلابة قال : روى رجل رجلا بمحجر في رأسه في زمن عمر فذهب سمعه وبصره وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فتصوى عمر فيه بأربع ديات وهو حتى ، وقد قدمنا الكلام المتعلق بفقده أكثر هذه الأحاديث في شرح حديث عمرو بن حزم المذكور في أول الباب ، وتذكّر الآن على ما لم يذكر هناك (قوله فتصفت العقول) أي اللبية (قوله هذه وهذه سواء أنتج) هذا نصّ صريح يردّ القول بالتفاضل بين الأصابع ، ولا أعرف مخالفاً من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روى عن عمر ومجاهد . وقد قدمنا أنه روى عن عمر الرجوع (قوله الأسنان سواء) هذه جملة مستقلة فقط الأسنان فيها مبتدأ ونقطة سواء خبره وقوله « الثانية » مبتدأ وانضرس مبتدأ آخر والخير عنهما قوله « سواء » وإنما تعرضنا مثل هذا مع وضوحه لأنه ربما ظنّ أن سواء الأولى بمعنى غير ، وأن الخير عن الأسنان هو سواء الثانية ، ويكون التقدير الأسنان غير الثانية وانضرس سواء ، ولا شكّ أن هذا غير مراد بل المراد الحكم على جميع الأسنان التي يدخل تحتها الثانية وانضرس بالاستواء والتنصيص على الثانية ، وانضرس إنما هو لدفع توهم عدم دخولها تحت الأسنان : وهذا يقتصر في الرواية الثانية على قوله « الأسنان سواء » وبهذا يندفع قول من ذهب إلى تفضيل الثانية وانضرس من أصحابه وغيرهم ، وقول من حكم في الأسنان بأحكام مختلفة كما سلف (قوله قضى في العين العوراء السادة لمكانها) أي التي هي باقية لم يذهب إلا نورها ، والمراد بالضمس ذهاب جرمها . وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال ، فإذا قطعت أو فقئت ذهب ذلك (قوله وفي اليد الشلاء أنتج) هي التي لا تقع فيها ، وإنما وجب فيها ثلث دية الصحيحة لذهاب الجمال أيضا (قوله وفي السن السوداء أنتج) تقع السن السوداء باقية ، وإنما ذهب منها مجرد الجمال فيكون على هذا التقدير ذهاب الثلث كذهاب الجمال ، ويقاؤه فقط كبقائه وحده . قلن في البحر : مثله : وإذا اسودت السن وضعف ففيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة : ولقول علي عليه السلام : إذا اسودت فقد تمّ عقلها : أي ديتها ، فإن لم تضعف فحكومت . وقال الناصر وزفر : وكذا لو اصفرت أو احمرت : وقيل لأشياء في الاصفرار إذا أكثر الأسنان كذلك . قلنا إذا لم يحصل بجنابة اه (قوله بأربع ديات) فيه دليل على أنه يجب في كل واحد من الأربعة المذكورة دية عند من يجعل قول الصحابي حجة . وقد احتدل بها صاحب البحر وزعم أنه لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً . وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إنه وجد في حديث معاذ في السمع اللبية . قال : وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي رضي الله عنه ، وقد زعم الرافعي أنه ثبت في حديث معاذ أن في البصر اللبية : قال الحافظ : لم أجده ، وروى البيهقي من حديث معاذ « في العقل اللبية » وسنده ضعيف . قال البيهقي : وروينا عن

هم وعن زيد بن ثابت مثله . وقد زعم الرافعي أن ذلك في حديث عمرو بن حزم وهو غلط وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم بلفظ « مضت السنة في أشباه من الإنسان إلى أن قال : وفي اللسان الدية ، وفي انصوت إذا انقطع الدية » .

والحاصل أنه قد ورد النص بإيجاب الدية في بعض الخوارج الخمس الظاهرة كما عرفت ، ويقاس ما لم يرد فيه نص منها على ما ورد فيه . وقد قيل إنها تجب الدية في ذهاب الثقل بغير قطع اللسان بالقياس على السمع بجامع قوات القوة ، والأولى التعويل على النص المذكور في حديث زيد بن أسلم . وأما ذهاب الفكاح فيمكن أن يستدل لإيجاب الدية فيه بالقياس على سلس البول ، فإنه قد روى محمد بن منصور بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ، والجامع ذهاب القوة ، ولكن هذا على الثقل بحجة قول علي عليه السلام . قال في البحر : وفي إبطال منى الرجل بحيث لا يقع منه حمل دية كاملة ، إذ هو إبطال منعة كاملة كالشلل ، وبخالف منى المرأة ولينها فتبهما حكومة إذ قد يطرأ ويؤول بخلافه من الرجل فيستمر ، وإذا انقطع لم يرجع أهله وهذا إذا كان ذهاب الفكاح بغير قطع الذكر أو الأنثيين ، فإن كان بذلك دخلت دية في دية ذلك المقطوع ، وهكذا ذهاب البصر إذا كان بغير قطع العينين أو فتشها وإلا وجبت الدية للعينين ولا شيء ندهابه ، وهكذا السمع لو ذهب بقطع الأذنين .

باب دية أهل الذمة

١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عقتل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وفي لفظ « قضى أن عقتل أهل الكتاب بين نصف عقتل المسلمين وهم اليهود والنصارى » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وفي رواية « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال : وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال : إذا الإبل قد عقلت قال : ففترصها عمر على أهل الذمب ألف دينار ، وعلى أهل الوراق اثنتي عشرة ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة الفتي شاة ، وعلى أهل الخنزير مائتي حلة ، قال : وتترك دية أهل الذمة لم يلقها فيها رفع من الدية » رواه أبو داود) .

٢ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَّةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالنَّجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَاللِّدَارِيُّ) ،
 حديث عمرو بن شعيب حنه الزمذني وصححه ابن الجارود ، وأثر عمر أخرجه أيضا
 البيهقي ، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير
 عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية الجوسى ثمانمائة درهم »
 وأخرجه أيضا الطحاوى وابن عدى والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وروى
 البيهقي عن ابن مسعود وعلى عليه السلام أنهما كانا يقولان « في دية الجوسى ثمانمائة درهم »
 وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقي أيضا عن عقبة بن عامر نحوه ، وفيه أيضا ابن لهيعة ،
 وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقي والطحاوى عن عثمان ، وفيه ابن لهيعة (قوله عقل الكافر
 نصف دية المسلم) أى دية الكافر نصف دية المسلم . فيه دليل على أن دية الكافر الذى نصف
 دية المسلم ، وإليه ذهب مالك ، وذهب الشافعى والناصر إلى أن دية الكافر أربعة آلاف
 درهم ، والذى فى منهاج النووى أن دية يهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية الجوسى
 ثلثا عشر دية المسلم : قال شارحه المحلى : إنه قال بالأوتى عمر وعثمان ، وبالثانى عمر وعثمان
 أيضا وابن مسعود ، ثم قال النووى فى المنهاج : وكذا وثى له أمان ، يعنى أن دية دية
 جوسى ، ثم قال : والمذهب أن من لم يبلغه الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل فديته دية دينه ،
 وإلا فكمجوسى : وحكى فى البحر عن زيد بن على والقاسية وأبي حنيفة وأصحابه أن دية
 الجوسى كالذى ، وعن الناصر والإمام يحيى والشافعى ومالك أنها ثمانمائة درهم : وذهب الثورى
 والزهرى وزيد بن على وأبو حنيفة وأصحابه والشافعية إلى أن دية الذى كدية المسلم : وروى
 عن أحمد أن دية مثل دية المسلم إن قتل عمدا وإلا فنصف دية : احتج من قال إن دية ثلث
 دية المسلم بفعل عمر المذكور من عدم رفع دية أهل الذمة وأنها كانت فى عصره أربعة آلاف
 درهم ، ودية المسلم اثنا عشر ألف درهم : ويجاب عنه بأن فعل عمر ليس بمجبة على فرض
 عدم معارضته لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف وهو هنا معارض للثابت
 قولاً وفعلًا ، وتمسكوا فى جعل دية الجوسى ثلثى عشر دية المسلم بفعل عمر المذكور ، وبالباب
 ويجاب عنه بما تقدم : ويمكن الاحتجاج ثم بحديث عقبة بن عامر الذى ذكرناه فإنه موافق
 لقول عمر ، لأن ذلك المقدار هو ثلثا عشر ائدية إذ هى اثنا عشر ألف درهم وعشرها اثنا عشر
 مائة ، وثلثا عشرها ثمانمائة : ويجاب بأن إسناده ضعيف كما أسلفنا فلا يقوم بمثله حجة ،
 لا يقال : إن الرواية الثانية من حديث الباب بلطفه « قضى أن عقل أهل الكتابين الغر ومثيرة
 باليهود والنصارى ، والرزية الأولى منه مطلقة ، فيحمل المطلق على المقيد ويكون الراء
 بالحديث دية اليهود والنصارى دون الجوسى : لأننا نقول : لاسلم صلاحية الرواية الثانية

التقييد ولا للتخصيص ، لأن ذلك من التخصيص على بعض أفراد المطلق أو العام ، وما كان كذلك فلا يكون مقيدا بغيره ولا مخصصا له ؛ ويوضح ذلك أن غاية ما في قوله عقل أهل الكتابين أن يكون من عداهم بخلافهم المفهوم للقب ؛ وهو غير معمول به عند الجمهور وهو الحق فلا يصلح لتخصيص قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عقل الكافر نصف دية المسلم » ولا لتقييده على فرض الإطلاق ولا سببا ومخرج اللفظين واحد والراوى واحد ، فإن ذلك يفيد أن أحدهما من تصرف الراوى واللازم الأخذ بما هو مشتمل على زيادة ، فيكون الجومى داخلا تحت ذلك العموم ، وكذلك كل من له ذمة من الكفار ولا يخرج عنه إلا من لازمة له ولا أمان ولا عهد من المسلمين لأنه مباح الدم ، ولو فرض عدم دخول الجومى تحت ذلك اللفظ كان حكمه حكم اليهود والنصارى والجامع للذمة من المسلمين لتجسيع ويؤيد ذلك حديث « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » واحتج القائلون بأن دية الذى كدبه المسلم بعموم قوله تعالى - وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله - قالوا : وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهى دية المسلم . ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم ؛ لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين ؛ وثانيا بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب . واستدلوا ثانيا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس ، وقال غريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامرين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري وكان لهما عهد من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر به عمرو بدية المسلمين ؛ وبما أخرجه البيهقي عن الزهري أنها كانت دية اليهودى والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل دية المسلم ، وفي زمن أبى بكر وعمر وعثمان ، فلما كان معاوية أعطى أهل القتل النصف وألقى النصف في بيت المال ؛ قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألغى ما كان جعل معاوية . وبما أخرجه أيضا عن عكرمة عن ابن عباس قال ؛ جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامرين دية الحر المسلم وكان لهما عهد ؛ وأخرج أيضا من وجه آخر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم » وأخرج أيضا عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى ذميا دية مسلم » . ويجاب عن حديث ابن عباس بأن في إسناده أبى سعيد المقالك واسم سعيد ابن المرزبان ولا يحتج بحديثه ، والراوى عنه أبو بكر بن عياش ؛ وحديث الزهري مرسل ودراسله قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا لعله ؛ وحديث ابن عباس الآخر في إسناده أيضا أبو سعيد المقالك المذكور ، وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك ، وحديث ابن عمر في إسناده أبو كرز وهو أيضا متروك ؛ ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته ، وكذا قولنا وهذه فبلا والقول

أرجح من العمل ، ولو سلمنا صلاحيتها للاحتجاج وجعلناها مخصصة لعموم حديث الباب كان غاية ما فيها إخراج المعاهد ولا ضير في ذلك ، فإن بين الذي والمعاهد فرقا ، لأن الذي ذلك ورضي بما حكم به عليه من الذلة ، بخلاف المعاهد فلم يرض بما حكم عليه به منها فوجب ضمان دمه وماله الضمان الأصل الذي كان بين أهل الكفر وهو الدية الكاملة التي ورد الإسلام بتقريرها ، ولكنه يعكر على هذا ما وقع في رواية من حديث عمرو بن شعيب عند أبي داود بلفظ « دية المعاهد نصف دية الحر » وتخص عن هذا بعض المتأخرين فقال : إن لفظ المعاهد يعنى على الذي فيحمل ما وقع في حديث عمرو بن شعيب عليه ليحصل الجمع بين الأحاديث ولا يخفى ما في ذلك من التكلف ، والراجع العمل بالحديث الصحيح وطرح ما يقابله مما لأصل له في الصحة ، وأما ما ذهب إليه أحمد من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل ؛

باب دية المرأة في النفس وما دونها

- ١ - (عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْتَلَّغَ الثَّلَاثَ مِنْ دَيْتِهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) ؛
- ٢ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : كَمْ فِي أُصْبَعِ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : كَمْ فِي أُصْبَعَيْنِ ؟ قَالَ : عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ : ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : فَكَمْ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ ؟ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، قُلْتُ : حِينَ عَظُمَ جِرْحُهَا وَأَشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا ؟ قَالَ سَعِيدٌ : أَعْرَانِي أَنْتَ ؟ قُلْتُ : بَلْ عَالِمٌ مُتَّكِبٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ ، قَالَ : هِيَ السَّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ عَنْهُ) ؛

حديث عمرو بن شعيب وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عنه ؛ وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة كما حكى ذلك عنه في بلوغ المرام ؛ وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا البيهقي ، وعلى تسليم أن قوله من السنة يدل على الربع فهو مرسل ؛ وقد قال الشافعي فيها أخرجه عنه البيهقي أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن عامة من أصحابه ثم قال : وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقعت عنه ؛ وأسأل الله الخبير لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا إنما عن

الذي صلى الله عليه وآله وسلم والقياس أولى بنا فيها : وروى صاحب التلخيص عن الشافعي أنه قال : كان مالك يذكر أنه السنة وكانت أتابته عليه وفي نفسه منه شيء ، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه : وفي الباب عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : دية المرأة نصف دية الرجل ، قال البيهقي : إسناده لا يثبت مثله . وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وهو من رواية إبراهيم النخعي عنه وفيه انقطاع : وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عنه : وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه ، وعن عمر (قوله عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دية) فيه دليل على أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرشها إلى ثلث دية الرجل ، وفيها بلغ أرشها إلى مقدار الثلث من الجراحات يكون أرشها فيه كـنصف أرش الرجل لحديث سعيد بن المسيب المذكور : وإلى هذا ذهب الجمهور من أهل المدينة منهم مالك وأصحابه ، وهو مذهب سعيد بن المسيب كما تقدم في رواية مالك عنه ، ورواه أيضا عن عروة بن الزبير ، وهو مروى عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحق والشافعي في قول ، وصفة التقدير أن يكون على النصف المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش أصبعها عشرا وأرش الأصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل ، فلما سألته السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين ، لأنها لما تجاوزت ثلث دية الرجل وكانت أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين ، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن : إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، والسبب في ذلك أن سعيدا جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعا إلى جميع الأرش ، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لاعتبار ما دونه فيكون مثلا في الأصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي تجاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع ، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقصة لم يكن في ذلك إشكال ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل ، وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان ، وأما لو كانت جنازة واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوما من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم ، وإن كان أحفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها ، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة ، وإن أراد لسنة القابضة عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنعم ، ولكن مع

الاحتكام لا ينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به ، ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن معيدا أراد سنة أهل المدينة ، ومع ذلك فالمرسل لا تقوم به حجة ، فالأولى أن يحكم في الجنائز المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فادون ، وبعد الجائزة يحكم بتعريف الزائد على الثلث فقط لثلاث يتقحم الإنسان في مضيق مخالفت للعدل والعقل والقياس بلا حجة نيرة : وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمسا من الإبل ثم ينصف : قال في نهاية الجهد : إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا الموضحة فانها على النصف . وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل : وعن الحسن البصري يستويان إلى النصف ثم ينصف ، وهذه الأقوال لا دليل عليها : وذهب علي بن أبي ليلى وابن شبرمة ونايث والثوري والعمرة والشافعية والحنفية كما حكى ذلك عنهم صاحب البحر إلى أن أرش المرأة نصف أرش الرجل في القليل والكثير واستدلوا بحديث معاذ بن نبي ذكرناه ، وهو مع كونه لا يصلح للاحتجاج به لما سلف يمكن الجمع بينه وبين حديث الباب إما بحمله على الدية الكاملة كما هو ظاهر اللفظ : وذلك يجمع عليه كما حكاه في البحر في موضعين : حكى في أحدهما بعد حكاية الإجماع خلافا للأصم وابن عليه أن ديتها مثل دية الرجل ، ويمكن الجمع بوجه آخر على فرض أن لفظ الدية يعدق على دية النفس وما دوتها وهو أن يقال : هذا العموم بخصوص بحديث عمرو بن شعيب المذكور فتكون ديتها كنصف دية الرجل فيما جاوز الثلث فقط هـ

باب دية الجنين

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَابِهَا) وفي رواية : « أَقْتَنَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتُمَا وَمَاتِي بَطْنُهَا ، فَاجْتَنَصِمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنْ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاتِقِهَا ، مَقْتَنَى عَاتِقِهَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ () فِي مُحَمَّدَانَ دَالِعًا بِسَبْتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ،

٢ - (وَعَنْ الْخَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِبْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْخَيْرَةُ : قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالْغُرَّةِ

عَبْدُ أُمِّهِ ، فَشَرِبَ مُحَمَّدٌ مِنْ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ « مَثْمُوحٌ عَائِيهِ » :

٣ - (وَعَنْ الْمُخَيْرَةِ : أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا ضَرْبًا يَعْمُودُ فِسْطَاطٌ فَنَمَتْ كَسْبَهَا
وَهِيَ حَبْلِي : فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَقَضَى فِيهَا عَلَى
عَضْبَةِ الْقَائِلَةِ بِاللَّيْلِ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ ، فَقَالَ : عَضْبَتُهَا أَنْدَى مَا لَطَعِمَ
وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْبَلَ مِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَعُ ، فَقَالَ : سَجَعٌ مِثْلُ سَجَعِ
الْأَعْرَابِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ
يَذْكُرْ اعْتِرَاضَ الْعَضْبَةِ وَجَوَابَهُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : فَاسْقَطَتْ غُلَامًا
قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَتَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ عَمَّهَا :
إِنَّمَا قَدْ اسْقَطْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْقَائِلَةِ : إِنَّهُ
كَاذِبٌ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهْبَلَ وَلَا شَرِبَ فَمَثَلُهُ يُطْلَعُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَيْفَانَتَيْهَا ؟ أَدَّى فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَبَ مِنَ الْعَاقِلَةِ) :

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه (قوله في جنين
المرأة) الجنين بفتح الجيم بعنه ثوران بينهما ياء تختبة ساكنة بوزن عظيم وهو حمل المرأة ما دام
في بطنها سمى بذلك لاستتاره ، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتا فهو سقط ، وقد يطلق عليه
جنين : قال الباجي في شرح رجال الموطأ : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء
كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا (قوله بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء
وأصلها البياض في وجه القمر : قال الجوهري : كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا
أعنت رقبة ، وقوله « عبد أو أمة » تفسير للغرة ، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى
عبد أو منون : قال الإسماعيلي : قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين : وحكى القاضي
عباس الاختلاف وقال : التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء
قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر : قال الباجي : يحتمل أن تكون أوشكا من الراوى في تلك
الواقعة اخصوصة ، ويحتمل أن تكون للتنوع وهو الأظهر : قال في الفتح : قيل المرفوع
من الحديث قوله « بغرة » وأما قوله « عبد أو أمة » فنكح من الراوى في المراد بها : وروى
عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : الغرة : عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزى عنده في دية

الجنين الرقية السوداء ، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق ، وقد شدّ بذلك فان سائر أهل العلم يقولون بالجواز : وقال مالك : الحمران أولى من السودان : قال في الفتح : وفي رواية ابن أبي عاصم : ماله عبد ولا أمة ، قال : عشر من الإبل ، قالوا : ماله شيء إلا أن نعيته من صدقة بني الحبان ، فأعانه بها ، وفي حديثه عند الحرث بن أبي أسامة : وفي الجنين عبد أو أمة أو عشر من الإبل : مائة شاة ووقع في حديث أبي هريرة : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، وكذا وقع عند عبد الرزاق عن حمل بن النابغة : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس ، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ، وأن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغة ، وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ : قضى أن في الجنين غرة ، قال طاوس : الفرس غرة : وكذا أخرج الإسماعيلي عن عمرو بن دينار : الفرس غرة ، وكأنتها رأيا أن الفرس أحق بإطلاق الغرة من الأدي : ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا : يجزى كل ما وقع عليه اسم غرة : وحكى في الفتح عن الجمهور أن أقل ما يجزى من العبد والأمة ما سلم من العيوب التي يثبت بها الرد في البيع لأن المعيب ليس من الخيار : واستنبط الشافعي من ذلك أن يكون مستغنا به بشرط أن لا ينقص عن سبع سنين ، لأن من لم يبلغها لا يستقل غالبا بنفسه فيحتاج إلى التمهيد بالتربية فلا يجبر المستحق على أخذه ، ووافق على ذلك القاسمية . وأخذ بعضهم من لفظ الغلام المذكور في رواية أن لا يزيد على خمس عشرة ولا تزيد البخارية على عشرين : وقال ابن دقيق العيد : إنه يجزى ولو بلغ الستين وكثر منها ما لم يصل إلى سن الهرم ، ورجحه الحافظ وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه إلى أن الغرة عشر الدية ، وبخالفهم في ذلك الجمهور وقالوا : الغرة ما ذكر في الحديث : قال في الفتح : وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أم غيره ، ذكرا أم أنثى : وقيل أطلق على الأدي غرة لأنه أشرف الحيوان فان محل الغرة الوجه وهو أشرف الأعضاء : قال في البحر : واشتقاقها من غرة الشيء : أي خياره : وفي القاموس : والغرة بالضم : العبد والأمة (قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت) في الرواية الثانية : فقتلتها وما في بطنها ، وفي رواية المغيرة المذكورة : فقتلتها وهي حبل ، وفي حديث ابن عباس المذكور : فاستقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة ويجمع بين هذه الروايات بأن موت المرأة تأخر عن موت ما في بطنها فيكون قوله فقتلتها وما في بطنها إخبارا بنفس القتل ، وسائر الروايات يدل على تأخر موت

المرأة (قوله في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ) وقع تفسير الإِمْلَاصِ في الاعتصام من البخارى : هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقى جنينها : وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة إن الإِمْلَاصِ أن تولد المرأة قبل الولادة : أى قبل حين الولادة ، هكذا نقله أبو داود في السنن عن ابن عبيد وهو كذلك في الغريب له : وقال الخليل : أمَلَصْتُ الثَّاقَةَ إِذَا رَمَتْ وَلَدَهَا : وقال ابن النطاع : أمَلَصْتُ الْخَاضِلَ : أَلْقَيْتُ وَلَدَهَا : ووقع في بعض الروايات : مَلَّاصٌ بِغَيْرِ أَلْفٍ كَأَنَّهُ اسْمُ فِعْلِ الْوَلَدِ فَحُذِفَ وَأَقِيمَ الْمِضَافُ مَقَامَهُ ، أو اسم لتلك الولادة كالخُدَّاجِ : وروى الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمَلَّاصُ : الْبَحِينُ : وقال صاحب الأبرار : الإِمْلَاصُ : الإِسْقَاطُ (قوله فشهد محمد بن مسلمة) زاد البخارى في رواية « فقال عمر : من يشهد معك ؟ فقال محمد بن مسلمة فشهد له » وفي رواية له أن عمر قال للمغيرة « لا تبرح حتى تجيء باخروج مما قلت ، قال : فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجنث به ، فشهد معي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به » (قوله فسقطط) هو الخيمة (قوله فقضى فيها على عصابة القاتنة) في حديث أبي هريرة المذكور « وقضى بدمية المرأة على عقبتها » وفي حديث ابن عباس المذكور أيضا « فقضى على العاقلة بالدية » وظاهر هذه الروايات يخالف ما في الرواية الأولى من حديث أبي هريرة حيث قال « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة » ويمكن الجمع بأن نسبة القضاء إلى كونه على المرأة باعتبار أنها هي المخكوم عليها بالجنابة في الأصل فلا يثنى ذلك الحكم على عهبتها بالدية ، والمراد بالعاقلة المذكورة هي العصابة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام : ووقع في رواية عند البيهقي فقال أبوها « إنما يعقلها أبوها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : الدية على العصابة » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيتها وأن الثقل على عصبتها » وسيأتى الكلام على العاقلة وضمانها لدية الخطأ في باب العاقلة وما تحمله . وقد استدلت المصنف بحديث أبي هريرة المذكور على أن دية شبه العمدة تحملها العاقلة ، وسيأتى تكميل الكلام عليه (قوله مثل ذلك يظن) بضم أوله وفتح الطاء للمهلة وتشديد اللام : أى يظن ويبدل ، يثاق ظن الثقل يظن فهو مطلوب ، وروى بالياء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل منض من اِبْطَالَانَ (قوله فقال سمع مثل سمع الأعراب) استدلت بذلك على ذم التسجع في الكلام ، ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف ، وكذا لو كان مفجما لكنه في اِبْطَالَانَ حتى أو تحقيقى باطل ، فأما لو كان مفجما وهو حتى أو في نباح فلا كراهة ، بل ربما كان في بعضه ما يستحب مثل أن يكون فيه إذعان مخالفة للطاعة وعلى هذا يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا عن غيره من السلف الصالح : قال الحافظ : والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يكن عن قصد إلى التسجع ، وإنما جاء اتفاقاً لعظم بلاغته . وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ، ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً : وفي قوله في حديث ابن عباس المذكور « أصبح الجاهلية وكهانتها » دليل على أن المذموم من التسجع إنما هو ما كان من ذلك القليل الذي يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفاً . وقد حكى الثوري عن العلماء أن المنكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره (قوله حمل بن مالك) بفتح الحاء المهملة والميم في بعض الروايات حمل بن النابغة وهو نسبة إلى جده ، وإلا فهو حمل بن مالك بن النابغة (قوله فقال أبو القاتنة) في رواية لمسلم وأبي داود فقال حمل بن النابغة وهو زوج القاتنة « وفي رواية للبخاري « فقال ولي المرأة » وفي حديث أبي هريرة المذكور في الباب « فقال عصبها » وفي رواية للضبراني « فقال أخوها العلاء بن مسروح » وفي رواية للبيهقي من حديث أسامة بن عمير « فقال أبوها » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك لأبهم كلهم من عصبها : بخلاف المقولة فإن في حديث أسامة بن عمير أن المقولة عامرية وانقائلة هذانية ، فيبعد أن تكون عصبه إحدى المرأتين عصبه للأخرى مع اختلاف القسمة . وقد استدل بأحاديث الباب على أنه يجب في الجنين على قاتنه الغرة إن خرج ميتاً : وقد حكى في البحر الإجماع على أن المرأة إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . وأما الجنين فذهب العترة والشافعي إلى أن فيه الغرة وهو ظاهر أحاديث الباب . وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يضمن : وأما إذا مات الجنين يقتل أمه ولم ينفصل فذهب الحنفية والحنفية والشافعية إلى أنه لا شيء فيه ، وقال الزهري : إن سكنت حركته ففيه الغرة . ورد بأنه يجوز أن يكون غير آدمي فلا ضمان مع الثلث . قال في التتبع : وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنانية ، فلو انفصل حياً ثم مات وجب فيه القود أو الدية كاملة انتهى : فإن أخرج الجنين رأسه ومات ولم يخرج أبقاى فذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن فيه الغرة أيضاً ، وذهب مالك إلى أنه لا يجب فيه شيء : قال ابن دقيق العيد : ويحتاج من اشترط الانفصال إلى تأويل الرواية وحملها على أنه انفصل وإن لم يكن في اللفظ ما يبدل عليه ، وتعقب بما في حديث ابن عباس المذكور أنها أسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً ، فإنه صريح في الانفصال ، وبما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « سقط ميتاً » وفي لفظ للبخاري « فطرح جنينها » قبل وهذا الحكم مخصص بولد الحرمة ، لأن القصة وردت في ذلك ، وما وقع في الأحاديث بلفظ إملاص المرأة ونحوه فهو وإن كان فيه عموم لكن الراوي ذكر أنه شهد واقعة مخصوصة . وقد ذهب الشافعي والمالكية وغيرهم إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه كما أن الواجب في جنين الحرمة عشر ديتها .

باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من أهل دار الإسلام

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ قَالَ : اخْتَلَفَتْ سُبُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِيمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَتَعَرَّفُونَهُ فَقَتَلُوهُ ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدِينَهُ ، فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدِينِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ الْإِيمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا ، فَدُفِعَ فِي الْأَطْلَامِ نَحْوَ النَّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ فَجَاءَ مِنْ فَاحِشَةِ الْمُشْرِكِينَ ، فابْتَدَرَهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِسَيفِهِمْ وَحُدَيْفَةُ يَقُولُ : أَيُّ أَبِي فَلَا يَسْتَعُونَهُ مِنْ شَقْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَتَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدِينِهِ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

حديث محمود بن لبيد في إسناد محمد بن إسحق وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح وأصل الحديثين في صحيح البخاري وغيره عن عروة عن عائشة قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون ، فصاح إبليس : أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فظفر حذيفة فإذا هو بأبيه الإيمان ، فقال : أي عباد الله أبي أي ، قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، قال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خبير حتى لحق بالله ، وقد أخرج أبو إسحق الفزاري في السيرة عن الأوزاعي عن الزهري قال : أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوداه من عنده ، وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة : أن والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتل بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال في الفتح : ورجاله نقات مع إرساله انتهى ، وهذان المرسلان يمتويان مرسل عروة المذكور في الباب في دفع أصل اللدنية ، وإن كان حديث عروة يدل على أنه لم يحصل منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد القضاء بالدية ، ومرسل الزهري وعكرمة يدلان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وداه من عنده ، وحديث محمود بن لبيد المذكور يدل على أنه حذيفة تصدق بدينه صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تعارض بينه وبين تلك الرسائل لأن غاية ما فيها أنه وقع انقضاء به صلى الله عليه وآله وسلم بالدية أو وقع منه الدفع لها من بيت المال ، وليس فيها أن حذيفة قبضها

وصيرها من جملة ماله حتى ينافى ذلك تصدقه بها عليهم ، ويمكن الجمع أيضاً بين تلك
 المرسلات بأنه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم القضاء بالدية ثم الدفع لها من بيت المال ثم
 تعقب ذلك التصديق بها من حذيفة : وقد استدلت المصنف رحمه الله تعالى بما ذكره على
 الحكم فيمن قتله قاتل في المعركة وهو يظنه كافراً ثم انكشف مسلماً ، وقد ترجم البخاري
 على حديث عائشة الذي ذكرناه فقال : باب إذا مات من الزحام ، وترجم عليه في باب
 آخر فقال : باب العفو في الخطأ بعد الموت : قال ابن بطال اختلفت على عمرو على عليه
 السلام هل تجب الدية في بيت المال أو لا ؟ وبه قال إسحق : أي بالوجوب : وتوجيه أنه
 مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجب دية في بيت مال المسلمين : وروى مسند
 في مسنده من طريق يزيد بن مذكور أن رجلاً زحم يوم الجمعة فأت : فوداه على رضى
 الله تعالى عنه من بيت مال المسلمين ، وقال الحسن البصري : إن دية تجب على جميع من
 حضر ، وإلى ذلك ذهب الهاديوية : وقال الشافعي ومن وافقه إنه يقال لولى المنتول :
 ادع على من شئت واحلف ، فإن حلفت استحققت الدية ، وإن نكلت حلفت المداعى
 عليه على النوى وسقطت المطالبة : وتوجيه أن الدم لا يجب إلا بالطلب ، ومنها قول مالك :
 دمه هدر : وتوجيه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد (قوله الأظام) جمع
 أطم : وهو بناء مرتفع كالحصن (قوله نوشفوه) بالضين المعجمة وبعدها قات : أى قطروه
 بأسياهم ، ومنه الوشيقة : وهى اللحم يغلى ثم يقدد :

باب ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب

١ - (عَنْ حَتَّاشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَنِي
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى قَوْمٍ قَدَّ بَنُوا
 رَبِيئَةَ لِالْأَسَدِ ، فَبَيَّسْتُمَا هُمُ كَمَا لَكَ بَتَدَافِعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقْنَا
 بِأَخْرَ ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِأَخْرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً ، فَجَرَّحَهُمُ الْأَسَدُ
 فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَفَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحِهِمْ كُلُّهُمْ ، فَقَامَ
 أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا ، فَأَنَاهُمُ رَسُولُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَقِيَّةِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ؟ إِنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَهَيْتُمْ بِهِ
 نَهَى الْقَضَاءُ ، وَالْأَخْرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبْكُورُوا هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ ، فَتَنْ عَلَدًا بَعْدَ ذَلِكَ

فَلَا حَقَّ لَهُ ، اِجْتَمَعُوا مِنْ قِبَالِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبَيْتَ رُبْعَ الدِّيَةِ وَتَلَّتْ الدِّيَةَ
وَنَصَفَ الدِّيَةَ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً ، فَلِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ هَمَلَتْ مِنْ فَوْقِهِ
ثَلَاثَةٌ ، وَالثَّانِي ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَالثَّلَاثُ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَالرَّابِعُ الدِّيَةَ كَامِلَةً
فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَنَامِ
إِبْرَاهِيمَ فَقَصَّصُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ يَلْقَظُ لَعْرًا نَحْوَ هَذَا ، وَفِيهِ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى
قَبَائِلِ الَّذِينَ أَزْدَحَمُوا ،

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ الْأَعْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَنْشُدُ فِي الْمَوْسِمِ
فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ :

بِأُيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرًا هَلْ يَعْمَلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا
خِرًا مَعَ كِلَاهُمَا تَكْتَمِرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بِتَصِيرٍ فَوْقَهَا فِي بَيْتٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ ،
فَقَاتَ الْبَصِيرُ ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ،
وَفِي الْحَدِيثِ « أَنَّ رَجُلًا أَى أَهْلَ آيَاتِ فَاسْتَسْقَاهُمْ فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ ،
فَأَعْرَبَهُمْ « عُمَرَ الدِّيَةَ « حِكَاةُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَتَّوْرٍ وَقَالَ : أَقُولُ بِهِ) ،

حديث حنث بن المعتسر أخرجه أيضا البيهقي واليزار ، قال : ولا نعلمه يروى إلا عن
هلي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة ، وحنث ضعيف ، وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع
الزوائد : وبقي رجاله رجال الصحيح . وأثر علي بن رباح أخرجه أيضا البيهقي ، وهو
من رواية موسى بن علي بن رباح عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه « قضى
عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ثم ذكر الآيات » (قوله زبية
للأسد) الزبية بضم الزاي وسكون الواحدة بعدها تحية : وهي حفرة الأسد ، وتطلق أيضا
على الزابية بالراء : قال في القاموس : والزبية بالضم : الزابية لا يعلها ماء ، ثم قال : وحفرة
للأسد انتهى ، والمقصود هنا الحفرة التي يحفرها الناس ليقع فيها الأسد فيقتلونه ، ومن
إطلاق الزبية على الحمل المرتفع قول عثمان بن عفان يخاطب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
أيام حصره في الدار : قد بلغ السيل الزبي ونالني ما حسبي به وكفى (قوله على تفة ذلك)
بالتاء الفرعية المنثوخة وكسر الفاء ثم همزة مفتوحة . قال في القاموس : تفة الشيء : حينه
وزمانه : وقد استعمل بهذا القضاء الذي قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على أن دية المتجاذبين في البئر تكون على الصفة المذكورة فيوضح من قوم

الجماعة الذين ازدحوا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ثم يقسم على تلك الصفة ، فيعطى الأول من المترين ربع الدية ، ويهدر من دمه ثلاثة أرباع لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه وهو جذبه لمن يجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التي كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب فهدر من ديمته ثلاثة أرباع واستحق الثاني ثلث الدية لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثلثان لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب من تحت المتسبب عن الازدحام ووقوع من فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديمته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط فكان مستحقاً للدية كاملة ، ولم يجعل للجناية التي وقعت من الأمد عليهم حكم جنائية من تضمن جنائته حتى ينظر في مقدار ما شاركها من الوقوع الذي كان هلاك الواقعين بمجموعهما ، والمعروف في كتب الفقه أنه إذا تجاذب جماعة في بئر بأن سقط الأول ثم جذب من يجنبه فوقع عليه ثم كذلك حتى صار الوقوعون في البئر مثلاً أربعة فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وهو ربع الدية ، ويضمن الحافر ربع ديمته ، والثالث والرابع نصفها ، ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث ديمته ، ويضمن الأول ثلث ديمته والثالث ثلثها ، ويهدر من الثالث وقوع الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الباقي نصفها ويضمن الثالث جميع دية الرابع : هذا إذا هلكوا بمجموع الوقوع في البئر وصددم بعضهم لبعض : وأما إذا لم يتصادموا بل تجاذبوا ووقع كل واحد منهم بجانب من البئر غير جانب صاحبه فإنها تكون دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ، ودية الثالث على الثاني ، ودية الرابع على الثالث : وأما إذا تصادموا في البئر ولم يتجاذبوا فربع دية الأول على الحافر ، وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ونصف دية الثاني على الثالث والنصف الآخر على الرابع ، ودية الثالث على الرابع ، ويهدر الرابع ، وهذا إذا كان الموت وقع بمجرد دية واحدة من دون أن يكون للهوى تأثير ، وإلا كان على الحافر من الضمان بقدر ذلك ويكون الضمان في صورة التصادم والتجاذب على عاقلة الحافر : وفي أموال المتجاذبين المتصادمين وفي صورة التجاذب فقط كذلك : وأما في صورة التصادم فقط فعلى عواقبهم فقط : وأما إذا لم يكن تجاذب ولا تصادم فالمديات كلها على عاقلة الحافر :

[والحاصل أن من كان جانباً على غيره خطأً فما لزم بالجناية على عاقلته ، ومن كان جانياً عمداً فمن ماله ، وتحمل قصة الأعمى المذكورة في الباب على أنه لم يقع على البصير يجذبه له وإلا كان هترا (قوله فاستسقام فلم يسقوه الخ) فيه دليل على أن من منع من غيره ما يحتاج

إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فات ضمنه لأنه متسبب بذلك لموته وصد الرق واجب ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات الشخص بسبب ومباشرة يكون الضمان على المباشر فقط : قال في البحر : مسألة : ومن سقط في بئر ففجر آخر فمات بالتصادم والموتى ضمن الحافر نصف دية الأول فقط وهدر نصف إذ مات بسبب من ومن الحافر ، وقيل لاشيء على الحافر إذ هو فاعل سبب والجذب مباشرة ، وأما المهذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً إذ هو المباشر انتهى .

باب أجناس مال الدية وأسنان إبلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، ثَلَاثُونَ بَيْتًا مَخَاضٍ ، وَثَلَاثُونَ بَيْتًا لَبُونٍ ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرَةٌ بَيْتًا لِقَبُونٍ [ذُكُورٍ ، وَرَأَى الْحَمْسَةَ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ]) .

٢ - (وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ خَشْعَمِ بْنِ مَالِكِ الطَّنَاطِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي دِيَةِ الْخَطِئِ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَدَاعَةً ، وَعِشْرُونَ بَيْتًا مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَيْتًا لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَيْتًا مَخَاضٍ ذَكَرًا » وَرَأَى الْحَمْسَةَ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ الْحَجَّاجِ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ أَبُو حَاشِمٍ الرَّازِيُّ : الْحَجَّاجُ يَدَّكُسُ عَنِ الضُّعْفَاءِ ، فَأَذَا قَالَ حَدَّثَنَا فلان فلا يرتاب به) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى وضعفه ابن حبان وأبو زرعة ، قال الخطائى : هذا الحديث لأعرف أحداً قال به من الفقهاء ، والحديث الثانى أخرجه أيضاً البرزلى والبيهقى والدارقطنى وقال : عشرون بنو لبون مكان قوله عشرون ابن مخاض ، ورواه كذلك من طريق أبي عبيدة عن أبيه ، يعنى عبد الله بن مسعود موقوفاً وقال : هذا إسناده حسن ، وضممت الأول من أوجه عديدة ، وتمتبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه والحوادث قد يعثر ، قال : وقد رأيت فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن ابن إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هرون عن سليمان التيمي عن

أبي جابر عن أبي عبيدة عن عبد الله ، وعند الجميع بنو مخاض : قال الخافظ : وقد رددت ،
يعنى النبي عن نفسه بنفسه فقال : وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع
عن سفيان فقال بنو ليون كما قال الدارقطني ، فالتفتي أن يكون الدارقطني عشر : وقد تكلم
الترمذي على حديث ابن مسعود المذكور فقال : لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه : وقد
روى عن عبد الله موقوفا : وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله
مرفوعا إلا بهذا الإسناد : وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا
الحديث ، وعليك الشافعي عن القول به لهذه النعمة ولأن فيه بنو مخاض ولا مدخل لبني المخاض
في شيء من أسنان الصدقات : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة القسامة
« أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة » وليس في أسنان الصدقة بنو مخاض : وقال
الدارقطني : هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك
وقال : لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا
زيد بن جبير ، ثم قال : لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة وهو
رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه
على الحجاج بن أرطاة : وقال البيهقي : خشف بن مالك مجهول : وقال الموصلي : خشف
ابن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث . قال المنذري بعد أن ذكر الخلاف فيه على
الحجاج ، والحجاج غير محتج به ، وكذا قال البيهقي ، والصحيح أنه موقوف على عبد الله
كما سلف .

وقد اختلف العلماء في دية الخطأ من الإبل بعد الاتفاق على أنها مائة ، فذهب الحسن
البنسري والشعبي والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنها تكون أرباعا : ربعا جذعا ، وربعا
حقاقا ، وربعا بنات لبون ، وربعا بنات مخاض ، وقد قلنا تفسير هذه الأسنان في كتاب
الإكارة : واستدلوا بحديث ذكره الأمير الحسين في انشفاة عن السائب بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال : دية الإنسان خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون
حقة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض « وقد أخرجه أبو داود
موقوفا على علي رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال « في الخطأ أرباعا » فذكره
وأخرجه أيضا أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قولا : قال عبد الله
في الخطأ شبه الخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات
لبون ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، ولم أجد هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في كتاب حديثي فليتظر فيما ذكره صاحب انشفاة . وذهب ابن مسعود والزهري
وعكرمة والليث والثوري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ومالك والحنفية والشافعية

إلى أن الدية تكون أخصا : خمسا جذعا ، وخمسا حقا ، وخمسا بنات ليون ، وخمسا بنات مخاض ،
وخمسا أبناء ليون . وحكى صاحب البحر عن أبي حنيفة أن النوع الخامس يكون أبناء مخاض
وهو موافق لحديث الباب عن ابن مسعود مرقوعا ، والأول ، وافق الموقوف عن ابن مسعود
كما ذكرنا . وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت إلى أنها تكون ثلاثين جذعة ، وثلاثين حقة ،
وعشرين ابن ليون ، وعشرين بنت مخاض . وهذا الخلاف في دية الخطأ المحض ، وأما في دية
العمد وشبهه فقد تقدم طرف من الخلاف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه قريبا إن شاء الله تعالى :

٣ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَضَى فِي رِوَايَةٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةَ مِثْقَالٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى
أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ الْمِثْقَالَ شَاةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْحَمَلِ مِائَتَيْ
حَمَلَةٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مَنْ كَانَتْ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ
الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَتْ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ الْمِثْقَالَ شَاةً رَوَاهُ الْحَمَمَةُ
إِلَّا التَّمِيذِي) :

حديث عطاء رواه أبو داود مستندا بذكر جابر ومرسلا ، وهو من رواية محمد بن
إسحق عنه ، وقد عنعن وهو ضعيف إذا عنعن لما اشهر عنه من التنايلس ، فالمرسل فيه عثمان
الإرسال وكونه من طريقه ، والمستند أيضا فيه عثمان العلة الأولى كونه في إسناده محمد بن إسحق المذكور
والعلة الثانية كونه قال فيه ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله ، ولم يعم من حديثه عن عطاء
فهو رواية عن مجهول ، وحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد اندمشي
المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ورثته جماعة ، وهذا الذي ذكره المصنف ههنا بعض
من الحديث وهو حديث طويل ساقه يجمعه أبو داود في سننه : وقد استدلل بحديثي الباب
من قال : إن الدية من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاء ألفان ، ومن الحمل
مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل ، وفيهما رد على من قال : إن الأصل
في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي ، وقد قلنا تفصيل الخلاف في ذلك
في أول أبواب الديات ، ويدل على أن الدية من الذهب ألت دينار ما تقدم في حديث
عمرو بن حزم بلفظ « وعلى أهل الذهب ألت دينار » ويدل على أنها من الفضة اثنا عشر
ألت درهم ما ساقه قريبا ، وهو ما أخرجه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس ، إن

رجلا من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دينه اثني عشر ألفا قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا ، وأرسله النسائي ، ورواه ابن ماجه مرفوعا . قال الترمذي : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم انتهى . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي ، وقد أخرج له البخاري في المتابعات ومسلم في الاستشهاد ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : إذا حدث من حفظه يخطئ ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضعفه الإمام أحمد . وقد أخرجه النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة ، وقال فيه : سمعنا مرة يقول عن ابن عباس وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطني : قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة ، وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا : وقال : رواه أيضا سفیان عن عمرو بن دينار موصولا ، ومحمد بن ميمون المذكور هو أبو عبد الله المحكي الخياط . روى عن ابن عيينة وغيره ، قال النسائي : صالح : وقال أبو حاتم الرازي : كان أميا مغفلا ذكر لي منه أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا ، وما بعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أميا . وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان ، ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألت دينار : وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألتى شاة : وعلى أهل الخيل مائتي حلة وترك دية أهل اللمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ولا يخفى أن حديث ابن عباس فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرضها اثني عشر ألفا وهو مثبت فيقدم على الثاني كما تقرر في الأصول ، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها :

٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ « أَلَا وَإِنْ قَتِيلَ خَطَايَا الْعَمْدِ بِالسَّرَطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَةٌ مُعَلَّطَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِثْمَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِيهَا كُلُّهُنَّ خَلِيفَةٌ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ إِلَّا لِتُرْمِذِيِّ) •

٦ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، رَوَاهُ الْخَنَسِيُّ الْأَحْمَدِيُّ ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً ، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ) :

الحديث الأول أخرجه أيضا البخارى في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه : وأخرجه أيضا الدارقطنى وساق أيضا الاختلاف ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود عقبه من حديث ابن عمر بنحوه : وقد قدمنا ما يشهد لذلك أيضا في باب ما جاء في شبه العمدة ، والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه في شرح الحديث الذى قبل حديث عقبة ابن أوس المذکور : وتقدم أيضا الخلاف في شبه احمد وأن القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ في باب ما جاء في شبه العمدة مستوفى (قوله خلفه) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء : وهى الخامل ، وتجمع على خلفات وخلائف : وقد ذهب الشافعى إلى تغليظ الدية أيضا على من قتل في الحرم أو قتل محرما أو في الأشهر الحرم ، قال : لأن الصحابة رضى الله عنهم غلظوا في هذه الأحوال وإن اختلفوا في كيفية التغليظ ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعا ، ومن جملة من ذهب إلى التغليظ من السلف على ما حكاه في البحر عمر وعثمان وابن عباس والزهرى وقتادة وداود وابن المسيب وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وسليمان بن يسار والنخعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم : وقد أخرج البيهقى من طريق مجاهد عن عمر ه أنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثالث الدية ه وهو منقطع ، وفي إسناده ليث بن أبى سليم وهو ضعيف : قال البيهقى : وروى عكرمة عن عمر بن الخطاب ما يدل على التغليظ في الشهر الحرام : وقال ابن المنذر : روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال ه من قتل في الحرم أو قتل محرما أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثالث الدية ه وروى الشافعى والبيهقى عن عمر أيضا من طريق ابن أبى نجیح عن أبيه ه أن رجلا أو طأ امرأة بمكة فقتلها ، فقضى فيها بثمانية آلاف درهم دية وثالث ه وروى البيهقى وابن حزم عن ابن عباس من طريق نافع بن جبير عنه قال ه يزداد في دية المقتول في الأشهر الحرم أربعة آلاف ، وفي دية المقتول في الحرم أربعة آلاف ه وروى ابن حزم عنه ه أن رجلا قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام ، فقال ابن عباس : دية اثنا عشر ألفا ، والشهر الحرام والبلد الحرام أربعة آلاف ه وذبيت النعرة وأبو حنيفة إلى عدم التغليظ في جميع ما سلفت إلا في شبه العمدة فان أبا حنيفة يغليظ فيه ،

باب العاقلة وما تحمله

١ - (صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُقْتُولَةِ وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ . وَرَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَةً ثُمَّ كَتَبَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْتَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِيَعْتِيرٍ إِذْنِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عِبَادَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْخَنِينِ الْمُقْتُولِ بَغْرَةَ عِنْدَ أُمِّهِ ، فَوَرَّثَهَا بِعَقْلِهَا وَبَنُوهَا ، قَالَ : وَكَانَ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَابَيْمَا وَلَدٌ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمُقْتَضَى عَلَيْهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَتِ أَعْرَمُ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، فَيُثَلُّ ذَلِكَ بِثَلِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَذَا مِنْ الْكُهَّانِ . رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ) .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمُقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمُقْتُولَةِ مِيرَاثُهَا لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ ابْنَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مِنْ عَائِلَتِهَا) .

الحديث الأول الذي أشار إليه المصنف بقوله « صح عنه أنه قضى الخ » قد تقدم في باب دية الخنين . وحديث عبادة قد تقدم ما يشهد له في باب دية الخنين أيضا . وحديث جابر أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه النووي في الروضة ، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به في تصحيحه ما فيه . وقد تكلم جماعة من الأئمة في مجالد بن سعيد . وقد اختلفت الأحاديث فمن بعضها ما يدل على أن لكل واحدة من المرأتين المقتلتين زوجا غير زوج الأخرى كما في حديث جابر المذكور في الباب وكما في حديث أبي هريرة عند الشيخين بلفظ « إن امرأتين من هذيل اقتلتا ولكل واحدة منهما زوج ، فبرأ الزوج والولد » ثم ماتت القاتلة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لبنها والعقل على العصبة . وفي بعض الأحاديث ما يدل على أن المرأتين المقتلتين زوجهما واحد كما في حديث الباب وكما أخرجه

الطبراني من طريق أبي المليح بن أسامة بن عمير اخذني عن أبيه قال : كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان إحداهما دثنية والأخرى عامرية ، فضربت الدثنية بطن العامرية ، وأخرجته الحرف من طريق أبي المليح فأرسله لم يقل عن أبيه ، ولنظفه : أن حمل بن النابغة كان له امرأتان مليكة وامرأة يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة ، وفي رواية لابن عباس عند أبي داود : إحداهما مليكة والأخرى أم عفيف ، (قوله باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء وليّ القتول ، ثم كثّر الاستعمال حتى أطلق العقار على الدية ولو لم تكن إبلا : وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب وليّ القتول . وتحصيل العاقلة الدية ثابت بالسنة وهو إجماع أهل العلم كما حكاها في الفتح : وتضمن العاقلة مخالف لظاهر قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - فتكون الأحاديث القاضية بتضمن العاقلة مخصصة لمعوم الآية لما في ذلك من المصلحة ، لأن القتال لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله ، لأن نتاج الخطأ لا يؤمن : ولو ترك بغير تعريم لأهدر دم القتول : وعاقلة الرجل عشيرته ، فيبدأ بنفسه الأدنى : فان عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب لتكليف الذكر الآخر من عصبته النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر : إنها نجب عن العصبية ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان . وقال أبو حنيفة : إنها نجب على أهل الديوان ولا شيء على الورثة لأن عمر جعلها على أهل الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر ، ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للأحاديث الصحيحة : وقد حكى في البحر عن الأصم وابن علي وأكثر الخوارج أن دية الخطأ في مال القتال ولا تلزم العاقلة : وحكى عن علقمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبيه وأبي ثور أن الدية يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القتال (قوله على كل بطن عقولة) بضم العين المهمة والقياس في مصدر عقل أن يأتي على الذئب أو العقول ، وإنما دخلت الماء لإفادة المرة الواحدة (قوله لا يحمل أن يتوال مولى رجل) الخ) فيه تحريم أن يتولى مولى الرجل مولى رجل آخر ، وليس المراد بقوله : بغير إذنه ، أنه يجوز ذلك مع الإذن : بل المراد التأكيد بقوله تعالى - لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة - (قوله قضى في الجنين المتبول بئرة الخ) قد تقدم تفسير الجنين والفرة وما يتعلق بهما في باب دية الجنين (قوله وبراؤها زوجها رولدها) فيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من الناقلة ، وإليه ذهب مالك والشافعي . وذهبت الثوري إلى أن الولد من جملة العاقلة ، وقد تقدم كلام في ذلك .

غلام لأُناسٍ أغنياءَ ، فأتى أهلهُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا أَنْاسٌ فَقَرَاءٌ ، فَلَئِمَّ بِجَعَلٍ عَنِّيهِ شَيْئًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَفِيهِهُ أَنْ مَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ بِفَقْرِهِمْ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْفَاقِرِ :

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، وصحيح الحافظ إسناده ، وهو عند أبي داود من رواية أحمد بن حنبل عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نصره عن عمران بن حصين ، وهذا إسناد صحيح . وفي الحديث دليل على أن التقير لا يضمن أرض ما جناه ولا يضمن عاقبته أيضا ذلك . قال البيهقي : إن كان المراد فيه الغلام المملوك فإجماع أهل العلم على أن جنابة العبد في رقبته ، وقد حمل الخطابي على أن الجنابي كان حرًا وكانت الجنابة خطأ وكانت عاقبته فقراء : فلم يجعل عليهم شيئا إما لفقرتهم وإما لأنهم لا يعقلون الجنابة الواقعة من العبد على العبد على فرض أن الجنابي كان عبدا ، وقد يكون الجنابي ظلما حرًا وكانت الجنابة عبدا فلم يجعل أرضها على عاقبته وكان فقيرا فلم يجعل في الجناب عليه شيئا أو رآه على عاقبته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليهم شيئا لفقرتهم ولا عليه لكون جنابته في حكم الخطأ ، هذا معنى كلام الخطابي ، وقد ذهب أكثر العترة إلى أن جنابة الخطأ تلزم العاقلة وإن كانوا فقراء ، قالوا : إذا تدعت حقة دم الخطأ فعم الوجوب ، وقال الشافعي : لا تلزم الفقير ، وقال أبو حنيفة : تلزم التقير إذا كان له حرفة وعمل . وقد ذهب الشافعي في أحد قوله إلى أن عمد الصغير في ذاته وكذلك الجنون ولا يلزم العاقلة . وذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوله إلى أن عمد الصبي والجنون على عاقبتهما واستدل لهم في البحر بما روى عن علي عليه السلام أنه قال : لا عمد للصبيان والمجانين ، قال : وهو توقيف أو اجتهاد اشتهر ولم ينكر ، ولا بد من تأويل لفظ الغلام بما سلف لما تقدم من الإجماع ، وسيأتي أيضا حديث « إن العاقلة لا تغفل جنابة العبد » :

٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ « أَنَّهُ شَهِدَ حَتَّجَةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا يَجِيئِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجِيئِي وَالِدٌ عَلَى وَكَلْدِهِ ، وَلَا يَقُولُودٌ عَلَى وَكَلْدِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)

٦ - (وَعَنْ الْحِشْحَاشِ الْعَنْتَرِيِّ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي ، فَقَالَ : ابْنُكَ هَلْ دَا ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لَا يَجِيئِي عَلَيْكَ وَلَا يَجِيئِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُ بِرَأْسِهِ رَدْعَ حِنَاءٍ وَقَالَ لِأَبِي : هَذَا ابْنُكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى - . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَرْبُوعٍ قَالَ : « أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو فُلَانٍ قَتَلُوا فُلَانًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عمرو بن الأحرص أخرجه أيضا أبو داود كما روى عنه ذلك صاحب التلخيص ورجال إسناده ثقات إلا سليمان بن عمرو بن الأحرص وهو مقبول : وحديث الخشخاش أو رده في التلخيص وسكت عنه ، وله طرق رجال أمانيدها ثقات ، وروى نحوه الطبراني مرسلًا بإسناد رجاله ثقات . وحديث أبي رمثة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه ، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم : قال الحافظ : وأخرج نحوه أحمد والنسائي من رواية ثعلبة بن زهدم : والنسائي وابن ماجه وابن حبان من رواية طارق المغازلي ، ولابن ماجه من رواية أسامة بن شريك انتهى : وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا البزار ورجالهم رجال الصحيح : وحديث الرجل من بني يربوع : رجال أحمد رجال الصحيح ، وأحاديث الباب يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا : والثلاثة الأحاديث الأول يدل على أنه لا يضمن الولد من جنابة أبيه شيئا ، ولا يضمن الوالد من جنابة ابنه شيئا ، أما عدم ضمان الولد فهو مخصوص من ضمان العاقلة بما سلفت في حديث جابر : وأما الأب فقد استدلت بهذه الأحاديث على أنه لا يضمن جنابة ابنه كما أن الابن لا يضمن جنابة الأب ، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في الابن والأب كما تقدم ، وجعلنا هذه الأحاديث مخصصة لعموم الأحاديث القاضية بضمن العاقلة على العموم فلا يكون الأب والابن من العاقلة التي تضمن الجنابة الواقعة على جهة الخطأ ، وبخالفتهما في ذلك العترة كما سلفت ، ويمكن الاستدلال لهم أن هذه الأحاديث قاضية بعدم ضمان الابن لجنابة الأب ، والأب لجنابة الابن سواء كانت عمدا أو خطأ ، فتكون مخصصة بالأحاديث القاضية بضمن العاقلة ، وهذا

وإن سلم فلا يتم باعتبار الابن لأنه قد خرج من عموم العاقلة بما تقدم في حديث جابر من أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة ومراً زوجها ولدها .

والحاصل أنه قد تعارض ههنا عمومان لأن الأحاديث القاضية بضمان العاقلة هي أعم من الأب وغيره من الأقارب كما سلف : والأحاديث المذكورة هي أعم من جنابة العمد والخطأ ، وقد قيل إن ما تحمله العاقلة في جنابة الخطأ والقسامة ليس من تحمل عقوبة الجنابة ، وإنما هو من باب النصرة والمعاضدة فيما بين الأقارب فلا معارضة بين هذه الأحاديث وأحاديث ضمان العاقلة : وقد تقدم في باب دية الجنين من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي انقائلة : أد في الصبي غرة » وجعله المصنف دليلاً على أن الأب من العاقلة كما سلف : وأما حديث ابن مسعود وحديث الرجل الذي من بني يربوع فهما يدلان على أنه لا يؤخذ أحد بلذنب أحد في عقوبة ولا ضمان ولكنهما مخصصان بأحاديث ضمان العاقلة المتقدمة لأنهما أعم مطلقاً كما خصص بها عموم قوله تعالى - ولا تزر وازرة وزر أخرى - وقد قدمنا أن ضمان العاقلة لجنابة الخطأ يجمع عليه على ما حكاه صاحب الفتح ، وقد حمل المصنف رحمه الله هذه العمومات على جنابة العمد كما سيأتي (قوله وعن الشخصاش بخامين معجمتين مفتوحتين وشينين معجمتين الأولى ساكنة (قوله عن أبي رثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثناة وتاء تأنيث واسمه رفاعه بن يثرب يفتح التحتية بعدها مثناة ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة ثم ياء النسبة ، في اسمه اختلاف كثير (قوله رذع) بفتح الراء وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة : وهو لضخ من زعفران أو دم أو حناء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا من حناء كما وقع مبيناً في الرواية (قوله يجريرة أبيه) يجمع فراه فتحية فراه فيها تأنيث . قال في القاموس : والجريرة : الذنب والجنابة

١٠ - (وعن عمر قال) العمد والعبد والصلح والإعتراف لا تعقله العاقلة . رواه الدارقطني ، وحكى أحمد بن عثمان بن عيسى مثله . وقال الزهري : « منضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاء » رواه عنه مالك في الموطأ ، وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة » .

أثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي ، قال الخافض : وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف : قال البيهقي : والمحمول أنه عن عامر الشعبي من قوله : وأثر ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقي ، ولغظه لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوكه وقول الزهري زوى معناه البيهقي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة : وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الدارقطني وانظراني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

لا يجملوا على العاقلة من دية المعترف شيئا ، وفي إسناده محمد بن سعيد المصنوب وهو كذاب
وفيه أيضا الحرث بن نيهان وهو منكر الحديث ، وقد تمسك بما في الباب من قال : إن
العاقلة لاتعقل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف . وقد اختلف في أخبني عليه إذا كان
عبدا ، فذهب الحكم وحماد والعترة وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوله إلى أن العاقلة تحمل
العبد كالمحرر ، وذهب مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أنها لاتحمله : وقد أجيب
عن قول عمر مع كونه مما لا يحتج به لكون أقوال الصحابة لاتكون حجة إلا إذا أجمعوا أن
المراد أن العاقلة لاتعقل البخاية الواقعة من العبد على غيره كما يدل على ذلك قول ابن عباس
الذي ذكرناه بألفظ : ولا ما جنى المملوك :

والحاصل أنه لم يكن في الباب ما ينبغي إثبات الأحكام الشرعية بمثله ، فالتوجه الرجوع
إلى الأحاديث القاضية بضمان العاقلة مطلقا البخاية الخطأ ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما كان
عمدا وظاهره عدم التفرق بين كون البخاية الواقعة على جهة العمد من الرجل على غيره أو
على نفسه ، وإليه ذهب العترة الحنفية والشافعية ، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق إلى أن
جناية العمد على نفس الجاني مضمونة على عاقلة :

واعلم أنه قد وقع الإجماع على أن دية الخطأ مؤجلة عن العاقلة . ولكن اختلفوا في مقدار
الأجل ، فذهب الأكثر إلى أن الأجل ثلاث سنين ، وقال ربيعة : إلى خمس . وحكى
في البحر عن بعض الناس بعد حكايته للإجماع السابق أنها تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله
عليه وآله وسلم تأجيلها ، قال في البحر : قلنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قضى بالدية
على العاقلة في ثلاث سنين ، وقاله عمر وابن عباس ولم ينكرا انتهى : قال الشافعي في المختصر
لا أعلم مخالفا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين :
قال الرافعي : تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك فثبت من قال : ورد . ونسبه إلى رواية علي
عنه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على العاقلة
وأما التأجيل فلم يرد به الخبر وأخذ ذلك من إجماع الصحابة : وقال ابن المنذر : ما ذكره
الشافعي لانهرفه أصلا من كتاب ولا سنة ، وقد مثل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال :
لا يعرف فيه شيئا ، فقيل إن أبا عبد الله ، يعني الشافعي رواه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فقال لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان حسن الفطن به ، يعني إبراهيم بن أبي يحيى
وتعقبه ابن الرضا بأن من عرف حجة علي من لم يعرف : روى البيهقي من طريق ابن أبي ليحة
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن تفجر الدية في ثلاث سنين
وقد وافق الشافعي على نقل الإجماع الترمذي في جامعه وابن المنذر ، فحكى كل واحد
منهما الإجماع : وقد روى التأجيل ثلاث سنين ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمر

وهو منقطع لانه من رواية الشعبي عنه . ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن أبي واثل : قال : إن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وبأدون النصف في سنة . وروى البيهقي التاجيل المذكور عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ، وهو منقطع وفي إسناده ابن فضالة :

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَنَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَقَالَ الْمَنْصُومُ الْآخِرُ وَهُوَ مُفْتَقِدٌ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْتَضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذَنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُلٌّ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَتَرْتِي بِأَمْرَائِهِ ، وَإِنِّي أَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضِيْبَيْنِ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَعْدُ يَا نَتِيسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمٍ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمِيهَا ، قَالَ : فَفَعَلْنَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَتْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَالَ مَالِكٌ : الْعَسِيفُ : الْأَجِيرُ ، وَبِحُجَّتِهِ بِهِ مَنْ بَشِيَتْ الزَّانَا بِالْأَفْوَارِ مَرَّةً وَمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى الرَّجْمِ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَضَى فَبِمَنْ زَانٍ وَتَمْ يُحْصَنُ بِنَفْسِي عَامٍ ، وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ) :

٣ - (وَعَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجِمَ الْمَرْأَةُ فَطَرَبَهَا يَوْمَ النَّبِيسِ ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَوَأَمَّا أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ) :

٤ - (وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَبِيلٍ الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَقِي سِنَةً ، وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ وَوَأَهَ الْجَسَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجُلِدَ الْحَدَّ ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُعْتَمَرٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ وَلَمْ يَدْكُرْ جَلْدًا) (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث جابر بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقد قدمنا في أول الكتاب أن ما سكت عنه فهو صالح للاحتجاج به ، وقد أخرجه أبو داود عنه من طريقين ، ورجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا النسائي : وحديث جابر بن سمرة أخرجه أيضا البيهقي وأورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وقد أخرجه أيضا البرز ، قال في مجمع الزوائد : في إسناده صفوان بن المغلس لم أعرفه ، وبني إسناده ثقات ، وحديثه أصله في الصحيح وسبأني (قوله كتاب الحدود) اخذ لغة المنع ، ومنه سمى البواب حدًا إذا سميت عقوبات المعاصي حدودًا لأنها تمنع المعاصي من العود إلى تلك المعصية التي حدت لأجلها في الغالب . وأصل اخذ الشيء الحاجز بين الشياطين ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره ، ومنه حدود الدار والأرض ، ويطلق الحد أيضًا على نفس المعصية ، ومنه تلك حدود الله فلا تقربوا - وفي الشرع عقوبة مقدره لأجل حق الله فيخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص لأنه حق لآدمي (قوله أنشدك الله) بفتح المعزة وسكون النون وضم المعجمة : أى أذكرك الله (قوله إلا قضيت لي بكتاب الله) أى لأسألك إلا القضاء بكتاب الله فالفعل مؤوَّل بالمصدر للضرورة ، أو بتقدير حرف المصدر فيكون الاستثناء مفرغًا ، والمراد بكتاب الله ما حكم به الله على عباده سواء كان من القرآن أو على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : وقيل المراد به القرآن فقط (قوله وهو أفقه منه) أصل الراوى حرفك ذلك قبل الواقعة ، أو استدل بما وقع منه في هذه القضية على أنه أفقه من صاحبه (قوله قال إن ابني هذا البخ) القائل هو الآخر الذى وصفه الراوى بأنه أفقه كما يشعر بذلك السياق . وقال الكرماني : إن القائل هو الأول ، ويبدل على ذلك ما وقع في كتاب الفصح من صحيح البخارى باللفظ « فقال الأعرابي إن ابني » بعد قوله في الحديث « جاء أعرابي » قال الحافظ :

والظهور ما في سائر الطرق (قوله حسيفا على هذا) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة أيضا ونحية وفاء كالأجير وزنا ومعنى ، وقد وقع تفسيره بذلك في صحيح البخارى مدرجا كما أشار إليه المصنف ، ووقع في رواية للنسائي بلفظ « كان أبني أجيبرا لامرأته » ويطابق للعيب على السائل والعبد والخادم ، والمصنف في أصل اللغة : الجور ، وصمى الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل : أى يجور عليه ، ومعنى قوله « على هذا » عند هذا (قوله) وإن أخبرت (على البناء للمجهول (قوله جلد مائة) بالإضافة في رواية الأكثرين ، وقرئ بثوبين جلد ونصب مائة : قال الحافظ : ولم يثبت رواية (قوله والغنم رد) أى مردود ، وقد استدل بذلك على عدم حل الأموال المأخوذة في الصلح مع عدم طيبة النفس (قوله وعلى ابنك جلد مائة) حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالجلد من دون سؤال عن الإحصان يشعر بأنه عالم بذلك من قبل : ووقع في رواية بلفظ « وابني لم يحصن » (قوله يا أنيس) بضم الهززة بعدها نون ثم تحية ثم سين مهملة مصغرا : قال ابن عبد البر : هو ابن انضحاك الأسلمي ، وقيل ابن مرشد : وقال ابن السكن في كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر إلا في هذا الحديث ، وغلط بعضهم فقال : إنه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فإن أنس ابن مالك أنصاري وهذا أسلمى كما وقع التصريح بذلك في حديث الياب (قوله فان اعترفت فارجمها) فيه دليل لمن قال : إنه يكفي الإقرار مرة واحدة : وسيأتي الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق : وقد استشكل بيته صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة مع أمره لمن أتى القاضية بالستر : وأجيب بأن بعته صلى الله عليه وآله وسلم إليها لم يكن لأجل إثبات الحد عليها ، بل لأنها لما قذفت بالزنا بعث إليها لتفكر فتطالب بحد القذف أو تقرر بالزنا فيسقط حد القذف (قوله فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت) في رواية الأكثرين « فاعترفت فرجمها » وفي رواية مختصرة « ففندا عليها فرجمها » وفي رواية « وأما امرأة هذا فرجم » والرواية المذكورة في الباب أتم من سائر الروايات لإشعارها بأن أنيس أعاد جوابها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بها فرجمها : قال الحافظ : والذي يظهر أن أنيس لما اعترفت أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمبالغة في الاستنابات مع كونه كان علق له رجمها حل اعترافها ، ولكنه لا بد من أن يقال إن أنيس أعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه خبره ممن يصحح أن يثبت بشهادته حد الزنا ، لكنه اختصر ذلك في الرواية وإن كان قد استدل به البعض بأنه يجوز للحاكم أن يحكم بإقرار الزاني من غير أن يشهد عليه غيره ، وأنيس قد قرئ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكيم : وقد يجاب عنه بأنها واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس قد أشهد قبل رجمها . وقد حكى القاضي عياض عن الشافعي في قول وأبي ثور أنه يجوز للحاكم في الحدود أن يحكم بما أقر به الخصم عنده وأبى ذلك الجمهور

(قوله بنفى عام) في هذا الحديث : وفي حديث أبي هريرة المذكور قبله : وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن : وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : تقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ، ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام ، وهو الميّن لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة وزيد بن عليّ وأنصاف وابن أبي ليلى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق والإمام يحيى وأحد قولي الناصر : وحكى عن القاسمية وأبي حنيفة وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين ، وأستدلّ بهم بقوله : إذ لم يذكر في آية الخلد ، ويقول صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الحديث ، وهذا الاستدلال من الغرائب ، فإن عدم ذكر التغريب في آية الخلد لا يدلّ على مطلق العدم . وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف في الباب وبعضها لم يذكر ، وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدلّ به التواريخ عن عدم ثبوت رجم المحصن فقلوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله . وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله « إذا زنت أمة أحدكم » :

والحاصل أن أحاديث التغريب قد تجاوزت حد الشهرة لتعتبر عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً عن القرآن : فليس لهم معذرة عنها بذلك وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الرضوء بالقيمة ، وحديث جواز الرضوء بالبيد وما زيادة على ما في القرآن ، وليست هذه الزيادة مما يخرج بها المزيد عنه عن أن يكون جزءاً حتى تنجبه دعوى النسخ : وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لاحد : ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لافي مجرد التسمية : وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد عند أبي داود « أن رجلاً من بكر بن ليث أقرّ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه زنى بامرأة وكان بكراً ، فجنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة ، وسأله البيهقي عن المرأة إذ كذبت فلم يأت بشيء ، فجلده حدّ القرية ثمانين » قالوا : ولو كان التغريب واجباً لما أحلّ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك مشروعية التغريب ، غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب : والمتمم عند ذلك التصير إلى الزيادة التي لم تنفع منافية للمزيد : ولا يعنلح ذلك للتصرف عن الوجه إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث « إذا زنت أمة أحدكم » المتقدم : به

يندفع ما قاله الشحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللا ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرّة لأنها في معناها ، قال : ويقأكد ذلك بأحاديث « لا تأسفر المرأة إلا مع ذي محرم » وقد تقدمت . قال : وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال . قال : وهو مبنى على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف انتهى : وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة عن أحاديث التغريب كان معظم ما يستفاد منه أن التغريب في حقّ الإمام ليس بواجب ولا يلزم ثبوت مثل ذلك في حقّ غيرها ، أو يقال : إن حديث الأمة للمذكور مخصص للعموم أحاديث التغريب مطلقا عنى ما هو الحقّ من أنه يبنى العام على الخاصّ تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاصّ لا باعتبار عدم الثبوت مطلقا ، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثبت في الذكر والأثني وإليه ذهب الشافعي . وقال مالك والأوزاعي : لا تغريب على المرأة لأنها عورة وهو مروى عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه ، وظاهرها أيضا أنه لا فرق بين الحرّ والعبد وإليه ذهب الثوري وداود والطبري والشافعي في قول له والإمام يحيى ، وبويته قوله تعالى - فمابين - نصف ما على المحصنات من العذاب - : وقد ذهب بعضهم إلى أنه ينصف في حقّ الأمة والعبد قياسا على الحدّ وهو قياس صحيح . وفي قول للشافعي أنه لا ينصف فيهما . وذهب مالك وأحمد بن حنبل وإسحق والشافعي في قول له وهو مروى عن الحسن إلى أنه لا تغريب لفرق . واستدلوا بحديث « إذا زنت أمة أحدكم ، المتقدم ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وسيأتي الحديث أيضا في باب اليد يقيم الحدّ على رقيقه » وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة ، وإليه ذهب مالك والشافعي وغيرهما ممن تقدم ذكره . والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعا ، فلا بد من إخراج الزاني عن المحلّ الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل وأقله مسافة قصر . وحكى في البحر عن عليّ وزيد بن عليّ والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة : وأجاب عنه بأنه مخالف لو وضع التغريب : وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن مخالفة الوضع لاتنافى التجوز ، وهما مشتركان في فقد الأئیس ، قال : ومنه « بدأ الدين قريبا وسيعود غريبا » وجعل قرينة إجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم » ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حلّ الأحكام الشرعية عنى ما هي حقيقة فيه من لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى الإجاز إلا الملجئ ولا ملجئ هنا ، فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعدّ غريبا ، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرض بمقاصد الشارع ، فقد غرّب عمر بن المدينة إلى الشام ، وغرّب عثمان إلى مصر ، وغرّب ابن

همر أمته إلى فذلك ، وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصلح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الخبس . أما أولا فلأن النهي مفيد بعدم المحرم . وأما ثانيا فلأنه عامٌ مخصوص بأحاديث التغريب : وأما ثالثا فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدث ، ونهى المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهى يتعلق بها (قوله جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله) في هذا الحديث وكذلك في حديث عبادة المذكور بعده ، وحديث جابر بن عبد الله دليل على أنه يجمع للمحصن بين الجلد والرجم : أما الرجم فهو مجمع عليه . وحكى في البحر عن الخوارج أنه غير واجب ، وكذلك حكاه عنهم أيضا ابن العربي ، وحكاه أيضا عن بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن وهذا باطل ، فإنه قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها . وأيضا هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر عند الجذاعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده ، ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس : وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء « إن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضينا من الذمة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ « كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم : الشيخ والشيخة » الحديث . وأما الجلد فقد ذهب إلى إيجابه على المحصن مع الرجم جماعة من العلماء منهم العترة وأحمد وإسحق وداود الظاهري وابن المنذر تمسكا بما سلف . وذهب مالك والحنفية والشافعية وبجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط وهو مروى عن أحمد بن حنبل ، وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه ، قالوا : وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون لاحقا لحديث عبادة بن الصامت المذكور : ويجاب بمنع التأخر المدعى ، فلا يصلح ترك جعل ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر ولم يثبت ما يدل على ذلك ، ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى ، ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن كحديث عبادة المذكور ولا سيما وهو صلى الله عليه وآله وسلم في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر للناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال « خلوا عني خلوا عني » فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة ! سكوتة صلى الله عليه وآله وسلم في بعض المواضع أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به ، وغاية ما في حديث سمرة أنه لم يتعرض لذكر جلده صلى الله عليه وآله وسلم لماعز ، وبجره

هذا لا يتبعض أعارضه ما هو في رتبته فكيف بما بينه وبينه ما بين السماء والأرض ، ولقد تقرر
أن ثبتت أولى من الثاني ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه
معرفاً من الكتاب والسنة ، وكيف يليق بعالم أن يدعى نسخ الحكم الثابت كتاباً وسنة
بمجرد ترك الراوى لذلك الحكم في قضية عين لا عموم لها ، وهذا أمير المؤمنين على بن
أبي طالب رضى الله عنه يقول بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم بعدة من السنين لما جمع
لنك المرأة بين الرجم والجلد : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله فكيفت يخوف
على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر ؟

وبالحيلة إنا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بترك جلد ما عر وضح لنا ذلك
لكان على فرض تقدمه منسوخاً ، وعلى فرض التماس المتقدم بالتأخر مرجوحاً ، ويتعين تأويله
بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن
استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر . قال ابن المنذر :
عارض بعضهم الشافعى فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله ، والرجم ثابت بسنة
رسول الله كما قال أمير المؤمنين على رضى الله عنه : وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة
وعمل به أمير المؤمنين على وواقفه أبي ، وليس في قصة ما عر ومن ذكر معه تصريح بسقوط
الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى . وقد
استدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها ، قالوا : وعدم ذكره
يدل على عدم وقوعه ، وعدم وقوعه يدل على عدم وجوبه ، ويحاج بمنع كون عدم الذكر
يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد
وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات ، وعدم العلم ليس علماً بالمعدم
ومن علم حجة على من لم يعلم ؟

باب رجم المحصن من أهل الكتاب

وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
أَبْرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مَيْتَمٌ فَقَدْ زَنِيَا ، فَقَالَ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالُوا :
تُسَخَّمُ وَجُوهُهُمَا وَيُخْرِيَانِ ، قَالَ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَنُتُوا بِالتَّوْرَةِ
فَاتَلَوْهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَجَاءَ رَا بِالتَّوْرَةِ رَجَاءُ وَابِقَارِيَّ لَمْ يَلْقُوا حَتَّى
إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مَيْتَمٌ وَضَعَّ بَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَصَلَّى لَهُ أَوْفَعٌ بِدَكَ ، فَفَرَّقَ
بَدَّهُ فَأَذَاهِي تَلُوحٌ ، فَقَالَ : أَوْ قَالُوا : بِأَحْمَدَ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا كُنَّا

تَنكَاتِهِ بِبَيْتِنَا . فَأَمَرَ بِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَّبِيماً ،
قَالَ : فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ يَجْتَنُّ عَلَيْهَا بِتَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِتَنْمِيهِ ، مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي
رِوَايَةِ أَحْمَدَ : يَقَارِ قَوْمَ أَعْرَرَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ صُورِيَا) ؛

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رَجِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ وَأَمْرَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ؛

٣ - (وَعَنْ التِّرْمِذِيِّ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ يُعْتَمِرُ بِجَلُودٍ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ : أَحْكَمَدَا تَجِدُونَ حَدَّ الْإِنَا
فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْتَ ذَكَرَ بِاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ النُّورَةَ عَلَى مُوسَى أَحْكَمَدَا تَجِدُونَ حَدَّ الرِّأْيِ فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالَ : لَا ،

وَكَلِمَاتُكَ تَشَدُّ تَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا
وَكَثُرَ إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
فَعَلْنَا تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ ، فَجَعَلْنَا
السَّحْمِيمَ وَالْحَلْتَدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَبَ أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ قَرَجِيمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا -
إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّ أَوْتِيئِمُ هَذَا فَخَذُوهُ - يَقُولُونَ انْتُوا عَمَدًا فَبِنَ أَمْرِكُمْ
بِالسَّحْمِيمِ وَالْحَلْتَدِ فَخَذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ - وَمَنْ
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ - قَالَ : هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
أَبُو دَاوُدَ) ؛

(قَوْلُهُ تَسْخَمُ) بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ ثُمَّ خَاءٍ مَعْجَمَةٌ ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ : السَّخْمُ : مَحْرُكَةُ السَّوَادِ ،
وَالْأَسْخَمُ : الْأَسْوَدُ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ تَسَخَمَ عَلَيْهِ وَنَحِمَ بِصَدْرِهِ تَسْخِيًا : أَغْضَبَهُ ، وَوَجْهَهُ
سَوَدَهُ (قَوْلُهُ وَيَحْزَنُ) بِالْخَاءِ وَالزَّيِّ الْمَعْجَمَتَيْنِ : أَيُّ يَفْضَحَانُ وَيَشْهَرَانُ ؛ قَالَ فِي الْقَامُوسِ
لُحْزَى كَرَضِي خُزْيَا بِالْكَسْرِ : وَقَعَ فِي بَلِيَّةٍ وَشَهْرَةٍ فَذَلِكَ ، وَأَخْرَجَهُ اللَّهُ : فَضَحَهُ (قَوْلُهُ
فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ) بِعَنْ آيَةِ الرَّجْمِ (قَوْلُهُ فَلَقَدَ رَأَيْتُهُ يَجْتَنُّ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَنَحْوِ التَّوْنِ
بَعْدَهَا هَمْزَةً : أَيُّ يَنْحَفِي ؛ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : جَنَأٌ عَلَيْهِ كَجَبَلٍ وَفَرَحَ جَنْوًا وَجَنَأٌ : أَكْبَى

كأجناً وجاناً وتجاناً وكفرح : أشرف كاهنه على صدره فهو آجناً ، والجنان بالضم : الرص
لا حديد فيه انتهى ، وفي هذه النقطة روايات كثيرة هذه أصحها على ما ذكره صاحب المشرق
(قرنه رجلاً من أسلم) هو ما عزم بن مالك الأسلمي (قوله وامرأة هي الجهنمية) ويقال لها
الغامدية (قوله محمم) بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة : اسم
مفعول : أي مسود الوجه ، والتحميم : التسويد : وأحاديث الباب تدل على أن حد الدنيا
يقام على الكافر كما يقام على المسلم : وقد حكى صاحب البحر الإجماع على أنه يجلد الحر
وأما الرجم فذهب الشافعي وأبو يوسف والثمامية إلى أنه يرجم المحصن من الكفار : وذهب
أبو حنيفة ومحمد وزيد بن علي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يجند ولا يرجم ، قال الإمام
يحيى : والذي كالخري في الخلاف : وقال مالك : لا حد عليه : وأما الحر المسمن ،
فذهب الثوري والشافعي وأبو يوسف إلى أنه يحد : وذهب مالك وأبو حنيفة ومحمد إلى أنه
لا يحد : وقد بلغ ابن عبد البر فنقل الاتفاق على أن شرط الإحصان الموجب للرجم هو
الإسلام : وتعقب بأن الشافعي وأحمد لا يشترطان ذلك : ومن جملة من قال بأن الإسلام شرط
ربيعه شيخ مالك وبعض الشافعية : وأحاديث الباب تدل على أنه يحد الذي كما يحد المسلم ،
والحر والمسمن بالحدان بالذي يجمع الكفر . وقد أجنب من اشترط الإسلام عن أحاديث
الباب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمضى حكم التوراة على أهلها ولم يحكم عنهم بحكم
الإسلام ، وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان إذ ذلك أموراً باتباع حكم التوراة ثم
فسخ ذلك الحكم بقوله تعالى - واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - ولا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف ، ونصب مثله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه
وآله وسلم فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل
الكتاب وقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الأحكام التي
توافق أحكام الإسلام إلا بمثل هذه الطريق : ولم يعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما
وهو أمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله ومنه عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن
وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن الحكم ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم
بشرعه ، ونبيهم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوتهم في شرعه ، ولا يجوز أن يقال إنه حكم
بينهم بشرعهم مع مخالفة شرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على
مثله ، وإنما أراد بقوله : فإني أحكم بينكم بالتوراة ، كما وقع في رواية من حديث أبي هريرة
إلزامهم الحجية : وأما الاحتجاج بقوله تعالى - واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - فغاية
ما فيه أن الله شرع هذا الحكم بالنسبة إلى نساء المسلمين وهو مخرج على الغالب كما في الخطبات
الخاصة بالمؤمنين والمؤمنات مع أن كثيراً منها يستوي فيه الكافر والمسلم بالإجماع ، ولو سلمنا

أن الآية نزلت بمفهومها على أن نساء الكفار خارجات عن ذلك الحكم فهذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فإنه مصرح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم اليهودية مع اليهودي ، ومن غرائب التعصبات ما روى عن مالك أنه قال : إنما رجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين لأن اليهود يومئذ لم يكن لهم ذمة فتحاكموا إليه : وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقام الحد على من لازمة له فلأن يقسمه على من له ذمة بالأولى ، كذا قال الطحاوي : وقال القرطبي معترضاً على قول مالك : إن مجيء اليهود سائلين له صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب لهم عهداً كما لو دخلوا للتجارة فإنهم في أمان إلى أن يردوا إلى أممهم : وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر برجمها من دون استئصال عن الإحصان كان دليلاً على أنه حكم بينهم بشرعهم ، لأنه لا يرجم في شرعه إلا المحصن ، وتعقب ذلك بأنه قد ثبت في طريق عند الطبراني ، أن أخبار اليهود اجتمعوا في بيت المدراس وقد زنى رجل منهم بامرأة بعد إحصانها : وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا ، وفي إسناده رجل من مزينة لم يسم ، وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودية قد أحصنا » وأخرج البيهقي من حديث عبد الله بن الحرث الزبيدي أن اليهود « أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهودية ويهودية قد زنيا وقد أحصنا » وإسناده ضعيف فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد علم الإحصان بإخبارهم له لأنهم جاءوا إليه سائلين يطلبون رخصة فيبعد أن يكتبوا عنه مثل ذلك : ومن جملة ما تمسك به من قال : إن الإسلام شرط حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، من أشرك بالله فليس بمحصن ، ورجح اندر قطن وغيره الوقت ، وأخرجه إصحق بن راهويه في مسنده على الوجهين ، ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القاذف : ولأحاديث الباب فوائد ليس هذا موضع بسطها :

باب اعتبار تكرار الإقرار بالزنا أربعاً

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنِّي حَتَّى رَدَدَ عَلَيَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيْكَ جُنُونَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَهَلْ أَحْصَيْتَ ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ ، قَالَ ابْنُ شَيْبَانَ أَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّكَ كُنْتَ فِيمَنْ

وَجِمَّةُ فَرَجَمَانَهُ بِالْمُعَالِي : فَتَمَّتْ أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ فَأَذْرَكَنَاهُ بِالْحَرَقَةِ
فَرَجَمَانَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْصَانَ يَثْبُتُ بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً ،
وَأَنَّ الْخَوَابَ يَنْعَمُ إِقْرَارًا .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ « رَأَيْتُ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ
رَدَاهُ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : فَتَعَلَّكَ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ ، فَرَجَمَهُ
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَالْأَمْرُ « أَنَّ مَاعِزًّا جَاءَ فَأَقْرَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ
ابْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ : بَلَغَنِي
أَنَّكَ وَقَعْتَ بِحَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ
فَرَجِمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ
« جَاءَ مَاعِزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّوَامِرَتَيْنِ
فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّوَامِرَتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتُ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
أَذْهَبُوا بِهِ فَرَجَمُوهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَنَالًا فَجَاءَ مَاعِزُّ بْنُ مَالِكٍ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ
فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ ،
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ ، قَالَ : فَأَعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ
فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : مَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ » .

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ « كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرَافِهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ لَمْ يَرْجُمَهُ . وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عِنْدَ الرَّابِعَةِ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ .

٦ - (رَوَى بُرَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَابِدَةَ وَمَاعِزَّ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا ابْتَعَدَا عَنَّا فَيُحِبُّمَا

أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِيهِمَا لَمْ يَطْلُبِيهِمَا ، وَإِنَّمَا رَجِمَهُمَا بَعْدَ
الرَّابِعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

قصة ما عرّفه رواها جماعة من الصحابة منهم من ذكره المصنف ومنهم جماعة لم يذكرهم ،
وقد اتفق عليها الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر عن دون تسمية صاحب
القتلة . وقد أطلّ أبو داود في سننه وأستوفى طرقها ، وحديث أبي بكر أخرجه أيضا أبو يعلى
واليزار والطبراني ، وفي أسانيدهم كلهم جابر الجعفي وهو ضعيف ، وحديث بريدة الآخر
أخرج نحوه النسائي ، وفي إسناده بشر بن مهاجر الكوفي الغثرى ، وقد أخرج له مسلم ووثقه
بجزي بن معين . وقال الإمام أحمد : منكر الحديث يحمى به بالعجائب مزجيّ منهم ، وقال
أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، ولكنه يشهد لهذا الحديث حديثه الأول أنذى ذكره
المصنف . وحديث أبي بكر الذى قبله ، وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس
التي عزاها المصنف إلى أبي داود ، لأن قوله فيها « شهدت على نفسك أربع مرات : اذهبوا
به فارجموه » يشعر بأن ذلك هو العلة في ثبوت الرجيم . وقد سكّ أبو داود والمنذرى عن هذه
الرواية ورجحها رجال التصحيح (قوله أهلك جنون) وقع في رواية من حديث بريدة « فسأل
أبه جنون ؟ فأشهر بأنه ليس بجنون » وفي لفظ « فأرسل إلى قومه ، فقالوا : ما نعلم إلا
أنه في العقل من صالحينا » وفي حديث أبي سعيد « ما نعلم به بأسا » ويجمع بين هذه الروايات
بأنه سأله أولا ثم سأل عنه احتياطا ، وفيه دليل على أنه يجب على الإمام الاستفصال والبحث
عن حقيقة الحال : ولا يعارض هذا عدم استقصاله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف
المتقدمة لأن عدم ذكر الاستفصال فيها لا يدل على العلم لاحتمال أن يقتصر الراوى على نقل
بعض النواقع (قوله فهل أحصنت) يفتح الهزرة : أبى تزوّجت ، وقد روى في هذه القصة
زيادات في الاستفصال ، منها في حديث ابن عباس عند البخارى والنسائي وأبي داود بلفظ
« لعلك قلت أو عمزت أو نظرت » والمعنى أنك تجاوزت بإطلاق لفظ تزوّجت على مقاماته .
وفي رواية لهم من حديث ابن عباس أيضا « أفنكثنا ؟ قال : نعم » وسيأتى ذلك في باب
استفسار المترجم : وفي رواية لمسلم وأبي داود من حديث بريدة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم
قال له : أشربت خمرًا ؟ قال لا » وفيه « فقام رجل فاستنكهم فلم يجد منه ريحا » (قوله
اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرجمه ، وسيأتى
الكلام على ذلك في باب إن السنة بداعة الشاهد بالرجل وبداعة الإمام به ، وفيه أيضا دليل
على أنه لا يجب الحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بذلك ، وسيأتى
بيان ذلك في باب ما جاء في الحفر للمرجوم (قوله فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة
والفقاك : أى بلغت منه الجنون (قوله أعضل) بالعين المهملة والاضاد المعجمة : أى فسخم

عضلة الساق (قوله إنه قد زنى الأخر) هو مقصور بوزن الكبد : أى الأبعد (قوله فأقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات) قد تطابقت الروايات التي ذكرها المصنف في هذا الباب على أن ما عزا أقر أربع مرات : ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ « فاعترفت ثلاث مرات » ووقع عند مسلم من طريق شعبة عن سماك قال « فردّه مرتين » وفي أخرى « مرتين أو ثلاثا » قال شعبة : فذكرته لسعيد بن جبير « فقال : إنه رده أربع مرات . وقد جمع بين الروايات بحمل رواية المرتين على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر . وبدل على ذلك ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال « جاء ما عز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين كما في الرواية المذكورة في الباب : فلعله اقتصر الراوى على ما وقع منه في أحد اليومين » وأما رواية الثلاث فلعله اقتصر الراوى فيها على المرات التي رده فيها فإنه لم يردّه في الرابعة بل استتب وسأله عن عقله ثم أمر برجمه (قوله لو رجعا بعد اعترافهما) أى رجعا إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ، ولكن الظاهر الأول لقوله « أو قال لو لم يرجعا » فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم ، فيكون معنى الحديث : لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد كمال الإقرار لم يرحمهما : وقد استدلل بأحاديث الباب القائلون بأنه يشترط في الإقرار بالزنا أن يكون أربع مرات ، فإن نقص عنها لم يثبت الحد وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحق والحسن ابن صالح هكذا في البحر ، وفيه أيضا عن أبي بكر وعمر والحسن البصرى ومالك وحماد وأبي ثور والبقى وإنشأه أنه يكفي وقوع الإقرار مرة واحدة : وروى ذلك عن داود ، وأجابوا عن أحاديث الباب بما سلف من الاضطراب ويرد عليهم بما تقدم : واستدلوا بحديث أنسيف المتقدم فإن فيه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأنيس « واخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وبما أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عباد بن منصور أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة من جهة من جهة ولم تقر إلا مرة واحدة « وسأنى الحديث في باب تأخير الرجم عن الحبلى : وكذلك حديث بريدة الذي سأنى هنالك ، فإن فيه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم رجمها قبل أن تقر أربعاً » ولما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بخالد بن النجلاج عن أبيه أنه كان قاعدا يميل في السوق فرقت امرأة تحمل صبيا ، فثار الناس معها وارت فيمن سار ، فالتبث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول : من أبر هذا معك ؟ فسكنت ، فقال شاب : خطبها أنا أبو داود يا رسول الله ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بعض من حوله يسألهم عنه ، فقالوا : ما علمنا إلا خيرا ، فقال لعائش صلى الله عليه وآله وسلم : أحصنت ؟ قال

لهم ، فأمر به فرجمه ، وعن جابر بن عبد الله عند أبي داود : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ عنده رجل أنه زنى بامرأة ، فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الخلد ثم أشخّر أنه محصن فأمر به فرجمه » وقد تقدم ، ومن ذلك حديث الذي أقرّ بأنه زنى بامرأة وأكثرت ، وسيأتي في باب من أقرّ أنه زنى بامرأة فوجدت ، ومن ذلك حديث الرجل الذي ادّعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ، ثم قام آخر فاعترفت أنه الفاعل ، ففي رواية « أنه رجمه » وفي رواية « أنه عفا عنه » وهو في سنن النسائي والترمذي ، ومن ذلك حديث اليهوديين فإنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كرّر عليهما الإقرار ، قالوا : ولو كان تريبع الإقرار شرطا لما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذه الواقعة التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك الحرم . وأجاب الأولون عن هذه الأدلة بأنها مطلقة قبلتها الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات ، وردّ بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تريبع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها ، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الخلد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ، ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك ، وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز بقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له « أهلك جنون ؟ » ثم سألته بعد ذلك نسوّه ، فتحمل الأحاديث التي فيها التراجيح عن إقامة الخلد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره متبينا في ثبوت العقل واختلاله والصحور والسكر ونحو ذلك ، وأحاديث إقامة الخلد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات ، وأما ما رواه بريدة من أن الصحابة كانوا يتحدثون أنه لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه فليس ذلك مما تقوم به الحجة ، لأن الصحابي لا يكون فهمه حجة إذا عارض الدليل الصحيح . وما يثبت ما ذكرناه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له الغامدية أتريد أن تردتي كما رددت ماعزا ؟ لم ينكر ذلك عليها كما سيأتي في باب تأخير الرجم عن الخلد ، ولو كان تريبع الإقرار شرطا لقال لها : إنما رددته لكونه لم يقرّ أربعاً ، وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تريبع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز ، وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات كما سيأتي ، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عباس المذكور في الباب « شهدت على نفسك أربع شهادات ، فليس في هذا ما يدل على الشرطية أصلا ، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشخّر بأنه قد استحقّ الرجم لذلك وليس فيه ما يثبت الاستحقاق دونه فيما دونه ولا سببا وقد وقع منه الرجم بدون حصول التريبع كما سلف ، وأما الاستدلال بالقياس على شهادة الزور فإنه لما اعتبر فيه أربعة شهود اعتبر في إقراره أن يكون أربع مرات ففي غاية الفساد لأنه يلزم من ذلك أن يعتبر

في الإقرار بالأموال والحقوق أن يكون مرتين ، لأن الشهادة في ذلك لا بد أن تكون من رجلين ، ولا يمكن فيها الرجل الواحد ، واللزام باطل بجمع المسلمين فالملزوم مثله : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية والقاسمية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس ، لأن تعدد الأماكن فرع تعدد الإقرار الواقع فيها ، وإذا لم يشترط في الأصل تبعه الفرع في ذلك ؛ وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة ؛ أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات وأكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل ؛ وأما شرعا فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع ، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط ، وأكثر الألفاظ في حديث ماعز بلفظ « أنه أقر أربع مرات » ، أو شهد على نفسه أربع شهادات « وأما الرد الواقع بعد كل مرة كما في حديث أبي بكر المذکور فليس في ذلك أنه رد المقر من ذلك الموضع إلى موضع آخر ، ولو سلم فليس الغرض في ذلك الرد هو تعدد المجالس ، بل الاستنبات كما يدل على ذلك ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ الدالة على أن ذلك الرد لأجله ، وما يؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب فإن فيه « إنه جاء اليوم الأول فأقر مرتين فطرده ، ثم جاء اليوم الثاني فأقر مرتين فأمر برجمه » وهكذا يجاب عن الاستدلال بما روى نعيم بن هزال أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعرض عن ماعز في المرة الأولى والثانية والثالثة كما أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، والإعراض لا يستلزم أن تكون المواضع التي أقر فيها المقر أربعة بلا شك ولا ريب ؛ ولو سلم أنه يستلزم ذلك بقريظة ما روى أنه جاءه من جهة وجهه أولا ثم من عن يمين ثم من عن شماله ثم من وراءه ، وسيأتي قريبا أنه كان يقر كل مرة في جهة غير الجهة الأولى ، فهذا ليس فيه أيضا أن الإعراض لقصد تعدد الإقرار أو تعدد مجالسه ، بل لقصد الاستنبات كما سلف لما سلف ؛

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَلَّمَا أَنِي مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّسَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : لَعَنَتِكَ قَبَلْتُ أَوْ غَمَمْتُ أَوْ نَقَطْتُ ؟ قَالَ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَنَكْتُمُهَا لَابْتِكُنِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَعَيَّنَا ذَلِكَ أَمْرٌ يَرْجِعُ ، وَوَأَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي وَأَبُو دَاوُدَ)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَشَبَّدَ عَلَى نَعْمِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الْخَامِسَةِ ، فَقَالَ : أُنِكَتَهَا) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمَكْحَلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَهَلْ تَدْرِي مَا الرِّزْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَرَامًا ، قَالَ : قَدْ تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي ، وفي إسناده ابن الهضاهض ذكره البخاري في تاريخه ، وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث ، وقال : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد (قوله أو غمزت) بعين معجمة وزاي ، والمراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت بإطلاق لفظ الرنا عليها ، وفي رواية « هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم » (قوله لا يكتفى) بفتح أوله وسكون الكاف من الكناية : أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع (قوله الميرود) بكسر الميم : الميل (قوله والرشاء) بكسر الراء ، قال في القاموس : والرشاء ككساء الخيل ، وفي هذا من المبالغة في الاستنبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حثية الحرام فلم يكف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لأصرح منه في المطلوب وهو لفظ التيك الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم يتحاشى عن التكليم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ، ثم لم يكف بذلك بل صورته تصويرا إحسبا ، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسمية بأصرح بأحسائه وأدفا عليه ، وقد استدل بهذين الحديثين على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا ، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكا للحرم ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة انعدام في المقال ، وذهبت المالكية إلى أنه لا يلقن من اشتهر بانتهاك الحرم ، وقال أبو ثور : لا يلقن إلا من كان جاهلا للحكم ، وإذا تصرأ الإمام في الاستفصال ثم انكشفت بعد التنفيذ وجود سقط للحد فليل يقضن المدية من ماله إن تعمد التقصير وإلا فن بيت المال ، وقيل على عاقلة الإمام قيدا على جناية الخطأ ، قال في ضوء النهار : والحق أنه إذا تعمد التقصير في البحث عن المسقط المجمع على إسقاطه اقتضى منه وإلا فلا يقضن إلا الدية لما عرفت من كون المخالفة شبهة إلهية ، وهذا إنما يتم بعد تسليم أن استفصاها المقر عن المسقطات المجمع عليها واجب على الإمام ، وشرط في إقامة

الحدّ يستلزم عدمه العدم كما هو شأن سائر الشروط على ما عرفت في الأصول والواجبات والشروط لا تثبت بمجرد فعله صلى الله عليه وآله وسلم، وليس في المقام إلا ذلك وغايته التلبس : وأما الاستدلال على الوجوب بأن الإمام حاكم والحاكم يجب عليه التثبت فيمكن مناقشته بمنع الصغرى ، والسند أن الحاكم هو من يفصل الخصومات بين العباد عند الترافع إليه ، ولا خصومة ههنا بل مجرد التنفيذ لما شرعه الله على من تعدى حدوده بشهادة لسانه عليه بذلك ، وكون المانع مجوزاً لا يستلزم القدر في صحة الحكم الواقع بعد كمال السب وهو الإقرار بشروطه ، وإلا لزم ذلك في الإقرار بالأموال والحقوق فيجب على الحاكم مثلاً بعد أن يقرّ عنده رجل بأنه أخذ مال رجل أن يقول له لعلك أردت المجازولم يصلح منك الأخذ حقيقة لعلك كذا لعلك كذا ، والملازم باطل بالإجماع فاللزوم مثله ، وبيان الملازمة أن وجود المانع مجوز في الإقرار بالأموال والحقوق كما هو مجوز في الإقرار بالزنا ، فتقرر لك بهذا أن إيجاب الاستفصال على الإمام في مثل الإقرار بالزنا وجعله شرطاً لإفادة الحدّ بمجرد كونه حاكماً غير متخص ، فالأولى التحويل على أحاديث الباب القاضية بنطاق مشروعية الاستفصال في الإقرار بالزنا لا بالمشروعية المقيدة بالوجوب أو الشرطية :

باب أن من أقرب حد ولم يسمه لا يحد

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ وَلَمْ يَسْأَلْهُ ، قَالَ : وَتَحَضَّرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتَنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذُنُوبَكَ أَوْ حَدَّكَ ، أَخْرَجَاهُ ۖ وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ تَحْوُهُ) :

لفظ حديث أبي أمامة الذي أشار إليه المصنف قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ونحن معه إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليّ ، فسكت عنه ، ثم أم أعاد فسكت ، وأقيمت الصلاة : فلما انصرفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبعه الرجل واتبعته أنظر ماذا يريد عليه ، فقال له : أ رأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء ؟ قال : بلى يا رسول الله ، قال : ثم شهدت الصلاة معنا ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : فإن الله تعالى قد غفر لك حدك ، أو قال ذنوبك ، وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وابن داود والنسائي قال : « إني عابحت امرأة

من أقصى المدينة فأصبحت منها ما دون أن أمسها ، فأتا هذا فأنهم نزلوا ما ضاقت ، فقال عمر :
لقد ستر الله عليك لوسترت على نفسك ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ،
فانطلق الرجل ، فأبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه - أقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل - إلى آخر الآية ، فقال رجل من القوم : أنه خاصة أم للناس
عامة ؟ فقال : للناس كافة ، هذا لفظ أبي داود ، وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن
عمرو ، وقيل غيره (قوله إني أصبت حدثا) قال في النهاية : أي أصبت ذنبا أوجب علي
حدثا : أي عقوبة . قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث معناه مضمرة من المصاحبي
الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصفات لا كفايتها الصلاة ، ولو أنها كانت موجبة لحدث
أو غيره لم تستطع بالتملأة ، فقد أجمع العلماء على أن المصاحبي الموجبة لا تطرد لاستيف
حدودها بالصلاة . وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد بالحدث المعروف ، قال :
وإنما لم يحده لأنه لم يفسر ، ويجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إثارة
للستر بل استحباب تقيين الرجل صريحا النبي : وما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد
بالحدث المطلق في الأحاديث هو غير الزنا ونحوه من الأمور التي توجب الحد ما في حديث
أبي مسعود الذي ذكرناه من قوله « فأصبت منها ما دون أن أمسها » فإن هذا يتسرى ما أورد
في الحديث أسس وإن أمارة : هذا إذا كانت القعدة واحدة ، وأما إذا كانت متعددة فلا
يتفرق لتسرى ما أورد في قصة بما فسر في قصة الثعرب ، وتوجه العمل بالظاهر ، واستحكم
بأن الصلاة ذكرهم ما يصدق عليه أنه يوجب الحد ، ولا شك في ذلك ، ولا ريب أن من أقر بحد
من الحدود ولم يفسره لا يضال بالفسير ولا يقام عليه الحد إن لم يقع منه ذلك لأحد
الرب : وهذا مما أتى من أنها تدرأ الحدود بالثبوت بعد ثبوتها وتعيينها في الأولى قبل التفسير
لقطع بأنها مختلفة المقادير فلا يشك الإمام من إقامتها مع الإجماع ، ويؤيد ذلك ما سلف
من انفصاله صلى الله عليه وآله وسلم لما عز بعد أن صرح بأنه زنى :

باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار

١ - (عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ مَا عِرَّ الْأَسْلَمِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ
شَيْخٍ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ شَيْخٍ الْآخَرِ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى ، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ
فَوَازِلًا بِالْحِجَارَةِ ، فَكَانَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَلَمْ يَشْتَدْ حَتَّى نَبَّ بِرَجُلٍ
مَعَ زَنَى بِمَلِّ فَضْرَبَتْهُ يَدٌ وَضْرَبَتْهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ قَوْمًا حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَتَمَسَّ
بِالْيَدِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا لَا تَرَكْتُمُوهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ » .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ قَيْصَةَ مَاعِزٍ قَالَ : « كُنْتُ فِي سَنٍ رَجِمَ الرَّجُلُ ، إِنَّا
كُلَّمَا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجِمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بَيْنَا يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ
نَفْسِي ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي ،
فَأَسْرَعْتُ عِنْدَهُ حَتَّى قَتَلْتَنَاهُ ، فَهَلَسَتْ رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : « لَوْلَا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ ؟ لَيَسْتَكْفُرُنَّ نِسَاءُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا ، فَأَسْرَعْتُ حَتَّى قَتَلْتَهُ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول قال الترمذي بعد أن قال إن حديث حسن : وقد روى من غير وجه عن
أبي هريرة انتهى . وورجنا إسناده ثقات ، فإن الترمذي رواه من حديث عبدة بن سليمان
عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي
وأشار إليه الترمذي ، وفي إسناده محمد بن يحيى : وفي خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج
أبيه خاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه ،
ولفظ أبي داود قال : ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة غيبة ماعز بن مالك فقال لي :
حدثني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني ذلك من قول رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفلا تركتموه من شتم من رجائ أسلم من لأنهم » قال : ولا
أعرف الحديث ، قال : فبحث جابر بن عبد الله فقلت : إن رجلا من أسلم يحدثون أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين
أسلم « أفلا تركتموه » وما أعرف الحديث ؟ قال : يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث
فأخبره : روى الباب عن أنس بن مالك عن أبيه عن أبيه عند أبي داود وفيه « فلما رجم وجد مس »
والجزع فخرج يشتد ، فلقيا عبد الله بن أنس وقد عمز أفعابه ففرح له بوظيف بعير
فقال : « يا ابن أخي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال : « هلا تركتموه لعله أن
يقترب الله عليه » قوله فلما وجد مس الحجارة فرأى يشتد حتى مر برجل معه لحى
فخرج) فظاهر هذه الرواية ورواية أنس بن مالك أنه وقع منه القبار حتى شربه الرجل
فأخبره مع لحي الجمل ، وظاهر قوله في حديث جابر ذلك كونه صرخ يا قوم يا قوم يا قوم يا قوم

ورقم في حديث أبي سعيد عند مسلم والنسائي وأبي داود والترمذي له قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجم ماعز بن مالك مخرجنا إلى البقيع ، فوالله ما أولئنا ولا نفرنا له ولكنه قام لنا ، قال أبو كاهل : فرمينا بالعضام والمس والحرف فاشتدنا شدة حتى أتى عرض الحرّة ، فانتصب لنا فرمينا به بعلاميد الحرّة حتى سكنت ، فظاهر هذه الرواية أنه إنما فرأ لأجل ما في ذلك الفعل الذي فرأ فيه من الأحجار التي تقتل بلا تعذيب بخلاف الفعل الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك . ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يقال : إنه فرأ أولاً من المكان الأوّل لأجل عدم الحيازة فيه إلى الحرّة ، فلما وصل إليها ونصب نفسه ووجد من الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك ، فلما أمرهم أن يردوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يفعلوا هرب ، فخفيه الرجل الذي معه حتى الجدل فضربه به فوق : ثم رجوه حتى مات (قوله هلا تركتموه) استدلّ به على أنه يقبل من المقرّ الرجوع عن الإقرار ويسقط عنه الحد ، وإن ذلك ذهب أحمد والشافعية والحنفية والعمرة ، وهو مروى عن مالك في قول له : وذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار بعد كماله كغيره من الإقرارات : قال الأولون : ويترك إذا هرب لعله يرجع ، قال في البحر : مستثناة : وإذا هرب المرجوم بالثبينة أتبع الرجيم حتى يموت لا بالإقرار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ماعز « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار : ولا ضمان إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره انتهى . وذهب المالكية إلى أن المرجوم لا يترك إذا هرب . وعن أشهب إن ذكر عدوا ، فليل يترك وإلا فلا : ونقله العيني عن مالك . وحكى اللخمي عنه قولين فيمن رجع إلى شبهة (قوله ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هذا من قول جابر ، يعني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال كذلك لأجل الاستنابات والاستفصال ، فزاد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها ، وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ، وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يدعوهم ، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال : هلا تركتموه وجمعتني به ؟

باب أن الحد لا يجب بالثبهم وأنه يسقط بالشبهات

١ - (عن ابن عباس) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عين بين العجلاني وأمرأته ، فقال شدّاد بن العاص هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو كنت رأيت أحداً يعتير بيثمة

لَرَجَمْتَهَا؟ قَالَ: لَا، نِيْلُكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَتَفَقَّحَ عَلَيْهِ (٢ -) (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِحًا أَحَدًا بِخَيْرٍ بَيْنَهُ لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ»، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيْبَةُ فِي مَسْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يُدْخِلُ عَلَيْهَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ كَرِهَ يَحُدُّ الْمَرْأَةَ بِنُكُوبِهَا عَنِ اللَّعَانِ)؛

حديث ابن عباس الثاني إسناده في سنن ابن ماجه هكذا : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال : حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد قال : حدثني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن ابن عباس فذكره ، والعباس صدوق وزيد بن يحيى ثقة ، وبقية رجال الإسناد رجال الصحيح . وقد ورد بالألفاظ منها ما ذكره المصنف ومنها ألفاظ أخرى : وفي بعضها أنها لما أتت بالولد على النعت المكروه قال صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الإيمان لكان لي ولها شأن » أخرجه أحمد وأبو داود من حديثه ، ونظير البخاري « لولا ما مضى من كتاب الله » وقد تقدم في اللعان ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن الولد الذي كان في بطن المرأة وقت اللعان فإنه قال « إن أتت به على الصفة القلانية فهو لشريك بن صماء » وإن أتت به على الصفة الفلانية فهو لزوجها هلال بن أمية » قوله فقال شداد بن الحادي في الفتح في كتاب اللعان: إن المسائل هو عبيد الله بن شداد بن الحادي وهو ابن نخالة ابن عباس قال : سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث . كما في كتاب الحدود من صحيح البخاري (قوله كانت قد أعلنت في الإسلام) في لفظ للبخاري « كانت تظهر في الإسلام السوء » أي كانت تطن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك بينة ولا اعتراف كما تقدم في اللعان . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بأن ابن عباس لم يسماها ، فإن أراد إظهار العيب على العموم فمحتمل . وقد استدلل المصنف رحمه الله بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كنت راجحاً أحداً بغير بينة لرجمتها » على أنه لا يجب الحد بالثبوت ، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجاز به الشارع كالحدود والتصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين ، لأن مجرد الجندس والتبسة والشك مظنة للخطأ والغلط ، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المعلم وإضراره بلا خلاف ؛

٣ - (وَعَنْ ابْنِ حَبْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَذَقُوا الْحُدُودَ مَا وَجَّهْتُمْ لَهَا عِنْدَ قَوْمِهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ)؛

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
إِذْرَمُوا الْخُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ مَخْرَجٌ فَخُذُوا
مَسْبِلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا يُخْطَبُ فِي الْعَقْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطَبَ فِي الْعُمُرِيَّةِ ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ شَدَّ رُؤْيَى مَوْثُوقًا ، وَإِنْ تَوَكَّفْتَ أَسْحَجَ . قَالَ : وَكَانَ
رُؤْيَى عَنْ عُمَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَتَيْتُهُمْ قَائِلًا مِثْلَ ذَلِكَ) .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف لأنه من طريق إبراهيم
ابن الفضل وهو ضعيف . وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ولكن في إسناده
يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذي . وقال البخاري فيه : إنه منكر الحديث .
وقال النسائي : متروك انتهى . والاصواب للرفيع كما في رواية وكيع . قال البيهقي : رواية
وكيع أقرب إلى اصواب . قال : ورواه رمضان بن عبد الله عن عوف بن مروان بن عبد الله بن
وفى الباب عن علي مرفوعا : ادعوا الخدود بالسيوف . ورواه البخاري بن عوف . قال البخاري
وهو منكر الحديث . قال : وأصح ما فيه حديث مشرك الخوري عن عاصم عن أبي وائل
عن عبد الله بن مسعود قال : ادعوا الخدود بالسيوف : ادعوا الخدود بالسيوف .
وروى عن عتبة بن عمار ومعاذ أيضا موقوفًا . وروى عنه أيضا موقوفًا عن عمر . ورواه
ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفًا عليه . قال الحافظ : وإسناده صحيح . ورواه
ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب . لأن الخطأ في الخدود بالسيوف
أحب إلى من أن ادعوا بالسيوف . وفي مسند أبي حنيفة الباقون من طريق عاصم عن ابن
عباس مرفوعا بنقله . ادعوا الخدود بالسيوف . وما في الباب وإن كان فيه نقال المعروف
تقد شد من عضده ما ذكرناه فيصاح بعد ذلك لا يخرج . على مشروعية درء الخدود
بالسيوف الخدود لا مطلق الشبهة . وقد أخرج البيهقي وعبد الرزاق عن عمر أنه عثر رجلا
زنى في الشام وادعى الجهل بتحريم الزنا . وكانوا يروى عنه وعن شذوذ أنها عشر اجارية
زنت وهي أم عجمية وادعت أنها لم تعلم التحريم .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ
اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ فَتَرَانَا وَعَقَلْنَا نَا وَوَعَيْنَانَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَسْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ قَائِلًا :
وَاللَّهِ مَا تَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا تَبَيَّنُوا بِتَرْكِ قَرِيضَةٍ تَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى ،
وَلَرَجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَتَّى عَلِيَ مَنُّ زَيْنٍ إِذَا أَحْضَرَ مِنَ الْأَجَالِ وَالنَّسَاءِ وَإِنَّمَا
لَامَعَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ لَأَعْيِرَافًا ، وَرَأَى الْجَسَاعَةَ (وَالنَّسَاءُ)) .

(قوله آية الرجم) هي « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما آية » وقد قدمنا الكلام على ذلك في أول كتاب الحدود ، وهذه نظالة وقعت من عمر لما صدر من الحج وقدم المدينة (قوله فأنزلني إن ملك بالناس زمان أنخ) قد وقع ما خشيه رضي الله عنه حتى أفضى ذلك إلى أن الخوارج وبه من المعتزلة أنكروا ثبوت مشروعية الرجم كما سلف : وقد أخرج عبد الرزاق والطيبراني عن ابن عباس أن عمر قال « سيجي أ أقوام يكذبون بالرجم » وفي رواية للسنائي « وإن ناسا يقولون : ما بال الرجم فإن ما في كتاب الله تعالى بخله » وهذا من المراض التي وافق حارس عمر فيها التصواب. وقد وعده صلى الله عليه وآله وسلم بارتفاع طيبته في ذلك الشأن كما قال : « إن يكن في هذه الأمة محدسون فهم عمر » (قوله إذا قامت البيعة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (قوله أو كان الخليل) بفتح الهمزة والاشارة وفي رواية : أنزل ، وقد استدل بذلك من قال إن المرأة تحل إذا وجدت حاسنا ولا يرج لها ولا سيد ولم تذكر شهية ، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه ، قالوا : إذا حانت ولم يعلم المزوج ولا عرف ذلك إكرامها الرمة الحلة إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أوسيله وذمب الجمهور إلى أن مجرد الخليل لا يثبت به الحلة بل لا بد من الاعتراف أو البيعة ، واستدلوا بالأخبار التي وردة في ذم الحدود بالشبهات :

والحاصل أن هذا من قول عمر ، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفتنى إلى تلك النفوس ، وكونه قال في جميع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعا كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح : لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للصحابة ولا سيما القائل بذلك عمرو هو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم ، إلا أن يدعى أن قوله إذا قامت البيعة أو كان الخليل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر ، لأن الذي كان في كتاب الله هو ما أسلفنا في أول كتاب الحدود ، وقد أجاب الطحاوي بتأويل ذلك على أن المراد أن الخليل إذا كان من زنا وجب فيه الرجم ، ولا بد من ثبوت كونه من زنا ، وتعقب بأنه بأي ذلك جعل الخليل مقابلا للبيعة والاعتراف (قوله أو الاعتراف) قد تقدم الخلاف في مقداره وما هو الحق •

باب من أقر أنه زنى بامرأة فصححت

٩ - (عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ كَتَمَهَا ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَقَدَعَهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ قَاتَ : فَأَنْكَرَتْ ، فَجَدَّهُ وَتَمَرَّ كِتْمَانُهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني : قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعروف : وفي الباب عن ابن عباس عند أبي ذرود والنسائي و أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة : فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حدّ القرية ثمانين ، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غير واحد حتى قال ابن حبان : إنه بطل الاحتجاج به ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي فقالا : يحدّ من أقرّ بالزنا بامرأة معينة للزنا للقدف : وقال الأوزاعي وأبو حنيفة : يحدّ للقدف فقط ، قالوا : لأن إنكارها شبهة ، وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره ، وذهبت الخادوية ومحمد وروى عن الشافعي إلى أنه يحدّ للزنا والقدف : واستدلوا بحديث ابن عباس الذي ذكرناه : وهذا هو الظاهر لوجهين : الأول أن غاية ما في حديث سهل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحدّ ذلك الرجل للقدف » وذلك لا يتهم بالاستدلال به على القوم لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الضرب من المرأة أو لوجود مستعمل بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحدّ عليه : الوجه الثاني أن ظاهر أدلة القدف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل ، وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف ، وقد تقدم طرف من الكلام في باب من أقرّ بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا من أبواب النكاح :

باب الحدّ على إقامة الحدّ إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَسِيُّ وَكَانَ « ثَلَاثِينَ » وَتَحَدُّ بِالشَّكِّ فَيِيمَا) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَالَتْ شِقَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ مَنْ حَدَّوْهُ اللَّهُ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث أبي هريرة أخرجه نحوه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا بالنسب : « وحدّ يقام في الأرض بحقه أركى من مطر أربعين صباحا » قال في مجمع الزوائد : وفي إسناده زريق بن السحب ولم أعرفه : وفي إسناده حديث أبي هريرة المذكور في الباب عند ابن ماجه والنسائي جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف منكر الحديث ، وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفا عليه : وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا وقال فيه

وقد ضاد الله في ملكه . . . وحديث أبي هريرة فيه ترغيب في إقامة الحدود ، وأن ذلك
ما ينتفع به الناس لما فيه من تنفير أحكام الله تعالى وعدم الترافة بالعصاة وردعهم عن هتك
حرم المسلمين ، ولذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عائشة في الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدث فقال : « أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنه
كانوا إذا سرق فيهم فأشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم للضعيف أقاموا الحدّ عليه ، فإذا
كان ترك الحدود والمناجاة فيها وإسقاطها عن الأكابر من أسباب الهلاك كانت إقامتها على
كل أحد من غير فرق بين شريف ووضيع من أسباب الحياة ، وتبين سرّ قوله صلى الله
عليه وآله وسلم : « حدّ يصل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحا »
الحديث . وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترغيب
لإقامتها بما هو غاية في ذلك ، وهو وصفا بمشاهدة الله تعالى في أمره ، وقد ثبت النبي عن
ذلك في الصحيحين كما في حديث عائشة في قصة المرأة الخزومية لما شفع فيها أسامة بن زيد
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له : « أشفع في حدّ من حدود الله » وفي لفظ « لا أراك
تشفع في حدّ من حدود الله » وسألت في باب ما جاء في المختلس من كتب القطع ، ولكنه
ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان بعد الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك لما
في حديث صفوان بن أمية عند أحمد الأربعة ، وصحة الحاكم وابن الجارود « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال له لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان قبل
أن تأتيني به ؟ » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده رفته : « تعاقوا الحدود فيما بينكم » ، فما بلغني من حدّ فقد وجب » وأخرج
الطبراني عن عروة بن الزبير قال : « لقي الزبير سارقا فشفع فيه ، فقيل له حتى يبلغ الإمام ،
قال : إذا بلغ الإمام فلن الله الشافع والمشفع » وأخرج ابن أبي شيبة قال الحافظ بسند
حسن : « أن الزبير وعمارة وابن عباس أخذوا سارقا فجأوا سيده ، فقال عكرمة فقات :
« بئس ما صنعتن حين خليت سبيله ، فقالوا : لأمّ لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يغفل
سبيلك » وأخرج الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا « اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا
وصل إلى الوالي فمعا فلا عفا الله عنه » والموقوف أصح . وقد ادّعى ابن عبد البر الإجماع
على أنه يجب على السلطان الإقامة إذا بلغه الحدّ ، وهكذا حكى الإجماع في البحر ، وحتى
لتعطائي عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذية الناس وغيره ، فقال : لا يشفع في الأول
مطلقا ، وفي الثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع لا بعده ، والراجح عدم الفرق بين المخادون
وعلى التفصيل المذكور بين قبل الرفع وبعده تحمل الأحاديث الواردة في الترغيب في الستر
على المسلم فيكون الستر هو الأفضل قبل الرفع إلى الإمام ،

باب أن السنة بداعة الشاهد بالزجم وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

١ - (عَنْ عَمِيرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بَانْتِشَامٍ وَأَتَيْهَا
 حَمَلَتْ نَجَاءً بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَانَتْ وَأَعْتَرَفَتْ فَتَجَلَّدَهَا يَوْمَ الْحَمِيسِ مِائَةً ، وَرَجَمَهَا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَحَقَّرَهَا إِلَى الْمِرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ
 سَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلَى هَذِهِ أَحَدٌ
 لَكَانَ أَوْلَى مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدُ بِتَشْهيدٍ ثُمَّ يُتَّبَعُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَجْرَدَ ، وَلَكِنِّي
 أَقْرَتُ فَأَنَا أَوْلَى مَنْ رَمَاهَا ، فَرَمَاهَا بِحَطْرِ ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ ، فَكُنْتُ
 وَأَقَرُّ فِيهِمْ فَتَشَّيْتُهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا النسائي والحاكم ، وأصله في صحيح البخاري ولكن بدون ذكر
 الحفر وما بعده كما تقدم في أول كتاب الحدود من حديث الشعبي ، وسيأتي الكلام على
 الحفر قريبا . وأما كون الشاهد أول من يرمى الزاني انحصن حيث ثبت ذلك بالشهادة فإما
 ذهب أبو حنيفة والغادرية إلى أن ذلك واجب عليهم وأن الإمام يجرمهم على ذلك لما فيه من
 الزجر عن التساهل والترغيب في الثبوت ، وإذا كان ثبوت الزنا بالإقرار واجب أن يكون
 الإمام أول من يرميه أو ما أورده لما عند أبي داود في رواية من حديث أبي بكر « أن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة وكان هو أول من رمى بها بخصاصة مثل الحمصة » ثم قال :
 أرموها وانتقوا الوجه : « ويجوز بأن مجرد هذا الفعل لا يابل على الوجوب ، وأما حديث
 السيف المتقدم فلا يدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه : « يا أيها الناس على امرأة هنا
 فإن اعترفت فأوجمها » على وجوب البداعة بذلك منه : بل غاية الأمر بنفس الرجم لا بالزجم
 الخاص الذي هو محل التزاج : وأما ما رواه الشيخ في الباب عن أمير المؤمنين علي رضي
 الله عنه فإنه يتهم فلا يجزى به على قول من يقول بالحجية لا على من يخالف في ذلك
 والمقام مقام اجتهاد ، ولما حكى صاحب البحر عن العترة والشافعي أنه لا يلزم الإمام
 حصر الزجم وهو الحق لعدم دليل يدل على الوجوب ، ولما تقدم في حديث معاوية أنه
 صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم معاوية ولم يخرج من يومه ، والزنا منه ثبت بإقراره كما سلفه
 وكذلك لم يحضر في رجم الغمامية كما زعم البعض : قال في التلخيص : لم يقع في طرق الحديثين
 أنه حشر ، بل في بعض الطرق ما يشهد على أنه لم يحشر : وقد جزم بذلك الشافعي : قال :
 وأما الغمامية فغيره من الإمامين وغيره ما يدل على ذلك ، وإذا نشور لنا تبين عدم الوجوب

على أن يرد ولا على الإمام ، وأما الاستحباب فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجيم إذا ثبت إثمنا بالإقرار ، وتبدأ الشهود به إذا ثبت باليمين .

باب ما في الحفر للمرجوم

١ - (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجِمَ رَاعِيزَ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْتِيعِ فَوَاللَّهِ مَا حَفَرْنَا لَهُ ، وَلَا أُرْقَمْنَاهُ ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَرْفِ ، فَاشْتَكَيْتُ فَمَخَّرَجَ بِشَدَّةٍ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ اخْرَةِ فَرَمِينَاهُ بِحَمَلَيْدِ الْحَنْدَلِ حَتَّى مَاتَ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَتْ انْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَكَيْتُ فَطَهِّرْنِي ، وَاتَّهَرَدَهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُرَدِّدُنِي لِعَلَّكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَدْتِ مَا عِزًّا ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَلْجَلْبِي ، قَالَ : إِنَّمَا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي ، فَلَمَّا وَكَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ قَالَتْ : هَذَا قَدُّ وَكَلَدْتُهُ ، قَالَ : إِذْهَبِي فَرَضِعِي حَتَّى تَقْطُمِيهِ ، فَلَمَّا قَطَمْتَهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ ، فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدُّ قَطَمْتَهُ وَقَدْ أَكَلْتُ الطَّعَامَ ، فَدَفَعَ الْعَرَبِيُّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفَرُوا لَهَا إِلَى صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا ، فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَتْ رَأْسَهَا فَتَنْضَخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا ، فَقَالَ : « يَا خَالِدُ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَعْتَدُ نَابِتَ قَوْمِيَّةٍ لَوْ تَأْتِيهَا صَاحِبُ مَكْنَسٍ لَعَمِرَ لَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ مَاعِيزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسَدِيَّ إِذْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَكَيْتُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَكَيْتُ ، فَرَدَّهُ الْاَنْبِيَّةُ ، فَارْسَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ : هَلْ تَعْلَمُونَ بِعَقْلِي بِأَسَا تُشْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا ؟ قَالُوا :

مَا تَعَلَّمَهُ إِلَّا وَقَّ الْعَتَمَلِ مِنْ صَالِحِينَ فِيمَا نَرَى ، فَأَبَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ
أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا يَعْقِلُهُ ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ
حُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ ۖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِي أَخْبَرِهِ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجَعِلَ فِيهَا إِلَى
صَدْرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ ۖ

٤ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْجَلَّاحِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ۖ فَذَكَرَ قِصَّةَ رَجُلٍ
اعْتَرَفَ بِالزَّانَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْصَيْتَ ؟
قَالَ : نَعَمْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ ، فَذَهَبْنَا فَحَقَّقْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا وَرَمَيْنَاهُ
بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) ۖ

حديث خالد بن الجلاح في إساده محمد بن عبد الله بن علاثة وهو مختلف فيه ، وقد
أخبره أيضا النسائي وأبيه صحبة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وأخبره جيم أيضا ، وهو
عامري كنيته أبو العلاء ، عاش مائة وعشرين سنة (قوله والخرف) بفتح الخاء المعجمة
والزاي أخبره فاء ، وهي أكسار الأوائق المصنوعة من المدر (قوله في عرض الحرة) بضم العين
المهملة وسكون الراء ، والحرة بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء : وهي أرض ذات أحجار
صود ، وقد سمي بذلك مواضع منها مواضع وقعة حنين وموضع بتوك وبتندة وبين المدينة والعقب
وقبلى المدينة وبيلاذعيس وبيلاذ فزارة وبيلاذ بنى القين وبالهنداء وبغالية الحجاز وقرب فيدو
ببيل طيئ وبأرض بارق وينجد وبنى مرة وقرب خيبر وهي حرة النار وبظاهر المدينة
تحت واقم وبها كانت وقعة الحرة أيام يزيد وبالبريك في طريق اليمن وحرة غلاس وبن
ولمف وشوران والخمارة وجنل وميطان ومعشر وليل وعباد والربلاء وقمئة مواضع
بالمدينة كذا في القاموس (قوله بعلاميد) الجلاميد جمع جلمد : وهو الصخر كالجلمود
والجناد كجعفر : ما يقاته الرجل من الحجارة ويكسر الذك وكعلبط : الموضوع يجتمع فيه
الحجارة ، وأرض جنادة كعلبطة وقد تفتح كسرتها كذا في القاموس (قوله إما لا فاذهي)
قال النجاشي في شرح مسلم : هو بكسر الهمزة من إما وتشديد الميم وبالإمالة ، ومعناه إذا
أبيت أن تسترى نفسك وتتوبى عن قواك فاذهي حتى تلتدى فترجمين بعد ذلك أم (قوله
ففضخ) بالخاء المعجمة وبالمهملة (قوله صاحب مكس) بفتح الميم وسكون الكاف بعدها
مهملة : هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق ، قال في القاموس : مكس
في اليم بـمكس : إذا جبي مالا ، والمكس : النقص والظلم ، ودواهم كانت تؤخذ من
بائعي السلع في الأسواق في البخالية ، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة

الشي (قوله فصلى عليها) قال القاضي عياض : هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم ، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود والطبراني فصلى بضم الصاد على البناء للمجهول ، ويؤيده ما وقع في رواية لأبي داود بلفظ « ثم أمرهم فصلوا عليها » ووقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم « أنه قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أوصلي عليا ؟ فقال : لقد تابيت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم » (قول إلا وفي العقل) بفتح الواو وكسر القاء وتشديد الياء صفة مشبهة : وهذه الأحاديث المذكورة في الباب قد قدمنا الكلام على فقها ، وإنما ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على ما ترجم الباب به وهو الحفر للمرجوم : وقد اختلفت الروايات في ذلك ، فحديث أبي سعيد المذكور فيه أنهم لم يحفروا المعاز ، وحديث عبد الله بن بريدة فيه أنهم حفروا له إلى صدره : وقد جمع بين الروايتين بأن المنى حفيرة لا يمكنه التولب منها والمثبت عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فرأ فأنزكوه حفروا له حفيرة فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة تبعوه ، وعلى فرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الإثبات على المنى ، ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه إسقاط الروايتين والرجوع إلى غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج : فإن فيه التصريح بالحفر بدون تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا في الحفر للغامدية : وقد ذهبت العترة إلى أنه يستحب الحفر إلى مرة الرجل ولدى المرأة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يحفر للرجل : وفي قول للشافعي أنه إذا حفر له فلا بأس ، وبه قال الإمام يحيى ، وفي وجه للشافعية أنه يحفر الإمام ، وفي المرأة عندهم ثلاثة أوجه : ثالثها يحفر إن ثبت زناها بالبيينة لا بالإقرار : والمروى عن أبي يوسف وأبي ثور أنه يحفر للرجل والمرأة : والمشهور عن الأئمة الثلاثة أنه لا يحفر مطلقا ، والظاهر مشروعية الحفر لما قدمنا :

باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضجع وتأخير الجلد

عن ذى المرض المرجور زواله

١ - (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْصَانًا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي ، فَقَالَ : وَيَحْيَا رَجُوعِي فَأَسْتَحْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْكَ تَرْيِدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتِ مَاعِزَ بْنَ مَانِئٍ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَتْ : إِنِّي حُبْلَى مِنْ الرُّومِ ، قَالَ أَنْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ لَهَا : حَتَّى تَضْجِعِي مَا نِي بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَكَفَّهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعْتِ ، قَالَ : فَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : قَدْرُ وَصَّعَتِ الثَّمَالِيَّةُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَا نَرَجُمُهَا
وَتَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ بُرْصِعِهِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ :
إِلَى رِضَاعِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَمَهَا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالِدُ الرَّقْطِيِّ وَقَالَ :
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) :

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَجْمِيئَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ لَبَنٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَصِيبَتْ حِدًا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ : فِدَاعَا نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ
فَقَالَ : أَحْسِنِ لَهَا : فَذَا وَصَّعَتْ فَأَتَيْتِي فَتَمَلَّ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ مَرَّ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى
عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ : تَمَسَّتْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ رَزَتْ ؟ قَالَ : لَقَدْ
قَابَتِ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَّعَتْهُمْ ، وَهَلْ
وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِي ؟ « رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ إِلَّا الْبُخَارِيُّ دُونَ
مَالِكٍ ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحُودَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدًا تَحْتَفِظُ عَوْرَتَهُ مِنَ الْكُشْفِ) :

٣ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : إِذَا أَمَّتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَرَزْتِ ، فَأَمْرِي أَنْ أُجْلِدَ ، ذَكَرْتُهَا فَذَا هِيَ حَدِيثُ عَمَلٍ بِبِنَافَسٍ فَخَشِيتُ
أَنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَقْتَابَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَمْسِكْتِ امْرَأَتَكَ حَتَّى تَمَاتِلَ » رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْبُرْهَانِيُّ وَصَحِيحُهُ) :

(قوله من غاد) بفتح غاء معجمة ودال مهمله : لقب رجل هو أبو قبيلة وهم بطح من
جويظة ، ولهذا وقع في حديث عمران بن حصين المذكور امرأة من جويظة وهي هذه ، واسم
فائدة المذكور عمرو بن عبد الله ولقب غامدا لإصلاحه أمرا كان في قومه ، وهذه القصة
قارروها جماعة من الصحابة منهم بريئة وعمران بن حصين كما ذكره المصنف في هذا
الكتاب ، وفي الباب الأول منهم أبو هريرة وأبو سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرق
وابن عباس وأحاديثهم عند مسلم ، وفي سياق الأحاديث بعض اختلاف : فمن حديث
بريئة المتقدم في الباب الأول وأنها جادت بنفسها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال
الحمل وحده الوضوح ، وأمر رجها إلى النظام ، فجهلت بعد ذلك ورجعت ، وفي حديثه

المذكور في هذا الباب ، أنه كفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، ثم أتى فخبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : لانرجمها ونذع ولدها صغيرا ، فقام رجل من الأنصار وقال : إلى رضاعه فرجعت ، وفي حديث عمران بن حصين المذكور أنها لما أقرت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليها وأمره بالإحسان إليها حتى تضع ، ثم جاء بها عند الوضع فرجعت ولم يمهلهما إلى القطام ، ويمكن الجمع بأنهما جاءت عند الولادة وجاء معها وليها وتكلمت وتكلم ، ولكنه يبقى الإشكال في رواية أنه رجمها عند الولادة ولم يخرها ، ورواية أنه أضرها إلى القطام ، وقد قيل إنها رواه ابن أبي عمير والتمسة واحلة ، ورواية التأخير رواية صحيحة سرية لا يمكن تأويلها ، فبين تأويل الرواية التقاضية بأنها رجعت عند الولادة بأن يقال فيها طي وحذف التخيير أن وليها جاء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها إلى القطام ثم أمر بها فرجعت ، ولا يخفى أن هذا وإن تم باعتبار حديث عمران المذكور في الباب فلا يتم باعتبار حديث بريدة المذكور فإن فيه ، أنه قام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله ، فرجمها ، وبعده أن يقال إن هذا لا يثبت على أنه قيل قوله وكفاله بل أضرها إلى القطام ثم أمر برجمها بعد ذلك ، لأن الحديث يثبت ذلك كل الإياه ، وما أكثر ما يقع مثل هذا الاختلاف بين الصحابة في التهمة الواردة التي يخرجها متحد الاتفاق ثم ترتكب لأجل الجمع بين روايتهم العظام التي لا تخلو في الغالب من تصفات وتكلمات كان السهو والغلط والتسليان لا يجرى عليهم وما هم إلا كسائر الناس في العوارض البشرية ، فإن أمكننا الجمع بروجه سليم عن التعسفات فذاك ، ولا توجه علينا المصير إلى الترتيب وحمل الغلط أو التسليان على الرواية المرجوحة ، إما من التصحاح أو من هو دونه من الرواة . وقد مر لنا في هذا الشرح عدة مواضع من هذا القبيل مشيئا فيها على ما مشى عليه الناس من الجمع بروجه يفسر عن قبولها كل طبع سليم ، وبأن الرضا بها كل عقل مستقيم (قوله أصيبت حيا فأقمه على) هذا الإجماع ثم وقع من المرأة تعيينه كما في سائر الروايات ، ولكنه وقع الاختصاص في هذه الرواية كما يشعر بذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم عقب ذلك « أحسن إليها فإذا وضعت فأنهي » وقد قدمنا أن مجرد الإقرار بالحد من دون تعيين لا يجوز الإتيان أن يحد به (قوله أحسن إليها) إن أمره بذلك لأن الرضا قربتها وبما علمتهم النيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يوفونها فأمره بالإحسان ففسر من ذلك (قوله ففسدت) في رواية « فشكت » ورعاها واحد والثمن من ذلك أن لا تشك عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزل الموت وعدم البتالة بما ينشأ من الإلهان ، وبما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة ترضع قاعدا والرجل قائما لما في نصوص حرة المرأة من الضمان . وقد زعم الجمهور أن الثمن الذي يضمنه العلماء على أن المراد

ترجم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ، ولا شك أنه أقرب إلى السر ، ولم
يذكر ذلك في البحر إلا عن أبي حنيفة والهادوية . وحكى عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف أنها
تحدت قائمة ، وذهب مالك إلى أن أرجل يحدت قاعدة (قوله ثم صلى عليها) قد تقدم الخلاف
في ذلك في كتاب الجنائز (قوله لو قسمت بين سبعين نوح) في رواية بريدة المتقدمة في الباب
الأول ، لو تابها صاحب مكس : ولا مانع من أن يكون ذلك قد وقع جميعه منه صلى الله
عليه وآله وسلم : وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وإليه ذهب جماعة من العلماء
منهم الحنفية والهادية . وذهب جماعة منهم إلى سقوطها بها : ومنهم الشافعي ، وقد استدلت
بقصة الغامدية على أنه يجب تأخير الحد عن الخامل حتى تضع ثم حتى ترضع وتغظم ، وعند
الهادوية أنها لا تؤخر إلى النظام إلا إذا عدم مثلها للرضاع والحضانة ، فإن وجد من يقوم
بذلك لم تؤخر ، وتسمى بحدوث بريدة المذكور (قوله أتركها حتى تمائل) بالثالثة : قال
في القاموس : تمائل العليل قارب البرء ، وفي رواية لأبي داود : حتى ينقطع عنها الدم
وسميت في باب حد الرقيق بالنظر ، إذا تعالت من نفاسها فاستلدها : وفيه دليل على أن المريض
يمتل حتى يبرأ أو يقارب البرء . وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يمهل ليكر حتى تزول
شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأبوساً فقال الهادي وأصحاب الشافعي : أنه
يشرب بمشكول إن أحسنه ، وقال الناصر والمؤيد بالله : لا يحد في مرضه وإن كان مأبوساً ،
انظر الأول لحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف الآتي قريباً . وأما المرجوم إذا كان
مريضاً أو نحو فذهبت المعتزلة والشافعية والحنفية ومالك إلى أنه لا يمهل لمرض ولا لغيره
إذ التقصد إتلافه . وقال الروزي : يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره
أو بالبيينة . وقال الأسفراييني : يؤخر للمرض فقط ، وفي الحر والبرد أوجه يرجح في الحال
أو حيث يثبت بالبيينة بالإقرار أو بالعكس .

باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه

- ١ - (عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَنَّهُ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَادْعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَوْطٍ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ ، فَقَالَ : فَتَوَقَّ هَذَا ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ، لَمْ تَضْمَعْ شَعْرَتَهُ ، فَقَالَ : بَيْنَ هَذَيْنِ ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ لَدَدٍ لَانَ وَرَكِبَ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ، وَوَأَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوَاطِئِ عَنْهُ) .
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

« كان بين أبياننا رومييل ضعيف مخدج ، فلم يترع الحى إلا وهو على أمة
 من إيمانهم ينجث بها ، فذكر ذلك سعد بن عبادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وكان ذلك الرجل مُسْلِماً ، فقال : اضربوه حدةً ،
 قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أضعفُ مما تحسبُ ، لو ضربناه مائةً قتلناه ،
 فقال : خذوا له شيئاً فيه مائةٌ شمرآخ ، ثم اضربوه به ضربةً واحدةً ،
 قال : ففعلتوا ، رواه أحمدُ وأبو ماجه . ولأبي داودَ معناه من روايةِ أبي
 أمامةَ بنِ سهلٍ عن بعضِ الصحابةِ مِنَ الأنصارِ ، وفيه « ولو حملناه إليك
 لتفصخت عظامه ما هو إلا جلدٌ على عظمٍ »)

حديث زيد بن أسلم هو مرسل ، وله شاهد عند عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن
 أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس ، فهذه المراسيل
 الثلاثة يشد بعضها بعضاً . وحديث أبي أمامة أخرجه أيضاً الشافعى والبيهقى وقال : هذا هو
 المحفوظ عن أبي أمامة مرسل ، ورواه اندارقضى عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد
 وقال : وهم فليح ، والصبواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ،
 ورواه الطبرانى من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدرى وقال : إن كانت الطرق
 كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله أخرى : ورواه
 أبو داود من حديث الزهرى عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ، ولفظه « أنه اشتكى
 رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها
 فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استخروا لى رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الشر مثل الذى هو به
 لو حملناه إليك لتفصخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم أن يأخذوا له مائة شمرآخ فيضربوه به ضربة واحدة » وأخرجه النسائى من حديث
 أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ الذى ذكره أبو داود ، وفى إسناده عبد الأعلى
 ابن عامر التلعبى قال المنذرى : لا يحتج به وهو كوفى : وقال فى التفریب : صدوق بهم
 من العاصمة وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إن إسناده هذا الحديث حسن ولكنه اختلفت
 فى إسناده وإرساله (قوله لم تقطع نحرته) أى عذيقته : وهى طرفه (قوله وركب به) بضم
 الراء وكسر الكاف على صيغة المجهول : أى ركب به الزاكب على الدابة وضربها به حتى
 لان (قوله رومييل) تصغير رجل لتخثير (قوله مخدج) بضم الميم وسكون الخاء التصحمة

وفتح الدال المهملة بعدها جيم : وهو السقيم الذاقص الخلق ، وفي رواية « مقعد » (قوله يثبت بها) يفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وضم الموحدة وآخره مثانة : أي يزني بها (قوله عشكالا) يكسر المهملة وسكون المثناة ، قال في القاموس : كشرطاس : العذق والشراخ ، ويقال عشكول وعشكولة بضم العين انتهى . وجاء في رواية « إككال » وفي أخرى « أشكول » وهما لغتان في العشكال وهو الذي يكون فيه البسر . والشراخ بكسر الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاء معجمة وهو غضن دقيق . وقال في القاموس : الشراخ بالكسر : العشكال عليه بسر أو عنب كالمشروخ انتهى . والمراد ههنا بالعشكال : العنقود من النخل الذي يكون فيه أغصان كثيرة ، وكل واحد من هذه الأغصان يسمى شراخا . وحديث زيد بن أسلم فيه دليل على أنه ينبغي أن يكون السوط الذي يجلد به الزاني متوسطا بين الجديد والعنقود وهكذا إذا كان الجند يعود ينبغي أن يكون متوسطا بين الكبير والصغير فلا يكون من الخشب التي تكسر العظام وتجرح اللحم ، ولا من الأعواد الرقيقة التي لا تؤثر في الأدم وينبغي أن يكون متوسطا بين الجديد والعنقود . وقال في البحر : وقدر عرضه بأصبع وطوله بذراع . وحديث أبي أمامة فيه دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجند ضرب بعشكول أو ما يشابهه مما يحتمل ، وبشروط أن تباشره جميع الشاربين . وقد قيل يكفي الاعتدال ، ولهذا العمل من الخليل الجائزة شرعا . وقد جوز الله مثله في قوله - ونجد بيدك ضمنا - الآية :

باب من وقع على ذات محرّم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة

١ - (عن البراء بن عازب قال « لقيتُ خالي ومعه الرأبة ، فقلتُ : أين تريد ؟ قال : بعثني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إلى رجلٍ تزوّجَ امرأةً أبيه من بعده . أنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ ، رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ ، وَالْمُ بَدْرُ كُرَّابِنُ مَاجَهَ وَالْتِّرَمِذِيُّ أَخَذَ الْمَالَ) :

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أبو داود عن البراء أيضا بلفظ « بينا أطوفك على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فراس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطبقون من الخيل من أتى صلى الله عليه وآله وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه ، فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه ، قال المنذري : وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا ، فروى عن البراء وروى عنه عن عمه ، وروى عنه قال : مررتُ بخالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء . وهذا لفظ الترمذي ، وروى عنه عن خاله وصماه هشيم في حديث الحرث بن عمرو . وهذا للفظ ابن ماجه : وروى عنه قال « مررتُ بنا أناس ينطلقون » وروى عنه « إنني لأطوفك على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءهم رباط منهم

لواءه ، وهذا للفظ اللسان ، والحديث أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح ، والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعا من قطعات الشريعة كهذه المسئلة ، فإن الله تعالى يقول - ولا تتكفروا ما تكفح آباؤكم من النساء - ولكنه لا بد من حل الحديث هل أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وفلك من موجبات الكفر ، والمرتب يقتل للأدلة الآتية : وفيه أيضا متمسك لقول مالك إنه يجوز التعزير بالقتل : وفيه دليل أيضا على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه ، وقد قلنا في كتاب الزكاة الكلام على التأديب بالمال ،

٢ - (وَمَنْ عَيْكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجِدَ نَمُوهُ يُعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْقَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَرَوَاهُ التَّمِثِيُّ) :

٣ - (وَمَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَبُحَايِدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَكْرِ يَوْجِدُ هَلِ الْقَوِطِيَّةَ يَرْجَمُ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

الحديث الذي من طريق عكرمة أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ، وقال الخافظ : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا ، وقال الترمذي : إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الوجه ، وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر القتل انتهى ، وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، ويجاب عن ذلك بأنه قد أخرج الشيخان به ، وروى عنه مالك في الموطأ . وقد استنكر التميمي هذا الحديث ، والأكثر المروى عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبيرة ومجاهد أخرجه أيضا التميمي والبيهقي ، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا ، وإسناده ضعيف . قال ابن الفلاح في أحكامه : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم في اللواط ، ولا أنه حكى فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به ، رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة انتهى ، قال الخافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه باللفظ ، فأرجوا الأعلى والأسفل ، وأخرج البيهقي من حديث أبي موسى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتى الرجل الرجلان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ، وفي

إسناده محمد بن عبد الرحمن ، كاذبه أبو حاتم ، وقال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى : ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجنون ، وقد أخرج أبو دنود الضيالي في مسنده عنه ، وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا . قال الشافعي : وبهذا تأخذ : يرمم اللوطي محصنا كان أو غير محصن . وأخرج البيهقي أيضا عن أبي بكر : أنه جمع الناس في سجن رجل ينكح كما ينكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم يومئذ قول علي بن أبي طالب عليه السلام قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن يحرقه بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد بأمره أن يحرقه بالنار : وفي إسناده إرسال . وروى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في غير هذه القصة قال : يرمم ويحرق بالنار . وأخرج البيهقي أيضا عن ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسما ثم يتبع الحجارة .

وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمنعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله ، فذهب من تقدم ذكره من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرا سواء كان فاعلا أو مفعولا ، وإليه ذهب الشافعي والناصر والقاسم بن إبراهيم ، واستدلوا بما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجموعه ينتهي للاحتجاج به . وقد اختلفوا في كيفية قتل اللوطي ، فروى عن علي أنه يقتل بالسيف ثم يحرق لعظم المعصية ، وإلى ذلك ذهب أبو بكر كما تقدم عنه : وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقي عليه حائط . وذهب ابن عباس إلى أنه يلقي من أعلى بناء في البلد . وقد حكى صاحب الشفاء إجماع الصحابة على القتل ، وقد حكى البيهقي عن الشعبي والزهرى ومالك وأحمد وإسحق أنه يرمم . وحكى ذلك الترمذي عن مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وروى عن النخعي أنه قال : لو كان يستقيم أن يرمم الزاني مرتين لرجم اللوطي . وقال المنذرى : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك . وذهب سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى والشافعي في قول له إلى أن حد اللوطي حد الزاني فيجلد البكر ويقرب ويرجم المحصن . وحكاها في البحر عن القاسم بن إبراهيم ، وروى عنه المؤيد بأنه القتل مطلقا كما سلف . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إبلاج فرج في فرج ، فيكون لللائط والمروط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر . وقد تقدمت

ويؤيد ذلك حديث « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان » وقد تقدم ، وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس . ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة يقتل المتاعل والمتعول به مطلقا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر واليبس على فرض شمولها للوطى ومبطله للقياس المذكور على فرض عدم الشمول ، لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تكرر في الأصول ، وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارنت هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذبا يكسر شهوة الفسقة المنمردين ، فحقيق عن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خصف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم ، وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له والمرضى والمؤيد بالله إلى أنه يعزر اللوطى فقط . ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطى والأدلة الواردة في الزاني على العموم . وأما الاستدلال لهذا بحديث « لأن أخطئ في العفو خير من أن أخطئ في العقوبة » فردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك .

٤ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةِ فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتَلُوا الْبَيْمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : لَانْتَعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ « مَنْ أَتَى بَيْمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَهُوَ كَلْبٌ أَنَّهُ أَصْحَبٌ »)

الحديث الذي رواه عكرمة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد رواه سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال « من أتى بيمة فلا حاد عليه » حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، وهذا أصح من الحديث الأول : والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق انتهى ، وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات عمرم فاقتلوه ، ومن وقع على بيمة فاقتلوه وقاتلوا البيمة » وإبراهيم المذكور قد وثقه أحمد ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ . وأخرجه أبو يعلى الموصلي من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي بن مسهر

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا ، وذكر ابن عدي
عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وذكر ابن عدي أنهم كانوا لقنوه ،
وأخرج هذا الحديث البيهقي بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة » وقال : اقتلوه واقتلوه لابتلاك
هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومالك البيهقي إلى تصحيحه . ورواه أيضا من طريق عباد بن
منصور عن عكرمة ، ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن
عكرمة ، وإبراهيم ضعيف وإن كان الشافعي يفتوى أمره : إذا عرفت هذا تبين لك أنه
لم يتفرد برواية الحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة كما قال الترمذي ، بل رواه عن
عكرمة جماعة كما بينا . وقد قال البيهقي : روينا عن عكرمة من أوجه : مع أن تفرد عمرو
ابن أبي عمرو لا يقدح في الحديث ، فقد قدمنا أنه احتج به الشيخان ووثقه يحيى بن معين ،
وقال البخاري : عمرو صادق ولكنه روى عن عكرمة من أكبر : والأثر الذي رواه أبو رزين
عن ابن عباس أخرجه أيضا النسائي ، ولا حكم لرأي ابن عباس إذا انفرد ، فكيف إذا عارض
المروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريقه ؟

وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة ، فأخرج البيهقي عن جابر بن زيد أنه قال :
من أتى البهيمة أقيم عليه الحد . وأخرج أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال :
إن كان عصنا رجم : وروى أيضا عن الحسن البصري أنه قال : هو بمنزلة الزاني ، قال
الحاكم : أرى أن يحد ولا يبلغ به الحد ، وهو مجمع على تحريم إتيان البهيمة : كما حكى
ذلك صاحب البحر : وقد ذهب إلى أنه يوجب الحد كالزنا : الشافعي في قول له والمادوية
وأبو يوسف ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له والمترضي والمؤيد بالله
والناصر والإمام يحيى إلى أنه يوجب التعزير فقط إذ ليس بزنا ، ورد بأنه فرج محرم شرعا
مشتهى طبعاً فأوجب الحد كالقيل : وذهب الشافعي في قول له إلى أنه يقتل أخذاً بحديث
الباب : وفي الحديث دليل على أنها تقتل البهيمة : وانعلة في ذلك ما روى أبو داود والنسائي
أنه قيل لآين عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه يكره أن يؤكل لحماها .
وقد عمل بها ذلك العمل : وقد تقدم أن العلة أن يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا ،
وقد ذهب إلى تحريم لحم البهيمة المفصول بها وإلى أنها تذبح على عليه السلام والشافعي في قول
له : وذهبت القاسمية والشافعي في قول له وأبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يكره أكلها
فتزيتها فقط : قال في البحر : إنما تذبح البهيمة ولو كانت غير مأكولة لثلاث تأتي بولد مشرد ،
كما روى أن راعيا أتى بهيمة فأنت بولد مشوه انتهى : وأما حديث « أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله » فهو عموم مخصوص لحديث الباب ،

باب فيمن وطئ جارية امرأته

١ - (عن النعمان بن بشير ه أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته فقال : لأقضين فيها بقضائك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتُك مائة ، وإن كانت لم تحلها كنت رجمتُك ه رواه الخمسة ، وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ه أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال : إن كانت أحلتها له جلدته مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته ه رواه أبو داود والنسائي) ،

الحديث قال الترمذي : في إسناده اضطراب ، سمعت محمدا يعني البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة انتهى : والذي في السنن أن أبا بشر رواه عن خالد بن عرفطة عن حبيب ، ولكن الترمذي رواه في سننه عن أبي بشر عن حبيب وخالد بن عرفطة : قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال الترمذي : سألت محمدا بن إسماعيل عنه فقال : أنا أتق هذا الحديث ، وقال النسائي : أحاديث النعمان هذه مضطربة ، وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى : وعرفطة بضم الفين وسكون الراء المهملتين وضم اناء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وناه تأنيث : وفي الباب عن قبيصة بن حريث عن سنمة بن الحقيق عند أبي داود والنسائي ه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها فبين حرة وعليه لسيدتها مثاها ، وإن كانت طوعته فهي له وعليه لسيدتها مثاها ه قال النسائي : لا تصح هذه الأحاديث : وقال البيهقي : قبيصة بن حريث غير معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن الحقيق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ، بنى قبيصة بن حريث : وقال البخاري في التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن الحقيق في حديثه نظر : وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة ابن الحقيق ، وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالى أن يروي الحديث ممن سمع : وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود ، وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق الحسن البصري عن سادة ابن الحقيق نحو ذلك إلا أنه قال ه وإن كانت طوعته فهي ومثاها من ماله لسيدتها ه ، وقد احتجنا في هذا الحديث عن الحسن فتقبل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن الحقيق ه

وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبصة : وقيل عن جون بن قتادة عن سلمة ، وجون بن قتادة قال الإمام أحمد : لا يعرف ، والمحقق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها : والمحقق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة ابنة ، له صحبة ، سكن البصرة : كنيته أبو سنان كنى بابنه سنان ، وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضا : وجون بنتج الحميم وسكون الواو بعدها نون :

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذي : روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين عليّ وأبن عمر أن عليه الرجم ، وقال ابن مسعود : ليس عليه حدّ ولكن يعزّر ، وذهب أحمد وإسحق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى ، وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المتكلم المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبيهة يدرأ بها الحدّ : قال في البحر : مسألة : ولو أباحت التزوجة تزوج وطء أمها أو وطئ امرأة يستحقّ دمها حدّ ، وقال أبو حنيفة : لا إذ هما شبيهة : قلنا لأنسلم انتهى ، وهذا منع مجرد فإن مثل حديث النعمان إذا لم يكن شبيهة فما الذي يكون شبيهة ؟ (قوله وإن كانت لم تحلها لك رحمتك) زاد أبو داود : فوجدوه أحلتها له فجعله مائة ،

باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة

١ - (عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « أُرْسَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمَّةٍ سَوْدَاءَ زَنْتُ لِأَجْلِدَها الْحَدَّ ، قَالَ : « فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِيهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي : « إِذَا تَعَالَتِ مِنْ نِفَاسِهَا فَاجْلِدْهَا خَمْسِينَ » ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ) :

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخَزَّمِيِّ قَالَ : « أَمَرَنِي مُهَلَّبُ بْنُ الْحَطَّابِ فِي فَيْتِنَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدًا مِنْ وَلَائِدِ الْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانَا ، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ) :

حديث أمير المؤمنين عليّ قد تقدم الكلام عليه في باب تأخير الرجم عن الحبل ، وصيغتي أيضا في الباب الذي بعد هذا ، وأثر عمر مؤيد للحديث الباب لوقوع ذلك منه بحضور جماعة من الصحابة ، وروى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار « أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت تجلد ولیدتها إذا زنت خمسين » ويشهد بذلك عموم قوله تعالى - فعليهين نصبت ما على المحصنات من العذاب - ولا قائل بالفرق بين الزانية

والعباد كما حكى ذلك صاحب البحر . وروى عن ابن عباس أنه قال : لأحد على مملوك حتى يتزوج ثم كما بقوله تعالى - فإذا أحصن - فإنه تعالى علق حد الإماء بالإحصان ، وأجاب عنه في البحر بأن لفظ الإحصان محتمل لأنه بمعنى أسلمن وبنغن وتزوجن ، قال : ولو سلم فخللاف ابن عباس متوخض ، والأولى الجواب بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الآتي في الباب الذي بعد هذا فإن فيه أنه سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : إن زنت فاجلدوها ، وهذا نص في محل النزاع . وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي من حديث أبي عبد الرحمن السلمي أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أمة لكم من أحصن منهم ومن لم يحصن : وقد وافق ابن عباس طاوس وعطاء وابن جريج ، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك (قوله إذا تعدت من نكاحها) بالعين المهسلة : أي خرجت ، وفيه دليل على أن يمهل من كان مريئاً حتى يسهج من مرضه ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تأخير الرجم عن الخبلى :

باب السيد يقيم الحد على رقيقه

١ - (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبتين زناها فليجلدها حداً ولا يترتب عليهما ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يترتب عليهما ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو يحبل من شعره متفق عليه . ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذاكرها فيه في الرابعة الحد والببيع . قال الخطابي : معنى لا يترتب : لا يقتصر على الترتيب) :

٢ - (وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم يبيعها ولو يضيفير ، قال ابن شهاب : لا أدري أتعد الثالثة أو الرابعة : متفق عليه) :

٣ - (وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه « أن خادماً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحذقت ، فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقيم عليهما الحد : فأتيتها فوجدتها لم تحجف من دميها ، فأنتهت فأنتهت » فقال : إذا حجفت من دميها فأقيم عليهما الحد : أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أحمد وأبو داود) :

حديث عليّ أخرجه مسلم في صحيحه والبيهقي والحاكم ورواه فاستدركه (قوله فبين
زناها) الظاهر أن المراد تبينه بما يتبين في حق الحرّة ، وذلك إما بشهادة أربعة أو بالإقرار
على الخلاف المتقدم فيه . وقيل إن المراد بالبين أن يعلم السيد بذلك وإن لم يقع إقرار ولا
قامت شهادة . وإليه ذهب بعضهم . وحكى في البحر الإجماع على أنه يعتبر شهادة أربعة
في العبد كالحرّ والأمة حكمها حكمه . وقد ذهب الأكثر إلى أن الشهادة تكون إلى الإمام
أو الحاكم . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنها تكون عند السيد (قوله ولا يثرب عليها)
بثينة تحية مضمومة ومثناة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها مرحلة وهو التعنيف
وقد ثبت في رواية عند الثمالي بلفظه ولا يعنفها والمراد أن اللازم لما شرعا هو الحد فقط
فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعا وهو التثريب . وقيل إن المراد نهى السيد على أن
يقصر على التثريب دون الحد وهو مخالف لما يفهمه السياق . وفي ذلك كما قال ابن بطال
دليل على أنه لا يعزّر من أقيم عليه الحد بالتعنيف واللوم ، ولهذا لم يثبت أنه صلى الله عليه
وآله وسلم سب أحدًا من أقام عليه الحد ، بل نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما
سيأتي من حديث أبي هريرة في كتاب حدّ شارب الخمر (قوله ثم إن زنت) فيه دليل على
أنه لا يقام على الأمة الحدّ إلا إذا زنت بعد إقامة الحدّ عليها لا إذا تكرّر منها الزنا قبل إقامة
الحدّ كما يدلّ على ذلك لفظ «ثم» بعد ذكر الحدّ (قوله فليبعها) ظاهر هذا أنها لا تحدّ إذا
زنت بعد أن جلدتها في المرّة الثانية ، ولكن الرواية التي ذكرها المصنف عن أبي هريرة
وزيد بن خالد مصرّحة بالحدّ في الثالثة ، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود
أنهما ذكرا في الرابعة الحدّ والبيع نصّ في محلّ النزاع ، وبها يردّ على النووي حيث قال :
إنه لما لم يحصل المقصود من تزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون الحدّ مستدلا على ذلك
بقوله فليبعها ، وكذا وقع على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود . وأما الحافظ في التتبع
فقال : الأرجح أنه يجادل قبل البيع ثم يبيعها ، وصرّح بأن تسكوت عن الحدّ للعلم به ،
ولا يخفى أنه لم يسكت صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك كما سلف ، وظاهر الأمر بالبيع
أنه واجب ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب فقط ، وزعم بعض الشافعية أن الأمر بالبيع
منسوخ كما حكاه ابن الرفعة في المطلب ، ولا أعرت له نائضا فإن كان هو النهي عن إضاعة
الملك كما زعم بعضهم فيجواب عنه أولا بأن الإضاعة إنما تكون إذا لم يكن شيء من مقابل
البيع ، وبالمأمور به هنا هو البيع لا الإضاعة وذكر الحبل من الشعر المبالغة ولو سلم عدم
إرادة المبالغة لما كان في البيع بحبل من شعر إضاعة ، وإلا لزم أن يكون بيع الشيء الكثير
بالحقة إضاعة وهو ممنوع . وقد ذهب داود ومالك أهل الظاهر إلى أن البيع واجب ، لأن
تراد مخالفة الفسقة ومفارقةهم واجبا ، وبيع الكثير بالكثير جائز إذا كان البائع عالما به

والإجماع : قال ابن بطال : حمل الفقهاء الأمر بالتبليغ على الخوض على مباحة من تكرر منه
الزنا فلا يظن بالسيد الرضا بذلك ، ولما في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا . قال :
وحمل بعضهم على الوجوب ، ولا سلف له في الأمة فلا يشتغل به انتهى . وظاهره أنه أجمع
السلف على عدم وجوب التبليغ فان صحح ذلك كان هو التبرئة الصارفة للأمر عن الوجوب
والإكراه الحق ما قاله أهل الظاهر . وأحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على
مملوكه ، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت العترة إلى أن حد المسائلك
إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى سيده ، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة
كان أمر حدّها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها فأمر حدّها إلى السيد : واستثنى
مالك أيضاً القطع في السرقة وهو وجه للشافعية ، وفي وجه ضم آخر يستثنى حدّ الشرب :
وروى عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حدّ الزنا ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يقيم
الحدود على المسائلك إلا الإمام عطقاً . وظاهر أحاديث الباب أنه يحلّ للملوك سيده من
غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً ، وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة
الحدّ أم لا . وقال ابن حزم : يقيم السيد إلا إذا كان كافراً . وقد أخرج البيهقي عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : أدركت بقايا الأنصار وهم يضرّبون الوليدة من ولادهم
في مجتمعاتهم إذا زنت ، ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقي
عن خارجة بن زيد عن أبيه ، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتسب
إلى أقرانهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون
السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حدّ الزنا على عبده وأمهته ، وروى الشافعي عن ابن عمر أنه
قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة « أنها قطعت يد عبده ،
وأخرج أيضاً « أن حفصة قتلت جارية فاحسرتها » وأخرج عبد الرزاق والشافعي « أن
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت جارية لها زنت « وتقدم في الباب
للثوري ثلث هذا « أنها جلدت وليدة لها خمسين » وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود عطقاً
إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال « كان رجل من الصحابة يقول :
الزكاة والحدود والجمعة والنوم إلى السلطان » قال الطحاوي : لانعلم له مخالفاً من الصحابة
وتعنه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً ، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان
م سواء كانا محسنين أم لا ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في الباب الذي قبل هذا : وقد اختلف
أهل العلم في المملوك إذا كان محسناً هل يرجم أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى الثاني ، وذهب
الثوري وأبو ثور إلى الأول : واحتج الأولون بأن الرجم لا يتصف ، واحتج الثوريون
بعدم الرادّة : وأما المكاتب فذهبت العترة إلى أنه لا يجرم عليه ويجلد كالحر بقدر ما أدى

وفي البقية كالعبد ، وذهبت الشافعية والحنفية إلى أنه يجلد كالعبد مطلقا لحديث هـ المكايب
عبد ما بقي عليه درهم ، وقد تقدم : وتقدم الكلام على التقييد في المكايب في باب الكتابة هـ

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟

١ - (عن ابن عمر هـ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع
في عجن ثمنه ثلاثة دراهيم هـ رواه الجماعة ؛ وفي لفظ بعضهم هـ قيمته
ثلاثة دراهيم هـ)

٢ - (وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعدا هـ رواه الجماعة إلا ابن ماجه هـ
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق
إلا في ربيع دينار فصاعدا هـ رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه هـ وفي
رواية قال لا تقطع يد السارق في ربيع دينار هـ رواه البخاري والنسائي وأبو داود
وفي رواية قال هـ تقطع اليد في ربيع دينار فصاعدا هـ رواه البخاري هـ وفي
رواية قال هـ اقتطعوا في ربيع دينار ، ولا تقطعوا فيها هو أدنى من ذلك هـ ؛
وكان ربيع الدينار يتميد ثلاثة دراهيم هـ ، والدينار اثنتي عشر درهما هـ رواه
أحمد ؛ وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هـ لا تقطع يد
السارق فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربيع
دينار هـ رواه النسائي)

٣ - (وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم هـ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع
يده ، ويسرق الخيل فتقطع يده هـ ، قال الأعمش : كانوا يقرؤون أنه
بيئض الحديد ، والخيل كانوا يقرؤون أن منها ما يساوي دراهيم هـ متفق
عليه هـ ، وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش هـ)

(قوله في عجن) بكسر الميم ونحو الجيم وتشديد النون ؛ وهو القرس ، ويقال له عجنه
بكسر الميم أيضا وجنان وجناة بضمهما (قوله فصاعدا) هو منصوب على الحالية ؛ أي

فرائدا ويستعمل بالفاء وبثم لا بالواو ، وفي رواية لمسلم ، إن تقطع يد السارق إلا في ربيع
دينار فما فوقه ، (قوله في ربيع دينار) هذه الرواية موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي
ثمن الحين كما في رواية النسائي المذكورة في الباب ، وأن ثمن الحين كان ربيع دينار ، وكما في
رواية أحمد ، أنه كان ربيع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، وقال الشافعي : وربع الدينار موافق
لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اثنا عشر درهما بدينار ، وكان كذلك بعده . وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورد
التي عشر نيف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان
بمارق مرقق أترجة فتومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار بالتي عشر فقطع ، وأخرج
البيهقي أيضا من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه
قطع في ربيع دينار وكانت قيمته درهمن ونصفا . وأخرج البيهقي أيضا من حديث جعفر
ابن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه القطع في ربيع دينار فصاعدا ،
وأخرج أيضا من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يد سارق في بيضة
من حديد ثمنها ربيع دينار ، ورجاله ثقات ولكنه منقطع . وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث
الكتاب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربيع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم
الحنابلة الأربعة :

واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب مالك في المشهور عنه
إلى أنه يكون الثقوم بالدراهم لا بربيع الدينار إذا كان الصرف مختلفا ، وقال الشافعي :
الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب ، لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال :
إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربيع دينار لم توجب القطع انتهى ، قال مالك : وكل
واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يتقوم بالآخر ، وذكر بعض البغداديين أنه ينظر
في تقويم العروض بما كان غالبا في نفود أهل البلد . وذهب للثرثرة وأبو حنيفة وأصحابه
وسائر فقهاء العراق إلى أن النصاب المرجح للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك
واحتجوا بما أخرجه البيهقي وفتحاوي من حديث محمد بن إسحق عن أيوب بن موسى عن
إعطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن الحين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه ، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان
دينارا أو عشرة دراهم ، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده قال : كان ثمن الحين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم ،
وأخرج النسائي عن عطاء مرسل : أدنى ما يقطع فيه ثمن الحين قال : وثمنه عشرة دراهم ،
قالوا : وهذه الروايات في تقدير ثمن الحين أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر

وأصح ولكن هذه أحوط ، والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربي قال : وإليه ذهب سفیان مع جلالة : ويحاج بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جرهما محمد بن إسحق وقد عنعن ، ولا يخرج بمثله إذا جاء بالحدِيث معتمدا فلا يصلح لمعارضته ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة ، وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يزيد بظلال قوله : وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه : وأيضا حديث ابن عمر حمجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن النخين بعشرة دراهم لمعارضته الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مقيدا للمطلوب ، أمضى عدم ثبوت القطع فيها دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فبرجع إن هذه الروايات ويعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن النخين ، وبهذا يوضح لك عدم صحة الاستدلال برواية العشرة الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدارأ بالشبهات لما سلف : وقد أسلفنا عن جماعة من الصحابة أنهم فاضلوا في ربع دينار وفي ثلاثة دراهم : المذهب الثالث نقله عياض عن الشعبي أنه لا يجب القطع إلا في أربعة دنائير أو أربعين درهما ، وهذا قول لاديني عليه فيها أعلم : المذهب الرابع حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه يقطع في درهين ، وحكاه في البحر عن زياد بن أبي زياد ولا دليل على ذلك من المرفوع ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن أنس بسند قوى أن أبا بكر قطع في شيء ما يساوي درهين . وفي لفظ : لا يساوي ثلاثة دراهم : المذهب الخامس أربعة دراهم ، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وكذلك حكاه عنهما في البحر ، ونقله عياض عن بعض الصحابة وهو مردود بما سلف : المذهب السادس ثلث دينار ، رواه ابن المنذر عن الباقر : المذهب السابع خمسة دراهم : حكاه في البحر عن الناصر والشعبي وروى عن ابن شبرمة ، وهو مروى عن ابن أبي ليلى والحسن البصري واستدلوا بما أخرجه ابن المنذر عن عمر أنه قال : لا تقطع الخمس إلا في خمس ، المذهب الثامن دينار أو ما يبلغ قيمته ، رواه ابن المنذر عن الشعبي ، وحكاه ابن حزم عن طائفة ، المذهب التاسع ربع دينار من الذهب ومن غيره في القليل والكثير ، وإليه ذهب ابن حزم ونقل نحوه ابن عبد البر ، واستدل ابن حزم بأن التحديد في الذهب منصوص ولم يوجد نص في غيره فيكون داخلا تحت عموم الآية ، ويحاج عن ذلك برواية النسائي المذكورة في الباب بلفظ « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الخين » ويمكن أيضا الجواب عنه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك » كما في الباب لأنه يصدق على ما لم يبلغ قيمته ربع دينار أنه دونه ، وإن كان من غير الذهب فانه يفضل

الجنس على جنس آخر مغاير له باعتبار الزيادة في الثمن وكذلك العرض على العرض باعتبار اختلاف ثمنهما ، المذهب العاشر أنه يثبت القلع في القليل والكثير ، حكاه في البحر عن الحسن البصري وداود والخوارج ، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - ، ويجاب بأن إطلاق الآية مقيد بالأحاديث المذكورة في الباب . واستدلوا ثانياً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب فإن فيه « يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » . وقد أجيب عن ذلك أن المراد تخضير شأن السارق ونسار ما ربحه ، وأنه إذا جعل السرقة عادة له جراه ذلك على سرقة ما فوق البيضة والحبل حتى يبلغ إلى المقدار الذي تقطع به الأيدي ، هكذا قال الخطابي وابن تينبة وفيه تعسف ، ويمكن أن يقال المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل المأقظع فيه بمنزلة ما فيه القلع كما في حديث « من بنى لله مسجداً ولو كفضفص قطاة » وحديث « تصدق ولو بغلف عرق » مع أن مفضفص القطاة لا يكون مسجداً ، والفضفص المحرق لأتواب في التصديق به لعدم نفعه ، ولكن مقام الترغيب في بناء المساجد والصدقة اقتضى ذلك ، على أنه قد قيل إن المراد بالبيضة بيضة الحديد كما وقع في الباب عن الأعمش ، ولاشك أن لها قيمة ، وكذلك الحبل فإن في الحبال ما تزيد قيمته على ثلاثة دراهم كحبال الففن ، ولكن مقام المبالغة لا يناسب ذلك ، وقد تقدم أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه قطع في بيضة حديد ثمنها ريع دينار ، الحادي عشر أنه يثبت القلع في درهم فصاعداً لادونه ، حكاه في البحر عن النبي وروى عن ربيعة :

هذه جملة المذاهب المذكورة في المسئلة ، وقد جعلها في التبع عشرين مذهباً ، ولكن البنية على ما ذكرنا لا يصلح جعلها مذاهب مستقلة لرجوعها إلى ما حكىناه :

باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع إليه الفساد

- ١ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَقْطَعُ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ » رَوَاهُ الْخَمِيسَةُ) :
- ٢ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ « سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُسْتَحْدٍ حَبِيبَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَوَّرَجَ بِشَيْءٍ قَعَلَبَهُ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالشُّعُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَرُؤِيهِ الْخَيْرِينَ قَبِلَتْ ثَمَنُ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَرْبِيعَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُؤَجَدُ فِي مَرَائِيهَا قَالَ : فِيهَا قَتْلُهَا مَقْرَتَيْنِ وَضَرْبُهَا

تَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّيَ
 [الْمِجَنُّ ، قَالَ : يَأْرَسُونَ اللَّهَ قَالَتُمَا وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمِهَا ؟ قَالَ : مَنَ أُحْلَقَ
 فِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنَ احْتَمَلَ فَعَلْتَهُ تَمَنَّاهُ
 مَرَّتَيْنِ وَهَرَبُ تَكَالٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ
 مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّيَ الْمِجَنُّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِلَيْنِ مَاجَةٌ مَعْنَاهُ ، وَزَادَ
 النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ تَمَنَّيَ الْمِجَنُّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلَيْهِ وَجَلْدَاتُ
 تَكَالٍ :]

٣ - (وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ صَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي زَمَنِ
 عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ ، فَقَوِّمَتِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ
 حَرَفِ الثَّقَلَيْنِ عَشْرًا يَدِيْنَارًا فَقَطَّعَ عُثْمَانُ يَدَهُ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ) ،

حديث رافع بن خديج أخرجه أيضا الخاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي وابن حبان واختلف
 في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلتت العلماء منه بالقبول ، وحديث
 عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الخاكم ، وصححه وحسنه الترمذي ، وأثر عثمان أخرجه أيضا
 البيهقي وابن المنذر ، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه بنحو حديث رافع ،
 وفي إسناده سعد بن سعيد القبري وهو ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن
 عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا قطع في ثمر معلق
 ولا في حريسة جبل ، وهو معضل (قوله ولاكثر) ينزع الكاف والثاء المثلثة : وهو الجمار ،
 قال في القاموس : والكثير وبجرك : جمار النخل أو طلعتها : قال أيضا ، والجمار كرماني :
 شجر النخلة (قوله خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو حدة بعدها نون ، قال في القاموس
 خبنة الثوب وغيره يخبنة خبنا وخبانا بالكسر : عطفه وخاطه ليقتصر ، والطلعام غيبه وخبأه
 للثبات ، والخبنة بالضم : ما تحمله في حضنك انتهى (قوله الجورين) قال في النهاية : هو
 موضع تجفيف الثمر وهو كالبيدر المحنطة ، ويجمع على جورن بضمين ، قال في القاموس :
 والجورن بالضم وكأثير ومنير البيدر وأجورن الثمر : جمعه فيه انتهى (قوله عن الحريسة)
 بفتح الخاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ، قيل هي التي ترمى وعليها
 حرس فهي على هذا الحريسة نفسها ، وقيل هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى
 مأوانها ، وفي القاموس : حرس كضرب سرق كاحترس وكسمع : عاش طوبلا ، والحريسة :
 المسروقة لجمع حرائس ، وجنار من حجارة يجعل للغم انتهى (قوله فيها ثمنها مرتين)
 فيه دليل على جواز التأديب بالمال ، وقد تقدم الكلام على ذلك في الزكاة ، وقوله وضرب

كحال ، يجوز أن يكون بالتثنية للأوك وبالإضافة ، وفيه جواز الجمع بين عشوية المال والبدن (قوله في أحكامها) جمع كم بكسر الكاف : وهو وعاء الطلع : وقد استدل بحديث رافع على أنه لا قطع على من مرق الثمر والكثر سواء كانا باقيين في منبهما أو قد أخذتا منه وجعلتا في غيره : وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة قال : ولا قطع في الطعام ولا فيما أصله مباح كالصيد ، الحطب والحشيش : واستدل على ذلك أيضا بأن هذه الأمور غير مرغوب فيها ولا يشبه بها ما لكنها فلا حاجة إلى التجر والحرز فيها فانقص : وذهبت المأدوية إلى أنه لا قطع في الثمر والنكر والطباخ والشواء والحرائس إذا لم تحرز ، وأما إذا أحرزت وجب فيها القطع وهو محكي عن الجمهور : وذهب الثوري إلى أن الشيء إن كان بقي يوما فقط كالحرائس والشواء لم يقطع سارقه وإلا قطع . وقال الشافعي : إن حديث رافع خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحرار حيوانها لذلك لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحيوان كانت كثيرها . وقد حكى صاحب البحر عن الأكثر أن شرط القطع الحرز : وعن أحمد ، إسحق وزفر والشوارح ، وهو مروى عن الظاهرية وطائفة من أهل الحديث أنه لا يشترط . ويدين على ذلك ما سأتى في قطع جاحد الوديعة وفي باب تفسير الحرز : ومما يستدل به على عدم القطع في الثمر إذا كان غير محرز حديث عمرو بن شعيب المذكور في الباب ، فإن فيه « إن من أصاب من الثمر المعلق بغيره ولم يتخذ حصة فلا قطع عليه ولا ضمان إن كان من ذوى الحاجة ، وإن خرج بشيء منه كان عليه غرامة مثليه ، ومن سرق منه بعد أن يحرز في الجوزين قطع إذا بلغ ثمن الخبز » فهذا يدل على أن الثمر إذا أحرز قطع سارقه : ومما يدل على اعتبار الحرز أيضا رواية التميمي وأحمد المذكورة في الباب في سارق الحرسة والثمار : وأما أثر عثمان المذكور في الباب أنه قطع في أترجة فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز ، لأن غاية ما فيه أنه لم يقع تقبيد ذلك بالحرز فيمن حمله على أن تلك الأترجة كانت قد أحرزت وهكذا حديث رافع فإن ظاهره أنه لا قطع في ثمر ولا كثر مطلقا ، ولكنه مطلق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده .

باب تفسير الحرز وأن المرجع فيه إلى العرف

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى حِمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ : فَذَكَرْتُ السَّارِقَ فَرَفَعَنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا يَقْطَعُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ حِمِيصَةٍ تَمَسُّ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ؟ أَمْ أَنَا أَسْبَغْتُ لَهَا أَوْ أُسْبِغُ لَهَا ، قَالَ : قَهْلًا كَانَ قَبْلَ أَنْ تُرَبِّئَنِي بِهَا ، وَوَاهُ الْخَمْسَةُ

الإمام الشريفي . بوق رواية لأحمد والنسائي فقطعته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) .

٢ - (وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يده سارقاً بئراً من صفة النساء ثلثة دراهم . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

أ حديث صفوان أخرجه مالك في الموطأ والشافعي والحكم من طرق ، منها عن طاوس عن ابن عباس قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس عن صفوان ، قال ابن عبد البر سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان ، وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً . ورواه مالك عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه : وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه البزار والبيهقي عن طاوس مرسل . ورواه أيضاً البيهقي عن الشافعي عن مالك عن صفوان بن أمية الحديث . وأخرجه أيضاً البيهقي من حديث حميد بن أخت صفوان عن صفوان . وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم بمعناه (قوله خميسة) بجاء معجمة مفتوحة ومعهم مكسورة ونحوية ساكنة ثم صاد : قال في القاموس : الخميسة كساء أسود مربع له حذاء (قوله برنسا) بضم الموحدة وسكون الراء وضم الترن بعده مهمله . قال في القاموس : هو نظيرة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أوجبة . وفي جامع الأصول وصنفه أبي داود وغيرهما بلفظ « ترسا » بالثناة من فوق وسكون الراء بعدها مهمله وهو معروف (قوله صفة النساء) بضم الصاد المهمله وتشديد الفاء : أي الموضع المختص بين من المسجد وصفة المسجد موضع مظلل منه . وحديث صفوان يدل على أن العفو بعد الرقع إلى الإمام لا يسقط به الخط وهو مجمع عليه كما قدمنا ذلك في باب الحث على إقامة الحد إذا ثبت والتمس عن الشفاعة فيه ، وروى عن أبي حنيفة أنه يسقط القطع بالعفو مطلقاً ، والحديث يرد عليه بقوله « فهلا كان قبل أن تأتيني به ؟ » الإخبار له عما ذكره من البيع أو الهبة أنهما إنما يصحان قبل الرقع إلى الإمام لأبعده ، وفيه دليل على أن القطع يسقط بالعفو قبل الرقع وجمع عليه . وقد استدل بحديثي الباب من قال بعدم اشتراط الحرز ، وقد سبق ذكرهم في باب الذي قبل هذا ، ويرد بأن المسجد حرز لما بداخلة من آلة وغيرها ، وكذلك الصفة المذكورة في حديث ابن عمر ولا سيما بعد أن جعل صفوان خبسته تحت رأسه كما ثبت في الروايات ، وأما جعل المسجد حرزاً لأنه فقط فخلافاً للظاهر ، ولو سلم ذلك كان لهايت تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك

من المسند : وأما التمسك بعموم آية السرقة فلا يفتضح للاستئلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز ، وبما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس السرقة والاستراق الحبي ، مسترا لأخذ مال غيره من حرز ، فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءا من مفهوم السرقة ، وكذا قال ابن الخطيب في تيسير البيان .

باب ما حاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْسُ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ السُّرْمِيدِيُّ) .

الحدِيث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه ، وفي رواية له عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال : لم يذكر فيه الخائن غير مكى . قال الحافظ : قد رواه ابن حبان من غير طريقه فأخرجه من حديث سفیان عن أبي الزبير عن جابر بنقط ، ليس على المختلس ولا على الخائن قطع ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : لم يسعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود . قال الحافظ أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده الحسنائي من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير . قال الحسنائي : ورواه عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن يزيد وبهامة ولم يثقل واحد منهم عن ابن جريج حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أحله ابن القطان بعنة أبي الزبير عن جابر ، وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وصرح بسامع أبي الزبير من جابر ، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بإسناد صحيح بنحو حديث الباب ، وعن أنس عند ابن ماجه أيضا والطبرانی في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه ، وهذه الأحاديث بقوى بعضها بعضا ، ولا صها بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب ، وياسين الزيات هو الكوفي وأصله يمانى قال المنذرى : لا يوثق بحديثه ، والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة . قال ابن معين : صاحب الحديث صدوق . وقال أبو داود العليالمى : إنه كان صدوقا ، وقد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحق وزفر والخوارزمي إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز كما سلف ، والمعاد بالخائن هو من يأخذ المال نخبة ويظهر النصح نمالك ، والمنتهب : هو من ينتهب المال

على جهة الشهر والغلبة ، واختلس : الذي يسلب المال على طريقة الخلسة ، وقال في النهاية :
هو من يأخذ سلبا ومكابرة .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : كَانَتْ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَطَّعَتْ يَدَيْهَا ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ قَالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيْهَا ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا ، فَأَنَّى أَهْلُهَا أَمَامَةَ بَنِّ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى عَقِبِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَمَامَةَ لِأَرَأَيْكَ تَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيْبًا فَكَانَ : إِنَّمَا حَكَتُ مَتْنٌ كَانَ قَبْلَكُمْ بَأَنَّهُ إِذَا مَرَّقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا مَرَّقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ تَلَمَّوهُ ، وَالَّذِي نَعَمِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَسَدٍ لَطَعْتُ يَدَيْهَا ، فَقَطَّعَ يَدَ الْمَخْرُومِيَّةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ ، يَمَعِي حَلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ نَاسٍ بِمَرْفُوعَةٍ وَلَا تَعْرِضُ لِي ، فَبَاعَتْهُ ، فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا ، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أَمَامَةُ بَنُّ زَيْدٍ ، وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - حديث ابن عمر أخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بوب عن نافع عن ، وأخرجه أيضا النسائي وأبو عوانة من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه أيضا بلفظ : استعارت حليا ، (قوله كانت مخرومية) اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ابن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي (قوله تستعير المتاع وتجحد) في رواية لعبد الرزاق بسند صحيح إلى أبي بكر بن عبد الرحمن : أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حليا فأعارتها فكنت لأتراها ، فجاءت إلى النبي استعارت لها لها ، فقالت : ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فألكرت ، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها فسألها ، فقالت : والذي بهتك بالحق ما استعرت منها شيئا ،

فقال : اذهبوا إلى بيتها تجذوه تحت فراشها ، فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقطعت ، (قوله فأتى أهلها أسامة فكلموه) في رواية للبخاري ، إن قريش أهتمهم المرأة الخزومية التي سرقت قالوا : من تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، جاء في رواية : أن الخزومية المذكورة عازت بأمر سلمة ، وأخرج الحاكم موصولا وأبو داود مرسلًا أنها عازت بزئب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . واستشكل ذلك إن زئب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة ، وقصة الخزومية في غزوة الشنع ستة ثمان . وقيل المراد زئب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون نسبتها إليه مجازًا . وجاء في رواية لعبد الرزاق أنها عازت بعمر بن ابن أبي سلمة . والجمع بين الروايات أنها عازت بأمر سلمة وابنيها فشفعوا لها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يشنعهم ، فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة فلما منهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل شفاعة لخبته له (قوله لأراك تشفع في حد من حدود الله) فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود ، وهو مقيد بما إذا كان قد وقع الرفع إلى الإمام لا قبل ذلك فإنه جائز . وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث من مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسامة : « لما تشفع ؟ لا تشفع في حد فان الحدود إذا انتهت إلى فليست بمزوجة » . وقد قدمنا في باب الحد على إقامة الحدود والنهي عن الشفاعة فيه ما فيه أكمل دلالة على الفرق بين الشفاعة في الحد قبل الرفع وبعده (قوله إنما هناك من كان قبلكم) في رواية : « إنما هلك بنو إسرائيل » وظاهر الحصر العموم وأنه لم يقع فلائذ لمن قبل هذه الأمة أو لبني إسرائيل إلا بهذا السبب ، وقيل المراد من هلك بسبب تشجيع الحدود ، فيكون المراد بالعموم هذا النوع الخاص . وفي حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء ، ومثله ما في حديث الباب أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه الخ » . وفي حديث ابن عباس « أنهم كانوا يأنفون المدينة من الشريف إذا قتل عمدا والقصاص من الضعيف » (قوله قطع يد الخزومية) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحد وإسحق وزفر وأخوارج كما سلف ، وبه قال أهل الظاهر وانصرف له ابن حزم ، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلافه المختلس والمنتهب ، كما قال ابن القيم ، ويجاب عن ذلك بأن المختلس لا يمكن الاحتراز عنه لأنه اتخذ المال خفية مع بظهور النصح كما سلف ، وقد دل ذلك الدليل على أنه لا يقطع ، وأجاب الجمهور عن أحاديث الباب

المذكورة في المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة : وفي رواية من حديث ابن مسعود : أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وأبو الشيخ وعاتق أبو داود وأبو داود ، ووقع في إرسال حبيب بن أبي ثابت : أنها سرقت حياها ، قالوا : والجميع ممكن بأن يكون الخيل في القطيفة ، فنقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لتقصيد التعريف بها ، وأنها كانت مشهورة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة ، كما قال الخطابي وتبعه الطبري والنووي وغيرهما ، ويؤيد هذا ما في حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فبهم الشريف الخ ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة ، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلا لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعه ، ولا ينبغي أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، وكذلك بقية الألفاظ المذكورة ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فإنه يصدق على جاحد الوديعه بأنه سارق كما سلف ، فألحق قطع جاحد الوديعه ويكون ذلك مخصصا للأدلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير أن المستعير إذا جحد لأشئ عليه لجر ذلك إلى سد باب العارية وهو خلاف المشروع .

باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرة

١ - (عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَلِيصَ قَاعِشْتَرَفَ اصْرَافًا وَكَمْ يُوْجَدُ مَنَعَةُ الْمَتَاعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا إِخْرَافُكَ مَسْرَقَتٌ ؟ قَالَ : بَتْلَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ ، قَالَ : فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ نَسِبْ حَسْبَهُ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَكَمْ يَقْلُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَذَكَرَ مَرَّةً ثَانِيَةً فِيهِ قَالَ : مَا إِخْرَافُكَ مَسْرَقَتٌ ؟ قَالَ : بَتْلَى) ،

٧ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَنْقُطُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى كَاهُ أَحَدٌ فِي رِوَايَةٍ مَهْنًا وَاحْتِجَّ بِهِ) .

حديث أبي أمية قال حافظ في بلوغ المرام : رجائه ثقات ، وقال الخطابي : إن في إسناده مقالا ، قال : والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به ، قال المنذرى : وكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه ، ويشبهه ما ما سألني في الباب الذي بعد هذا : وفي الباب آثار من جماعة من الصحابة ، منها عن أبي ذر ، « أنه أتى بخيابة سرقت ، فقال لها : أسرت ؟ فولى لا ، فقالت لا ، فدخل سيديها » ، وعن عطاء عند عبد الرزاق أنه قال : كان من مضمي يوثق إليهم بالسارق فيقول : أسرت ؟ قل لا وبمى أبا بكر وعمر ، وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب أتى برجل فسأله : أسرت ؟ قل لا ، فقال لا ، فتركه ، وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة أنه أتى حريرة أتى بسارق فقال : أسرت ؟ قل لا مرتين أو ثلاثا ، وعن أبي مسعود الأنصاري في جامع سفيان أن امرأة سرقت جملا فقال : أسرت ؟ قول لا : (قوله ما إنحالك سرقت) بفتح الهزلة وكسرهما : أي ما أظنك سرقت : وفي ذلك دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد (قوله مرتين أو ثلاثا) استدلال به من قال : إن الإقرار بالسرق مرة واحدة لا يكفي ، بل لابد من الإقرار مرتين أو ثلاثا ، وأقل ما يلزم به القطع مرتان ، وإلى ذلك ذهب العترة وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد بن حنبل وإسحق ، وروى عن أبي يوسف : وذهب مالك والشافعية والحنفية وهو مروى عن أبي يوسف إلى أنه يكفي الإقرار مرة ، ويحجب عن الاستدلال بحديث أبي أمية المذكور أنه لابد على اشتراط الإقرار مرتين ، وإنما يدل على أنه يتبادر له تلقين المسقط له عنه والمبالغة في الاستنابات ، وما يدل على أن هذا هو المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا إنحالك سرقت ثلاث مرات » في رواية ، ولا قائل بأنه يشترط ثلاث مرات ، ولو كان مجرد الفعل يدل على الشرطية لكأن وقوع التكرار منه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات يقتضي اشتراطها ، وقد تقدم في حديث الجن ورداء صفوان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع ، ولم ينقل في ذلك تكرير الإقرار ، وأما الاحتجاج بما روى عن علي عليه السلام كما ذكره المصنف فهو وإن كانت الصيغة مشعرة باشتراط الإقرار مرتين لكنه لا تقوم به الحجة إلا عند من يرى حجية قوله كما ذهب إليه بعض الزيدية (قوله قل أستغفر الله) فيه دليل على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره .

باب حسم يد السارق إذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ سَفَلَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يَخَالُهُ سَرَقَ ، فَقَالَ السَّارِقُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ انْشُرُوهُ بِهِ ، فَقَطَّعَ فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : نُبِّإِ إِلَى اللَّهِ ، قَالَ : قَدْ تَبَّأْتُ إِلَى اللَّهِ ، وَقَالَ : تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُورٍ قَالَ : سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ، وَرَوَاهُ الْمُتَمَمَّةُ إِلَّا أَحْمَدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

حديث أبي هريرة أخرجه موصولاً أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة . ورجح الرملى ابن خزيمة وابن المدينى وغير واحد . وحديث عبد الرحمن بن معيرز قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحججاج بن أرتاة وعبد الرحمن بن معيرز وهو أخو عبد الله بن معيرز شامى انتهى . وقال النسائى : الحججاج بن أرتاة ضعيف لا يصحح بحديثه . قال المنذرى : وهذا الذى قاله النسائى قاله غير واحد من الأئمة (قوله ثم احسموه) ظاهره أن الحسم واجب ، والمراد به الكنى بالنار : أى يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تفسد به لأنه ربما استرسل الدم فؤادى إلى اللثة ، وذكر فى البحر أنه إذا كره السارق الحسم لم يحسم له وجعله مندوباً فقط مع رضاه ، وفى كل من الطرفين نظر . أما الأول فلأن ترك الحسم إذا كان مؤدياً إلى التلف وجب علينا عدم الإجابة له إلى ما يؤدى إلى تلفه . وأما الثانى فلأن ظاهر الحديث الوجوب لكونه أمراً ولا صارت له عن معناه الحقيقى ولا ميباً مع كونه يؤدى الترك إلى التلف فإنه يصير واجباً من جهة أخرى . قال فى البحر : وثمن الدهن وأجرة القطع من بيت المال ثم من مال السارق ، فإن اختار أن يقطع نفسه فوجهان . قال الإمام مجيبى : لا يمكن كالتصاص وسائر الحدود ، وقيل يمكن لحصول الزجر انتهى (قوله فعلقت فى عنقه) فيه دليل على

مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الرجز ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك أنغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك السورة من الأثر جاز ما تنقطع به وساوس الرديئة ، وأخرج الزبيدي « أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً ، فمروا به ويده معلقة في عنقه » .

باب ما جاء في السارق يوهب المارقة بعد وجوب القطع والشتم فيه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَانُوا الْحُدُودَ فَيَا بَيْنَكُمْ » ، قَالَا بَلَّغْتَنِي مِنْ حَدِّ فَتَقَدَّ وَجِبَّ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَيْسُوا ذَرِي الْمَبْنَاتِ عَشْرًا تَهُمُ إِلَّا الْحُدُودَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَمَّا أَرَجَلَا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَقَمَ لَهُ الْأَنْتِيرُ لِنُوسِيهِ ، فَقَالَ لَا حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ : إِذَا بَلَغْتِ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَتَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُتَشَفِّعَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُرْصَلِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمُخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ ، قَالُوا : لِمَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ يُحْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةَ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَسْتَشْفِعُ فِي حَدِّ مِنْ حَدِّودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا خَلَّ مَنْ كَانَ فَبَلَّغْتُمْ أَتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَطَوَّعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا هُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») .

حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال في الفتح : وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح ، والواقع فيما وقفنا عليه من نسخ هذا الكتاب إلى عبد الله بن عمر بدون واو ، ونعمه

شليل من الناسخ ، وحديث عائشة الأول أخرجه أيضا النسائي وابن عديّ والعقيلي وقال :
 انه يارق وليس فيها شيء ثبت ، وذكره ابن طاهر في تخریج أحاديث الشباب من رواية
 عبد الله بن هرون بن موسى الثمروى عن القمعي عن ابن أبي ذئب عن ثمرى عن أنس ،
 وقال : الإسناد باطل والحمل فيه على الثمروى ، ورواه الشافعى وابن حبان في صحيحه وابن
 عديّ أيضا والبيهقى من حديث عائشة بالنسب « أقبلوا ذوى الهيات زلاتهم » ولم يذكر
 ما بعده ، قال الشافعى : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يتجاوز
 الرجل من ذوى الهيات عشرته ما لم يكن حلالا ، وقال عبد الحق : ذكره ابن عديّ في باب
 واصل بن عبد الرحمن الرقاشى ولم يذكر له علة ، قال الخافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف ،
 وفي إسناده ابن حبان أبو بكر بن نافع : وقد نصّ أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث ،
 وفي الباب عن ابن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود
 رحمه « تجاوزوا عن ذنب السخى فإن الله يأخذ بيده عند عثرته » ورواه الطبرانى في الأوسط
 بإسناد ضعيف ، وأثر الزبير المذكور أخرجه أيضا الطبرانى ، قال فى الفتح : وإسناده مقطوع
 مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شبة بسند حسن عن الزبير ، وفى حديث عبد الله بن عمرو
 دليل على مشروعية المعاقاة فى الحدود قبل الرفع إلى الإمام لابعده : وقد تقدم الكلام على
 ذلك ، وحديث عائشة فيه دليل على أنه يشرح إقالة أبواب الهيات إن وقعت منهم الزلة ناصرا
 والهية صورة الشيء وشكله وحالته ، ومراده أهل الهيات الحسة ، والعثرات جمع عثرة
 والمراد بها الزلة كما وقع فى الرواية المذكورة ، قال الشافعى : وروى الهيات الذين يقالون
 عثراتهم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ، وقال الماوردى : فى تفسير العثرات
 المذكورة وجهان : أحدهما الصغائر ، والثانى أول معصية زل فيها مطيع ، والمراد بقوله
 « إلا الحدود » أى فإنها لا تنال بل تقام على ذى أهية وغيره بعد الرفع إلى الإمام ، وأما
 قوله فيستحب السر محققا لما فى حديث أفي هريرة عند الترمذى من حديث « ومن ستر على
 مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة » وأخرجه أيضا الحاكم ، ورواه الترمذى من حديث ابن
 عمر ، ورواه أبو تميم فى معرفة الصحابة من حديث مسلمة بن مخلد مرفوعا « من ستر مسلما
 فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والآخرة » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا « من ستر
 عبدا أخيه المسلم ستر الله عبودته يوم القيامة ، ومن كشف عبودته أخيه كشف الله عبودته
 حتى يفضحه فى بيته » (قوله فلعن الله الشافعى والمشفق) فيه التشديد فى الشفاعة فى الحدود
 من الرفع : وقد تقدم الكلام على حديث الخزومية الذى ذكره المصنف .

باب في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا ؟

١ - (عَنْ بَسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ
وَمَا يَنْتَطِعُ يَدَهُ وَقَالَ : تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَبَشْرُ بْنُ مِثْقَانَ الْمَوْفُوعُ) ،

٢ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ التَّزْيِينِ وَالتَّهْمِينِ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ التَّهْمَةَ
لَا يَمُرُّ ، وَأَقْبِمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْخَضِرِ وَالشُّعْرِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي
بَشْرٍ) .

حديث بسر بن أرطاة مكث عنه أبو داود ، وقال الترمذي : غريب ورجال إسناده
عند أبي داود ثقات إلى بسر ، وفي إسناده الترمذي ابن طيبة ، وفي إسناده النسائي بقية بن
الوليد ، واختلف في صحة بسر المذکور وهو بنهم البناء المرحمة وسكون السين المهملة بعدما
راه قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن فقيل له صحة ، وقيل لاصحبه له وإنه ولد بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن البناء عليه ،
فإن المنزوي : وهذا يدل على أنه عنده لاصحبه له ، ونقل في الخلاصة عن ابن معين أنه قال
لاصحبه له وأنه رجل سوء ، ولما أجمع له بها آثار قبيحة انتهى : ونقل عبد الغني أن حديثه
في الدعاء فيه التصريح بسماحه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نزهه الدارقطني ،
ولا يرتاب منتصف أن الرجل ليس بأهل للرواية ، وقد فعل في الإسلام أفاعيل لا تصد
عن في قلبه مقال حجة من إيمان كما تضمنت ذلك كتب التاريخ المعتمدة ، وثبت صحته
لا يرفع القدر عنه على ما هو المذهب الراجح ، بل هو إجماع لا يخالف فيه أهل العلم كما
حققنا ذلك في غير هذا الموضع ، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيحه ، ولكن
إذا كان المناط في قبول الرواية هو تحريم المصدق وعدم الكذب فلا ملازمة بين القدر
في العدالة وعدم قبول الرواية ، وهذا يتشبه على قول من قال : إن الكفر والفسق مظنة
نہمة لا من قال لهما سلب أهلية على ما تقرر في الأصول ، وحديث عبادة بن الصامت
أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير ، قال في مجمع الزوائد : وأسناد أحمد وغيره
ثقات ، يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقهما لعدم التفرقة فيها بين التزيين
والبعد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بين الحديثين لأن حديث بسر أحسن مظنة من
حديث عبادة ، فبني العام على الخاص ، ويانه أن الشر المذكور في حديث عبادة أعم

مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ،
وأيضاً حديث بسر في حدة السرفة ، وحديث عبادة في عزم الجنة ، وقوله « فجلده »
فيه إجمال لعدم ذكر عدد الجلد ، والظاهر أن أمر ذلك إلى الإمام كماثر التعزيرات .

كتاب حد شارب الخمر

١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتَى بِرَجُلٍ
قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلِدَهُ بِخَيْرِ يَدَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَقَمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ
فَلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ : عَيْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَذَ الخُدُودَ ثَمَانِينَ
وَأَمْرِيهِ عُمَرُ ، وَرَأَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) ؛

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ
بِالْخَيْرِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) ؛

٣ - (وَعَنْ عُمَةَ بِنِ الخَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنَّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النَّعْمَانِ
شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ لَا
يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْخَيْرِ) ؛

٤ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « كُنَّا نُوَقِّي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِمْرَةٍ أَنْ يَكُوْرَصَةً مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ
فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ نَقْرِبُهُ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيْنَنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ
عُمَرَ فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا وَقَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ ؛ وَرَأَاهُمَا
أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) ؛

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ؛ فَقَالَ اخْرِبُوهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَمَلْنَا الضَّارِبَ بِيَدِهِ ،
وَالضَّارِبَ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبَ بِثَوْبِهِ ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ اقْتَوْمٍ :
أَعَدَّكَ اللَّهُ ، قَالَ : لَا تَعْمَلُوا هَكَذَا لِأَنَّكُمْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ؛ وَرَأَاهُ أَحْمَدُ
وَالْتِرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) ؛

٦ - (وَعَنْ حَضْرَيْنِ بْنِ المُنْذِرِ قَالَ « شَهِدْتُ عُمَةَ بِنَ عَمَّانَ آتَى بِالْوَكِيدِ
قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ وَكَعْتَمَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : أَرِيدُكُمْ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ وَجَلَانِ

أحد هذين خمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتعمىها ، فقال
 عثمان : إنه لم يتعمىها حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال
 علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ،
 فكانت جلدته ووجدت عليه ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده
 وعلي بعد حتى بلغ أربعين فقال أمي ، ثم قال : جلده النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل
 سنة وهذا أحب إلي ، ورواه مسلم ، وفيه من القصة أن اللوكيل أن يوكل
 وأن الشهادتين على شيتين إذا آل معناهما إلى شيء واحد جمعنا جائزة
 كالشهادة على البقيع والإقرار به ، أو على القتل والإقرار به .

(قوله قد شرب الخمر) اهل أن الخمر يطلق على عصير العنب المشد إطلاقا حقيقيا
 إجماعا ، واختلفوا هل يطلق على غيره حقيقة أو مجازا ؟ وعلى الثاني هل مجاز لغة كما جزم
 به صاحب الحكم ، قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندها ما اعتصر من ماء العنب
 إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم انتهى ، أو من باب القياس على الخمر
 الحقيقية عند من يثبت التسمية بالقياس ، وقد صرح في الراسب أن الخمر عند البعض اسم
 لكل مسكر ، وعند بعض ثم اتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم تغير المطبوخ ، ورجح
 أن كل شيء يستر العقل يسمى خمر لأنها سميت بذلك لها مرتها للعقل ومستها له ، وكذا قال
 جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري والدينوري وصاحب القاموس ،
 ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شرابهم يومئذ إلا نبيذ البسر والتمر ، ويؤيده أيضا
 أن الخمر في الأصل السر ، ومنه صار المرأة لأنه يستر وجهها ، والتغطية ومنه وخروا آنتكم
 أي غطوها ، والخناظة ومنه خامرة داء : أي خالطه ، والإدراك ومنه الخمر العجين : أي
 بلغ وقت إدراكه ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى
 أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيته ، ونقل عن ابن
 الأعرابي أنه قال : سميت الخمر خمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختارها تغير رائحتها
 قال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال ضم : إن الصحابة
 الذين سموا غير المتخذ من العنب خمر عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما
 أطلقوه انتهى ، ويحتمل بإمكان أن يكون ذلك الإطلاق الواقع منهم شرعا لا لغويا ، وأما
 الإسم إلا أن تلي اختصاص الخمر بعصير العنب بقوله تعالى - إنني أراي أعصر خمر - فناسد
 لأن النصيحة لا دليل فيها على الخمر المدعى وذكر شيء بحكم لا ينفي ما عداه ، وقد روى ابن

عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كنههم أن كل مسكر خمر. وقال
 الفرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل ما ذهب إليه الكوفيون القائمون
 بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتناولوه اسم الخمر وهو
 قول مخالف لثقة العرب وثلاثة الصحيحة وللصحابة: لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا
 من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين
 ما يتخذ من غيره بل سواوا بينهما وحرّموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستخلصوا ولم
 يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إنلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل
 اللسان وبلغتهم نزل القرآن: فأر كان عندهم تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستخلصوا
 ويتحققوا التحريم: وقد أخرج أحمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال: «من الخنطة خمر، ومن الشعير خمر، ومن التمر خمر، ومن الزبيب خمر، ومن
 العسل خمر» وروى أيضا أنه خطب عمر على المنبر وقال: «ألا إن الخمر قد حرمت
 وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل» وهو
 في الصحيحين وغيرهما وهو من أهل اللغة: وتعقب بأن ذلك يمكن أن يكون إطلاقا فلاسم
 للشرعي لا اللغوي فيكون حقيقة شرعية. قال ابن المنذر: القائل بأن الخمر من العنب
 عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن غيرهم ابن
 المسيب والثاقفي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث: وحكاها في البحر عن الجماعة
 المذكورين من الصحابة إلا أبا موسى وعائشة وعن المذكورين من غيرهم إلا ابن المسيب،
 وزاد الثمرة ومالكا والأوزاعي وقال: إنه يكفر مستحل خمر الشجرتين، ويفسق مستحل
 ما عداهما ولا يكفر لهذا الخلاف، ثم قال: فرع: وتحريم سائر المسكرات بالنسبة والقياس
 لفظ إذ لا يسمى خمرًا إلا مجازًا، وقيل بهما وبالقرآن لتسميتها خمرًا في حديث: «إن من التمر
 خمرًا» والخير، وقول أبي موسى وابن عمر: «الخمر ما خامر العقل» قلنا مجاز انتهى. وقد
 لفت في الصحيحين وغيرها أحاديث: منها ما هو بلفظ «كل مسكر خمر»: كل مسكر
 حرام». ومنها ما هو بلفظ «كل شراب أسكر فهو حرام» وهذا لا يفيد المطلوب وهو
 كونها حقيقة في غير عصير العنب، أو مجازًا لأن هذه الأحاديث غاية ما بيئت بها أن
 المسكر على عمومه يقال له خمر ويحكم بتحريمه، وهذه حقيقة شرعية لا لغوية: وقد أخرج
 الخطابي بثل هذا وقال: إن معنى الخمر كان مجهولًا عند الخنطيين حتى بينه الشافعي
 ما أسكر فصار ذلك كلفظ الصلاة والزكاة وغيرها من الحقائق الشرعية، وقد عرفت
 ما سلفت عن أهل اللغة من الخلاف (قوله فجلد يجردين نحو أربعين) الجرح لمعناه: التخل
 وفي ذلك دليل على مشروعية أن يكون الجلد بالجرهيد، وإليه ذهب بعض الشافعية. وقد

صريح القاضي أبو الطيب ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط ، وصرح القاضي حسين بتعيين السوط ، والشيخ بأنه إجماع الصحابة ، وخالفه النووي في شرح مسلم فقال : أجمعوا على أن السوط بالبريد والتعل ، وأطراف الثياب ثم قال : والأصح جوازه بالسوط ، وحكيه الحافظ عن بعض المتأخرين أنه يعين السوط للمتعمدين وأطراف الثياب والتعل للضعفاء ومن عداهم بحسب ما يليق بهم ، وهذه الرواية مصرحة بأن الأربعين كانت بجرديتين ، وفي رواية للنسائي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربه بالتعل نحواً من أربعين ، وفي رواية لأحمد والبيهقي : فأمر نحواً من عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدين بالجرديد والتعل ، فيجمع بأن جملة الضربات كانت نحو أربعين إلا أن كل جلدة بجرديتين ، وهذا الجمع باعتبار مجرد الضرب بالجرديد ، وهو مبني لما أجمل في الرواية المذكورة في حديث أنس بن مالك : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر بالجرديد والتعل ، وكذلك ما في سائر الروايات المبهمة ، ولكن الجمع بين الضرب بالجرديد والتعل في روايات الباب يدل على أن الضرب بهما غير مقلد بحد ، لأنها إذا كانت الضربات بالجرديد مقلدة بذلك المقدار فهم يأتم ما يدل على تقدير الضربات بالتعل إلا رواية النسائي المتقدمة فإنها مصرحة أن الضرب كان بالتعل فقط نحواً من أربعين ، وورد أيضاً الضرب بالأردية كما في رواية السائب بن يزيد المذكورة . وفي حديث علي المذكور في جلد الوليد تصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، وهو يخالف ما ساقى من حديثه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن في ذلك سنة ، ويمكن الجمع بأن المراد بالسنة المذكورة في الحديث الآتي هي الطريقة المستمرة وفعل الأربعين في مرة واحدة لا يستلزم أن يكون ذلك سنة مع عدم الاستمرار كما في سائر الروايات . وقيل تحمل رواية الأربعين على التقريب دون التعادل . ويمكن الجمع أيضاً بما ساقى أنه جلد الوليد بسوط له طرفان فكان الضرب باعتبار المجموع أربعين وبالنظر إلى الحاصل من كل واحد من الطرفين ثمانين . وقد ضعف الطحاوي هذه الرواية التي فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين لعبد الله بن فيروز ، أو يجاب بأنه قد قوى الحديث البخاري كما روى ذلك الترمذي عنه . ووثق عبد الله المذكور أبو زرعة والنسائي ، وإخراج مسلم له دليل على أنه من القبولين . ووثق ابن عبد البر : إن هذا الحديث أثبت شيء في هذا الباب ، واستدل الطحاوي على ضعف الحديث بقوله فيه : وكل سنة الخ ، قلت : لأن علياً لا يرجح فعل عمر على فعل النبي بناءً منه على أن قول علي : وهذا أحب إليّ إشارة إلى الثمانين التي فعلها عمر ، وليس الأمر كذلك بل المشار إليه هو الجلد الواقع بين يديه في تلك الحال وهو أربعون كما يشعر بذلك الظاهر ، ولكنه بشكل من وجه آخر ، وهو أن الكل من فعل النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وعمر لا يكون سنة ، بل السنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط . وقد قيل إن المراد أن ذلك جائز قد وقع لاحدود فيه . ويمكن أن يقال إن إطلاق السنة على فعل الخلفاء لأبأس به لما في حديث العرياض بن سارية عند أهل السنن بلفظ « عليكم سنتي وستة الخلفاء الراشدين المحدثين عضوا عليها بالنواجذ » الحديث . ويمكن أن يقال المراد بالسنة الطريقة المألوفة ، وقد ألف الناس ذلك في زمن عمر كما ألفوا الأربعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر (قوله أخص الحدود ثمانين) هكذا ثبت بالياء . قال ابن دقيق العيد : حذف عامل النصب ، والتقدير اجعله ثمانين : وقيل التقدير أجله ثمانين . وقيل التقدير أرى أن نجعله ثمانين (قوله النعمان أو ابن النعمان) هكذا في نسخ هذا الكتاب مكبرا ، وفي صحيح البخاري : النعمان أو ابن النعمان بالنصغير (قوله وعن حصين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة (قوله لاتعينوا عليه الشيطان) في ذلك دليل على أنه لا يجوز الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه ، وقد تقدم في حديث جلد الأمة النهي للسيد عن التريب عليها ، وتقدم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر السارق بالتوبة ، فلما تاب قال : تاب الله عليك ، وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر الحدودين (قوله إنه لم يتقيأها حتى شربها) فيه دليل على أنه يكفي في ثبوت حد الشرب شاهدان : أحدهم يشهد على الشرب والآخر على التقيء ، ووجه الاستدلال بذلك أنه وقع بجمع من الصحابة ولم ينكر ، وإليه ذهب مالك والناصر والقاسمية : وذهبت للشافعية والحنفية إلى أنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيء لما مكرها على شربها أو نحو ذلك (قوله ولحارها) بحاء مهملة وبعد الألف راء مشددة : قال في القاموس : والحار من العمل : شاقه وشديده اهـ . وقارحا بالقاف وبعد الألف راء مشددة : أي ما لامشقة فيه من الأعمال ، والمراد ول الأعمال الشاقة من تولى الأعمال التي لامشقة فيها ، استعار للمشقة الحرا ، ولما لامشقة فيه البرد (قوله جمعا) بضم الجيم وفتح الميم والهمزة لفظ تأكيد للشهادتين كما يقال جمع لتأكيد ما فوق الاثنين : وفي بعض النسخ جمعا وهو الصواب والأحاديث المذكورة في الباب فيها دليل على مشروعية حد الشرب ، وقد ادعى القاضي عياض الإجماع على ذلك : وقال في البحر : مسألة : ولا ينقص حده عن الأربعين إجماعا وذكر أن الخلاف إنما هو في الزيادة على الأربعين : وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الحمر لاحد فيها : وإنما فيها التعزير ، واستدلوا بالأحاديث المروية عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الصحابة من الضرب بالجرید والتعلك والادابة . وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهري ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمرض في الحمر حدا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضره به بأيديهم ولعالمه حتى يقول لهم ارفعوا ،

وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوق في الخمر حداً ، ومما سيأتى في باب من وجد منه سكر أوريح : وأجيب بأنه قد تعقب إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم في العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوت مطلق الجلد ، وسيأتى في الباب المشار إليه الجواب عن بعض ما تمسكوا به : وقد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة . وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أبي بكر وفضلها على في زمن عثمان كما صنف : واستدل الأوتون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة كما سلف ، ومما سيأتى عن علي أنه أفتى بأنه يجلد ثمانين ، ومما في حديث أنس المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر نحو أربعين بحريتين :

والحاصل أن دعوى إجماع الصحابة غير مسلمة ، فإن اختلافهم في ذلك قبل إمامة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعتصام على مقدار معين بل جلد تارة بالجرید وتارة بالنعان وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعان ، والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين ولهذا قال أنس نحو أربعين ، والجزم المذكور في رواية علي بالأربعين يعارضه ما سيأتى من أنه ليس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة ، فالأولى الاعتصام على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه صلى الله عليه وآله وسلم بالفعل والتقول كما في حديث « من شرب الخمر فاجلدوه » وسيأتى ، فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن الصحابة بين يديه ، ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره : لايقان الزيادة مقبولة فتعين المصير إليها وهي رواية الثمانين : لأننا نقول : هي زيادة شاذة لم يذكرها إلا ابن دحية فإنه قال في كتاب : وهج الجسر في تحريم الخمر : صح عن عمر أنه قال : لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ثمانين ، وقد قيل الحافظ في التلخيص : إنه لم يسبق ابن دحية إلى تصحيحه ، وحكى ابن الخلال أن في مصنف عبد الرزاق « أنه صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر أربعين » ورده من طريق لا تصح أنه جلد ثمانين انتهى ، وهكذا ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أرفو أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بجلد الشارب أربعين فإنه قال ابن أبي حاتم في التلخيص : سأل أبي عنه فقال : لم يسمعه أرفو عن عبد الرحمن بل عن عقيل بن خالد عنه ولو صح لكان من جملة الأنواع التي يجوز فعلها ، لأنه هو المتعين لمعارضه غيره ، له علي

أنه قد رواه الثامني عن سيدنا الرحمن المذكور بلفظ « أني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشاب فقال اضربوه ، فاضربوه بالأيدي والاعمال » ومن ذلك حديث أبي سعيد عند الترمذي وقال : حسن « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الحمر بينين أربعين ، وما يؤيد عدم ثبوت مقدار معين عنه صلى الله عليه وآله وسلم طلب عمر المشورة من الصحابة ، فأشاروا عليه بأرائهم : ولو كان قد ثبت تقديره عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما جئناه جميع أكابر الصحابة .

٧ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حِدًّا عَلَى أَحَدٍ قِيمَةً وَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَسْرِ فَإِنَّهُ لَيُؤْمِنُ بِوَدَائِعِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمْ يَسْتَه « مَتَعَى عَلَيْهِ ، وَهِيَ لَأَيُّ ذَاوُدَ وَأَبْنِ مَاجَةَ وَقَالَ فِيهِ : كَمْ يُسِنُ فِيهِ شَيْئًا إِذَا قُلْنَاهُ نَحْنُ : قُلْتُ : وَمَتَعَى كَمْ يَسْتَه ، يَعْنِي كَمْ يُعْدِرُهُ وَيُوقِفُهُ بِلِقَظِهِ وَتُطْقِهِ) :

٨ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « جَلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمْرِ بِنَعْدَتَيْنِ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جَعَلَ بِدَلِّ كُلِّ تَعْلٍ سَوْطًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٩ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْنَانَ : قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ مِنْهُ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ دَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمِيًّا فَمَرَّهُ أَنْ يَجِدَهُ ، فَجَلِدَهُ عَمَلِينَ « مُخْتَصِرًا مِنْ الْبُخَارِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ « أَرْبَعِينَ » وَيَتَوَجَّهُ إِجْمَاعُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلِدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ حُرْفَانِ « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ) :

١٠ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ « أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ نَسْوَانٍ فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، لَأَمَّا شَرِبْتُ زَبِيذًا وَخَمْرًا فِي هَبَاءَةٍ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَتَهَيَّرَ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالنَّعَالِ ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ ، وَرَسَمَ هُوَ زَبِيذٍ وَالشَّمْرُ ، يَعْنِي أَنْ يُخَلِّطَا « رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

١١ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنْهُ وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِبْحَ شَرَابٍ ، فَرَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطَّلَاءَ ، وَبَنَى سَائِلًا عَمَّا

شَرِبَ ، فَانْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ ، فَجَلَدَهُ «عُمَرُ الْجَدُّ تَامًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ) .

١٢ - (وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرَبِ الْخَمْرِ قَالَ :
« إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَبَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَبِرِ
سِتْمَانُونَ جَلْدَةً » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَالِكٌ بِعَيْنَاهُ) .

١٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَيْدِ فِي الْخَمْرِ فَخَالَ :
بَلَّغْتَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحَرِّ فِي الْخَمْرِ ، وَأَنَّ «عُمَرَ وَعَسْتَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ جَلَدُوا وَعَيْدَهُمْ نِصْفَ الْجَدِّ فِي الْخَمْرِ» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْضِعِ) ، أ

حديث أني سعيد الأول أخرجه الترمذي وحسنه ، قال : وفي الباب عن علي وعبد الرحمن
ابن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحرث انتهى ، وأثر أبي جعفر محمد
ابن علي فيه انقطاع ، وحديث أني سعيد الثاني أصله في صحيح مسلم : وأخرج الشيخان عن
جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يئذ التمر والزبيب جميعا ، وأن يئذ
الرطب والبسر جميعا » : وأخرج نحوه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس ، وانفقا
عليه من حديث أبي قتادة بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع بين
التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، وليئذ كل منهما على حدة ، والنهي عن الاتباز في الدباء »
أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس
أنهاكم عن الدباء والختم والتقير والمقير » : وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس
في قصة وفد عبد القيس ، وخما أيضا عن أنس نهى عن الدباء والمزفت : والبخاري عن
ابن أبي أوفى « نهى عن المزفت والختم والتقير » : وخما عن علي في النهي عن الدباء
والمزفت : ولعائشة عند مسلم « نهى وفد عبد القيس ألا يئذوا في الدباء والتقير والمزفت
والختم » انتهى ، والدباء : هو القرع ، والختم : هو الجرار الخضراء ، والتقير : هو أصل
الجلدع يتقر ويتخذ منه الإناء ، والمزفت : هو المظلي بالمزفت ، والمقير : هو المظلي بالتقير
وأثر عمر رواه النسائي من طريق الحرث بن مكين وهو ثقة عن ابن القاسم ، يعني
عبد الرحمن صاحب مالک ، وهو ثقة أيضا عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
عن عمر ، والسائب له صحبة : وأثر علي الآخر أخرجه أيضا الشافعي ، وهو من طريق
لور بن زيد الدبلي ، ولكنه منقطع ، لأن ثورالم يلحق عمر بلا خلافت ، ووصله النسائي
والحاكم فروياه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس ، وقد أعل هذا بما تقدم في أول الباب أن عمر

استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أضعف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، قال في التلخيص : ولا يقال بحتم أن يكون عليّ وعبد الرحمن أشارا بذلك جميعا لما ثبت في صحيح مسلم عن عليّ في جلد الوليد بن عتبة أنه جلده أربعين وقال : جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلينا ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل لكن يمكن إن يقال أنه قال لعمر باجتهاد ثم تغيرا لاجتهاده ، ولهذا الأثر طرق : منها ما تقدم ، ومنها ما أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وفيه ، أن رجلا من بني كلب يقال له ابن وبرة أخبره أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر وقال له : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال عليّ : فذكر مثل ما تقدم ، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عليّ قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية الكريمة ، فاستشار فيهم ، فقلت : أرى أن تستيبهم ، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ، وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا محارم ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين ، وأثر ابن شهاب فيه انقطاع لأنه لم يدرك عمر ولا عثمان (قوله فإنه لومات وديته) في هذا الحديث دليل على أنه إذا مات رجل بحد من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرش ولا القصاص إلا حد الشرب ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك : فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والمادى والقاسم والناصر وأبو يوسف ومحمد إلى أنه لا شيء ، فيمن مات بحد أو قصاص مطلقا من غير فرق بين حد الشرب وغيره ، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك ، وفيه نظر فإنه قد قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى إنها تجب الدية على العاقلة كما حكاها في البحر ، وأجابا بأن عليا لم يرفع هذه المقالة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل أخرجهما مخرج الاجتهاد ، وكذلك يجاب عن رواية عبيد بن عمير « أن عليا وعمر قالا : من مات من حد أو قصاص فلا دية له ، الحق قتله » ورواه بنحوه ابن المنذر عن أبي بكر ، واحتجا بأن اجتهاد بعض الصحابة لا يجوز به إهدار دم امرئ مسلم مجمع على أنه لا يهل به ، وقد أجيب عن هذا بأن المهر ما ذهب بالمتقابل له ، ودم الحدود مقابل للذنب ، ورد بأن المقابل للذنب عقوبة لا تنفضى إلى القتل ، وتعتب هذا الرد بأنه تسبب بالذنب إلى ما يقضي إلى القتل في بعض الأحيان فلا ضيان ، وأما من مات بتعزير فذهب الجمهور إلى أنه يضمه الإمام ، وذهب للهادوية إلى أنه لا شيء ، فيه كالحال ، وحكى النووي عن الجمهور من العلماء أنه لا ضمان فيعزير لهادوية إلى أنه لا شيء ، ولا على عاقلة ولا في بيت المال ، وحكى عن الشافعي أنه يضمه الإمام ، ويكون على عاقلة (قوله لم يسته) قد قدمنا الجمع بين هذا وبين روايته السابقة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلد أربعين ، (قوله فجلده ثمانين) هذا يخالف ما تقدم في أول

الباب أن علياً أمر بجلده أربعين ، وظاهر هذه الرواية أنه جلد بنفسه وأن جملة الجلد ثمانون * وقد جمع المصنف بين الروايتين بما ذكره من رواية أبي جعفر ، ولا بد من الجمع بمثل ذلك لأن حمل ذلك على تعدد الواقعة بعيد جداً ، فإن المخلود في القصتين واحد وهو الوليد بن عقبة ، وكان ذلك بين يدي عثمان في حضرة علي (قوله نشوان) بفتح النون وسكون الشين * قال في القاموس : وجل نشوان ونشيان : سكران بين النشوة التي (قوله في دباءة) بضم اللام وتشديد الباء الموحدة واحدة الدباء ، وهي الآنية التي تتخذ منه (قوله نهز) بضم النون وكسر الفاء بعدها زاي : وهو الدفع باليد ، قال في القاموس : نهزه كمنعه : ضربه ودفعه (قوله ونهى عن الزبيب والتمر) يعني أن يخلط فيه دليل على أنه لا يجوز الخسج بين الزبيب والتمر وجعلهما نبيذاً ، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى (قوله فرغم أنه شرب الطلاء) هي الحسرة اللذيذة على ما في القاموس (قوله إذا شرب سكر الخ) اعلم أن معنى هذا الأثر لا يتم إلا بعد تسليم أن كل شارب خمر يهتدى بما هو افتراء ، وأن كل مفتر يجلد ثمانين جلدة ، والكل ممنوع : فإن المذنب إذا كان ملازماً للسكر فلا يلزمه الافتراء لأنه نوع خاص من أنواع ما يهتدى به الإنسان ، والجلد إنما يلزم من افتراء افتراء خاصاً وهو القذف لا كل مفتر : وهذا مما لا اختلاف فيه فكيف صح مثل هذا القياس : فإن قال قائل : إنه من باب الإخراج للكلام على الغالب فلذلك أيضاً ممنوع : فإن أنواع المذنبان بالنسبة إلى الافتراء ، وأنواع الافتراء بالنسبة إلى القذف هي الغالبة بلا ريب ، وقد تقرر في علم المعاني أن أصل إذا الحزم بوقوع الشرط ، ومثل هذا الأمر النادر مما يبعد الحزم بوقوعه باعتبار كثرة الأفراد المشاركة له في ذلك الاسم وغلبتها ، وللقياس شروط مدونة في الأصول لا تنطبق على مثل هذا الكلام ، ولكن مثل أمير المؤمنين رضي الله عنه ومن بحضرتيه من الصحابة الأكابر هم أصل الخبرية بالأحكام الشرعية ومداركها (قوله بلغني أن عليه نصف الحر) قد ذهب إلى التنصيف للعبد في حد الزنا والقذف والشرب الأكثر من أهل العلم : وذهب ابن مسعود وأبي ثعلبة وأنس بن مالك وعمر بن عبد العزيز إلى أنه يستوى الحر والعبد في ذلك لعموم الأدلة : ويجاب بأن القرآن مصرح في حد الزنا بالتنصيف : قال الله تعالى - فلعين نصف ما على المحصنات من العذاب - ويلاحظ بالإمام العبيد ، ويلحق بحد الزنا صائر الحدود ، وهذا قياس صحيح لا يختلف في صحته من أثبت العمل بالقياس *

باب ماورد في قتل الثارب في الرابعة وبيان نسخه

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلدهُ ، فإن عادَ فاجلدهُ ، فإن عادَ

فاجلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ائْتَعُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
لِحَمْرٍ فِي الرَّابِعَةِ فَلَكُمْ عُنِّي أَنْ أَقْتُلَهُ ، (رَوَاهُ أَحْمَدُ) ،

٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
شَرِبُوا الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا
الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّمَا كَانَ
هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَإِنْ
شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ ، قَالَ : ثُمَّ أُنِيَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ
وَلَمْ يَقْتُلْهُ) ،

٣ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوئَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ
عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ ، فَأُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ
أُنِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُنِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُنِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ
وَكَانَتْ رُحْصَةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) ،

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ : قَالَ لُذْهَرِيُّ :
وَأُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانٍ فِي الرَّابِعَةِ فَتَخَلَّى
سَبِيلَهُ) ،

حديث ابن عمرو أخرجه أيضا الحرث بن أبي أسامة في معناه من طريق الحسن البصري
ورواه من طريقه ابن حزم ، والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو فهو منقطع ، وقد حزم
يعلم صحاحه منه ابن المديني وغيره ، ووقع في نسخة من هذا الكتاب عبد الله بن عمر بنون
وأبو ، واللهو باب إثباتها ، وحديث معاوية قال البخاري : هو أصح ما في هذا الباب ،
وأخرجه أيضا الشافعي والدارمي وابن المنذر وابن حبان وصححه من حديث ابن هربيرة
وأخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سعيد والمحفوظ أنه عن معاوية ، وأخرجه أبو داود من
إرواية أبان العطار ، وفيه « فَإِنْ شَرِبُوا ، » يعني بعد الرابعة فاقْتُلُوهُمْ ، ورواه أيضا أبو داود

من حديث ابن عمر قال وأحسبه قال في الخامسة : ثم إن شربها فاقتلوه ، قال : وكذا في حديث غطفان في الخامسة : وحديث جابر أخرجه أيضا النسائي ، وحديث قبيصة ابن ذؤيب أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق وعلقه الترمذي : وأخرجه أيضا الخطيب عن ابن إسحاق عن الزهري عن قبيصة قال سفيان بن عيينة : حدثت الزهري بهذا ، وعند منصور بن المعتمر وعثول بن راشد فقال لما : كونا وافدى أهل العراق بهذا الحديث ، وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة : ولد عام الفتح ، وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له مناصب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعدة الأئمة من التابعين ، وذكروا أنه سمع الصحابة ، قال المنذرى : وإذا ثبت أن مولده أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلام يدعوه ، وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة ، وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحة انتهى : ورجال الحديث مع إرسانه ثقات ، وأعله انطحاوي بما أخرجه من طريق الأوزاعي أن الزهري راويه قال : بلغني عن قبيصة ولم يذكر أنه سمع منه ، وعورض بأنه رواه ابن وهب عن يونس قال : أخبرني الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويونس أحفظ لحديث الزهري من الأوزاعي ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن المنكدر مثله . وأما حديث أبي هريرة فقد قدمنا من أخرجه ومن صححه . وفي الباب عن الشريد بن أوس الثقفي عند أحمد والأربعة والدارمي والطبراني وصححه الخاقم وعن شرحبيل الكندي عند أحمد والطبراني وابن منده ورجالهم ثقات ، وعن أبي الزمراء براء مهملة مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة ، وبالمد عند الضران وابن منده . وفي إسناده ابن طيبة وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بضرب عنقه وأنه ضرب عنقه » فإن ثبت هذا كان فيه رد على من يقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل به .

وقد اختلف العلماء هل يقتل المشرك بعد الرقة أولا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل ، وهذا هو ظاهر ما في الباب من ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل المشرك وأن القتل منسوخ ، قال الشافعي : والقتل منسوخ قبل الحديث وغيره ، يعني حديث قبيصة بن ذؤيب : ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وقال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به القتل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يضمن أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بمصالح الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل انتهى ، وحكى المنذرى عن بعض أهل العلم أنه قال : أجمع المسلمون على وجوب الحد في الحسر ، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر

منه إلا طائفة شاذة قالت : يقتل بعد حده أربع مرّات للحديث وهو عند الكافة ملبسوخ اه
 وقال الترمذى : إنه لا يعلم في ذلك اختلافا بين أهل العلم في القديم والحديث ، وذكر أيضا
 في آخر كتابه الجامع في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم إلا حديث
 « إذا سكر فاجلدوه » المذكور في الباب ، وحديث الجمع بين الصلاتين : وقد احتج من
 أثبت القتل بأن حديث معاوية المذكور متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ، لأن
 إسلام معاوية متأخر ، وأجيب عن ذلك بأن تأخر إسلام الراوى لا يستلزم تأخر المروى
 لجواز أن يروى ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه ، وأيضاً قد أخرج
 الخطيب في الميهبات عن إسحق عن الزهرى عن قبيصة أنه قال في حديثه السابق « فأتى برجل
 من الأنصار يقال له نيمان فصر به أربع مرّات ، قرأى المسلمون أن القتل قد أُنحر ، وأخرج
 عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال : فحدثت به ابن المنكدر فقال : قد ترك ذلك
 ، وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابن النيمان فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة
 فجلده ولم يزد ، وقصة النيمان أو ابن النيمان كانت بعد الفتح لأن عقبه بن الحرث حضرها
 فهي إما بجنين وإما بالمدينة ، ومعاوية أسلم قبل الفتح أو في الفتح على خلافه وحضور
 حفة كان بعد الفتح .

باب من وجد منه سكر أو ربح خمر ولم يعترف

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ
 يُقْتَلْ فِي الْخَمْرِ حَدًّا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَتَكَرَّرَ ، فَلَيْسَ بِمَجْبُولٍ
 فِي النَّجَى ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا حَازَى
 بَدَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَاسْتَرْمَتْهُ ، فَدُمِيرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ : أَفَعَلْتَهَا ؟ وَكَمْ بِأَمْرٍ فِيهِ
 يَشِيءُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ) .

٢ - (وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ بِحِمصَ ، فَفَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
 يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلْتِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَقَرَأْتَهَا عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ ، فَبَيَّنْتَاهَا هُوَ
 بِكَلِمَةٍ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْذِبُ بِالْكِتَابِ ؟
 فَضَرَبَتْهُ الْحَدَّ ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا اللسان ، وقوى الحافظ إسناده (قوله لم يقتل) من

التوقيت : أى لم يقتره بقدر ولا حده بحد ، وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إن حد السكر غير واجب ، وأنه غير مقدر وإنما هو تعزير فقط كما تقدم ، وأجيب عن هذا بأنه قد وقع الإجماع من الصحابة على وجوبه ، وحديث ابن عباس المذكور قد قيل إنه كان قبل أن يشرع الجلد ثم شرع الجلد ، والأولى أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما لم يقر الحد على ذلك الرجل لكونه لم يقر لديه ولا قامت عليه بذلك الشهادة عنده ، وعلى هذا يوجب المصنف فيكون في ذلك دليل على أنه لا يجب على الإمام أن يقيم الحد على شخص بمجرد إخبار الناس أنه فعل ما يوجبه ولا يلزمه البحث بعد ذلك لما قدمنا من مشروعية السر وأولوية ما يدرأ الحد على ما يوجبه ، وأثر ابن مسعود المذكور فيه منسك لمن يجوز للإمام والحاكم ومن صلح أن يقيم الحدود إذا علم بذلك ، وإن لم يقع من فاعل ما يوجبها إقرار ولا قامت عليه البينة به ، وقد خالف في أصل حكم الحاكم بما علم مطلقا شريح والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق والشافعي في قوله فقالوا لا يجوز له أن يتنصي بما علم مطلقا . وقال الناصر والمؤيد بالله في قول له والشافعي في قول له أيضا : إنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء من غير فرق بين الحد وغيره . وذهبت المعتزلة إلى أنه يحكم بعلمه في الأموال دون الحدود إلا في حد القذف فإنه يحكم فيه بعلمه ، وبدل على ذلك ما أخرجه البخاري تعليقا « أن عمر قال لعبد الرحمن : لو أتيت رجلا على حد ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » وصله البيهقي ، ويؤيده حديث « لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجمتها » في قصة الملاعة ، وقد تقدم ، فإن ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد علم زناها »

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم

١ - (عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّسَانِيَّ).

٢ - (وَعَنْ تَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنَّ جَدَّهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ » وَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا سَنَ مَاجَةَ »)

حدث أبو بردة مع كوله متفقا عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصبلي من جهة الاختلاف فيه ، وقال البيهقي : قد أقام عمرو بن الحرث إسناده فلا يضره تقصير من سسر

فيه ، وقال الفزالي : صححه بعض الأئمة ، وتعقبه الرافعي في التذويب فقال : أراد بقوله بعض الأئمة صاحب القريب ، ولكن الحديث أظهر من أن تضاعف صحته إلى فرد من الأئمة فقد صححه البخاري ومسلم ، وحديث بهز بن حكيم حسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ثم أخرجه له شاهدا من حديث أبي هريرة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيس في نحة يوما وليلة ، وقد تقدم الاختلاف في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده (قوله لا يجلد) روى بفتح الياء في أوله وكسر اللام : وروى أيضا بضم الياء وفتح اللام ، وروى بصيغة النهي مجزوما وبصيغة النبي مرفوعا (قوله فوق عشرة أسواط) في رواية « فوق عشر ضربات » (قوله إلا في حد) المراد به ما ورد عن الشارع مقدرا بعدد مخصوص كحد الزنا والغذف ونحوهما ، وقيل المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا للأشياء المخصوصة ، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإليها ذهب ابن القيم ، وقال المراد بالنهي المذكور في التذويب للمصالح كآديب الأب لابنه الصغير : واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يفتن الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف إن أحفأ الحدود ثمانون كما تقدم في كتاب حد شارب الخمر ، وقد ذهب إلى العمل بحديث ثياب جماعة من أهل العلم منهم الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحق وبعض الشافعية. وذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي والمؤيد بالله والإمام يحيى إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط ولكن لا يبلغ إلى أدنى الحدود ، وذهب المادني والناصر وأبو طالب إلى أنه يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه ، وإلى مثل ذلك ذهب الأوزاعي وهو مروى عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقال أبو يوسف : إنه ما يراه الحاكم بالغا ما بلغ ، وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعون ، هكذا حكى ذلك صاحب البحر ، والثاني حكاه النووي عن مالك وأصحابه وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد أنه يرى الإمام بالغا ما بلغ ، وقال الشافعي : الأظهر أنها يجوز الزيادة عن العشرة ، وإنما المراد من القسمان عن الحد ، قال : وأما الحديث المذكور فمفسوخ عن ما ذكره بعضهم ، وسيجزى بعمل الصحابة بخلافه من غير إنكار الشيء ، وقال البيهقي عن الصحابة : آثار مختلفة في مقدار التعزير ، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور في آداب ، قال شافط : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا تنفق على عمل في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصلي وجماعة ، وعندهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد

الأصلى أربعون ، والباقي ضربها تعزيرا ، لكن حديث على السابق يدل على أن عمر إنما ضرب ثمانين معتقدا أنه الحد ، وأما النسخ فلا يثبت إلا بدليل : وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاية كالسيد يضرب عبده ، والزوج يضرب زوجته ، والأب ولده : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب ، وليس لمن مخالفه متمسك يصلح للمعارضة : وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه ، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به : ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معتل ، فلا ينبغي لمنصف التعريل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه كخاطر

(قوله في تهمة) بضم التاء وسكون الهاء ، وقد تفتح في لغة وهي فعنة من الوهم والتاء بدل من الواو ، واتهمته : إذا ظننت فيه ما نسب إليه . وفيه دليل على أن الخبث كما يكون خبث عقوبة يكون خبث استظهار في غير حق بل ليكشف به بعض ما وراءه : وقد بوب أبو ذنود على هذا الحديث فقال : باب في الخبث في الدين وغيره : وذكر معه حديث عمرو بن الشريد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته ، وقد تقدم : وذكر أيضا حديث المرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغيري لى ، فقال لى الزمه ، ثم قال : يا أخا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ وأخرجه أيضا ابن ماجه قال في البحر : مسألة : ونذب الخبث بين التأديب واستيفاء الحقوق لفعل أمير المؤمنين على رضى الله عنه وعمر وعثمان ولم ينكر ، وكذلك الدرر والسوط لفعل عمر وعثمان :

الخروج [ويحب حبس من عليه الحق للإيقاع إجماعا إن طلب لخبه صلى الله عليه وآله]
وسلم من أعتق شقفا في عبد حتى غرم لشريك قيمته ، وكذلك التقييد انتهى : والحديث انتهى ذكره أخرجه البيهقي وهو منقطع .

باب انمحاربين وقطاع الطرق

١ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عَنكِلٍ وَعَمْرٍو تَشْتَدُّ كُفْرَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوَكُوا النَّبِيَّ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِدَوْدٍ وَرَآعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِحَا وَالْبَيْتِهَا ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَاحِيَةِ

الْحَرَّةَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسَاقُوا الدَّوْدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ الْغَلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَتَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ قَتَادَةُ : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَجُئُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ، قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ ، وَالْبُخَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِجَتْ فَكُتِلَتْ بِهَا وَأُجْلِيَتْ بِهَا وَأَرْجُلُهُمْ وَمَا حَسَنَتْهُمْ ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَقْفُونَ قَتْلًا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ (٤) :

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ : إِتَمَّا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالترمذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَائِبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ - [عَنْ جَزَاءِ] الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا - الْآيَةَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ : إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا ، وَإِذَا قَتَلُوا وَكَمْ بِأَخَذُوا الْمَالَ قَتَلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا ، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يُقَتَّلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا الْأَسْبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا لُقُوا مِنَ الْأَرْضِ ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)
 حديث أبي الزناد مرسل ، وقد مكث عنه أبو داود ، ولم يذكر المنذرى له عنه غير إرساله ، ورجال هذا المرسل رجال الصحيح ، وقد وصله أبو الزناد من طريق عمارته بن عبيد الله بن عمر عن عمر كما في سنن أبي داود في الحدود ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس ، أن ناسا أثاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا

عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً ، فبعث في آثارهم
فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسلب أعينهم ، قال : فزلت قيم آية المحاربة وعند
البخارى وأبو داود عن أبي قلابة أنه قال في العرنيين ه فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا
بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ، وهو يشير إلى أنهم سبب الآية ، وأخرج أبو داود
والنسائي عن ابن عمر أن الآية نزلت في العرنيين . وأثر ابن عباس في إسناده إبراهيم بن محمد
ابن أبي يحيى وهو ضعيف عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس : وأُخرج البيهقي من
طريق محمد بن سعيد العوفي عن أبيه إلى ابن عباس في قوله ه - إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله - قال : إذا حارب قتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، فإذا حارب وأخذ
المال وقتل فعليه الصلب . وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف : وإذا حارب
وأخاف السبيل فإمّا عليه النسيء ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن عطية به
نحوه . وأخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال - إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض نكاداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض - إلى - غفور رحيم - نزلت هذه الآية في المشركين
فمن تاب منهم قبل أن يقتلوا عليه لم يمنعه ذلك أن يقاتلهم فيه الهدى الذي أصابه ، وفي إسناده
علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (قوله من عكل وعربنة) في رواية البخارى ه من عكل
أو عربنة ه بالثك ، ورواية الكتاب هي الصواب كما قال الحافظ ، ويؤيدها ما رواه
أبو عوانة والطيبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال : كانوا أربعة من
عربنة وثلاثة من عكل ه وزعم اللادوي وابن التين أن عربنة هم عكل وهو غلط ، بل
هما قيتان متغايرتان ، فعكل من عدنان ، وعربنة من قحطان ه وعكل بضم العين المهملة
وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب : وعربنة بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً : حتى
من قضاة وحتى من بجيلة ، والمراد هنا الثاني ، كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي ،
وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس : ووقع عند عبد الرزاق من حديث أبي هريرة
بإسناد سقط أنهم من بني فزارة وهو غلط ، لأن بني فزارة من مضر لا يجمعون مع عكل
ولا مع عربنة أصلاً . وذكر ابن إسحق في المغازي أن قلوبهم كان بعد غزوة ذي قرد ه
بكاتب في جهادى الآخرة سنة ست ، وذكر الواقدي أنها كانت في شمالها ه وتبعه ابن
سعد وابن حبان وغيرهما (قوله استوحوا المدينة) في رواية ه اجتروا المدينة ه قال ابن
فارس : اجتريت المدينة : إذا كبرت فقام فيها وإن كنت في لغة ه وتبعه الخطابي بما
إذا تفررت بالإقامة وهم الناسب لهذه اللغة ه وقال الفراء : اجتروا : أى لم يوافقهم بلغتها ه
وقال ابن العربي : اجتروا : جاء يأخذ من ثوبها ه ورواية ه استوحوا ه بمعنى هذه الرواية

وقبخارى في الطب من رواية ثابت عن أنس ؑ أن ناسا كان بهم مقم قالوا : يا رسول الله
آونا وأطعنا ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة وخنة ؑ والظاهر أنهم قدموا مقاماً ، فلما صحوا
من السم كرهوا الإقامة بالمدينة لومئها ، فأما السم الذي كان بهم فهو الهال الشديد واليهود
من الجوع كما رواه أبو عوانة عن أنس أنه كان بهم هزال شديد ، وعنده من رواية
أبي سعيد مصفرة ألوانهم ؑ وأما الوشم الذي شكوا منه بعد أن سحت أجسامهم فهو من
همى المدينة كما رواه أحمد عن أنس ؑ وذكر البخارى في الطب عن عائشة ؑ أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم دعا الله أن ينقلها إلى الحقة ؑ (قوله فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بذود ورياح) قد تقدم تفسير الذود في الزكاة . وفي رواية للبخارى وغيره ؑ فأمرهم
بلفاح ؑ أى أمرهم أن يلبثوا بها ، وفي أخرى له ؑ فأمرهم بلفاح ؑ واللفاح بكسر اللام
وبعد ما قاف وآخره مهمله : التوق فوات الألبان ، واحدها لفته بكسر اللام وإسكان
القاف (قوله فليشربوا من أبوها) استدلى به من قال بظهارة أبوال الإبل ، وقاس سائر
المأكولات عليها ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل الكتاب (قوله بنتجة الحمة) هي
أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (قوله وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم) اسمه يسار بياء تخانية ثم مهمله خفيفة كما ذكره الطبراني وابن إسحق في السيرة ؑ
أوفى لفظ لمسلم أنهم قتلوا احداً للراعي وجاء الآخر قد جزع فقال : قد قتلوا صاحبي
وذهبوا بالإبل ؑ قال الخافظ : ولم أقف على اسم الراعي إلا بالخير ، والظاهر أنه راعي
إبل الصدقة ، ولم يختلف روايات البخارى في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، نبعت الطلب في آثارهم : ذكر ابن إسحق عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعث خيلاً من المسلمين أمرهم كرز بن جابر القهري ؑ وكرز بضم
الكاف وسكون الراء بعدها زاي وفي رواية ناسان ؑ فبعث في طلبهم قافة ؑ أى جمع قانفت ،
ولملم ؑ إنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلاً ، وبعث معهم قانفا يقتص
آثارهم ؑ وفي مغازي موسى بن عقبة أن أمير هذه السرية سعيد بن زيد ، وذكر غيره أنه
سعد بن زيد الأشجلى ، والأول أنصاري : ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أمير قومه ،
وكرز أمير الجميع . وفي رواية للطبراني وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ؑ أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعث في آثارهم وإسناده ضعيف ، والمعروف أنه جرير بن أخير
إسلامه عن هذا الوقت بملة (قوله فأمر بهم) فيه حذف تخدير ، فأدركوا فأخذوا فجاء
بهم ذمير بهم ؑ وفي رواية للبخارى ؑ فلما ارتفع النهار جرى بهم ؑ (قوله فسروا أنفسهم)
بالسبب المهمله وتشديد الميم ؑ وفي رواية للبخارى ؑ وسزت أعينهم ؑ وفي رواية لمسلم
ؑ ومنع أعينهم ؑ بتخفيف الميم واللام ، فان الخطايا : للسرقة في السمل ومخرجها

مضارب ، قال : وقد يكون من المنيار يريد أنهم كحلوا بأعيال قد أجمعت ، قال :
والسمل : فقه العين بأبي نبيء كان . قال أبو ذؤيب المثلثي :

والعين بعدهم كأن حدائقها سملت يشوك فهي عوراء تدمع

وقد وقع التصريح بمعنى السمر في الرواية المذكورة في الباب بالفظ « فأمر بمساعير الخ »
(قوله وما حسدهم) أي لم يكو ما قطع منهم بالنار ليتمطع الدم بل تركه يترش (قوله
يستقون لما سقوا) في رواية البخاري « ثم يندم في الشمس حتى ماتوا » وفي أخرى له
« يعضون الحجارة » وفي أخرى له في الطب « قال أنس : فرأيت الرجل منهم يكتم الأرض
بلسانه حتى يموت » وفي رواية لأبي عوانة من هذا الوجه « يعض الأرض ليجده بردها مما
يجد من الحر والشدة » (قوله وصلبهم) حكى في الفتح عن الواقدي أنهم صلبوا ، قال :
والروايات الصحيحة تروى ، لكن عند أبي عوانة عن أنس « فصلب اثنين وقطع اثنين
وسمل اثنين » وهذا يدل على أنهم ستة فقط ، وقد تقدم ما يدل على أنهم سبعة . وفي
البخاري في الجهاد عن أنس « أنه رهط من عكل ثمانية » (قوله لأنهم سملوا أعين الرعاة)
فيه دليل على أنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بهم اقتصاصا لما فعلوه بالرعاة
وإلى ذلك مال جماعة منهم ابن الجوزي . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المثلة وقعت في حثهم
من جهات ، وليس في الحديث إلا السمل فيحتاج إلى ثبوت البقية ، وقد نقل أهل المغازي
أنهم مثلوا بالراعي ، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ . قال ابن شاهين : عقب حديث
عمران بن حصين في النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة . وتعقبه ابن الجوزي بأن
ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ . ويجاب عن هذا التعقب بحديث أبي الزناد المذكور ، فإن
معاقبة الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أن ذلك الفعل غير جائز ، ويريد
ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن
فيه . وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهي عنه . ويريد أيضا
ما في الباب عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ، وأصرح من الحسين في
الباب عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك نهى عن المثلة ، وإلى هذا مال
البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي . واستشكل القاضي عياض عدم ستمهم
الماء للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن
أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا وقع منه نهى عن ستمهم له . وتعقب أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وسكت والسكت كانت في ثبوت الحكم ،
وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في حق الماء ولا غيره . ويدل عليه
أن من معه ماء لطهارته فقط لا يستسقى المرتد ويهيم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا .

وقال الخطابي : إنما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك قال
وقيل إن الحكمة في تعذيبهم لكونهم كفروا نعمة سقى ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء
من الجوع والوخم (قوله وعن ابن عباس في قطاع الطريق) أي الحكم فيهم هو المذكور
وقد حكى في البحر عن ابن عباس والمؤيد بالله وأبي طالب والخنمية والشافعية أن الآية ،
أعنى قوله تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - نزلت في قطاع الطريق المحاربين
وعن ابن عمر والمادى أنها نزلت في العريين ، ويدل على ذلك حديث أبي الزناد المذكور
في الباب : وحكى المؤيد بالله وأبو طالب عن قوم أنها نزلت في المشركين : ورد ذلك
بالإجماع على أنه لا يفعل بالمشركين كذلك ، ويدفع هذا الرد بما أخرجه أبو داود والنسائي
عن ابن عباس أنها نزلت في المشركين ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم
التأويل : وقد ذهب أكثر العترة والفقهاء إلى أن المحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر
لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أو الذميين : قال المادى وأبو حنيفة : إن قطاع الطريق
في المصر أو القرية ليس محارباً لتحق الغوث بل مختلساً أو متسبباً : وفي رواية عن مالك : إذا
كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لادون ذلك إذ يلحقه الغوث : وفي
رواية أخرى عن مالك : لا فرق بين المصر وغيره ، لأن الآية لم تفصل ، وبه قال الأوزاعي
وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد والشافعي والناصر والإمام يحيى ، وإذا لم يكن قد أحدث
للمحارب غير الإحافة عزره الإمام فقط ، قال أبو طالب وأصحاب الشافعي : ولا تنفي مع
التعزير ، وأثبت المؤيد بالله : فإن وقع منه القتل فقط فذهبت العترة والشافعي إلى أنه يقتل
فقط ، وعن أبي حنيفة ليس بمحارب إن قتل بمقتل ، فإن قتل وأخذ المال فذهب الشافعي
وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمادى والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه يقتل ويصنّب ،
ولا قطع لدخوله في القتل : وقال الناصر وأبو العباس : بل يخير الإمام بين أن يصنّب أو
يقتل أو يقتل ثم يصنّب ، أو يقطع ثم يقتل ، أو يقطع ويقتل ويصنّب ، لأن أو لتخير
وقال مالك : إذا شهبوا السلاح وأخافوا لزمهم ما في الآية : وقال الحسن البصري وابن
المسيب ومجاهد : إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل ويصنّب ، أو يقطع الرجل واليه فقط ،
أو يحبس فقط لأجل التخير ، وقال أبو العباس بن سلامة من الشافعية وحسنه صاحب
الوفاي البيهقي أنهم إذا أخذوا المال وقتلوا ، قضوا للمال ثم قتلوا ثم سبوا فتقسم بين
الأخذ والقتل : قال أبو حنيفة والمادوية : فإن قتل وجرح فقط للمخون الجرح في القتل
وقال الشافعي : بل يجرح ثم يقتل إذ هما جنابتان ، والنبي المذكور في الآية هو طرد سنة عنه
المادى والشافعي وأحمد والمؤيد بالله وأبي طالب : وقال الناصر وأبو حنيفة والشافعية : بل
للحبس فقط إذ القصد دفع أذاه : وإذا كان المحاربون جماعة واختلفت جناباتهم فذهبت

العرة والشافعي إلى أنه يحد كل واحد منهم بقدر جنائمه ، وقال أبو حنيفة : بل يستون إذ المعين كالقاتل . واختلفوا هل يقدم النصب على القتل أو العكس ؟ تذهب الشافعي والناصر والإمام يحيى إلى أنه يقدم الصلب على القتل ، إذ المعنى يقتلون بالسيف أو بالصلب ، وقال الهادي وأبو حنيفة وهو مروى عن الشافعي رحمه الله : إنه لا صلب قبل القتل لأنه مثله ، وجعل الهادي أو بمعنى الواو ، ولذلك قال بتقديم القتل على الصلب . وقال بعض أصحاب الشافعي : يصلب قبل القتل ثلاثاً ثم ينزل فيقتل . وقال بعض أصحاب الشافعي أيضاً : يصب حتى يموت جوعاً وعطشاً . وقال أبو يوسف والكرخي : يصاب قبل القتل ويطن في لته وتحت ثديه الأيسر ويخصخص حتى يموت . وروى الرازي عن أبي بكر الكرخي أنه لا معنى للصلب بعد القتل . واختلفوا في مقدار الصلب ؛ فقال الهادي : حتى تنتثر عظامه ، وقال ابن أبي هريرة : حتى يسيل صديده . وقال بعض أصحاب الشافعي : ثلاثاً في البلاد الباردة ، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث . وقال الناصر والشافعي : ينزل بعد الثلاث ثم يقتل إن لم يموت ويغسل ويصلى عليه إن تاب . وقد رجح صاحب البحر أن الآية للتخيير وتكون العقوبة بحسب الجنائيات ، وأن التقدير أن يقتلوا إذا قتلوا ، ويصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا الماء ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا فقط ، أو ينقوا من الأرض إذا أخافوا فقط ، إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك ، وهو مثل تفسير ابن عباس المذكور في الباب : وقال صاحب المنار : إن الآية تحتل التخيير احتمالاً مرجوحاً قال : والظاهر أن المراد حصر أنواع عقوبة المحاربة مثل - إنما الصدقات للفقراء - الآية . قال : وهو مثل ما قاله صاحب البحر ، يعني في كلامه الذي ذكرناه قبل هذا ، ورجح صاحب ضوء النهار اختصاص أحكام المحارب بالكافر لثمة فوائده وتدفع مفاسد ثم ذكر ذلك ، وهو كلام رصين لولا أنه قصر للنعام على السبب المختلف في كونه هو السبب والنعناء في تفصيل أحكام المحاربين أقوال منتشرة مبسوطة في كتب الخلاف ، وقد أوردنا منها في هذا الشرح طرفاً مفيداً .

باب قتال الخوارج وأهل البغي

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « سَيُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الْأَمَانِ حَدَاتِ الْأَسْنَانِ سَمَّهَاءَ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَائِرِ الْعَرَبِيَّةِ « لَا يُجَاوِزُ إِلَيْنَا سِمْ حَتَّاجِيرُهُمْ » يَهْتَفُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَهْتَفُ فِي السُّبْحِ مِنَ اللَّامِ مَثَلُهُ » فَأَسْبَأَهَا

لَقَيْتُمُوهُمْ فَاغْتَلَبْتُمُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّدِينِ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَمَّ بَعُولٌ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ قِرَائَتِهِمْ ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَمَّ لَتَكَلَّمُوا عَنْ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ شُعَيْرَاتٌ بَيْضٌ ، قَالَ : فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتَرَكُونَ هَذِهِ لِمَنْ يَخْلَفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَذِهِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي مَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، قَالَ مَلِكَةُ بِنْتُ كَهَيْلٍ : فَذَلَّتْنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَمْنُونًا مَمْنُونًا حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْظَرَةَ ، فَلَمَّا لَلْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ : أَلْفُوا الرَّمَاحَ وَسَلُّوا سَيْرَفَكُمْ مِنْ جَفْوَيْهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَتَرْجِعُوا فَوَجَّحْتُمَا بِرِمَاحِهِمْ وَسَلُّوا السُّيُوفَ وَتَشْتَجِرْهُمْ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ ، قَالَ : وَقَتَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ : التَّمِسُوا فِيهِمُ الْخَدَجَ فَالْتَمَسُوهُ فَتَلَّمْ بِجِدْوِهِ ، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَنْ نَاسًا قَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، قَالَ : أَخْرَجْتُهُمْ فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَبِي الْأَرْضِ فَكَتَبُوا ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَتَلَمَّ رَسُولُهُ ، قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُكَ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَسِمِعْتِ هَذَا الْخَدِيعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ !

أصلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : إى والله الذى لا إله إلا هو حتى
استحلفنا ثلاثا وهو يحلف له ، وآه أحمد ومسلم) .

(قوله باب قتال الخوارج) هم جمع خارجة : أى طائفة ، سموا بذلك لخروجهم عن
الدين وابتداعهم أو خروجهم عن خيار المسلمين ، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي
في الشرح الكبير أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتدوا أنه يعرف ثنية عثمان
ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو موافقته ، كذا قال : وهو خلاف ما قاله
أهل الأخبار ، فإنه لا نزاع عندهم أنه الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان بن كنوا ينكرون عليه
شيئا ويتبرعون منه ، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان ،
فقطعوا على عثمان بذلك ، وكان يقال لهم القرآء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة ، إلا أنهم
يتأولون القرآن على غير المراد منه ، ويستبدون بأرائهم ، ويبالغون في الزهد والخشوع ،
فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي وكفروا
من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير ، فانهما خرجا إلى مكة بعد أن
بايعا عليا فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة ، فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا إلى
البصرة يدعون الناس إلى ذلك ، فبلغ عليا فخرج إليهم ، فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة
وانصر علي وتقل طلحة في المعركة ، وقتل الزبير بعد أن انصرف من الوقعة ، فهذه الطائفة
هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ، ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير
الشام إذ ذاك ، وكان علي أرسل إليه أن يبايع له أهل الشام ، فاعتل بأن عثمان قتل مظلوما
وأنها تجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك والتمس من
علي أن يمكث منهم ثم يبايع له بعد ذلك ، وعنى يقول : ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم
إلى أحكم فيهم بالحق ، فلما طال الأمر خرج علي في أهل العراق طالبا قتال أهل الشام ،
فخرج معاوية في أهل الشام قاصدا لقتاله ، فالتقيا بصفين ، فدامت الحرب بينهم أشهرها
وكاد معاوية وأهل الشام أن ينكسروا ، فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا : ندعوكم إلى
كتاب الله تعالى ، وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية ، فترك القتال جمع
كثير ممن كان مع علي ، خصوصا القرآء بسبب ذلك تدينا ، واحتجوا بقوله تعالى - ألم تر
إلى الذين أتونا نصيبا من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم - الآية ، فرأسوا أهل
الشام في ذلك ، فقالوا : ابغثوا حكما منكم وحكما منا ، ويحضر معهما من لم يباشر القتال ،
فمن رأوا الحق معه أطاعوه ، فأجاب علي ومن معه إلى ذلك ، وأنكرت ذلك الطائفة التي
صارت خوارج وقاتلوا عليا ، وهم ثمانية آلاف ، وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف ،
وقيل ستة آلاف ، ونزلوا مكانا يقال له حروراء بنتع الحاء المهمله وراعين مهملتين الأولى

مضمومة ، ومن ثم قيل لهم الحوروية ، وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء يفتح الكوفة
وتشديد الوار مع المد البشكري ، وشبث يفتح الشين المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي ،
فأرسل إليهم عليّ وأمين عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ، ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه
ودخلوا معه الكوفة ومعهم رئيساه المذكوران ، ثم أشاعوا أن عليا تاب من الحكومة
ولذلك رجعوا معه ، فبلغ ذلك عليا فخطب وأنكر ذلك ، فتنادوا من جانب المسجد :
لاحكم إلا لله ، فقال : كلمة حق يراد بها باطل ، فقال لهم : لكم علينا ثلاث : أن تمنعكم
من المساجد ، ومن رزقكم من التقي ، ولا تبدأكم بشان ما لم تحدثوا فسادا ، وخرجوا
شيئا بعد شيء إلى أن اجتمعوا بالمدائن ، فراسلهم عليّ في الرجوع فأصروا على الامتناع
حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ، ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله
ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله وأخيه ، واستعرضوا الناس
فتنازوا من اجتاز بهم من المسلمين ، ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت والبا لعلّ عليّ
بعض تلك البلاد ومعه سرّيته وهي حامل ، فقتلوا وبقرّوا بطن سرّيته عن ولد ، فبلغ عليا
فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياه للخروج إلى الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج
منهم إلا دون العشرة ، ولا قتل من معه إلا نحو العشرة ، فهذا ملخص أوّل أمرهم ، ثم
انضمّ إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم ، فكانوا مختلين في خلافة عليّ حتى كان منهم
ابن ملجم لعنه الله الذي قتل عليا رضي الله عنه بعد أن دخل في صلاة الصبح ٥

ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ، وكانوا متجمعين في إمارة زياد وابنه طول مدة ولاية معاوية وابنه يزيد نعمم الله
وظفر زياد وابنه بمعاوية منهم فأبدهم بين قتل وحبس طويل ، فلما مات يزيد ووقع الاقتراع
وورث الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه أهل الأمصار إلا بعض أهل الشام وثار مروان فادعى
الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر ، فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع تافع بن الأزرق بالهامة
ومع نبلدة بن عامر ، وزاد تجمدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر
ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم المناسد بأبطالوا رجم الحصن وتطهروا
السارق من الإبط ، وأوجبوا النصلاة على الخائض في حبسها ، وكفروا من ترك الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادرا ، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة ، وحكم
مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر ، وكفوا عن أموال أهل النعمة وعن التعرض لهم بطلاق
وفتكرا في المنتسبين إلى الإسلام بالقتل والنسي والهب ، منهم من يفعل ذلك مطلقا غير
دعوة ، منهم من يدعو أولا ثم يقتل ، ولم يزل البلاء بهم إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة
على قتالهم ، فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ، ثم لم يزل منهم بقايا في طول اللولة

الأموية وصلح الثورة العباسية ، ودخلت طائفة منهم المغرب : وقد صنف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح التون بعدها فاه واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه : وصنف في أخبارهم أيضا المهيم بن عدى كتابا ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا ، وجمع أخبارهم أبو العباس الميردني كتابه الكامل لكن بغير أسانيد يختلف المذكورين من قبله ، هذا خلاصة معتقد الخوارج والنسب الذي لأجله خرجوا ، وهو مجمع عليه عند علماء الأخبار ، وبه يتبين بطلان ما حكاه الرافعي في كلامه السالف : وقد وردت بما ذكرنا من أصل حال الخوارج أخبار جواد : منها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وأخرج نحوه الطبري عن يونس عن الزهري وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة عن أبي رزين : قال انقاضي أبو بكر بن العربي : الخوارج صنفان : أحدهم يزعم أن عثمان وعلياً وأصحاب الجمل وصفين وكل من رضى بالتحكيم كفار ، والآخر يزعم أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبداً : وقال غيره : بل الصنف الأول متفرع عن الصنف الثاني ، لأن الحامل لهم على تكفير أولئك كونهم أذنبوا فيما فعلوه بزعمهم ، وقال ابن حزم : ذهب نجدة بن عامر الخوارج من الخوارج إلى أن من أتى صغيرة عذب بغير النار ، ومن أدمن على صغيرة فهو كمن ارتكب الكبيرة في التخليد في النار : وذكر أن منهم من غلا في معتقدهم الفاسد فأنكر السنوات الخمس ، وقال : الواجب صلاة بالعبادة ، وصلاة بالعشي ، ومنهم من جوز تكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه : وقال أبو منصور البغدادي في المقالات : عدة فرق الخوارج عشرون فرقة : وقال ابن حزم : أموؤهم حالا الغلاة المذكورون ، وأقربهم إلى قول الحق الأباضية : وقد بقيت منهم بقية بالمغرب . قال الغزالي في التوسيط تبعاً لغيره في حكم الخوارج وجهان : أحدهما أن حكمهم حكم أهل الردة ، والثاني أنه كحكم أهل البغي ، ورجع الرافعي الأول : قال في الفتح : وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي ، فانهم على قسمين : أحدهما من تقدم ذكره ، والثاني من خرج في طلب الملك لالملاذنة إلى معتقده ، وهم على قسمين أيضاً : قسم خرجوا غضباً للذين من أجل جوار الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية ، فهؤلاء أهل حق ، ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنه وأهل المدينة في وقعة الحرة ، والقراء الذين خرجوا على الحجاج : وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة أولاً وهم البغاة ، وسيأتي بيان حكمهم (قوله في آخر الزمان) ظاهر هذا يخالف ما بعده من أحاديث الباب من خروجهم في خلافة علي : والجنب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة ، قال الحافظ : وفيه نظر لأن آخر زمان الصحابة كان

على رأس المائة ، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة ؛ ويمكن الجمع بأن المراد
 بآخر الزمان زمان خلافة النبوة لما في حديث سفينة عند أهل السنن وابن حبان في صحيحه
 مرفوعا « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكا » وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهران
 في آخر خلافة عليّ ستة ثمان وثلاثين من الهجرة وبعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 بليون ثلاثين سنة (قوله حدث الأمان) بجماء مهملة ثم ذاك مهملة أيضا ثم بعد الألف
 مثلثة جمع حدث بفتحين ، والحدث : هو الصغير السن هكذا في أكثر الروايات ، وفي
 رواية المرحسى حدث بهم أوله وتشديد الدال : قال في المطالع : معناه شباب : وقال ابن
 التين : حدث جمع حديث مثل كرام جمع كريم ، وكبار جمع كبير والحديث الجليد من
 كل شيء ، ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار (قوله سفهاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله
 والمراد به العقل ، والمعنى أن عقولهم رديئة : قال النووي : يستفاد منه أن الثبوت وقوة
 البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل (قوله يقولون من قول خير
 البرية) قيل هو القرآن ، ويحتمل أن يكون على ظاهره : أي القول الحسن في الظاهر والباطن
 على خلافه كقولهم لاحكم إلا لله (قوله لا يجاوزوا إيمانهم حناجرهم) الحناجر بالحاء المهملة
 وانون ثم الحيم جمع حنجرة بوزن قسورة ، وهي الحلقوم والبوم ، وكله يطلق على جري
 النفس وهو طرف المرء مما يلي النعم ، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق بالقلب : وفي حديث
 زيد بن وهب المذكور « لا يجاوز صلاتهم تراقيهم » فكأنه أطلق الإيمان على الصلاة : وفي
 رواية أبي سعيد الآتية « يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم » وفي رواية مسلم « يقولون الحق
 بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقه » (قوله يقرعون من الذين) في رواية للنسائي
 والطبري « يقرعون من الإسلام » وكذا في حديث زيد بن وهب المذكور « يقرعون من
 الإسلام » وفي رواية للنسائي « يقرعون من الحق » وفيها رد على من فسر الذين هنا بالطائفة
 (قوله كما يقرع السهم من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية : أي الشيء الذي
 يرمى به : وقيل المراد بالرمية الغزاة المرمية (قوله فأبينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا
 لمن قتلهم يوم القيامة) في رواية زيد بن وهب المذكورة « لو يعلم الخيبر الذين يصيبونهم
 الخ » (قوله لنكفروا عن العمل) أي تركوا الطاعات واكتفروا بنواب قتلهم (قوله وآية
 ذلك) أي علامته كما وقع في رواية الطبري (قوله على عضده مثل حلقة القذى عليه شعيرات
 بيض) في حديث أبي سعيد الآتية « آتتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل
 البضعة » وميأتي تفسير ذلك ، والشعيرات بالتصغير جمع شعرة ، وامم ذى الثدي هذا نافع كما
 أخرجه أبو داود من طريق أبي مریم ، قال « إن كان ذلك الخدج معنا في المسجد كان فقيرا »
 وقد كسوته برنسا ورأته شهد طعام عليّ ، وكان يسمى ناضعا الثدي وكان يده مثل ندى :

المرأة على رأسه حلقة مثل حلقة التلدى عليه شعيرات مثل صباك السنوده وقى رواية لأبي الوضوح
 يفتح الراو وكسر الضاد المعجمة عند أبي داود وإحدى ثدييه مثل ثدى المرأة عليه شعيرات
 مثل شعيرات تكون على ذنب اليربوع ، وسيأتي عن بعضهم أن اسم الخدج حرقوص
 (قوله في شرح الناس) يفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة : وهو المال السام
 (قوله فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا) يفتح النون من نزلني وتشديد الزاي : أى حكى لى
 سيرهم منزلا منزلا (قوله فوحشوا برماحهم) بإسقاء المهملة والشين المعجمة : أى رموها
 بعيدا : قال في القاموس : وحش بثوبه كوعد : روى به مخافة (قوله وشجرهم الناس)
 يفتح الشين المعجمة والحيم والراء : قال في القاموس : اشتجروا تخالفوا كشتاجروا ، ثم
 قال : وبالرمح طعنه ، ثم قال : والشجر : الأمر المختلف اه : والرماح الشواجر :
 المختلف بعضها في بعض ، والمراد هنا أن الناس اختلفوهم برماحهم وطعنوهم بها (قوله وما
 أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاان) هذا بخلاف ما قدمنا عن أهل التاريخ أنه قتل من
 أصحاب أمير المؤمنين على رضى الله عنه نحو العشرة (قوله الخدج) بجاء معجمة وحيم :
 وهو الناقص (قوله فقال : يا أمير المؤمنين آله الذى لا إله إلا هو الخ) قال الثرى : إنما
 استحلته ليؤكد الأمر عند السامعين وليظهر معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن عليا
 ومن معه على الحق : قال الحافظ : وليطمئن قلب المستحلف لإزالة توهم ما أشار إليه على
 أن الحرب خدعة فخشى أن يكون لم يسمع في ذلك شيئا منصوبا ، وإلى ذلك يشير قوله
 عائشة لعبد الله بن شداد لما سأله ما قال على ؟ فقال : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ،
 قالت : يرحم الله عليا إنه كان لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله ، فذهب أهل
 العراق فيكذبون عليه ويذبلون ، فمن هذا أراد عبيدة التثبت في هذه القصة بخصوصها
 ٣ - (وعن أبي سعيد قال : « بيننا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسلم وهو يتقسم قسما آناه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم
 قال : يا رسول الله أعدل ، فقال : ربناك فمن يعدل إذا لم أعدل فقد
 خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر : يا رسول الله أتأذن لي فيه
 فأضرب عنقه ؟ فقال دعنا فإن له أحقا بما يحسب أحدكم صلاته مع صلاتهم
 وصيامه مع صيامهم ، يتكفرون بالشر لا يجاوزون أوقافهم ، يتكفرون سن
 الدين كما يتكفون من الرميعة ، ينظرون إلى نضيد فلا يوجد فيه شيء ،
 ثم ينظرون إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظرون إلى نضيه وهو قد حقه
 فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظرون إلى قدذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق

الْفَرَسِ وَالْكَأَمِ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى عَشْرَةَ مِثْلُ ثَدْيِ الرَّأْيِ
أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدَرُ بِخُرْجُونٍ عَلَى حَيْنِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ؛ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَمَرَ بِذِكْرِ
الرَّجُلِ فَالْتَمِسْ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتُهُ) ،

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَدْهُ بِيَّةً فَعَسَمَتْهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ ، ثُمَّ
الْمُجَاشِعِيِّ وَعَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْقُرَازِيِّ وَزَيْدَ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي تَبَهَانَ
وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِي ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ ، فَعَضَبْتُ قُرَيْشَ
وَالْأَنْصَارَ ، قَالُوا : بَعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعَانَا ؟ قَالَ : لَأَمَّا أَنَا لَهُمْ ،
فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ فَأَتَى الْبَلْبِينَ كَثُ اللَّحْيَةِ
مَحْلُوقٌ فَقَالَ : انقِرِ اللَّهُ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ : مَتَى يُطِيعُ اللَّهُ إِذَا عَصَيْتُ ؟
أَبَا مَسْنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمَنُونِي ؟ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ ، أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ
الْوَالِيدِ قَتَعَهُ ، فَلَمَّا وَتَى قَالَ : إِنَّ مِنْ ضُرُفِي هَذَا ، أَوْ فِي صَقِبِ هَذَا
قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ
مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ ، لَيْتَنِي أَنَا
أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَقِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَتَى
تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَعَزِيرٌ لِحَقِّ اللَّهِ جَازٍ لِلْإِمَامِ نَوَكُهُ ، وَإِنْ قَوْمًا لَوَّ أَظْهَرُوا وَأَمَى
الْحَوَارِجَ لَمْ يَجِلَّ قَتْلُهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَأَمَّا يَجِلُّ إِذَا كَثُرُوا وَأَمْتَقَمُوا
بِالسَّلَاحِ وَأَمْتَعَرَضُوا النَّاسَ) ،

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَرِقَةٌ بِلِي قَتْلِهِمْ أَوْلَاهِمَا
بِالْحَقِّ » ، وَفِي لَفْظٍ « تَمْرُقُ مَرِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهَا أَوْ لِي
الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

(قوله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم) بفتح الأول من

بقسم ، ولم يذكر المقسوم ، وقد ذكره في الرواية الثانية من طريق عبد الرحمن بن لؤي نعيم عن أبي سعيد أن المقسوم ذهبية بعثه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن ، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الأربعة المذكورين (قوله ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء ، واسمه حرقوص بن زهير النخعي . وقد ذكر حرقوصا في الصحابة أبو جعفر الطبري ، وذكر أن له في فتوح العراق إذا ، وأنه الذي افتتح سوق الأهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ، وزعم بعضهم أنه ذو النونية ، ووقع نحو ذلك في رواية للطبري عن أبي مرجم ، قال الحافظ : وليس كذلك (قوله عدل) في الرواية الثانية المذكورة ، فقال : أتق الله يا محمد وفي حديث ابن عمرو عند الأزر والحاكم فقال : « يا محمد والله لئن كان الله أمرك أن تعدل ما أراك تعدل » وفي لفظ آخر له « عدل يا محمد » وفي حديث أبي بكر « والله يا محمد ما تعدل » وفي لفظ « ما أراك عدلت » ونحوه في حديث أبي برزة (قوله وبلك) في لفظ لبخاري « ويحك » وهي رواية الكشميهني ، والرواية الأولى رواية شعيب والأوزاعي (قوله فمن يعدل إذا لم أعدل) في رواية لبخاري « من يطلع الله إذا عصيته ولمسلم » أو لست أحق أهل الأرض أن أطيع الله ؟ » وفي حديث ابن عمر « ومن يلمس العدل بعدى ؟ » وفي رواية له « العدل إذا لم يكن عدلي فعند من يكون ؟ » وفي حديث أبي بكر « فغضب حتى احمرت وجنتاه » وفي حديث أبي برزة « فغضب غضبا شديدا وقال : والله لأجدون بعدى رجلا هو أعدل عليكم مني » (قوله فقال عمر : أتأذن لي فيه فأضرب عنقه) في حديث أبي سعيد الآخر المذكور فسأله رجل « أحسبه خالد بن الوليد » وفي رواية لمسلم « فقال خالد بن الوليد « بالجزم ، ويجمع بينهما بأن كل واحد منهما سأله ، ويؤيد ذلك ما وقع في مسلم بلفظ « فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال لا » (قوله دعه) في رواية البخاري « لا » وفي أخرى « ما أنا بالذي أتتل أصحابي » (قوله فان له أصحابا) ظاهر هذا أن ترك الأمر بتلته بسبب أن له أصحابا على الصفة المذكورة ، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما واجهه ، فيحصل أن يكون لمصاحبة التأليف وثلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالبالغة في العبادة من ترك تال الخوارج لتأليف وثلا ينفر الناس عنه ، لأنه وصفهم بالبالغة في العبادة من إظهار الإسلام ، فلو أذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير عن دخول غيرهم في الإسلام (قوله يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم) في رواية بصيغة الأفراد ، ويحقر بفتح أوله : أي يستقل (قوله لم يجاوز تراقيهم) بثناة فرقية وقاف جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء ونسب الترافق وهي العظم التي بين ثغرة الشحر والحنق ، والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها ،

وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته فلا يحصل لهم إلا سرده ، وقال النووي : المراد أنهم ليس لهم فيه حظ إلا مروره على ألسنتهم لا يصل إلى حلوقهم فضلا عن قلوبهم ، لأن المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب (قوله يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية) تقدم تفسيره في أول الباب (قوله ينظر إلى نصله) أي نصل السهم وهو الحديد المركبة فيه ، والمراد أنه ينظر إلى ذلك ليعرف هل أصاب أم أخطأ : فإنه إذا لم يره علق به شيء من الدم ولا غيره ظن أنه لم يصبه ، والفرض أنه أصابه ، وإلى ذلك أشار بقوله : قد سبق الفرث والدم : أي جاوزهما ولم يتعلق به منهما شيء بل خرجا بعده (قوله ثم ينظر إلى رصافه) الرصاف اسم للعقب الذي يلوي فوق الرغظ من السهم ، يقال رصف السهم : شد على رغظه عقبه ، كذا في القاموس (قوله ثم ينظر إلى فضيه) بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء ، قال في القاموس : هو سهم فسد من كثرة ما رمى به : قال : والنضى كغنى السهم بلا نصل ولا ريش (قوله ثم ينظر إلى قذذه) جمع قذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة : وهي ريش السهم ، والمراد أن الرامي إذا أراد أن يعرف هل أصاب أم لا ؟ نظر السهم والنصل هل بهما شيء من الدم ، فإن لم يجد قال : إن كنت أصبت فإن بالنضى أو الريش شيئا من الدم ، فإذا نظر فلم يجد شيئا عرف أنه لم يصب ، وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخوارج أبان به أنهم يخرجون من الإسلام لا يعلق بهم منه شيء كما أنه لم يعلق بالسهم من الدم والفرث شيء (قوله أو مثل البيضاء) بفتح الموحدة وسكون المعجمة : القطعة من اللحم (قوله تسردر) بفتح أوله ودالين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وآخره راء وهو على حذف إحدى التاءين وأصله تسردر ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء ، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع (قوله يخرجون عن حين فرقة من الناس) في كثير من الروايات « حين فرقة » بكسر الخاء المعجمة وآخره نون ، ويؤيد هذه الرواية الرواية المذكورة في الباب عن أبي سعيد بلغة « عند فرقة من الناس » وفي رواية لأحمد وغيره « حين فرقة من الناس » بفتح الخاء وسكون المشنة الفوقية ، ووقع للكشحي « خير فرقة » بفتح الخاء المعجمة وآخره راء وفرقة بكسر الخاء ، والرواية الأولى هي المعتمدة (قوله فأشيد أني سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وأشيد أن عليا قتلهم « نسب القتل إلى علي تكبره كان التأم في ذلك (قوله بالهيمية) بضم الهمزة المعجمة وفتح الخاء تصغير ذميمة (قوله وعائشة بن علاقة الناصري) بضم العين المؤجلة وبانفلاقه (قوله حسادبدا أهل نجد) جمع حسديد ؛ وهو الشجاع أو العظيم أو الجواد أو الشريف على ما في القاموس (قوله غائر العينين) بالعين المعجمة ، والمراد أن عينيه منحدرتان عن الموضوع

المعتاد ووجته مشرفان : أى مرتفعتان عن المكان المعتاد ، وجيته ثانی : أى بارز (قوله : مخلوق) أى رأسه جميعه مخلوق : وقد ورد ما يدل على أن حاق الزعوس من علامات الخوارج كما في حديث أبي سعيد عند أبي داود والطيبراني بلفظ « قيل يا رسول الله ما سبأهم ؟ قال : انحلطين » وفي رواية أخرى من حديثه بلفظ « تقام رجل فقال : يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة ؟ قال : يخلقون رؤوسهم » (قوله من ضفصفي) بضاديين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة . قال في القاموس : الضفصفي كجرجر وجرجر والضفصفي كهدهد ورسور الأصل والمعدن أو كثرة التسل وبركة انتهى (قوله أولادنا بالحق) فيه دليل على أن عليا ومن معه هم المختون ، ومعاوية ومن معه هم المبطرون ، وهذا أمر لا يمتري فيه منصف ولا بأباه إلا مكابر متعسف ، وكفى ذبلا على ذلك هنا الحديث : وحديث « يقتل عمارا اللفة الباغية » وهو في الصحيح : وقد وردت في الخوارج أحاديث : منها ما أخرجه الطبري عن أبي بكره يرفعه « إن في أمي أقواما يشعرون القرآن لا يجوز تزيينهم ، فإذا لقيتموهم فأنيموهم » أى اقتلوهم ، وأخرج الطبري وأبو يعلى أيضا من رواية مسروق قال « قالت لى عائشة : من قتل الخوارج ؟ قلت علي ، قالت فأين ؟ قلت على نهر يقال لأسفله البروان ، قالت : انتهي على هذا بيته ، فأثبتها بخمسين نفسا فشهدوا أن عليا قتله بالبروان » ، وأخرج الطبراني في الأوسط من طريق عامر بن سعيد قال عمارا نعتت : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يخرج قوم من أمي يرمون من أنابيب مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب ؟ قال : إي والله ، وأخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال « كان أهل البروان أربعة آلاف قتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى تسعة ، فان شئت فاذهب إلى أبي برزة فسأله فانه ثبث ذلك » ، وأخرج إسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن أبي ثابت قال ثبتت أبا وائل فقلت : أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فم فارقوه وفيم استحل قتلهم ؟ قال : لما كان بصيفين استحل القتل في أهل الشام فرفعوا المصحف ، فذكر قصة التحكيم : فقال الخوارج ما قالوا وازلوا حروراء ، فأرسل إليهم علي فخرجوا ثم قالوا : لكون في ناحية ، فان قيل القضية قائلناه وإن تقضينا قائلنا معه ، ثم انتزعت منهم فرقة فقتلوا الناس ، فحدث عني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمرهم : وأخرج أحمد والطيبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد أنه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليدان فقتل علي فقالت له عائشة : تحدثني عن أمر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قال : إن عليا لما كتب معاوية وحكم المسلمين تخرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فقتلوا بأرض يقال لها بحروراء من جانب الكوفة ، وسبقوا عليه فقتلوا ، فأسلخت من قميص أبيسكه الله ، ومن

اسم سمك الله به ، ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم إلا الله ، فبلغ ذلك علياً ، فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم ، فجعل يضربه بيده ويقول : أيها المصحف حدث الناس ، فقالوا : ماذا تسأل إنما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه ، فقال : كتاب الله يبنى وبين هؤلاء ، يقول الله في امرأة ورجل - فان خفتم شقاق بينهما - الآية ، وأمة محمد أعظم من امرأة ورجل ، ونقموا على أن كانت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهيل بن عمرو ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، ثم بعث إليهم ابن عباس فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف منهم عبد الله بن الكواء ، فبعث علياً إلى الآخرين أن يرجعوا فأبوا ، فأرسل إليهم : كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تتظفروا سيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فان فعلتم نبذت إليكم الحرب ، قال عبد الله بن شداد : فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام ، الحديث .

وأخرج النسائي في الخصائص صفة مناظرة ابن عباس لهم بطولها وفي الأوسط للطبراني عن جندب بن عبد الله الجعفي قال : لما فارقت الخوارج علياً تخرج في طلبهم ، فاتبيننا إلى عسكرهم فاذا له دوى كدوى النحل من قراءة القرآن ، وإذا فيهم أصحاب البرانس : يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة ، قال : فدخلتني من ذلك شدة ، فنزلت عن فرسي وقمت أصلي ، وقلت : اللهم إن كان في قتال هؤلاء القوم لك طاعة فائذن لي فيه ، فرأى بي علياً ، فقال لما حاذاني : نعوذ بالله من الشك يا جندب ، فلما جئته أقبل رجل علي بردون يقول : إن كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر ، قال : ما قطعوه ثم جاء آخر كذلك ، ثم جاء آخر كذلك ، قال لا ما قطعوه ولا يقطعونه ، وليقتلن من دونه عهد من الله ورسوله ، قلت الله أكبر ، ثم ركبتنا فسايرته فقال لي : سأبعث إليهم رجلاً يقرأ المصحف يدعوهم إلى كتاب الله وسنة نبيه فلا يقبل علينا بوجهه حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا يتجو منهم عشرة ، قال : فاتبيننا إلى القوم فأرسل إليهم رجلاً فرماه إنسان فأقبل علينا بوجهه فتمد وقال علي : دونكم القوم ، فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم عشرة ، وأخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال : حدثنا رجل من عبد القيس قال : لحقت بأهل النهروان مع طائفة منهم أسيراً إذ أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجل من القرية مروحاً فقالوا له : لا روع عليك ، وقضوا إليه النهر فقالوا : أنت ابن خبيب ابن الأكرت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، قالوا : فحدثنا عن أبيك ، فحلشهم بحديث « تكون فتنة فان استطعت أن تكون عبد الله المقتول فكن » فخدموه فضربوا عنقه ، ثم دعوا سريره وهي حياض فبقروا عما في بطناها ، ولابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال : قال علي لأصحابه : لا تبدهم يقتال حتى يحدثوا حدثاً ، قال : فرأى بهم عبد الله

ابن حباب فذكر قتلهم له ولجاريته وأنهم بقروا بطنها، وكالوا مروا على ساقية فأخذ واحد
 منها تمره فوضعها في فيه ، فقالوا له : تمره معاهد فيم استحلتها ؟ فقال لهم عبد الله بن حباب
 أنا أعظم حرمة من هذه التمرة ، فأخذوه فذبحوه ، قلع عليا ، فأرسل إليهم : أريدونا بقاتل
 عبد الله بن حباب ، فقالوا : كلنا قتله ، فأذن حينئذ في قتالهم ، وأخرج الطبري من طريق
 أبي مرجم قال : أخبرني أخى أبو عبد الله أن عليا صار إليهم حتى إذا كان حذاءهم على شط
 النهر وان أرسل يناشدهم فلم تزل رسله تختلف إليهم حتى قتلوا رسوله ، فلما رأى ذلك
 نهض إليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم ، وقد روى عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى
 تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف ما أسلفنا في أول الباب ، أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد
 قال : جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنى مررت
 بوادي كذا ، فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه ، فقال : اذهب إليه فاقتله ، قال :
 فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلى كره أن يقتله ، فرجع ، فقال النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم لعمر اذهب فاقتله ، فرآه يصلى على تلك الحالة فرجع ، فقال يا علي اذهب إليه
 فاقتله ، فذهب علي فلم يره ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن هذا وأصحابه
 يقرعون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يقرعون من الدين كما يبرق السهم من الرمية لا يعودون فيه
 فاقتلهم هم شر البرية . قال الحافظ بعد أن قال إن إسناده جيد : له شاهد من حديث جابر
 أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . قال : ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول
 وكانت قصة هذه الثانية مترجية عن الأولى ، وأذن صلى الله عليه وآله وسلم في قتله بعد
 أن منع لزوال علة المنع وهى التآلف ، وكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام ، كما نهى
 عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجرى عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك
 وكان أبا بكر وعمر تمسكا بالنهى الأول عن قتل المصلين وحل الأمر هنا على قيد أن يكون
 لا يصلى قلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهى : وفي أحاديث الباب
 دليل على مشروعية الكف عن قتل من يعتقد الخروج على الإمام ما لم ينصب لذلك حربا
 أو يستعد له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : فإذا خرجوا فاقتلوهم . وقد حكى الطبري
 الإجماع على ذلك في حق من لا يكفر باعتقاده : وقد اختلف أهل العلم في تكفير الخوارج
 وقد صرح بالكفر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى فقال : الصحيح أنهم كفار
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يقرعون من الدين » ولقوله « لا تقتلهم قتل عاد » وفي لفظ
 « عمود » وكل إمامهالك بالكفر ولقوله « هم شر الخلق » ولا يوصف بذلك إلا الكفار ولقوله
 « إنهم أبغض الخلق إلى الله تعالى » ولحكيمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد
 في النار فكانوا هم أحق بالاسم منهم ، ومن جنح إلى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين

السبكي فقال في فتاويه : احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضيئه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالخلة ، قال : وهو عندى
احتجاج صحيح . قال : واحتج من لم يكفرهم بأن الحكم بتكفيرهم يستدعى تقدم علمهم
بالشهادة المذكورة علما قطعيا ، وفيه نظر لانا نعلم تركية من كفره علما قطعيا الى حين
موته وذلك كانت في اعتقادنا تكفير من كفرهم ، ويؤيده حديث من قال لأخيه يا كافر
فقد باء بها أحدهما ، وفي لفظ مسلم : من رى مسلما بالكفر أو قال يا عدو الله إلا حار عليه .
قال : وهؤلاء قد تحقق منهم أنهم يرمون جماعة بالكفر من حصل عندنا القطع بإيمانهم
فيجب أن يحكم بكفرهم بمقتضى خبر الشارع وهو نحو ما قلناه فيمن سجد للصنم ونحوه
من لا تصریح فيه بالحدود بعد أن فسروا الكفر بالحدود ، فان احتجوا بقيام الإجماع على
تكفير فاعل ذلك قلنا : وهذه الأخبار الواردة في حق هؤلاء تقتضى كفرهم ، ولولم
يعتقوا تركية من كفره علما قطعيا ، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالا والعمل بالواجبات
من الحكم بكفرهم كما لا ينجى الساجد للصنم ذلك ، قال الحافظ : ومن جنح إلى بعض هذا
المحب الطبري في تهذيبه فقال بعد أن مرد أحاديث الباب فيه الرد على قول من قال لا يخرج
أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه علما فانه مبطل
لقوله في الحديث : يقولون الحق ويقرعون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتلقون منه
شيء ، ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأمواتهم إلا الخطأ منهم فيما
تأوتوه من آي القرآن على غير المراد منه ، ويؤيد القول بالكفر ما تقدم من الأمر بقتالهم
وقتلهم مع ما ثبت من حديث ابن مسعود : إنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ،
وفيه التارك لدينه المفارق للجماعة ، كما تقدم ، وقال القرطبي في المهتم : يؤيد القول
بتكفيرهم ما في الأحاديث من أنهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلقوا منه شيء ، كما خرج
السهم من الرمية لسرعه وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية شيء ، وقد أشار إلى ذلك
بقوله « سبق الفرت والدم » ، وحكى في الفتح عن صاحب الشفاء أنه قال فيه : وكذا
تقطع بكفر من قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، وحكاك صاحب
الروضة في كتاب الردة عنه وأقره ، وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج
فساق ، وأن حكم الإسلام يحرى عليهم اتلافيتهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام
وإنما فسقوا بتكفير المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد ، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء
مخالفهم وأمواتهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك ، وقال اللطائف : أجمع علماء المسلمين
على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين ، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذمائهم
وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام ، وقال القاض حياص : كادت هذه

المسئلة أن تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعلى عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين ، قال : أ وقد توقف القاضي أبو بكر الباتلاني قال : ولم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالا تؤدي إلى الكفر . وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الإيمان والزنادقة الذي يذم الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا ، فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سنك دم مسلم واحد ، قال ابن بطال : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين ، قال : وقد سئل علي عن أهل النهروان هل كفروا ؟ فقال : من الكفر فرؤوا ، قال الحافظ : وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن طمع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم ، قال القرطبي في المفهم ، واقول بتكفيرهم أظهر في الحديث ، قال : فعلى القول بتكفيرهم يقتلون ويقتلون وتغنم أموالهم وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج ، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم يسلك أهل النجى إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب ، قال : وباب التكفير باب خطر ولا تعدل بالسلامة شيئا .

٦ - (وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : صَرَخَ صَارِخٌ لِعَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ لَا يُفْتَلَنُ مَدِيرٌ ، وَلَا يُدْقَفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ) .

٧ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : « هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ ، فَاجْتَمَعُوا أَنْ لَا يُغَادَ أَحَدٌ ، وَلَا يُؤَخَذَ مَالٌ حَتَّى تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجِدَ بَعَيْنُهُ ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ وَاحْتَجَّ بِهِ) .
أثر مروان أخرجه نحوه أيضا ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بن يقطين ، قال : « نادى مناد علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفق على جريحهم » وأخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود : « يا ابن أم عبد ما حكم من بقى من أمي ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أميرهم » وفي نسخة « ولا يذفقت على جريحهم » وزاد « ولا يهتف فيهم » سكنت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الحاكم فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، قال : وصح عن علي من طرق نحوه مشرفا ، أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم اه ، وكوثر المذكور قد صرح بهركة البخاري ، وأخرج

البيهقي عن أبي أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ، ولا يقتلون مولبا ، ولا يسلبون قبلا ، وأخرج أيضا عن أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلوه صبورا ، فقال علي رضي الله عنه : لا أقتلك صبورا إني أخاف الله رب العالمين ثم خلى سبيله ، ثم قال : أفليك خير تباع : وأخرج أيضا أن عليا لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا : قد أكثرنا فينا الجراح ، فقال : ما جهلت من أمرهم شيئا ، ثم توضأ وصلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه ، وما سوى ذلك فهو أورتهم : قال البيهقي : هذا منتطع ، والصحيح أنه لم يأخذ شيئا ولم يسلب قبلا : وأخرج أيضا عن علي أنه كان لا يأخذ سلبا ، وأخرج أيضا عن عرفة عن أبيه قال : لما قتل علي أهل النهروان جال في عسكرهم : فمن كان يعرف شيئا أخذته حتى يقبض قدر ثم رأيتها أخذت بعده وأثر الزهري أخرجه أيضا البيهقي بألفظ : حاجت الفتنة الأولى فأدركت ، يعني الفتنة رجلا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن شهد معه بدرًا وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولا حدة في سباء امرأة صبيت ولا يرى عليها حدة ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقتلها أحد إلا جلد الحدة ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعدت عنها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول (قوله ولا يلغف) بالذال المعجمة المفتوحة بعده فاء مشددة ثم فاء مخففة على صيغة البناء للجهول ، وهو في معنى يجهز : قال في القاموس ذقت على الجريح ذفا وذفافا ككتاب وذفا محرك : أجهز ، والاسم اللغاف كسحاب ، قال أيضا في مادة جهاز ، وجهاز على الجريح كنع ، وأجهز أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهاز سريع انتهى : وفي الأثر المذكور دليل على أنه لا يجهز قتل من كان مدبرا من البغاة ، وكذلك يدل على ذلك الحديث المرفوع الذي ذكرناه ، وعلى أنه لا يجهز على جريحهم بل يترك على ما هو عليه إلا إذا كان المدبر أو الجريح ممن له فئة جاز قتله عند الحادوية وأبي حنيفة والمروزي من الشافعية : وقال الشافعي : لا يجهز إذا قصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع وهو الظاهر من إطلاق النبي في الحديث ، ولكنه يدل على جواز القتل إذا كان للبغى المذكور فئة قوله تعالى - فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفيء إلى أمر الله - والمبارب والجريح لم يحصل منهما ذلك ، وأجيب بأن المراد بالفئة إلى أمر الله ترك الصلوة والاستطالة : وقد حصل ذلك من المبارب والجريح انتهى لا يقتل على القتال ، وأما ما روى عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي أنه قال : لا تقيصوا موتيا

فليس بمنحاز إلى فئة فقد أُجيب عن الاستدلال بمفهومه على جواز قتل من له فئة واتباعه بأن إمامة على قطعية وإمامة غيره ظنية فلا يكون الحكم متحدا بل المتوجه الوقوف على ظاهر النبي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وهو وإن كان فيه المقال السابق ولكنه يؤيده أن الأصل في دم المسلم تحريم صفكه والآية المذكورة فيها الإذن بالمقاتلة إلى حصول تلك الغاية وربما كان ذلك الحرب من مقدماتها إن لم يكن منها (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن) امتد إلى عدم جواز مقاتلة البغاة إذا كانوا في بيوتهم أو طلبوا منا الأمان لأنهم إذا أغلقوا على أنفسهم فليسوا ببغاة في ذلك الوقت ، واتصافهم بذلك الوصف شرط جواز مقاتلتهم كما في الآية وإذا طلبوا الأمان فقد فاءوا إلى أمر الله تعالى وهي الغاية التي أذن الله بالمقاتلة إلى حصولها وقد حصلت (قوله فأجمعوا على أن لا يقاد أحاء) ظاهره وقوع الإجماع منهم على عدم جواز الاقتصاص ممن وقع منه القتل لغيره في الفتنة سواء كان باغيا أو مبعيا عليه ، وقد ذهب الشافعية والحنفية والإمام يحيى إلى أنهم لا يضمنون ما ألتفوا : أي البغاة : وحكى أبو جعفر عن الهاديوية أنهم يضمنون (قوله ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه) فيه دليل على أنه لا يجوز أخذ أموال البغاة إلا ما كان منها موجودا عند القتال ، قال في البحر : ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعا لبقائهم على الملة : وحكى عن أكثر المعتزة أنه يجوز اغتنام ما أجلبوا به من مال وآلة حرب : وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغم منهم شيء ، ويدل على ذلك ما تقدم من الحديث المرفوع بلفظ « ولا يغم منهم » : واعلم أن قتال البغاة جائز إجماعا كما حكى ذلك في البحر ، ولا يبعد أن يكون واجبا لقوله تعالى - فقاتلوا التي تبتغي - : وقد حكى في البحر أيضا عن المعتزة جميعا أن جهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم في دار الإسلام كضلع الفاحشة في المسجد : قال في البحر أيضا : والبقى فحق إجماعا :

باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا قَاتَ قَتِيلَتَهُ جَاهِلِيَّةً ، وَفِي الْقَطْرِ مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيَنْسُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا قَاتَ قَتِيلَتَهُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَمَّ مِنْهُ جَاهِلِيَّةً)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ،

وَأَنَّهُ لَاتِي بَعْدِي، وَتَبْكُونَ خُلُقَاءُ فَيَكْتُمُونَ، قَالُوا: قَتَا نَأْمُرُنَا؟ قَالَ: أَمْ
فُوا بِيَبِيعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ثُمَّ أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلِيهِمْ عَمَّا
اسْتَرْعَاهُمْ، مُتَّفِقٌ عَشِيرِينَ،

(قوله فليصير) في رواية للبخاري « فليصبر عليه » (قوله من فارق الجماعة شبرا)
بكر الشيبان المعجمة وسكون الموحدة كناية عن معصية السلطان ومحاربهته ، قال ابن
أبي عمير : المراد بالانفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأذى
شيء ، فكفى عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يتول إلى سفك الدماء بغير حق (قوله
قيته جاهلية) في رواية للبخاري « مات مئة جاهلية » وفي رواية له أخرى « ماتت إلامات
مئة جاهلية » وفي رواية لمسلم « فقتل مئة جاهلية » وفي أخرى له من حديث ابن عمر « من
خلع يدا من طاعة الله لقي الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »
وفي الرواية الأخرى من حديث ابن عباس المذكور : « ماتت عليه إلامات مئة جاهلية »
قال الكرماني : الاستفهام هنا بمعنى الاستفهام الإنكاري : أي ما فارق الجماعة أحد إلا
جرى له كذا أو حذف ما فهمي مقدرة أو إلا زائدة أو عاطفة على رأى الكوفيين ، والمراد
بالميتة الجاهلية وهي بكر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال
وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت
خاصيا ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن
لم يكن جاهليا ، أو أن ذلك ورد موزد الزجر والتنفير فظاهره غير مراد ، ويؤكد أن المراد
بجاهلية التشبيه ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث الحرث
ابن الحرث الأشعري من حديث طويل ، وفيه « من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربة
الإسلام من عنقه » وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وفي سننه
جليل بن دعلج وفيه مقال ، وقان من رأسه يدك من عنقه (قوله فوا بيعة الأول فالأول)
فيه دليل على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول ، ولا يجوز لهم المراجعة
للإمام الآخر قبل موت الأول (قوله ثم أعطوهم حقهم) أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم
الذي لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم ، وذلك من الحقوق الواجبة
في المال كالزكاة ، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد ، وظاهر الحديث العموم في مخاطبيهم
ونقل ابن كثير عن الداودي أنه خاص بالأنصار ، وكأله أخذه من كون المخاطب بذلك
الأنصار كما في حديث عبد الله بن زيد ، ولا يلزم من مخاطبتهم بذلك أن يختص بهم ، قاله
الأنصاري ، يختص بهم بالنسبة إلى المهاجرين ويختص ببعض المهاجرين دون بعض ، فالمستأثر من أهل

الأمر ومن عداه هو الذي يستأثر عليه ، ولما كان الأمر يخص بقرش ولا حظ لغيرهم فيه خرطب الأنصار في بعض الأوقات ، وهو خطاب للجميع بالنسبة إلى من لا يلي الأمر ، وقد ورد ما يدل على النعم ، في حديث يزيد بن سلعة الجعفي عند الطوائف أنه قال : « يارسول الله إن كان علينا أمراء يأخذوننا بالحق ويمنعونا الحق الذي لنا أنفئناهم ؟ قال لا ، عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » . وأخرج مسلم من حديث أم سلمة مرفوعاً : « سيكون أمراء تعرفون وتكفرون ، فمن كرهه برئ ، ومن أنكراه سلم ، ولكن من رضى وباع قالوا : أفلا تنزلهم ؟ قال لا ، ما صلوا » ونحوه حديث عوف بن مالك الآتي ، وفي مسند الإمام علي من طريق أبي مسلم الخولاني عم أبي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال : « أتاني جبريل فقال : إن أمتك مفتتة من بعدك ، قلت : من أين ؟ قال : من قبل أمرائهم وقرائهم ، يمنع الأمراء الناس الحق فيظلمون حقوقهم فيفتنون ، وينبع القراء الأمراء فيفتنون ، قلت : فكيف يسلم من سلم منهم ؟ قال : بالكف والصبر ، إن أعطوا الذي لهم أخذوه وإن منعوه تركوه » .

٣ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُحِبُّوهُمْ وَيُحِبُّونَهُمْ وَأَنْتُمْ لَنْ تُبَغُّوا) . لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليه وآل فرأه يأتي شبيهاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا يتزعزع يداً من طاعة) .

٤ - (وَعَنْ حَدِيثِ بَنِي الْبَيَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَتَّخِذُونَ بَعْدِي ، وَلَا يَسْتَنْوَنَ بِسُنَنِ ، وَسَيَقُومُ فِيكُمْ رِجَالٌ قَلْبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جَسَدِ الْإِنْسِ ، قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ ، وَإِنْ أَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعْ ») .

٥ - (وَعَنْ عَرَفَةَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ آتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَبْشُقَ عَصَاكُمْ ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ ، وَرَأَاهُنَّ أَتَمُّهُنَّ وَمُسْلِمٌ ») .

٦ - (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ « بَايَعْتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بِنَوَاحِي عِنْدِكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بِرُهَانٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٧ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ بَيْعَ عِنْدَ وِلَاةٍ يَنْتَابِرُونَ عَلَيْكَ بِهَذَا الْفَتَى ؟ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِتِينِ عَلَى عَائِقِي وَأَضْرِبُ حَتَّى أُلْحَقَكَ ، قَالَ : أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْحَقَنِي » (رواه أحمد) ،

حديث أبي ذرٍّ في إسناده خالد بن وهبان ، قال في التقريب : مجهول من الثالثة ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وفي الباب أحاديث غير هذه بعضها تقدم في باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان الجائر في كتاب الزكاة وبعضها مذکور في غير هذا الكتاب من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ « من خرج من الجماعة فقد خلع ربة الإسلام من عنقه حتى يراجعه ، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فان ميتته ميتة جاهلية » وقد قدمنا نحوه قريبا عن الخثر بن الخثر الأشعري ، ورواه الحاكم من حديث معاوية أيضا والبزار من حديث ابن عباس . وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فبيته جاهلية » ، وأخرج أيضا مسلم نحوه عن ابن عمر وفيه قصة : وأخرج الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ « من هل علينا السلاح فليس منا » وأخرجاه أيضا من حديث ابن عمر ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبي ذرٍّ « من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » وأخرج البخاري من حديث أنس « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى » وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يظع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر « على امرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر « ألا أخبركم بخير أمر أئمتكم وشرارهم ؟ خيارهم الذين يحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم ، وشرار أمر أئمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » وأخرج ابن مفلح من حديث أبي بكر « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى » والأحاديث في هذا

الباب كبيرة وهذا طرف منها (قوله خيار أمتكم الخ) فيه دليل على مشروعية حجة الأئمة والدعاء لهم ، وإن من كان من الأئمة محبا للرعية ومحبوا لديهم وداعيا لهم ومدعوا له منهم فهو من خيار الأئمة ، ومن كان باغضا لرعيته مبعوضا عندهم يسبهم ويسبونه فهو من شرارهم ، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه ، فلما كان هو الذي يتسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم كان من خيار الأئمة ، ولما كان هو الذي يتسبب أيضا بالخور وانتم الرعية إلى معصيتهم له وسوء الفتاة منهم فيه كان من شرار الأئمة (قوله لاما أقاموا فيكم الصلاة) فيه دليل على أنه لا يجوز متباينة الأئمة بالسيف مهما كانتا مقيمين للصلاة ، ويدل ذلك بمفهومه على جواز المتباينة عند تركهم للصلاة . وحديث عبادة بن الصامت المذكور فيه دليل على أنها لا يجوز المتباينة إلا عند ظهور الكفر البراح وهو بموحدة مهمله . قال الخطابي : معنى قوله « بواحا » يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشيء يبوح به بواحا وبواحا : إذا ادعاه وأظهره . قال : ويجوز بواحا بسكون الواو ، ويجوز بضم أوله ثم همزة ممدودة . قال : ومن رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى : وأصل البراح : الأرض القفر التي لا تئمن فيها ولا بناء ، وقيل البراح : البيان ، يقال برح الخفاء : إذا ظهر . قال النووي : هي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء . قال الحافظ : ووقع عند الطبراني كفرا صراحا بصاد مهمله مضمومة ثم راء : ووقع في رواية « إلا أن تكون معصية لله بواحا » وفي رواية لأحمد « ما لم يأمرك بأثم بواحا » وفي رواية له وللطبراني عن عبادة « سبيل أموركم من بعدى رجال يعرفونكم ما تنكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله » وعند ابن أبي شيبة من حديث عبادة « سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويسئلون ما تنكرون ، فليس لأوثلك عليكم طاعة » (قوله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا يترعن بدا من طاعة) فيه دليل على أن من كره بقلبه ما يفعله سلطان من المعاصي كفاه ذلك ولا يجب عليه زيادة عليه . وفي الصحيح « فمن رأى منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليقلبه ، فإن لم يستطع فليمانه » ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان ، ويمكن أن يجعل مخصوصا بالأمر إذا فعلوا منكرا لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومتابنتهم فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بانقب ، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان نظيرا بالنصيان ، وربما كان ذلك رسالة إلى المتباينة بالسيف (قوله في جهنم إنس) بضم الإنس وسكون المثناة : أي لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس (قوله وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) فيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والخور إلى ضرب الرعية

وأخذ أمواهم فيكون هذا مخصصاً للعموم قوله تعالى - فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - وقوله - وجزاء سيئة سيئة مثلها - (قوله وعن عرفجة) بفتح العين المهملة وسكون الراء وفتح الفاء بعدها جيم : هو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء ، وقيل ابن شريح بضم الضاد المعجمة ، وقيل فريخ بفتح الدال المعجمة وكسر الراء ، وقيل شريح بضم الصاد المهملة ، وقيل شراحيل ، وقيل شريح بضم السين المهملة وآخره جيم ، ويقال له الأشجعي ، ويقال الكندي ، ويقال الأسلمي (قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بفتح العين ورسول فاعله (قوله في مشظنا) بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التي بينهما : أى في حال نشاطنا وحال كراهتنا وعجزنا عن العمل بما نؤمر به ، ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي يكرهونها : قال ابن التين : والظاهر أنه أراد في وقت الكمل والمشقة في الخروج ليطلب معنى مشظنا ، ويؤيده ما عند أحمد في حديث عبادة بن نفذ « في النشاط والكسل » (قوله وأثرة علينا) بفتح الخزة والمثناة ، والمراد أن طاعتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصافهم حقوقهم ، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم (قوله وأن لا تنازع الأمر أهله) أى الملك والإمارة ، زاد أحمد في رواية « وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً فلا تعمل بذلك الظن » ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليكم بغير خروج عن الطاعة (قوله إلا أن تروا كفراً بواحاً) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله عندكم فيه من الله برهان) أى نص آية أو خير صريح لا يحتمل التأويل ، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل ، قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيناً كنتم اه : قال في التفتيح وقال غيره : إذا كانت المنازعة في الولاية فلا يتنازع بها يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر ، وهل رواية انعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية ، فإذا لم يقدح في الولاية تنازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف ، ومحل ذلك إذا كان قادراً ، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء الخوارج أنه إن قدر على خلعهم بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختاروا في جواز الخروج عليه ، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه قال ابن بطال : إن حديث ابن عباس المذكور في أول الباب حجة في ترك الخروج على السلطان ، ولو جار فإك في التفتيح ، وقد أجمع للفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتقلب لإزالة الجهاد معه ، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما فيه ذلك من حق للعلماء والسكينة للدهماء

ولا يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من الساطان الكثير الصريح فلا يجوز طاعته في ذلك ، بل آتجب مجادلته لمن قدر عليها كما في الحديث له : وقد استدل القائلون بوجوب الخروج على الغالمة زميلتهم السيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات مع الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا ، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أئمة بعلم السنة ، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحمط على من خرج من السلف الصالح من الفترة وغيرهم على أئمة الجور فانهم فعوا ذلك باجتهاد منهم ، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة ممن جاء بعدهم من أهل العلم ، ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكلامية ومن وافقهم في الجمود على أحاديث الباب حتى حكموا بأن الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه باغ على الخبير الكبير الخائف بلرم الشريعة المطهرة يزيد بن معاوية لعنهم الله ، فيالله العجب من مقالات تشعير من الجلود وتتصدع من سماعها كل جلود

باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة

١ - (عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ حَدُّ السَّاحِرِ فَرَبُّهُ بِالسَّيْفِ » رَوَاهُ أَبُو بَرَمَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَعَفَةُ أَبُو بَرَمَةَ إِسْنَادَهُ وَقَالَ : الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ) .

٢ - (وَعَنْ بُيُحَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِلْحَزْرَةِ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ اقْتَنُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَصَاحِرَةٍ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمُجُوسِ وَأَهْوَاهُمْ عَنْ الرِّمَّةِ ، فَفَقَتْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، وَجَعَلْنَا نَفْرَقُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خَرَّابٍ مِنْهُ : انْتَفِرِقُ بَيْنَ ذَوَى الْحَارِمِ) .

٣ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ « أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً كَمَا سَعَرَتْهَا وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَفُتِلَتْ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ « أَنَّهُ سُئِلَ : أَعْلَى مِنْ سَحَرٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتَلَ ؟ قَالَ : بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَنَعَ لَهُ

ذلك فلم يقتل من صنّعه ، وكان من أهل الكتاب ، أخرجه البخاري .

حديث جندب في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي . قال الرمزي بعد ذكره : هنا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وإسماعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع : هو ثقة ، ويروى عن الحسن أيضا ، والصحيح عن جندب موقوف : قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهو قول مالك بن أنس . وقال الشافعي : إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا اه . وأخرج هذا الحديث الحاكم والبيهقي . وأثر عمر أخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق ، وأثر حفصة أخرجه أيضا عبد الرزاق له ، وقد استدك بحديث جندب من قال إنه يقتل الساحر : قال الثوروى في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع : قال : وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعاجبه فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا ، يعنى الساحر ، فإن تاب قبلت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله ، والمأنة مبقية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر ، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق قال القاضي عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين : قال أصحابنا : إذا قتل الساحر بسحره إنسانا أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالبا لزمه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ونجيب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لأعلى عاقلته ، لأن العاقلة لا تعمل ما ثبت باعتراف الجاني : قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وإنما يتصور باعتراف الساحر والله أعلم اه كلام الثوروى . وحكى في البحر عن العروة وأبي حنيفة وأصحابه أن الساحر كافر . وحكى أيضا عن العروة وأكثر الفقهاء أنه لا حقيقة له ولا تأثير لقوله تعالى - وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله - وعن أبي جعفر الاسترأبادى والمغربى من الشافعية أن له حقيقة وتأثيرا إذ قد يقتل السموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيمترق بين المرء وزوجه لقوته تعالى - ومن شرّ النفاثات فى العقد - أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استندت ذمته . وقد ينصل به إبدال الحقائق من الحيوانات . قلنا سماه الله سجلا والحيال لا حقيقة له فقال - يفتل إليه من سحرهم أنها تسعى - قالوا : ووت عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول . قلنا رواية ضعيفة اه كلام البحر . ويجب عنه بأن

الحديث صحيح كما سيأتي ، ويأتي أيضا أن مذهب جمهور العلماء أن للسحر تأثيرا وهو الحق كما يأتي بيانه انتهى (قوله عن الزمزمة) بزائين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ، قال في القاموس : الزمزمة : الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد وهو أحسن صوتا وأثبته مطرا ، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفاة ، لكنه صوت تديره في خياشيمها وحلقها فيفهم بعضها عن بعض اهـ (قوله فلم يقتل من صنعه الخ) امشداً به من قال إنه لا يقتل الساحر ، ويحجب عنه بما سيأتي قريبا ، وأيضا ليس في ذلك دليل ، لأن غاية جواز الترك لا عدم جواز الفعل فيمكن الجمع على فرض عدم علم التاريخ بأن القتل للساحر جائز لا واجب :

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ» ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نِسْمَ قَالَ : «أَشَعَّرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيهَا اسْتَفْتَيْتُهُ» ، قُلْتُ : وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي» ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : «مَنْطَبُوبٌ» ، قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : «لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ» ، قَالَ : فَيَاذَا ؟ قَالَ : «فِي مَشْطٍ وَمَشَاطَةٍ ، وَجُفَاً طَلَعَتْ ذَكَرٌ» ، قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : «فِي بَيْتِ ذَرَّوَانَ» ، فَدَهَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْفِ مَنْطَبُوبٍ إِلَى الْبَيْتِ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا تَخَلُّلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةٌ الْحَنَاءِ» ، وَلَكَأَنَّ تَخَلُّلَهَا دُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : «لَا ؛ أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي» ، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَرَّعَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ، فَأَمَّرَ بِهَا فَدَفَنْتُ ، وَتَفَقَّقَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْلَمَ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ : «لَا»)

(قوله حتى إنه ليخيل إليه الخ) قال الإمام المازري : مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة إنبات السحر وأن له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء خلافا لمن أنكر ذلك وأنكر حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لاحقائق لها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنه مما يتعلم وذكر ما فيه إشارة إلى أنه مما يكفر به وأنه يفرق بين المرء وزوجه ، وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له ، وهذا الحديث أيضا مصرح بإثباته وأنه أشياء دفنت

وأخرجت ، وهذا كله يبطل ما قالوه ، فإحالة كونه من الحقائق محال ، ولا يستنكر
 العقل أن الله سبحانه يحرق العادة عند النطق بكلام أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى
 حل ترتيب لا يعرفه إلا الساحر ، وإذا شاهد الإنسان بعض الأجسام منها قائلة كالسوم ،
 ومنها مسقمة كالأدوية الحادة ، ومنها مضرّة كالأدوية المضادة لمرض لم يتبعده عقله أن
 ينفرد الساحر بعلم قوى قتالة أو كلام مهلك أو مؤود إلى التفرقة : قال : وقد أنكر بعض
 المتبذعة هذا الحديث بسبب آخر ، فزعم أنه يحطّ منصب النبوة ويشكك فيها ، وأن
 تجويزه يمنع الثقة بالشرع : قال : وهذا الذي ادّعاه هؤلاء المتبذعة باطل ، لأن الدلائل
 القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز
 ما قام الدليل بخلافه باطل : فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
 مفضلاً من أجهالها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه أنه وطنى زوجته وليس
 يواطئ ، وقد يتخيل الإنسان مثل هذا في المنام فلا يعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له ،
 وقيل إنه يخيل إليه أنه فعله وما فعله ، ولكن لا يعتقد صحة ما تخوله ، فتكون اعتقاداته على
 السداد : قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث مبدئة أن الساحر إنما تلط
 على جسده وظواهر جوارحه لأعلى عقله وقلبه واعتقاده ، ويكون معنى قوله « حتى يظن »
 أنه يأتي أهله ولا يأتيهم ، ويروى « أنه يخيل إليه : أي يظهر له من نشاطه ومقدم عاداته لتأثيره
 عليهم » ، فإذا دنا منهن أخذته السحرة فلم يأتين ولم يتمكن من ذلك ، وكل ما جاء في الروايات
 من أنه يخيل إليه أنه فعل شيئاً ولم يفعلهُ ونحوه فحسبوا على التخيل بالبصر لا بفعل تطرق
 إلى العقل ، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة انتهى : قال
 المازري : واختلف الناس في القلبي الذي يقع به الساحر ، وهم فيه اضطراب ، فقال
 بعضهم : لا يزيد تأثيره على قدر التفرقة بين المرء وزوجته ، لأن الله تبارك وتعالى إنما ذكر
 ذلك تعظيماً لما يكون عنده وتهويلاً له ، فأر وقع به أعظم عند تذكره ، لأن المثل لا يشرب
 عند المبالغة إلا بأعلى أحوال المذكر ، قال : ومذهب الأشعرية أنه يجوز أن يقع به أكثر
 من ذلك : قال : وهذا هو الصحيح عملاً لأنه لا فاعل إلا الله تبارك وتعالى ، وما يقع من
 ذلك فهو عادة أجراها الله تعالى ولا تفرق الأفعال في ذلك ، وليس بعضها بأولى من بعض ،
 ولو ورد الشرع بتصره على مرتبة لوجب المنصير إليه ، ولكن لا يوجد شرع قاطع يوجب
 الاقتصاد على ما قاله القائلون الأوّلون وذكر التفرقة بين الزوجين في الآية ليس بمنع في منع
 الزيادة ، وإنما التفرق في أنه ظاهر أم لا ، قال : فان قيل إذا جوزت الأشعرية تحرق العادة
 على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فاجواب أن العادة تتحرق
 على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبول والساحر ، ولكن النبي يتحدّى بها الخلق

ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة له لتصديقه ، فلو كان كاذبا لم
تخرق العادة على يديه ، والولى والساحر لا يتحديان الخلق ولا يستدلان على نبوة ولو ادعيا
شيئا من ذلك لم تخرق العادة لهما ، وأما الفرق بين الولي والساحر فمن وجهين : أحدهما
وهو المشهور إجماع المسلمين على أن السحر لا يظهر إلا على فاسق ، والكرامة لا تظهر على
فاسق فانما تظهر على ولي ، وبهذا جزم إمام الحرمين وأبو سعيد المتولى وغيرهما ، والثاني أن
السحر قد يكون ناشئا بفعالها وبمزجها ومعاناة وعلاج ، والكرامة لاقتصر إلى ذلك ، وفي
كثير من الأوقات يقع مثل ذلك من غير أن يستدعيه أو يشعر به والله أعلم ، هكذا في شرح
مسلم النووي (قوله دعا الله ودعا) في رواية لمسلم « دعا الله ثم دعا ثم دعا » وفي ذلك دليل
على استحباب الدعاء عند حصول الأمر المكروه وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله سبحانه
(قوله ما وجع الرجل ؟ قال مطبوب) بالطاء المهملة وبموحدين اسم مفعول : قال ابن
الأنباري : الطب من الأضداد يقال لعلاج الداء طب وتلسحر طب ، وهو من أعظم
الأدواء ، ورجل طيب : أي حاذق ، سمي طبيبا لحلقه ولفظته ، قال النووي : كانوا
بالطب عن السحر كما كانوا بالسلم عن التلذيق (قوله من بني زريق) بتقديم الزاي (قوله
في مشط ومشاطة) المشط بضم الميم والشين وبضم الميم وإسكان الشين وبكسر الميم وإسكان
الشين : وهو الآلة المعروفة التي يبرح بها الشعر ، والمشاطة بضم الميم : وهي الشعر الذي
يسقط من الرأس أو اللحية عند تصريحه بالمشط ، ووقع في رواية للبخاري ، ومشاطة بالقاف
وهي المشاطة ، وقيل مشافة الكتان (قوله وجف طلعة) بالجيم والفاء وهو وعاء طلع النخل أو
أبي الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهاذا قيده في الحديث : وفي رواية
لمسلم وجب طلعة بضم الجيم وبالباء الموحدة . قال النووي : هو في أكثر نسخ بلادنا كذلك
والطاعة : النخلة وهو بإضافة طلعة إلى ذكر (قوله في بئر ذروان) هكذا في معظم نسخ
البخاري ، وفي جميع روايات مسلم في بئر ذي أروان ، قال النووي : وكلاهما صحيح مشهور
قال : والذي في مسلم أجود وأصح ، وادعى ابن قتيبة أنه الصواب وهو قول الأصمعي
وهي بئر بالمدينة في بستان بني زريق (قوله نقاعة الخناء) بضم النون من نقاعة : وهو الماء
الذي تنقع فيه الخناء والخناء مخلود (قوله أفأخرجته) في الرواية الثانية « أفلا أخرجته »
وفي رواية « أفلا أحرقتة » قال النووي : كلاهما صحيح وذلك بأن يقال : طلبت منه صلى الله
عليه وآله وسلم أن يخرجني ثم يخرقه ، وأخبر أن الله قد عافاه وأنه يخاف من إحراقه وإخراجه
: وإشاعة هذا ضرورا وشرأ على المسلمين كذلك ذكر السحر أو فعله ، والحديث فيه « أو إيداه
فعله » فيحمله ذلك أو يحمل بعض أهله ومحبيه من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأنهم
والصالحين لمناينة المسلمين بذلك ، ودلتنا من باب ترك مصلحة الخوف مفسدة أعظم منها .

وذلك من أهم قواعد الإسلام ، ويمثل هذا يجاب عن استدلال من استدلت على علم جواز قتل الساحر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقتل من صهره ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ترك إخراج ما صهر فيه من البئر لمخافة الفتنة ، فبالأولى تركه لقتل الساحر ، فإن الفتنة في ذلك أعظم وأشد .

٦ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْرِينٌ خَمِيرٌ ، وَقَاطِعٌ رَحِيمٌ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ) هـ

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ ثَلَاثٌ أَنْ كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هـ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) هـ

٨ - (وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُنِيَ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَوْ بَعِينَ لَيْلَةً هـ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) هـ

(قوله لا يدخلون الجنة) فيه دليل على أن بعض أهل التوحيد لا يدخلون الجنة ، وهم من أقدم على معصية صرح الشارع بأن فاعلها لا يدخل الجنة كهؤلاء الثلاثة ، ومن قتل نفسه ، ومن قتل معاهدا وغيرهم من العصاة الفاعلين لمعصية ، ورد النص بأنها مائة من دخول الجنة فيكون حديث أبي موسى المذكور وما ورد في معناه مخصصا لعنوم الأحاديث القاضية بخروج الموحدين من النار ودخولهم الجنة (قوله من أنى كاهنا) قال القاضي عياض كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها يكون للإنسان ولى من الجن فيخبره بما يسرفه من السمع من السماء ، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، الثاني أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، وقت المعزلة وبعض المتكلمين هذين الضريين وأحاليهما ولا استحالة في ذلك ولا يبعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والثاني عن تصديقهم والسامع منهم عام ، الثالث المنجمون ، وهذا الضرب يخاف الله فيه لبعض الناس قوة مآ ، لكن الكذب فيه أغلب ، ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف ، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها بها ، وقد يعتضد ببعض هذا الفن ببعض في ذلك كما زجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة ، وهذا الضرب كلها تسمى كهانة ، وقد أكادهم كلهم أنشرع ونهى عن تصديقهم وإتيانهم : قال الخطابي : العراف : هو الذي

بعضاً معرفة مكان المروق ومكان الضالة ونحوهما ، قال في النهاية : الكاهن يشمل العراف والمنجم (قوله فصدقه بما يقول) زاد الطبراني من رواية أنس « ومن أتاه غير مصلق له لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة » وظاهر هنا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف (قوله فقد كفر) ظاهره أنه الكفر الحقيقي ، وقيل هو الكفر المجازي ، وقيل من اعتقد أن الكاهن والعراف يعرفان الغيب ويطلعان على الأسرار الإلهية كان كافراً كفراً حقيقياً كمن اعتقد تأثير الكواكب وإلا فلا (قوله لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة) قال النووي : معناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ، ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة فإنها مجزئة مسمطة للفضاء ولكن لا ثواب فيها ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيطان : سقوط الفرض عنه ، وحصول الثواب فإذا أدأها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم اهـ .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَأْسَ عَيْنِ الْكِهَانَةِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَلَيْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِئُهَا الْجَنِيُّ قَبْرَهَا فِي أذُنِ وَكَيْبِهِ يَخْطِئُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ ، سَمِعْتُ عَلَيْهِ) .

١٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ لَأْيُ بَكْرٍ غُلَامٌ يَأْكُلُ مِنْ خِرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : تَدْرِي بِمَا هَذَا ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كُنْتُ تَكْهَنْتُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسَنَ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنْيَ خَدَعْتَهُ ، فَتَقَبَّلَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَنَقَّاهُ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) .

١١ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : سَنَ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات (قوله ليسوا بشيء) معناه بطلان قولهم وأنه لا حقيقة له ، قال النووي : وفيه جواز إطلاق هذا اللفظ

على ما كان باطلا انتهى : وذلك لأنه لعدم نفعه كالمدوم الذي لا وجود له (قوله تلك الكلمة من الحق بخطفها) بفتح الطاء المهملة على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وفي لغة قليلة كسرهما ، ومعناه استرقه وأخذته بسرعة (قوله فيقرها) بفتح الياء التحتية وضم القاف وتشديد الراء : قال أهل اللغة والغريب : القر ترديدك للكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه ، تقول قررت فيه قرأه قرأ : قال الخطابي وغيره : معناه أن الخفي يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن فتسمعها الشياطين ، وفي رواية للبخاري « يقرها في أذنه كما تقر القارورة » وفي رواية لمسلم « فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة » بفتح القاف من قر ، والدجاجة بالذال : هي الحيوان المعروف : أي صورتها عند مجاورتها لصواحبها : قال الخطابي : وفيه وجه آخر وهو أن تكون الرواية قر الزجاجاة بالزاي ، يدل عليه رواية البخاري المشفومة بلفظ كما تقر القارورة ، فإن ذكر القارورة يدل على أن الرواية الزجاجاة بالزاي . قال القاضي عياض : أما مسلم فلم يختلف الرواية عنه أنها الدجاجة بالذال ، لكن رواية القارورة تصحح الزجاجاة ، قال القاسبي : معناه يكون لما يلقى إلى وليه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد أو على صفا (قوله يخلطون) في رواية نسلم « يقرقون » بالراء ، قال النووي : هذه اللفظة ضبطها على وجهين : أحدهما بالراء والثاني بالذال : ووقع في رواية الأوزاعي وابن معقل بالراء باتفاق النسخ ، ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو بمعنى يقذفون ، وفي رواية يونس « يقرقون » قال القاضي : ضبطناه عن شيوختنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد القاف ، قال : ورواه بعضهم بفتح الياء وإسكان الراء : قال في المشرق : قال بعضهم : صوابه بفتح الياء وإسكان الراء وفتح القاف ، وكذا ذكره الخطابي ، قال : ومعناه يزيلون يقال رقى فلان إلى الباطل بكسر القاف : أي رفعه وأصله من الصعود : أي يدعون فيها فوق ما سمعوا ، قال القاضي عياض : وقد تصحح الرواية الأولى على تضعيف هذا الضلع وكثيره (قوله فقاء كل شيء في بطنه) فيه متمسك لتحريم ما أخذ الكهان ممن يتكهنون له وإن دفع ذلك بعطية من نفسه (قوله من اتبس) أي تعلم يقال قبست العلم واقتبسته : إذا تعلمته ، والقبس : الشعلة من النار ، واقتباسها : الأخذ منها (قوله اقتبس شعبة من السحر) أي قطعة ، فكما أن تعلم السحر والعمل به حرام ، فكذا تعلم علم النجوم والكلام فيه حرام ، قال ابن رسلان في شرح السفن : والمنهني عنه ما يدعيه أهل التنجيم من علم الحوادث والكوائن التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان ويؤمنون أنهم يبركون معرفتها بسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، وهذا حاطب تعلم استأثر الله بعلمه ، قال : وأما علم النجوم الذي يعرف به الزواك وجهة القبلة وكم مضى وكم بق فغير داخل فيما نهى عنه ، ومن المنهني عنه التحدث بصحبه المطر ووقوع الثلج وهبوب الرياح ونعيم الأصهار

(قوله زاد ما زاد) أى زد من علم النجوم كطل ما زاد من السحر ، والمراد أنه إذا ازداد من علم النجوم فكأنه ازداد من علم السحر ، وقد علم أن أصل علم السحر حرام والازدياد منه أشد تحريماً ، فكذا الازدياد من علم التنجيم .

١٢ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ حَدِيثَ عَهْدِ بِيَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ نَبِيَّكَ بِالْإِسْلَامِ فَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتِهِمْ ، قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَنْصُرُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ بِشَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّكُمْ ، قَالَ : فُلْتُمْ وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَتَنَ وَأَفْتَى خَصَّهُ فَعَدَاكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

هذا الحديث هو طويل حذف المصنف رحمه الله ما لا تعلق له بالمقام ، وقد تقدم في الصلاة طرف منه ، وفي المتن طرف آخر (قوله فلا تأتهم) فيه النهي عن إتيان الكهان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله يطيطون) يفتح التحتية في أوله وتشديد الطاء المهمله وأصله يتطيطون أدغمت التاء الفوقية في الطاء ، والتطيط : التشمم ، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئى ، وكانوا يتطيطون بالسوانح والبوارح ، فيفرون النظاء والطيور فإن أخذت ذات العين تبركوا به ومضوا في سفرهم وحوالجهم ، وإن أخذت ذات الشياك رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وشاءموا ، فكانت تصدتم في كثير من الأوقات عن مصالحهم ، فتنى الشرع ذلك وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر . وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجة من حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الضيرة شرك ثلاث مرآت ، وما لنا إلا ولكن الله يذمبه بالكوكب ، قال الخطابي قال محمد بن إسماعيل ، يعنى البخارى : كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا الجرح ليس قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأنه قول ابن مسعود ، وحكى للترمذى عن البخارى عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو : وما لنا قال المنبرى : الصواب ما قاله البخارى وغيره أن قوله « وما لنا الخ » من كلام ابن مسعود قال الحافظ أبو القاسم الأصبهاني والمنبرى وغيرهما في الحديث إضمار أى وما لنا إلا بقدره وقع في قلبه شيء من ذلك ، يعنى قلوب أمته وقيل معناه ما لنا إلا من يعتز به للتطير وتسبق إلى قلبه للكراهة ، فحذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع ، وهذا هو معنى ما وقع في حديث الباب قال « ذلك بشيء يجدونه في صدورهم فلا يصدونكم » قال النووي في شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا انتهى ، وإنما جعل الضيرة من الشرك لأنهم كانوا

يعتقدون أن التطير يجلب لهم نقما أو يدفع عنهم ضررا إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدم إذا تطير وعرض له خاطر من التطير أذهب الله بالتوكل والتفويض إليه وعدم العمل بما خطر من ذلك ، فمن توكل سلم ولم يؤاخذه الله بما عرض له من التطير : وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : ما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيجرها ؟ قال : فمن أعدى الأول ؟ » قال معمر : قال الزهري : فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يوردن مرض على مصحح ، قال : فراجع الرجل فقال : أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ؟ قال : لم أحدثكوه » قال الزهري : قال أبو سلمان : قد حدثت به ، وما سمعت أبا هريرة بشيء حلبنا قط غيره : هذا لفظ أبي داود : وقد أخرج حديث « لا عدوى الخ » مسلم وأبو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة : وأخرج مسلم من طريق جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عدوى ولا طيرة ولا غول » وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح » والفأل الصالح : الكلمة الحسنة : وأخرج أبو داود عن رجل عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع كلمة فأعجبته فقال : أخذنا فألك من فيك » وأخرج أبو داود عن عروة بن عمرو القرشي قال : ذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « أحسنها الفأل ولا ترد مسلما فان رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك » قال أبو القاسم الدمشقي : ولا صحة لعروة القرشي تصححه وذكر البخاري وغيره أنه سمع من ابن عباس : فعلى هذا يكون حديثه مرسلًا : وقال النووي في شرح مسلم : وقد صحح عن عروة بن عمرو النصفان رضي الله عنه ثم ذكر الحديث وقال في آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح ، وأخرج أبو داود والنسائي عن بريدة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء ، وكان إذا بعث غلاما سأل من اسمه فاذا أعجبه اسمه فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه ، فاذا دخل قرية سأل عن اسمها فان أعجبه اسمها فرح به وروى بشر ذلك في وجهه ، وإن كره اسمها روى كراهة ذلك في وجهه » وأخرج أبو داود عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : « لا هامة ولا عدوى ولا طيرة »

وإن تمكن الطيرة في شيء ففقر الفرس والمرأة والدار ، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الشوم في الدار
والمرأة والفرس » وفي رواية لمسلم « إنما الشوم في ثلاث : المرأة والفرس والدار » وفي رواية له
« إن كان الشوم في شيء ففقر الفرس والمسكن والمرأة » وفي رواية له أيضا « إن كان الشوم
في شيء ففقر الربيع والخادم والفرس » وأخرج أبو داود وصححه الحاكم عن أنس قال « قال
رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا ، فحولنا إلى دار
أخرى فقلنا فيها عددنا وقلنا فيها أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
طروها ذميمة » وأخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد « جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دار سكنها والعدد كثير والمال وافر فقلنا العبد وذهب
المال ، فقال : دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الخاد أحد
كبار التابعين ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح : وقال النووي : اختلف العلماء في حديث
« الشوم في ثلاث » فقال مالك رحمه الله : هو على ظاهره ، وإن الدار قد يجعل الله تبارك
وتعالى سكنها سببا للضرر أو الملاك ، وكذا الخاد المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل
الافلاك عنده بقضاء الله تعالى : وقال الخطابي : قال كثيرون : هو في معنى الاستثناء من الطيرة
أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس
أو خادم فلبغارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة ، وقال آخرون : شوم الدار : شقيها
وسوء جيرانها وأذاهم ، وشوم المرأة : عدم ولادتها وملاطمة لسانها وتعريضها للريب ،
وشوم الفرس : أن لا يغزى عليها ، وقيل حرانها وغلاء ثمنها ، وشوم الخادم : سوء خلقه
وقلة تعهده لما فوض إليه : وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة : قال القاضي عياض :
قال بعض العلماء : هذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام : أحدها ما لم يقع الضرر
به ولا اضردت به عادة خاصة ولا عامة فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه
وهو الطيرة ، والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادرا لا يتكرر كالوباء فلا يدم
عليه ولا يخرج منه : والثالث يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة ، فهذا يباح الفرار
منه له . والراجح ما قاله مالك ، وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون
حديث الشوم مخصصا لعموم حديث « لا طيرة » فهو في قوة لا طيرة إلا في هذه الثلاث ،
وقد تقرر في الأصول أنه يبنى العام على الخاص مع جهل التاريخ ، وادعى بعضهم أنه
إجماع : والتاريخ في أحاديث الطيرة والشوم مجهول ، وما حكاه القاضي عياض في كلامه
السابق من الوباء لا يخرج منه ولا يقدم عليه فعلمنا بتمسك بحديث النبي عن الخروج من
الأرض التي ظهر فيها الطاعون والنهي عن دخولها كما في حديث أسامة بن زيد عند البخاري

ومسلم ومالك في المرض والقرحة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا
سئمتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وقد
أخرج أبو داود عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال : أخبرني من سمع فروة بن مسيك رضى
الله عنه قال سألت يارسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريمنا وميرثنا وإنما
وبية ، أو قال : وبأوها شديد ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعها عنك فإن من
القرقر التطف هاه ، والقرقر يفتح الثفاف والراء بعدها فاء ، وهو ملازمة الماء ومقاربة الهواء
ومداينة المرضى ، وكل شيء قاربه فقد قارفته ، والثالث : خللك ، يعني من قارب متلها
يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقا له فيتركها ، قال ابن رسلان : وليس هذا من
باب العدوى بل هو من باب الطب ، فإن استصلاح الهواء من أعون الإشياء على صحة الأبدان
وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام . قال : واعلم أن في المنع من الدخول إلى الأرض
الوبئة حكما : أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها ، الثاني : الأخذ بالعافية التي هي مادة
مصالح العاش والمعاد ، الثالث : أن لا يستشقوا الهواء الذي قد عفن وقد فيكون سببا للتلف ،
الرابع : أن لا يجاور المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل له بمجاورتهم من جنس أمراضهم
والحديث يدل على هذا هاه ، قال المنذرى في مختصر السنن بعد أن ذكر حديث فروة
المذكور ما لفظه : في إسناده رجل مجهول ، قال : ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن
معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة ، وأستقط المجهول وعبد الله بن
معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره ، وكان عبد الرزاق يكتبه هاه ، ورجال إسناد هذا الحديث
ثقات لأنه رواه أبو داود عن مخلد بن خالد بن شيخ مسلم وعباس العنبري شيخ البخاري تعليقا
ومسلم قولا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر وهما من رجال الصحاحين عن يحيى بن عبد الله
ابن بحير ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ومما ينبغي أن يحمل خصوصا العموم حديث لاعدوى
ولا طيرة هاه ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن
سويد الثقفي قال هاه كان في وفد تميم رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله
ومسلم : إنا قد باعناك فأرجع هاه وأخرج البخاري في صحيحه تعليقا من حديث سعيد بن ميناء
قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاه لاعدوى ولا
طيرة ولا هام ولا صفر هاه هاه من المجدوم كما تفر من الأسد هاه ومن ذلك حديث « لا يورد
مرض على مصحح هاه الذي قلناه : قال القاضي عياض : قد اختلفت الآثار عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في قصة المجدوم ، ثبتت عنه الحديثان المذكوران : وعن جابر هاه أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم وقال له : كل نقة بالله تبارك وتعالى وتوكل على هاه هاه
وعن عائشة قالت هاه كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحن ويشرب في أقداسي ويشتم

على فراشي ، قال : وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ، ورأوا أن الأمر
 باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ ، بل
 يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط : وأما
 الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم ، كذا في شرح مسلم للنووي ، والحديث الذي فيه
 أنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه : قال
 الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يوسف بن محمد عن الفضل بن فضالة وهذا شيخ
 بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ مصرى وثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث
 عن حبيب بن الشهيد عن أبي بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندي
 وأصح ، قال الدارقطني : تفرد به مفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن
 الشهيد عنه ، يعني عن ابن المنكدر ، وقال ابن عدى الجرجاني : لأعلم برويه عن حبيب
 ابن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالوا : تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد اهـ ،
 والمفضل بن فضالة البصري كنيته أبو مالك ، قال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال النسائي :
 ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال
 القاضي عياض : قال بعض العلماء في هذا الحديث وما في معناه ، يعني حديث الفرار من
 المجذوم دليل على أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث
 به جذام : قال النووي : واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أن أمته هل فامنع نفسها من
 استمتاعه إذا أرادها ؟ قال القاضي : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس : قال :
 وكذلك اختلفوا في أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا
 عن الناس ولا يمنعون من التصرف في منافعهم ، وعليه أكثر الناس أم لا يباينهم التحريم ،
 قال : ولم يختلفوا في التقليل منهم ، يعني في أنهم لا يمنعون ، قال : ولا يمنعون من صلاة
 الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها ، قال : ولو استنصر أهل قرية فيهم جذوى بمخالفتهم
 في الماء فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبط لهم الآخرون أو
 أقاموا من يستني لهم وإلا فلا يمنعون ، قال النووي في شرح مسلم في حديث : لا يورد ممرض
 على مصحح ، قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصحح صاحب الإبل المصحح ،
 لعنى الحديث لا يورد صاحب الإبل المراض إليه على إبل صاحب الإبل المصحح ، لأنه
 ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها
 ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بضعها فيكفر بالله
 أعلم انتهى ، وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بقال ، وقيل النهي ليس للعدوى بل للأذى
 بالرائحة الكريهة ونحوها ، حكاه ابن رسلان في شرح النسائي ، وقال ابن الصلاح : ووجه

الجميع أن هذه الأمراض لاتعدى بطبيعتها ، لكن الله سبحانه جعل مخالفة المَرِيضِ للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب . قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة : والأولى في الجمع أن يقال : إن نفيه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باق على عومه : وقد صح قوله « لا يعدى شيء شيئاً » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجير يكون بين الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله « فن أعدل الأول ؟ » يعني أن الله سبحانه ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الأول : قال : وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سدِّ الثرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المشبهة فيض أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسياً للمادة الشبيهة والمناسب للعمل الأصولي في هذه الأحاديث المذكورة في الباب هو أن يبنى عموم « لا عدوى ولا طيرة » على الخاص وهو ما قدمناه من حديث « الشوم في ثلاث » وحديث « فر من المجدوم » وحديث « لا يورد ممرض على مصحح » وما في معناها : وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في جواب سؤال سميناه : إتحاف المهرة بالكلام على حديث « لا عدوى ولا طيرة » (١) (قوله وما رجال يخطون) قال ابن عباس في تفسير هذا الخط : هو الخط الذي يخطه الحازي : والحازي بالحاء المهملة والزاي هو الخزاء ، وهو الذي ينظر في المغيات بظنه فيأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً فيقول : اقم حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام له معه

(١) قال العلامة ابن القيم في حديث « فر من المجدوم » وحديث « لا عدوى ولا طيرة » فالحديثان صحيحان ولا نسخ ولا تعارض بينهما بحمد الله بل كل منهما له وجه : وقد طعن أعداء السنة في أهل الحديث وقالوا : يروون الأحاديث التي ينقض بعضها بعضاً ثم يصححونها والأحاديث التي تخالف العقل : فانتدب أنصار السنة للرد عليهم وتبي التعارض من الأحاديث الصحيحة وبيان موافقتها العقل : قال الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث : قالوا حديثان متناقضان قالوا : رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا عدوى ولا طيرة » وأنه قيل له إن النخبة تقع بمشفر البعير فتجرب لذلك فقال : « فن أعدل الأول ؟ » هذا أو معناه ثم رويتم في خلافه وذلك لا يورد ذو عمامة على مصحح ، و « فر من المجدوم فرارك من الأسد » وأناه « رجل مجذوم نيبابه ببيعة الإسلام فأرسل إليه البيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له » وقال « الشوم في المرأة والدار والدابة » قالوا : وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضاً قال أبو محمد : ونحن نقول : إنه ليس في هذا اختلاف ولكن واحد معنى له والتعويض : فأما وضع موضع ركن الاختلاف والله أعلم به

مثل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة في أربعة أسطر عجلا ، ثم يمحو منها على مهل خطين خطين ، فإن بقي خطان فهو علامة التجمع ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة ، هكذا في شرح السنن لابن رسلان : قال : وهذا علم معروف فيه للناس تصانيف كثيرة ، وهو معمول به إلى الآن ويستخرجون به الضمير ، وقال الحرثي : الخط في الحديث هو أن يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن ويقول يكون كذا وكذا ، وهو ضرب من الكهانة (قوله كان نبي من الأنبياء يخط) قيل هو إدريس عليه السلام ، حكى مكى في تفسيره أن هذا النبي كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر (قوله فمن وافق خطه فذاك) بنصب الطاء على المعنوية والفاعل ضمير يعود إلى لفظ من : قال الخطاطي : هذا يحتمل الزجر عنه إذ كان علما للبوته : وقد انقطعت فبيننا عن التعاطي لذلك : قال القاضي عياض : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خطأ من يوافق خطه لكن من أين نعلم الموافقة والشرع منع من ادعاء منع علم الغيب جملة ، وإنما معناه من وافق خطه فذاك الذي تجنون إصابته لأنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم اه ، ولو قيل إن قوله فذاك بدل على الجواز لكان جوازه مشروطا بالموافقة ولا طريق إليها متصله بذلك النبي فلا يجوز التعاطي .

باب قتل من صرح بسب النبي صلى الله عليه وسلم

دون من عرض

١ - (عن الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه ، فحقتقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذمتها ، رواه أبو داود) .

٢ - (وعن ابن عباس ، أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه ، فبئهاها فلا تكتمها ، وبئزجرها فلا تنزجر ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه ، فأخذ المعول فجعلته في بطنها ، وأشكا عاتقه فقتلتها ، فأصبح ذمير ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع الناس فقال أنشد الله رجلا فعمل ما فعل لي عليه حتى إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى

النَّاسَ وَهُمْ يَتَدَلُّدَلُّ حَتَّى تَعْدَّ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَنهَاهَا فَلَا
تَنْتَهِي ، وَأَزْجِرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، وَلِي مِثْبَا ابْنَانِ مِثْلُ السُّؤْلُوْتَيْنِ ، وَكَانَتْ بِي
رَقِيقَةً ، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ
فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا ، وَأَتَكَتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَتَلْتُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَلَا أَشْهَدُ وَأَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاحْتَجَّ
بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ) .

٣ - (وَعَنِ أَنَسٍ قَالَ « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
وَعَلَيْكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ ؟
قَالَ : السَّامُ عَلَيْكَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَقْتُلُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِذَا سَلَّمَ
عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَمَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ ، وَقَدْ
سَبَقَ أَنَّ ذَا الْحَوَيْصِرَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ وَأَنْتَ مُتَعِّ مِنْ قَتْلِهِ) هـ

حديث الشعبي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسكت عنه أبو داود : وقال المنذري :
ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وقال غيره : إنه رآه ،
ورجال إسناده الحديث رجال الصحيح : وحديث ابن عباس سكت عنه أيضا أبو داود
والمنذري . وقال الحافظ في بلوغ المرام : إن رواته ثقات : والحديث الذي أشار إليه
المصنف ، أعنى قوله « قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ » قد تقدم في باب قتال الخوارج : وفي الباب
عن أبي هريرة عند أبي داود والتِّرْمِذِيُّ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ
غَضَبُهُ ، فَقُلْتُ : أَتَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ،
فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ : مَا النَّاسُ قَلَّتْ آتِفًا ؟ قُلْتُ : أَقْدَنُ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ ، قَالَ :
أَكُنْتُ فَاعْلَا لِرَأْمَتِكَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِيُبَشِّرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذَرِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ صَرِيحًا وَجِبَ قَتْلُهُ : وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَحَدَ أَعْمَةَ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِ الْإِبْرَاهِيمِ أَنَّ
مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ صَرِيحًا كَثِيرًا بِإِتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَوْ تَابَ
لَمْ يَقَطَّ عَنْهُ الْقَتْلُ ، لِأَنَّ حَادِ قَدْ ذَكَرَهُ الْقَتْلُ ، وَحَادِ الْقَذْفُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، وَخَالَفَهُ الْإِتِّفَاقُ

فقال : كفر بالسب فسقط القتل بالإسلام . وقال الصيدلاني : يزول القتل ويحب حد القذف : قال الخليلي : لأعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما : وقال ابن بطلان : اختلف العلماء فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود ففان ابن القاسم عن مالك : يقتل من سبه صلى الله عليه وآله وسلم منهم إلا أن يسلم : وأما المسلم فيقتل بغير استتابة . ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحق مثله في حق اليهودي ونحوه ، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها : وعن الكوفيين وإن كان ذميا عزرا ، وإن كان مسلما ففي ردة : وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ؟ ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يتولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه : وقيل إنهم لما لم يظهره ولوؤء بالسلم ترك قتلهم : وقيل إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ، ولذلك قال في الرد عليهم : وعليكم : أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به : أشار إلى ذلك القاضي عياض وكذا من قال السام بالهمز بمعنى السامة : هو دعاء بأن يملوا الدين وليس بصريح في السب ، وعلى القول بوجوب قتل من وقع منه ذلك من ذم أو معاهد فترك لمصلحة التأليف هل ينتقض بذلك عهده ؟ مثل تأمل : واحتج الطحاوي لأصحابه بحديث أنس المذكور في الباب ، وأيده بأن هذا الكلام لو صدر من مسلم لكانت ردة ، وأما صدوره من اليهود فالذي هم عليه من الكفر أشد ، فلذلك لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وتعتب بأن دعاءهم لم تحقن إلا بالجهاد ، وليس في العهد أنهم يسبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فمن سبه منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيبدر دمه إلا أن يسلم ، ويؤيده أنه لو كان كل ما به تتدونه لا يراخذون به لكانوا لو قاتلوا مسلما لم يقتلوا ، لأن من معتد بهم حل دماء المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم أحد مسلما قتل : فان قيل إنما يقتل بالمسلم قضايا بدليل أنه يقتل به ، ولو أسلم ولو سب لم يقتل : قلنا الفرق بينهما أن قتل المسلم يتعلق بحق آدمي فلا يهدر ، وأما السب فإن وجوب القتل به يرجع إلى حق الدين فيهدمه الإسلام ، والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف أو لكونهم لم يعلنوا به أو لم يجمعها وهو أولى كما قال الحافظ :

أبواب أحكام الردة والإسلام^(١)

باب قتل المرتد

١ - (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو أُمَيْرٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَزَادِيَّةٍ فَأَحْرَقْتَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا كَأَمْ أَحْرَقْتَهُمْ لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَ أَبِي اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَرَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَّا مُسْلِمًا ، وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ صَوْبٌ ، مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَفِي حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : إِذَا هَبَّ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ أَنْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَتَلَقَاهُ قَدِيمٌ عَلَيْهِ النَّعْيُ لَهُ وَسَادَةٌ وَقَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتِقٌ ، قَالَ مَا شَاءَ ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَبْتَدِلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ ، وَالْأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ : قَالَ أَبُو مُوسَى بِيَرْجَلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَجَاءَهُ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى ، فَغَسَبَ عَنْقَهُ) .

(١) أى فى بيان الأحاديث التى تستنبط منها أحكام الردة : والردة والإلحاد كما قال الراغب : الرجوع فى الطريق الذى جاء منه ، لكن الردة تخص بالكفر ، والإلحاد يستعمل فيه وفى غيره . وقد أورد لكل منهما شاهدا من القرآن فقال : إن الذين ارتدوا على أديبارهم . وقال : يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه . وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر ، وكذلك . ومن يرتد عنكم عن دينه فيمت وهو كافر . وقال عز وجل : فارتدوا على آثارهما قصصا . إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى . وقال تعالى . ونزد على أعقابنا . وقوله تعالى . ولا ترتدوا على أديباركم . أى إذا اعتقتم أمرا وعرفتم خيرا فلا ترجعوا عنه : وقوله عز وجل . فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا . أى عاد إليه البصر ، والله أعلم .

٢ - (وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَلْبَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : قَدِمَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُؤَمِّي ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ مِنْ مَغْرِبَةَ خَيْبَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَثُرَ رَجُلٌ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، قَالَ : قَتَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَتَيْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : عُمَرُ : هَلَا حَبَسْتُمُوهُ قَتَلَانًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَأَسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَنْتَوِبُ وَيُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغْتَنِي « رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ »)

أثر عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه . قال الشافعي : من لا يتأني بالمرتد زعموا أن هذا الأثر عن عمر ليس بمتمصل . ورواه البيهقي من حديث أنس قال « لما نزلنا على نستر » فذكر الحديث ، وفيه « فقدمت على عمر رضي الله عنه فقال : يا أنس ما فعل أسنة الرهط من بكر ابن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام ففتحوا بالمركبين ؟ قال : يا أمير المؤمنين قتلوا بالمركبة ، فاسترجع عمر ، قلت : وحل كان سبيلهم إلا القتل ؟ قال نعم ، قال : كنت أعرض عليهم الإسلام ، فإن أبوا أودعتم السجن » . وفي الباب عن جابر « أن امرأة أم رومان « وفي التلخيص « أن الصواب أم مروان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل » أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في أحدهما « فأبت أن تسلم فقتلت » قال الحافظ : وإسنادهما ضعيفان . وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تستاب فإن تابت وإلا قتل » وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم استتاب رجلا أربع مرات » وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . ورواه البيهقي من وجه آخر عن حابيث عبد الله بن وهب عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا ، وسمى الرجل نهبان ، وأخرج الدارقطني والبيهقي « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تيب فقتلها » قال الحافظ : وفي السير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك » . وفي اللئالي عن أبي نعيم « أن زيد بن ثابت قتل أم قرفة في سريته إلى بني خزاعة » (قوله بزنادقة) بزاي ونون وقاف جمع زنديق بكسر أوله وسكون ثانيه . قال أبو حاتم السجستاني وغيره : الزنديق فارسي معرب أصله زنده كرد : أي يقول بدوام الدهر ، لأن زنده الحياة وكرد العمل ، ويطلق على من يكون دقيق النظر في الأمور . وقال ثعلب : ليس في كلام العرب زنديق وإنما يقال زنديق لمن يكون شديد التحجيل ، وإذا

أرادوا ما تريد العامة قالوا ملحد ودهرى بفتح الهمزة : أى يقول بديرام الدهر ، وإذا قالوها بالغيم أرادوا كبر السن : وقال الجوهري : الزنديق من الشاوية ، وفسره بعض الشراح بأنه الذى يدعى مع الله إذا آخره وتعتب بأنه يلزم منه أن يطلق على كل مشرك ، قال الخافظ : والتحقيق ما ذكره من صنف فى الملل والنحل أن أصل الزندقة اتباع ديبسان ثم ماني ثم مزدك ، الأول بفتح الهمزة ومكون التحتية بعدها صاد مهملية ، والثانى بتشديد النون ، وقد تخفف والياء خفيفة : والثالث بزاي ساكنة ودال مهملية مفتوحة ثم كاف ، وحاصل مقالاتهم أن النور والظلمة قديمان ، وأنها امتزجا فحدث العلم كله منهما ، فمن كان من أهل النور فهو من الظلمة ، ومن كان من أهل الخير فهو من النور ، وأنه يجب أن يسعى فى تخليص النور من الظلمة فيلزم إزهاق كل نفس ، وكان بهرام جد كسرى تحيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قيل مقاتله ثم قتله وقتل أصحابه : وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور وقام الإسلام : والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك : وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل ، فهذا أصل الزندقة ، وأطلق جماعة من الشافعية الزندقة على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر مطلقا ، وقال الثوبى فى الروضة : زنديق : الذى لا يتحلل دينيا ، وقد اختلف الناس فى الذين وقع لهم مع أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما وقع ، وسيأتى (قوله لهنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تعذبوا بعداب الله) أى لهنى عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا بعداب الله : وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وقد أخرج البخارى من حديث أبى هريرة حديثا فيه : وإن النار لا يعذب بها إلا الله ذكره البخارى فى الجهاد ، وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود فى قصة بلفظ : وإنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار : (قوله من بدل دينه فاتتوه) هنا ظاهره العموم فى كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدله فى الظاهر ولكن مع الإكراه ، هكذا فى الفتوح قال فيه : واستدل به على قتل المرتدة كالمرتدة ، وخصه بخصبة بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء . وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة « ما كانت هلة لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء » واحتجوا بأن من الشرطية لانعم لغرث : وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر وقد قال بقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر الصديق فى خلافته لأمراء ارتدت كما تقدم والصحابة متوافقون فلم ينكر عليه أحد ذلك : واستدلوا أيضا بما وقع فى حديث معاذ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أرسله إلى الجين قال له : إنما

وجعل ارتداد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ، قال الحافظ : وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب التصير إليه . ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها : الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ؛ ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت ، فإن ذلك مستثنى من النهي عن قتل النساء فيستثنى قتل المرتدة مثله . واستدل بالحديث بعض الشافعية على أنه يقتل من انتقل من ملة من ملل الكفر إلى ملة أخرى . وأجيب بأن الحديث متروك الظاهر فيمن كان كافرا ثم أسلم اتفقا مع دخوله في عموم الخبر فيكون المراد من بدل دينه الذي هو دين الإسلام ، لأن الدين في الحقيقة هو دين الإسلام ، قال الله تعالى - إن الدين عند الله الإسلام - . ويؤيده أن الكفر ملة واحدة ، فإذا انتقل الكافر من ملة كفرية إلى أخرى مثلها لم يخرج عن دين الكفر ، ويؤيده أيضا قوله تعالى - ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه - . وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك ؛ فأخرج الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس رفعه عن من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه « واستدل بالحديث المذكور في الباب على أنه يقتل الزنديق من غير استتابة . وتعقب بأنه وقع في بعض طرق الحديث أن أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه استتابهم كما في التتبع من طريق عبد الله ابن شريك النعماني عن أبيه قال : قيل لعلي : إن هنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربهم ، فدعاهم فقال لهم : ويلكم ما تقولون ؟ قالوا : أنت ربنا وحالفنا ورازقنا ، قال : ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل التلغام كما تأكلون ، وأشرب كما تشربون ، إن أطعت الله أتأبى إن شاء ، وإن عصيته خشيت أن يمدبني ، فاتقوا الله وارجعوا ، فأبوا ، فلما كان بعد غدوا عليه ، فجاء قبر فقال : قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام ، فقال : أدخلهم ، فقالوا كذلك ، فلما كان الثالث قال : لئن قلم ذلك لأقتلنكم بأخص قتل ، فأبوا إلا ذلك ، فأمر عن أن يمد لهم الحدود بين باب المسجد والتحصن ، وأمر بالخطب أن يطرح في الأضواء ويضرم بالنار ، ثم قال لهم : إني طارحكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا ، فقتلهم بهم حتى إذا احرقوا قال :

إني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت نارى ودعوت قبرا

قال الحافظ : إن إسناد هذا صحيح ، وزعم أبو مظفر الإسفرائيني في [الملل والنحل] أن الذين أحرقهم على رضي الله عنه طائفة من الروافض ادعوا فيه الإهية وهم السنية ، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديا ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة ؛ وأما ما رواه ابن أبي شيبة أنهم أناس كانوا يعبدون الأصنام في النصارى فسنده منقطع ، فإن ثبت هل على قصة أخرى ، وقد ذهب الشافعي إلى أنه يستتاب الزنديق كما يستتاب غيره ، ومن أحد

وأول حنيفة روايتان : إحداهما لا يستتاب ، والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول
 الثلث وإسحق : وحكى عن أبي إسحق المروزي من أئمة الشافعية ، قال الحافظ : ولا يثبت عنه
 بل قيل إنه تحريف من إسحق بن راهويه ، والأول هو المشهور عن المالكية : وحكى عن
 مالك أنه إن جاء تاباً قبل وإلا فلا ، وبه قال أبو يوسف ، واختاره أبو إسحق الإسفرائيني
 وأبو منصور البغدادي : وعن جماعة من الشافعية : إن كان داعية لم يقبل وإلا قبل : وحكى
 في البحر عن العترة وأبو حنيفة والشافعي ومحمد أنها تقبل توبة الزنديق لعموم - إن يتبوا -
 وعن مالك وأبي يوسف والحصان . لا تقبل إذ يعرف منهم الظاهر توبة بخلاف ما ينطقون
 به : قال المهدي : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرنين ، لكن الأقرب العمل بالظاهر
 وإن التمس الباطن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه في قتل منافق : « أليس بشيء أن
 لا إله إلا الله ؟ » بخير ونحوه اهـ . قال في الفتح : واستدل من منع من قبول توبة الزنديق
 بقوله تعالى - إلا الذين تابوا وأصلحوا - فقال الزنديق لا يضمن على إصلاحه لأن الفساد إنما
 أتى مما أسره ، فإذا أطلع عليه وأظهر الإقلاع عنه لم يرد على ما كان عليه ، ونقوله تعالى
 - إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر لهم -
 وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس أخرجه عنه ابن أبي حاتم
 وغيره : واستدل لمن قال بالمقبول بقوله تعالى - اتخذوا أيمانهم جنة - فدل على أن إظهار
 الإيمان يحصن من القتل : قال الحافظ : وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر
 والله يتولى السرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة « هلا شتقت عن قلبه »
 وقال الذي سارته في قتل رجل « أليس يصل ؟ قال نعم ، قال : أولئك الذين نهيتم عن
 قتلهم » وقال صلى الله عليه وآله وسلم نخالداً لما استأذنه في قتل الذي أنكر التسمية « إنى
 لم أؤمر بأن أتقتل عن قلوب الناس » وهذه الأحاديث في التصحيح ، والأحاديث في هذا الباب
 كثيرة (قوله ثم أتبعه) بهجرة ثم مشاة ساكنة (قوله معاذ بن جبل) بالنصب : أي بعثه
 بعد غزاه أنه أُلحق به بعد أن توجه ، ووقع في بعض النسخ وأبعده بهجرة وصل و تشديد
 المشاة ، ومعاذ بالرفع (قوله فلما قدم عليه) في البخاري في كتاب المغازي أن كلا منهما
 كان على عمل مستقل ، وأن كلا منهما كان إذا سار في أرضه يقرب من صاحبه أحدث
 به مهلة ، وفي أخرى له « فجعلوا يتراوران » (قوله وسادة) هي ما تجعل تحت رأس القائم
 كذا قال الثوري ، قال : وكان من عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته
 مبالغة في إكرامه (قوله وإذا رجل عنده الخ) هي جملة حالية بين الأمر والجواب : قال
 الحافظ : ولم أفت على اسمه (قوله قضاه الله) خبر مبتدأ محذوف ويجوز التنصب (قوله
 ففرض عنته) في رواية ناظرائي « فأتى محطب فألقب فيه النار فكشفه وطرحه فيها »

ويمكن الجمع بأنه ضرب عنقه ثم ألقاه في النار (قوله هل من مغربة خير) بضم الميم وسكون
الغين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيما معناه هل من خير جديد من بلاد بعيدة
قال الرافعي : شيوخ الموطن فتحوا الغين وكسروا الراء وشددوها (قوله هلا حبستموه الخ)
وكذلك قوله في الحديث الأول « فدعاه عشرين ليلة الخ » استدلال بذلك من أوجب الاستتابة
للمرتد قبل قتله. وقد قدمنا في أول الباب ما في ذلك من الأدلة. قال ابن بطال : اختلفوا في استتابة
المرتد فقبل يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله في الحال ،
وإليه ذهب الحسن وطاوس ، وبه قال أهل الظاهر. ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن
عمير ، وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة ، والتي
فيها أن التوبة لا تنفع ، وبعموم قوله « من بدل دينه فاقتلوه » وبقصة معاذ المذكورة ولم
يذكر غير ذلك : قال الطحاوي : ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم
الحرابي الذي بلغته الدعوة ، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى ، قالوا : وإنما تشرع الاستتابة لمن
خرج عن الإسلام لأعن بصيرة . فأما من خرج عن بصيرة فلا ؛ ثم نقل عن أبي يوسف
مواقفهم ، لكن إن جاء مبادرا بالتوبة خلى سبيله ووكل أمره إلى الله . وعن ابن عباس إن
كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب . واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع ،
بمضى تشكوتي ، لأن عمر كتب في أمر المرتد « هلا حبستموه ثلاثة أيام ؟ » ثم ذكر الأثر
المذكور في الباب ثم قال : ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى
الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أي إن لم يرجع ، وقد قال تعالى - فإن تابوا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - واختلاف القائلون بالاستتابة هل يكفي بالمرة
أم لا بد من ثلاث ؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام ؟ ونقل ابن بطال عن
أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهرا ، وعن النخعي يستتاب أبدا .

باب ما يقصير به الكافر مسلما

١ - (علق ابن مسعود قال « إن الله عز وجل ابتعث نبيته لإدخال
رجل الجنة فقد حلق الكتيبة فإذا يهود ، وإذا يهودي نصرأ عليهم السؤراة
فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا وفي ناحيتها
رجل مقرب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما لكم أمسكتم ؟
فقال المقرب : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاء المقرب يعبو
حتى أخذ السؤراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وَأَمَّنَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَتُهُ مُمْتَلِكٌ ، أَتَمَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : لَوْ
أَخَاكُمُ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٢ - (وَعَنْ أَبِي صَخْرٍ الْعُمَيْلِيِّ قَالَ « حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ الْأَعْرَابِ قَالَ :
جَاءَتُنِي جَاكُوبَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَتَدَا فَرَعَتْ مِنْ بَيْعَتِي فَأُتِيتُ : أَلْفَيْتَيْنِ هَذَا الرَّجُلُ وَالْأَمْعَنُ مِنْهُ ، قَالَ :
فَتَنَانَنِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ فَتَبِعْتُهُمْ فِي أَقْفَانِهِمْ حَتَّى أَتَوْا عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرًا التَّوْرَةَ يَقْرَأُهَا يُعَزِّزِي بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ نَهْ فِي الْمَوْتِ
كَأَحْسَنِ الْفَتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
أَنْشَدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ هَذَا صِفَتِي وَتَخْرُجِي ؟
فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا : أَيْ لَا ، فَقَالَ ابْنُهُ : إِي وَآلِهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ إِنَّا
لَنَجِدُ فِي كِتَابِنَا صِفَتَكَ وَتَخْرُجَكَ ، أَتَمَّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ
اللَّهِ ، فَقَالَ : أَفَقِيمُوا الْيَهُودِيَّ عَنِ أَخِيكُمْ ثُمَّ وَايَ دَفَنَهُ وَجَسَنَهُ وَالصَّلَاةَ
عَلَيْهِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ : أَتَمَّدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
صَدَّقُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ « رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ مِنْهَا مَحْتَجًّا بِهِ » .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِّيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ
يَتَّقُوا أَسْلَمْنَا ، فَهَجَعُوا بِقَوْلُونِ : صَبَأْنَا صَبَأَنَا ، فَجَمَعَهُ خَالِدٌ يَتَّقِلُ
وَبَأْسِرُهُ وَدَفَعَهُ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُنَّ أُسِيرَةً ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمْرُ خَالِدٍ أَنْ يَتَّقِلَ
كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُنَّ أُسِيرَةً ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَتَّقِلُ أُسِيرِي ، وَلَا يَتَّقِلُ رَجُلٌ مِنْهُ
أُخْرَى أُسِيرَةً حَتَّى قَدَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّ أَبْرَأَ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَهُوَ
دَكِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ مَعَ النَّبِيِّ كَتَبَتْ رِجْلُ الْفِطْرِ الْإِسْلَامِ » .

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا المصنفين ، قال في مجمع الزوائد : زه إسناده مطاه

ابن السائب وقد اختلط ، وحديث أبي بصير العتيلي ، قال في مجمع الزوائد : أبو بصير لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقال ابن حجر في المنقحة : قلت اسمه عبد الله بن قدامة وهو مختلف في صحبه . وجزم البخاري ومسلم وابن حبان وغيرهم بأن له صحبة ، ثم ذكر ابن حجر في المنقحة الاضطراب في إسناده . وحديث أنس قال في مجمع الزوائد : أخرجه أبو يعلى بإسناد رجاله رجال الصحيح ، والأحاديث المذكورة في الباب بعضها يشهد لبعض ، وقد ورد في معناها أحاديث : منها ما أخرجه في الموطأ عن رجل من الأنصار : أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخارية له فقال : يا رسول الله علي ربة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنتهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت نعم ، قال : أنتهدين أن محمدا رسول الله ؟ قالت نعم ، قال : أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ قالت نعم ، قال : أعتقتها ؟ وأخرج أبو داود والنسائي من حديث الشريفة بن سويد الثقفي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخارية : من ربك ؟ قالت الله ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله ، قال : أعتقتها فإنها مؤمنة » وأخرج مسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث معاوية بن الحكم السلمي « أن النبي صلى الله عليه وآله وآله وسلم قال لخارية أراد معاوية بن الحكم أن يعتقها عن كفارة : أين الله ؟ فقالت في نسيت فقل من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ، فقال : أعتقتها » وأخرج نحوه أبو داود من حديث أن هريرة ، ومثل ذلك أحاديث : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، كما في الأمهات عن جماعة من الصحابة (قوله ابنت الله نبيه) أي بعث الله من بيته ليحصل بذلك إدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض في الكنيسة ، فإن دخوله صلى الله عليه وآله وسلم كان سبب إسلامه الذي صار سببا في دخوله الجنة (قوله لوا أخاكم) فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم بأن يباؤا أمر ذلك الرجل المريض لأن قد صار سبب تكلمه بالشهادتين أخا لهم (قوله وبيته) الجن بالجمع والنون القبر ذكره في النهاية (قوله حسنا صابنا) أي دخلنا في دين الصابنة ، وكان أهل الجاهلية يسمون من أسلم صابنا ، وكانهم قالوا أسلمنا أسلما ، والصابن في الأصل - الخارج من دين إلى دين ، قال في القاموس : صبا كمنع وكرم ، وصبا صبوعا : خرج من دين إلى دين اه (قوله مما صنع خالد) تبرأ صلى الله عليه وآله وسلم من صنع خالد ولم يتبرأ منه ، وهكذا ينبغي أن يقال لمن فعل ما يخالف الشرع ولا سيما إذا كان خطأ ، وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلما بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكذبة بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر ، وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجرد خصال : أحاديث تؤلف بالشهادتين ، منها حديث ابن عمر عند

مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : بينما نحن جلوس
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب
 شديد سواد الشعر ، وفيه فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ،
 وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، ومنها ما أخرجه
 الشيخان وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة : وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤتي الزكاة المفروضة
 وتصوم رمضان ، ومنها ما أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان ، ومنها ما أخرجه
 الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي من حديث طلحة بن عبد الله « أنه جاء إلى
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام رمضان ، وذكر له الزكاة ، وأخرج
 النسائي عن بهز بن حكيم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن آيات الإسلام ، فقال : أن
 تقول : أسلمت وجهي وخفايت ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وأخرج النسائي عن
 أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المسلم من سلم المسلمون من
 لسانه ويده ، والمؤمن من آمنه الناس على دماءهم وأموالهم ، وأخرج الشيخان وأبو داود
 والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وأخرج مسلم من حديث جابر والبخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى نحو ذلك ، وأخرج الشيخان من حديث
 عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت أن أقاتل الناس
 حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ،
 فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وإلا يفتن الإسلام وحسابهم على الله تعالى ، وأخرج
 البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فإذا
 شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واستقبلوا قبلتنا ، وأكلوا ذبيحتنا ، وصلوا
 صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحتها ، ولغظ البخاري : من شهد أن لا إله إلا الله
 واستقبل قبلتنا ، وصل صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له من المسلم وعليه ما على
 المسلم ، فهذه الأحاديث ونحوها تلك على أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا فعل جميع الأربعة

المذكورة فيها. والأحاديث الأولى تدل على أن الإنسان بصير مسلما بمجرد النطق بالشهادتين، قال الحافظ في الفتح عند الكلام على حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» في باب قتل من أتى من قبول الفرائض من كتاب استنابة المرتدين والمعادنين مانقضة: وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الرجوع لا، بل يجب انكف عن قتله حتى يتحبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكمه بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله إلا بمن الإسلام، قال البيهقي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثوبيا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكمه بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع الأحكام ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقرن محمد رسول الله: فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفره ببحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده. قال الحافظ: ومقتضى قوله «يجبر» أنه إذا لم يلتزم يجزى عليه حكم المرتد وبه صرح الثقلاني، واستدل بحديث الباب وادعى أنه لم يرد في خبر من الأخبار «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» وهي غفلة عظيمة فإن ذلك ثبت في الصحيحين في كتاب الإيمان مبنيما كما قدمنا الإشارة إلى ذلك انتهى.

باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد

١ - (عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ النَّبِيِّ عَنِ رَجُلٍ مَنِهْمٌ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَلِمَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاتَيْنِ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي لَفْظٍ آخَرَ لَهُ «عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا صَلَاةً فَتَقَبَّلَ مِنْهُ»)

٢ - (وَعَنْ وَهَبٍ قَالَ «سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ شَأْنِ تَقْبِيلِ إِذْ بَايَعْتُمْ، فَقَالَ: اسْتَبْرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا جِهَادٌ، وَأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ يَقُولُ: سَيَصْدُقُونَ وَيُجَاهِدُونَ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي رَجُلٌ «اسْلِمْ»، قَالَ: «أَجِدُ فِيَّ كَارِهًا»، قَالَ: «اسْلِمْ» وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا « وَرَوَاهُ أَحْمَدُ »

هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطا

باطلا ، وأنه يصح إسلام من كان كارها . وقد سكت أبو داود والمنذرى عن حديث
وهب المذكور ، وهو وهب بن منبه وإسناده لا بأس به . وأخرج أبو داود أيضا من حديث
الحسن البصرى عن عثمان بن أبي العاص « أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أزلهم المسجد ليكون أرقا لقلوبهم فاشتروا عليه أن لا يحشروا ولا
يعشروا ولا يجبروا : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا
تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع » . قال المنذرى : قد قيل إن الحسن البصرى
لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، والمروان باخشر جمعهم إلى الجهاد والتبشير إليه ، ويقول
« يعشروا » أخذ العشور من أموالهم صدقة ، ويقول « ولا يجبروا » بفتح الجيم وضم الياء
الموحدة المشددة ، وأصل التجبية أن يقوم الإنسان مقام الزكع وأرادوا أنهم لا يصالون :
قال الخطابي : ويشبه أن يكون إنما سمع لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين
في العاجل ؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول ، والجهاد إنما يجب بحضوره . وأما الصلاة
فهي رتبة فلم يجوز أن يشترطوا تركها انتهى ، ويعكر على ذلك حديث نصر بن عاصم
المذكور في الباب ، فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل من الرجل أن يصلي
صلاتين فقط أو صلاة واحدة على اختلاف الروايتين ، وينبغي الإشكال في قوله في الحديث
الذي ذكرناه « لا خير في دين ليس فيه ركوع » فإن ظاهره يدل على أنه لا خير في إسلام
من أسلم بشرط أن لا يصلي ، ويمكن أن يقال إن نفي تجبيرة لا يستلزم عدم جواز قبول من
أسلم بشرط أن لا يصلي ، وعدم قبوله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الشرط من ثقيف
لا يستلزم عدم جواز القبول مطلقا :

باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن أسلم منهما

في الإسلام وصحة إسلام المميز

- ١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا مِنْ مَثْرُودٍ إِلَّا يُؤَلِّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُبَوِّدَانِهِ وَيَنْتَهَرَانِهِ أَوْ
يُجَلِّسَانِهِ ، كَمَا تَفْتِيحُ النَّبِيَّةُ جَمَاعَةَ هَلْ يُحِبُّونَ فِيهَا مِنْ جَدِّعَاءِ ؟ ثُمَّ
يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا - الْآيَةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا أَيْضًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ
وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ »)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مَرْثُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ

قَتَلَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ : مَنِ انْصَبِيَّةٌ ؟ قَالَ : النَّارُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْإِفْرَادِ ، وَقَالَ فِيهِ : النَّارُ لَهُمْ وَالْأَيْبِيمُ .

٣ - (وَهَلْ أَنْتُمْ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْتَغُوا الْخَيْرَ إِلَّا أَدْنَاهُ اللَّهُ
الْجَنَّةَ يَنْتَظِرُ رَحْمَتَهُ بِأَهْلِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ فِيهِ « مَا مِنْ رَجُلٍ
مُسْلِمٍ ، وَهُوَ عَامٌ فِيهَا إِذَا كَانُوا مِنْ مُسْلِمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ :
تَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ
قَوْمِهِ . »

حديث ابن مسعود سكت عنه أبو داود والمنذرى ؛ ورجال إسناده ثقات ؛ إلا على
ابن حسين الرقي ومرسله كما قال في التقريب ؛ وأخرج نحوه البيهقي من طريق محمد
ابن يحيى بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لما أقبل بالأسارى فكان يعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت فضرب عنق عقبة بن أبي معيط
صبرا ، فقال : من للصبية بأحمد ؟ قال : النار لهم ولأبيهم » (قوله على الفطرة) لفطرة
معان : منها الخلقة ومنها الدين ؛ قال في القاموس : والفطرة صدقة الفطر والخلقة التي خلق
عليها المولود في رحم أمه والدين انتهى ؛ والمناصب ههنا هو المعنى الآخر ، أعنى الدين ؛
أى كل مولود يولد على الفطرة فإذ لم يولد على الدين بل على الفطرة ، فإذ لم يولد
من التغييرات من جهة أبويه أو سائر من يربيه (قوله جمعا) بفتح الجيم وسكون الميم بعدها
عين مهملة ، قال في القاموس ؛ وأجمعا ؛ الناقة المهزولة ، ومن اليها أتى لم يذهب من
بذلها شيء انتهى . والمراد ههنا المعنى الآخر لقوله « هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » وأصل
قطع الأذن أو الأذن أو اليد أو الشفة كما في القاموس ؛ قال ؛ والجدعة محركة ما يبنى
بعد القطع انتهى ؛ والمعنى أن اليها تم كما أنها تولد سليمة من الجذع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها
نقصان للخلقة بعد الولادة بالجذع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق
الكامل وما يعرض لهم من التائب بالاديان للخلقة له وإنما هو حادث له بعد الولادة بسبب
الأبوين ومن يقوم مقامهما ؛ وحديث أبي هريرة فيه دليل على أن أولاد الكفار يحكم لهم
عند الولادة بالإسلام ، وأنه إذا وجد الضمى في دار الإسلام دون أبويه لم يكن مسلما ؛ لأنه
إنما صار يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا بسبب أبويه ؛ فإذا علمنا فهو باق على ما ولد عليه
وهو الإسلام (قوله الله أعلم بما كانوا عاملين) فيه دليل على أن أحكام الكفار عند الله إذا
ماتوا صغارا غير متعينة بل منوطا بعمله الذي كان يعمل له لو عاش ؛ وفي حديث ابن مسعود

المذكور دليل على أنهم من أهل النار لقوله فيه « النار لهم ولآبائهم » وبشكل ذلك على مذهب العدلية لعدم وقوع موجب التعذيب منهم :

والخاص أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولما ذروا مطوكة لا يتسع لها المقام : وفي الوقف عن الخرم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا أخذت إليه ضرورة : وأما باعتبار أحكام الدنيا ، فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل النار من كتاب الجهاد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم ؟ فقال : هم منهم « قال في الفتح : أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إيذاة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم انتهى » وخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي الخثيع نهي عن قتل النساء والصبيان ، ويعمل هذا على أنه لا يجوز قتلهم بطريق القصد : وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، ونهي عن قتل النساء والصبيان ، وأخرج نحوه أبو داود في المرسل من حديث عكرمة : وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجوز وميهم ولا تحريقهم : وذهب الشافعي والكويتيون وغيرهم إلى الجحيم بما تقدم وقالوا : إذا قتلت المرأة جاز قتلها : ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رباح ابن الربيع التميمي قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فرأى الناس مجتعبين فرأى المرأة مقتولة ، فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فإن مفهومه أنها لو قتلت لقتلت : وقد نقل ابن بطل وغيره الاتفاق على مثل القصد إلى قتل النساء والولدان ، وأما حديث أنس المذكور في الباب فحله كتاب الخنازير ، وإنما ذكره المصنف هنا للاستدلال به على أن الولد يكون مسلما بإسلام أحد أبويه لما في قوله : ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد فإنه يقتضى أن من كان له ذلك المقدار من الأولاد دخل الجنة وإن كانوا من امرأة غير محلثة ونفعهم لأبيهم في ذلك الأمر وإنما يصح بعد الحكم بإسلامهم لأجل إسلام أبيهم :

٤ - (وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل مؤمن يولد على الفطرة حتى يعرّب عنه لسانه ، فإذا أعرب عنه لسانه ، فإنه شاكراً وإمناً كفوراً ، رواه أحمد »)

٥ - (وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عرض الإسلام
على ابن صياد صغيراً ، فروى ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رهط من أصحابه فيل ابن صياد
حتى وجد ، يلعب مع الصبيان عند أطم بيتي مغالة وقد قارب ابن صياد
يوماً إذ انخلم فلتم يشعرو حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فتهرة بيده ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن
صياد : أنت شهيد أني رسول الله ، فنظر إليه ابن صياد فقال : أشهد أنك
رسول الأميين ، فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
أنت شهيد أني رسول الله ؟ فرفقه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال
أمنت بالله وبرسوله ، وذكر الحديث « انتهى عليه ») :

٦ - (وعن عروة قال « أسلم علي وهو ابن ثمان سنين » أخرجه
البخاري في تاريخه : وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه قال « قتل
علي رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة » قلت : وهذا يبين
إسلامه صغيراً لأنه أسلم في أوائل المبعث) :

٧ - (وروى عن ابن عباس قال « كان علي رضي الله عنه أول من
أسلم من الناس بعد خديجة » رواه أحمد : وفي لفظ « أول من صلى
علي رضي الله عنه رواه الترمذي ») :

٨ - (وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الأنصار قال :
سمعت زيد بن أرقم يقول « أول من أسلم علي رضي الله عنه » قال
عمرو بن مرة : قد كثرت ذلك لإبراهيم النخعي ، قال : أول من أسلم
أبو بكر الصديق « رواه أحمد و الترمذي وصححه ، وقد صح أن من مبعث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنى وقاه نحو ثلاث وعشرين سنة ، وأن
علياً رضي الله عنه عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمّر بعد
إسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين : فعلم أنه أسلم صغيراً »
حديث جابر أصله في الصحيحين : وحديث ابن عمر الذي ذكره المصنف في شأن
ابن صياد لم يذكر من أخرجه ولم يخرجه عادة بذلك ، وهو في الصحيحين وسنن أبي دار

والترمذى والموطأ ، وفي بعض النسخ قال : متفق عليه . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماذا ترى ؟ قال : يا نبي صادق وكاذب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : خلطت عنيتك الأمر ، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم : إني قد خبأت لك خبيثا ، فقال ابن صياد : هو اللخ ، فقال : صلى الله عليه وآله وسلم نعماً فإن تعدوا قدرك : فقال عمر : فرأى يا رسول الله أنضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إن يكن هو فلن تمسك عليه ، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله . زاد الترمذى بعد قوله « خبأت لك خبيثا ، وخبا له - يوم تأتي السماء بدخان مبين - » وحديث عروة مرسل ، وكذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه : وحديث ابن عباس ، قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث غريب من هذا الوجه لانعرفه من حديث شعبة عن أنى يبلغ إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أنس سليم ، وقال بعض أهل العلم : أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم على وهو غلام ابن ثمان سنين ، وأول من أسلم من النساء خديجة انتهى : وحديث زيد بن أرقم قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث حسن صحيح انتهى ، وفي إسناده ذلك الرجل مجهول ، ولم يقع التصريح بأنه من الصحابة حتى تغفر جهالة كما قررنا ذلك غير مرة ، بل روايته بواسطة تدل على أنه ليس من الصحابة فلا يكون حديث حينئذ صحيحا ولا حسنا ، وأما قول إبراهيم النخعي فهو مرسل فلا يصح المعارضة ما رواه زيد بن أرقم وابن عباس : وقد أخرج الترمذى أيضا عن أنس بن مالك قال « بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ، وصلى على رضى الله عنه يوم الثلاثاء » قال الترمذى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث مسلم الأعور ، ومسلم الأعور ليس عندهم بذلك القوي ، وقد روى هذا عن مسلم عن حبة عن علي نحو هذا أهـ : والأولى الجمع بين ما ورد مما يقتضى أن عليا أول الناس إسلاما ، وأن أبا بكر أولهم إسلاما ، بأن يقال : علي كان أول من أسلم من الصبيان ، وأبو بكر أول من أسلم من الرجال ، وخديجة أول من أسلم من النساء (قوله حتى يعرب عنه لسانه) فيه دليل على أنه لا يحكم للصبي ما دام غير مميز إلا بدين الإسلام ، فإذا أعرب عنه لسانه بعد تمييزه حكم عليه بالملة التي يختارها (قوله قبل ابن صياد) يهكسر الفاق ويقع الموحدة : أى جهته : وابن صياد اسمه صافص وأصله من اليهود . وقد اختلفت الناس في أمر ابن صياد اختلفا شديدا ، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قرن ، وظاهر الحديث المذكور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مترددا في كونه هو الدجال أم لا ؟ وما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه الشيخان وأبو داود عن محمد بن المنكسر قال : « كان جابر بن عبد الله يخطب بالله أن ابن صياد الدجال ، فقلت : اختلفت بأهله ؟ فقال : إني سمعت عمر بن الخطاب يخطب على ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا

ينكره : وقد أجيب عن التردد منه صلى الله عليه وآله وسلم بجوابين : الأول أنه تردد صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال ، فلما أعلمه لم ينكر على عمر حلقه ، والثاني أن العرب قد تخرج الكلام مخرج التشكك وإن لم يكن في الخبر شك ، وما يدل على أنه هو الدجال ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال : « لقيت ابن صياد يوماً ومعه رجل من اليهود ، فاذا عينه قد طفت وهي خارجة مثل عين الخمار ، فلما رأيته قلت أنشدك الله يا ابن صياد متى طفت عينك ؟ قال : لأدرى والرحمن ، قلت : كذبت وهي في رأسك ، قال : فسحها ونحر ثلاثاً ، فزعم اليهودي أنني ضربت يدي صدره وقلت : انصأ فلن نعدو قدرك ، فذكرت ذلك لحفصة ، فقالت حفصة : اجتنب هذا الرجل فإنه تحدث أن الدجال يخرج عند غضبة بغضبها » وأخرج مسلم هذا الحديث بمعناه من وجه آخر عن ابن عمر ، ونعظه « لقيته مرتين ، فذكر الأول ثم قال : ثم لقيته لقيته أخرى وقد قرت عينه ، قلت : متى فعلت عينك ما أرى ؟ فقال : لأدرى ، قلت : لا تدري وهي في رأسك ؟ قال : إن شاء الله فعلها في عصاك هذه ، ونحر كأشد نحر حمار سمعت ، فزعم أصحابي أنني ضربته بعضاً كانت معي حتى تكسرت ، وأنا والله ما شعرت ، قال : وجاء حتى دخل على حفصة فحدثها ، فقالت : ما تريد إليه ؟ ألم تسمع أنه قد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أن ما بعته على الناس غضب بغضبه » ثم قال ابن بطال : فإن قيل : هذا أيضاً يدل على التردد في أمره ، فاجواب أنه قد وقع التشكك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم ، ولم يقع التشكك في أنه أحد الدجالين الكذابين الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله : « إن بين يدي الساعة دجالين كذابين » وهو في الصحيحين : وتعبه الحفاظ بأن الظاهر أن حفصة وابن عمر أرادا الدجال الأكبر ، واللام في القصة الواردة عنهما لا تدل على التباس ، وكذلك حلف عمر وجابر السابق على أن ابن صياد هو الدجال : وقد أخرج أبو داود بسند صحيح أن ابن عمر كان يقول : والله لأشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد ، وأخرج مسلم عن أبي سعيد قال : « سمعت ابن صياد إلى مكة فقال : ماذا لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال ، ألمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إنه لا يولد له ؟ قلت بلى ، قال : فإنه قد ولد له ، قال : أو لمت سمعته يقول : لا يدخل المدينة ولا مكة ؟ قلت بلى ، قال : فقد ولدت بالمدينة وأنا أريد مكة » وأخرج مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد هذا : عندهم الناس مالي وأنتم يا أصحاب رسول الله ، ألم يقل نبي الله إن الدجال يهودي وقد أسلمت ؟ فذكر نحو الأول ، وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد أنه قال له ابن صياد : لقد سمعت أن أخذ حبلاً فأعلقه بشجرة ثم أحسني به مما يقول الناس ، يا أبا سعيد من خفي عليك حديث رسول الله ما خفي عليك يا معشر الأنصار ،

ثم ذكر نحو ما تقدم ، وزاد : قال أبو سعيد : حتى كذبت أخته ، وفي آخر كل من المارق أنه قال : إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن : قال أبو سعيد : فقلت له : تبا لك سائر اليوم ، وأجاب البيهقي بأن سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاتم عمر يحصل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان متوقفا في أمره ثم جاءه الثابت من الله تعالى بأنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري ، وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وطريقه أصح وتكون النصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال ، وقد أخرج قصة تميم مسلم من حديث فاطمة بنت قيس : قال البيهقي : وفيها أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد ، وكان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم ، وقد خرج أكثرهم وكان الذين يجزمون بأن ابن صياد هو الدجال لم يسعروا قصة تميم ، وقد خطب بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أن تمبا أخبره أنه نبي هو وجماعة معه في دير في جزيرة لعب بهم المروج شهر حتى وصلوا إليها رجلا كأعظم إنسان رأوه قط خلقا وأشداه وثقا مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقالوا له : وبلك ما أنت ؟ « فذكر الحديث : وفيه « أنه سألتهم عن نبي الأميين هل بعث ؟ وأنه قال : إن تطيعوه فهو خير لكم » وفيه أنه قال « إني أخبركم عنى أنا المسيح الدجال ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة ومدينة : وفي بعض طرقه أنه شيخ : قال الحافظ : وسندنا صحيح ، وهذا الحديث ينافي ما استدل به علي أن ابن صياد هو الدجال ولا يمكن الجمع أصلا إذ لا يلزم أن يكون من كان في الحياة النبوية شبه الخاتم ، ويحتمع به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويسأله أن يكون شيئا في آخرها مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم عن خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يخرج أم لا ، فينبغي أن يعمل بحلف عمر وجابر على أنه وقع قبل علمهما بقصة تميم ، قال ابن دقيق العيد في أوائل شرح الإمام ما ملخصه : إذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي ، فهل يكون سكوته صلى الله عليه وآله وسلم دليلا على مطابقتها ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ابن صياد إنه الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستدل بحلف عمر أو لا يدل ؟ فيه نظر ، قال : والأقرب عندي أنه لا يدل ، لأن ما أخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التبرير على باطل ، وذلك يتوقف على تحقيق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة ، قال الخطابي : اختلفت السلف في أمر ابن صياد بعد كبره ، فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة ، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراة الناس وقيل لهم اشهدوا ، وقال النووي : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة

وأمره مثله ، ولكن لاشك أنه دجال من الدجالنة ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوح إليه في أمره بشيء ، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال ، وكان في ابن صياد قرائن محتملة ، فلذلك كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع في أمره بشيء انتهى ، وقد أخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال ، عن حسان ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكننا ثأبها فتمشوا من ، فأتينا يوما فإذا اليهود يزفون ، فسألت صديقاً منهم ، فقال : هذا ملكك الذي نستفتح به العرب ، فدخلت فبت على سطح فصليت الغداة ، فلما طلعت الشمس إذا الودج من قبل العسكر ، فنظرت فإذا هو ابن صياد ، فلعل المدينة فلم بعد حتى الساعة ، قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق هذه القصة : وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات ، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر قال : فقدنا ابن صياد يوم الحرّة وفتح أصبهان كان في خلافة عمر كما أخرجه أبو نعيم في تاريخها ، وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً أن الدجال يخرج من أصبهان ، وأخرجه أيضاً من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أيضاً بسند صحيح كما قال الحافظ من حديث أنس لكن عنده من يهودية أصبهان : قال أبو نعيم : وإنما سميت يهودية أصبهان لأنها كانت تخص بسكنى اليهود ، قال الحافظ في الفتح : وأقرب ما يجمع بين ما تضمنته حديث نعيم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده نعيم موثقاً ، وأن ابن صياد هو سلطان تبتى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قرينه إلى أن تجيء المدة التي قدر الله تعالى خروجها فيها ، وقصة نعيم السابقة قد توهم بعضهم من عدم إخراج البخاري لها أنها غريبة وهو وهم فاسد وهي ثابتة عند أبي داود من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس : وأخرجها أبو يعلى عن أبي هريرة من وجه آخر ، وأخرجها أبو داود بسند حسن من حديث جابر وغير ذلك ، وفي هذا المقدار كفاية ، وإنما تكلمنا على قصة ابن صياد مع كون المقام ليس مقام الكلام عليها لأنها من المشكلات المضلّات التي لا يزال أهل العلم يسئلون عنها فأردنا أن نذكر ههنا ما فيه تحييل ذلك الإشكال وحسم مادة ذلك الأعضاء (قوله عند أضم) بضم الهمزة والنطاء المهملة ، وهو البناء المرتفع (قوله أتشهد أني رسول الله) استدلل به المصنف رحمه الله تعالى على صحة إسلام النبي كما ذكر ذلك في ترجمة الباب ، وكذلك يدل على ذلك بقية الأحاديث المذكورة في الباب في إسلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وقد اختلفت في مقلدائه عند الموت على أقوال مذكورة في كتب التواريخ .

باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم

١ - (عَنْ طَارِقِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ : جَاءَ وَقَدْ بُرِئَتْ مِنْ نَسَبِ وَعُظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ النَّصِيحَ ، فَخَسِرَهُمْ ، بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، فَقَالُوا : هَذِهِ الشُّجْلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ ؟ قَالَ : تَبْرَعُ مِنْكُمْ الْخَلْفَةَ وَالْكَرَاعَ وَتَعْتَمُ مَا أَصَابَنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ، وَتَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَبْرَعُونَ أَقْرَابًا بِتَبِيعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ أَمْرًا يَتَعَدَّرُونَكُمْ بِهِ ، فَتَعْرِضُ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَتَقَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَأْيًا وَمَسْتَشِيرٌ عَلَيْكَ ، أَمَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَتَبِعْتُمْ مَا ذَكَرْتُمْ ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُمْ أَنْ تَعْتَمُ مَا أَصَابَنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَتَبِعْتُمْ مَا ذَكَرْتُمْ ، وَأَمَا مَا ذَكَرْتُمْ تَدُونُ قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ فَإِنَّ قَتْلَانَا قَاتَلْتُمْ فَتُقْبِلْتُمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَ لَنَا دِيَارٌ ، فَتَبِيعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ فَعَمَّرَهُ ، رَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ) .

هذا الأثر أخرج بعضه البخاري في صحيحه ، وأخرج بقية البرقاني في مستخرجه بطوله كما ذكره المصنف ، وأخرجه أيضا البيهقي من حديث ابن إسحق عن عاصم بن حمزة (قوله بزاحة) بضم الباء الموحدة ثم زاي وبعد الألف خاء معجمة : هو موضع قيل بالبحرين ، وقيل ماء لبني أسد كانوا في التلخيص : وفي القاموس : وبزاحة بالضم : موضع به وقعت أن بكر رضى الله عنه انتهى (قوله الجلية) يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة : أى المهلكة قال في القاموس : خلا مكانه : مات ، وقال أيضا : خلا المكان خلوا وخلوا ، وأخلى واستخلى : فرغ ، ومكان خلأ : ما فيه أحد ، وأخلأه : جعله أو وجده خاليا ، وخلأ : وقع في موضع خال لا تراحم فيه انتهى ، ويحتمل أن يكون بالهمزة : قال في القاموس : جلا الترم عن الموضع ، ومنه جلوا وأجلوا : تفرقوا ، أو جلى من الخوف وأجل من الجلب انتهى ، والمراد الحرب المفارقة لأهلها لشدة رقبتها وتأثيرها ، وقال في التبع : الجلية بضم الجيم وسكون الجيم بعد ما لام مكسورة ثم تحتالية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع اللام : ومنها الخروج عن جميع المال (قوله والسلم الخزية) بالخاء المعجمة والذوى : أى المدلة ، قال في القاموس : خزي كرضي خزيا ، الكسر وخزي : وقع في شهرة فذل بذلك

كانت زوى وأخزاه الله : فضحه ، ومن كلامهم لمن أتى بمستهجن : ماله أخزاه الله ؟ قال ؟
وخزى بالكر خزا وخزاية بالقصر : استجبا انتهى (قوله الحلقة) بفتح الحاء المضملة
وسكون اللام بعدها قاف : قال في القاموس : الحلقة : المروع والخليل انتهى : وقال
في النهاية : والحلقة بسكون اللام السلاح عاما ، وقيل المروع خاصة : والمراد بالخزاع :
الخليل : قال في القاموس : هو اسم لجميع الخليل ، فعلى هذا يكون المراد بالحلقة : المروع
أو هي وسائر السلاح الذي يحارب به (قوله يتبعون أذنان الإبل) أى يمتنون بخدمة الإبل
ورعيها والعمل بها لما في ذلك من الذلة والصغار : وقد استدلل بالأثر المذكور على أنه يجوز
مصالحة الكفار المرتدين على أخذ أسلحتهم وخيلهم ، ورد ما أصابوه من المسلمين ،
وقد اختلف هل يملك الكفار ما أخذوه على المسلمين ؟ فذهب الهادي وأبو حنيفة وأبو يوسف
ومحمد إلى أنهم يملكون علينا ما استولوا عليه قهرا ، وإذا استولينا عليه فصاحبه أحق بعيته
مالم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده : وذهب أبو بكر الصديق
وعمر وعبادة بن الصامت وعكرمة والشافعي والمؤيد بالله إلى أنهم لا يملكون علينا ، ولو
أدخلوه قهرا فصاحبه أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء : وأما ما أخذوه من أموال أهل
الإسلام في دارهم قهرا كالعبد الآبق ، فذهب الهادي والنفس الزكية وأبو حنيفة إلى أنهم
لا يملكونه علينا إذ دار الحرب دار إبادة فالملك فيها غير حقيقى : وذهب مالك والأوزاعي
والزهري وعمرو بن دينار وأبو يوسف ومحمد إلى أنهم يملكونه علينا ، وهو مروى عن
أبي طالب ، ولعله يأتي تحقيق هذا البحث إن شاء الله تعالى :

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَتَغْدُوهُ
أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي عَبَسٍ الْحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَبَرَتْ قَدَّاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ ،
وَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَاللَّسَانِيُّ وَالشَّيْبَانِيُّ »)
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

« غَدَاوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » وَغَرَبَتْ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّنَائِي ، وَالبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ) ٥

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٥ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتِ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتِ ظِلَالِ السُّيُوفِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ) :

٧ - (وَعَنْ مَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ
مَسَوِّطٌ أَحَدِكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَأَرْوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ
أَوْ الْغَدَاوَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

حديث أبي هريرة الآخر قال الترمذي : هو حديث حسن ، ونظمه عن أبي هريرة

قال « مرَّ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشعب فيه عبيدة من ماء
عذبة فأمججته لطيبها ، فقال : لو اعترلت الناس فأقمتم في هذا الشعب ولئن أفعل حتى

أسأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال : لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته في بيته سبعين عاما .

ألا تحبون أن يتفر الله نكم ويدخلكم الجنة ؟ انزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله
فوق ناقة وجبت له الجنة (قوله كتاب الجهاد) قال في الفتح : الجهاد يكسر الجيم أصله

أمة المشقة ، يقال جاهدت جهادا : أي بلغت المشقة ، وشرعا : بذلك الجهد في قتال الكفار
ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق : فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور

الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها : وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشهوات
وما يزيه من الشهوات ، وأما مجاهدة الكفار فقتل باليد والمال واللسان والقلب : وأما الفساق
فبإيد ثم اللسان ثم القلب ، ثم قال : واختلقت في جهاد الكفار هل كان أم لا فرددت عين

أو كفاية ؟ ثم قال في باب وجوب النصير فيه قولان مشهوران للعلماء : وهما في مذهب
الشافعي : وقال الماوردي : كان علينا على المهاجرين دون غيرهم : ويؤيد وجوب الهجرة

قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام : وقال السهيلي : كان علينا على

الأَنْصَارِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَيُؤَيِّدُهُمْ مَبَاهِجُهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى أَنْ يُوَوِّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَنْصُرُوهُ . فَيُخْرِجُ مِنْ قَوْلِنَا أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ كِتَابِيَةً فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَقِّ الْعِنَانَتَيْنِ عَلَى التَّعَمُّقِ بَلْ فِي حَقِّ الْأَنْصَارِ إِذَا طَرِقَ الْمَدِينَةَ طَارِقًا ، وَفِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ إِذَا أُرِيدَ قِتَالُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً ، وَقِيلَ كَانَ عَيْنًا فِي الْغَزْوَةِ الَّتِي يُخْرِجُ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهَا : وَالْحَقِيقُ أَنَّهُ كَانَ عَيْنًا عَلَى مَنْ عَيْنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ : وَأَمَّا بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فَرَسٌ كِتَابِيَةً عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ ، كَأَنَّ يَدَهُمُ الْعُدُو ، وَيَتَمَيَّنُ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ الْإِمَامُ ، وَيَتَأَدَّى فَرَضَ الْكِتَابِيَةِ بِفَعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْخُمْسِ . وَمَنْ حَجَّجَهُمْ أَنَّ الْبُخْرِيَّةَ نَجِبٌ بَدَلًا عَنْهُ وَلَا نَجِبٌ فِي تَسْتَأْذِينِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ابْتِغَاءً : فَلْيَكُنْ بَدَلًا كَذَلِكَ : وَقِيلَ يَجِبُ كَاتِبًا أَمْرًا وَهُوَ قَوِيٌّ . قَالَ : وَالْحَقِيقُ أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مُتَمَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ : إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِقَلْبِهِ أَنْتَهَى ، وَأَوَّلُ مَا شَرَعَ الْجِهَادَ بَعْدَ الْحِجْرَةِ لِنُبُوَّةِ بَنِي الْمَدِينَةِ ابْتِغَاءً (قَوْلُهُ لِعُدُوهُ أَوْ رُوْحَةً) الْعُدُوَّةَ بِالْفَتْحِ وَهِيَ لِلْإِبْتِدَاءِ : وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْغَزْوِ ، وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى أَنْتِصَافِهِ : وَالرُّوْحَةُ : الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ تَرَوَّاحٍ وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيْ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا (قَوْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ الْجِهَادَ (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْعَذَابِ مِثْلَ الْخُمْسِ تَحْقِيقًا لَهُ فِي النَّفْسِ لِكُونَ الدُّنْيَا مَحْرُومَةً فِي النَّفْسِ مُسْتَعْظَمَةً فِي الطَّبَاعِ ، وَالْمَلِكِ وَهِيَ الْمُنَافِضَةُ بِهَا ، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لَا يَسَاوِي فِرَّةً مِمَّا فِي الْآخِرَةِ : وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ ثَوَابِ خَيْرٍ مِنَ الثَّوَابِ الَّتِي يَحْصُلُ لِمَنْ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِأَنَّهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى : وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ مَرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ فَتَأَخَّرَ ابْتِشَادَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْتَ نَزَّتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أُدْرِكْتَ فَضْلَ غَدَوْتِهِمْ :

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْبِيحَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الْجِهَادِ ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْآخِرَةِ قَدْرٌ مَعْرُوفٌ بِصَيْرٍ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ لِمَنْ حَصَلَ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ : وَالثَّانِي فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّأَخُّرِ عَنِ الْجِهَادِ الْمِيلُ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا (قَوْلُهُ مِنْ إِشْبَرَاتِ قَدَمَاهُ) زَادَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَرِيرَةَ : سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظْمِ كَثَرِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَجَرَّدَ مَسَّ الْتَبْخَرِ تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْعَلَامَةِ مِنَ التَّأَخُّرِ فَكَيْفَ يَمُنُّ سَعْيًا وَبَذَلَ جِهَادًا وَاسْتَمْرَحَ وَسَعَى (قَوْلُهُ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغُرِبَتْ)

هذا هو المراد بقوله في الحديث الأول «خير من الدنيا وما فيها» (قوله فوافق لاقه) هو قدر ما بين الحربين من الاستراحة (قوله تحت ظلال السيوف) الظلال جمع ظل ، وإذا تدانى الحصان صار كل واحد منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك إلا عند التحام القتال : قال القرطبي : وهو من الكلام التغميس الجامع الموزج المشتمل على ضروب من البلاغة مع الوجازة وعمورية اللفظ ، فإنه أفاد الحُصْنَ على الجهاد والإخبار بالثواب عليه والحُصْنَ على مقاربة العدو واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى نصير السيوف نظير المقاتلين : وقال ابن الجوزي : المراد أن الجنة تحصل بالجهاد (قوله وموضع سوط أحدكم) في رواية للبخاري ، وقاب قوس أحدكم ، أي قلبه .

٨ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَهُ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَرَأَى جِرْحَ جِرْحَانِ فِي مَبْنِيْلِ اللَّهِ أَوْ لَكَيْبَ نَكْبَةَ : فَوَيْهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الرَّعْفَتَرَانُ وَرَيْحُهَا الْمِسْكُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٩ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِرَافٌ مِنْ الْمَنَازِلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مَعْنَاهُ) :

١٠ - (وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْفَارِمِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ دِيَارِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ» وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ سَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَتَعَمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنْ الْفِتَنِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) :

١١ - (وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍاءَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «حَرَسَ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ بِقِيَامِ لَيْلِهَا وَصِيَامِ تَهَارِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

١٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «عَيْنَانِ لَا تَمْسَهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ عَشِيَّةِ اللَّهِ : وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) :

١٣ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « إِنَّمَا أُتِرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِيْنَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ
 كَمَا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُظْهِرَ الْإِسْلَامَ ، قُلْنَا : هَلْ
 نَقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِحُهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَنْتِفُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا
 بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ : بِأَيْدِينَا إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا
 وَنُصَلِحَهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ » (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

١٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَنْسِيَتِكُمْ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتَّيْمِيُّ) :

حديث معاذ أخرجه أيضا ابن ماجه ، وإسناد ابن ماجه والترمذى صحيح ؛ وأما إسناد
 أبو داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه ، ولفظه عند أبي داود « من قاتل في سبيل الله
 فوفاق ناقة فقد وجبت له الجنة » ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا لم مات أو قتل فزِن له
 أجر شهيد ، ومن جرح جرحا في سبيل الله أو نكب نكبة فإثمها نجى يوم القيامة كأغزور
 ما كانت ، لوها لون الزعفران وريحها ربيع المسك ، ومن جرح به خراج في سبيل الله عز
 وجل فزِن عليه طابع الشهداء » وذكر المصنف رحمه الله أن الترمذى صحيح حديث معاذ
 المذكور ، ولم نجد ذلك في جامعنا ، وإنما صحح حديث أبي هريرة بمعناه ، ولكنه قد وافق
 المصنف على حكاية تصحيح الترمذى لحديث معاذ جماعة منهم المنذرى في مختصر السنن
 والحافظ في الفتح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وحديث عثمان قال الترمذى بعد
 إخراجه : إنه حديث حسن صحيح غريب ، وحديث سلمان الفارسي أخرجه أيضا الترمذى ،
 وحديث عثمان الثاني أشار إليه الترمذى ، وحديث ابن عباس قال الترمذى بعد إخراجه :
 حديث حسن غريب لأنه لا يعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق ، وحديث أبي أيوب أخرجه
 أيضا الدسوقي والترمذى وقال : حسن صحيح ، وصححه أيضا ابن حبان والحاكم ، ولفظه
 الحديث عند أبي داود عن أسلم بن عمران قال « غزونا من المدينة نريد التَّسْتَظْفِيفَةَ . وعلى
 الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بمخاطب المدينة ، فحمل رجل
 على العدة فقال الناس : مه مه لا إله إلا الله ياتى يبادى إلى التَّهْلُكَةِ ؟ فقال أبو أيوب : إنما
 أتيت هذه الآية فذكره » وفي الترمذى فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ،
 وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح وصححه
 النسائي ، والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة جدا لا يتسع لبسطها إلا مؤلف مستقل (قوله
 من جرح جرحا) ظاهر هذا أنه لا يختص بالشهيد الذي يموت من تلك الجراحة ، بل هو

حاصل لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لاما يندمل في الدنيا ، فان أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا يبقى ذلك كونه له فضل في الجملة . قال في الفتح : قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته يبدل نفسه في طاعة الله (قوله أو نكب نكبة) بضم النون من نكب وكسر الكاف ، قال في القاموس : نكب عنه كنصر وفرح نكبا ونكبا ونكوبا : عدل كنتكب وتكعب وتكبه وتكيبا : نجاه لازم متعدا وطريق منكوب على غير قصد ، ونكبه الطريق ونكب به عنه : عدل ، والنكب الطرح انتهى : وقال في الفتح : النكبة أن يصيب العضو شيء فيدميه انتهى (قوله لوئها الزعفران) في حديث أبي هريرة عند الترمذي وغيره « اللون لون الدم والريح ريح المسك » (قوله رباط يوم في سبيل الله) بكسر لراء وبعدها موحدة ثم طاء مهملة . قال في القاموس : الرباطة أن يربط كل من القرية بين خيولهم في ثغره وكل معدا لصاحبه فسمى المقام في الثغر رباطا : ومنه قوله تعالى - وصابروا وربطوا - انتهى (قوله أمن الثمان) بفتح الفاء وتشديد التاء الفوقية وبعد الألف نون هـ قال في القاموس : الثمان النقص ، والشيطان كالثمان والنصاع ، والثمانان : الدرهم والدينار ، ومنكر ونكير . قال في النهاية : وبالفتح هو الشيطان لانه يغتن الناس عن ثلثين انتهى : والمراد ههنا الشيطان أو منكر ونكير (قوله حرمس) هو مصدر حرس : والمراد هنا حراسة الجيش يتولاها واحد منهم فيكون له ذلك لأجر لما في ذلك من العناية بشأن المجاهدين والتعب في مصالح الدين ، ولذلك قال في الحديث الآخر « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » (قوله فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا الخ) هذا فرد من أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها منضممة للنهي لكل أحد عن كل ما يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس إلى التهلكة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت تلك الصورة التي قال الناس إنها من باب الإلقاء لما رأوا الرجل الذي حمل على العدو كما سلف من صور الإلقاء لغة أو شرعا فلا شك أنها داخلة تحت عموم الآية ولا يمنع من الدخول اعتراض أبي أيوب بالسبب الخاص ، وقد تقرر في الأصول رجحان قول من قال : إن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج في اندراج التهلكة باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك ، وفي البخاري في التفسير أن التهلكة هي ترك النفقة في سبيل الله ، وذكر صاحب الفتح ههناك أقوالا آخر فليراجع ، وقد أخرج الحاكم من حديث أنس ، أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقتلتهم حتى قنلت إلى الجنة

قال نعم ، فانغمس الرجل في صف المشركين لقاتل حتى قتل ، وفي الصحيحين عن جابر قال : قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلتي ؟ قال في الجنة ، فألقى تمرات كبن بيده ثم قاتل حتى قتل ، وروى ابن إسحق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحرث : يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يراد غمس يده في القتال يقاتل حاسرا فترع درعه ثم تقدم فقتل حتى قتل ، (قوله جاهدوا المشركين النخ) فيه دليل على وجوب الجهاد للكفار بالأموال والأيدي والألسن . وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالأنفس والأموال في مواضع : وظاهر الأمر الوجوب : وقد تقدم الكلام على ذلك وسيأتي أيضا .

باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع مع كل بر وفاجر

١ - (عن عكرمة عن ابن عباس قال : - لا تنفروا بعد بكم عذانا ألينا - ما كان لأهل المدينة - أي قوله - يعمنون - نسختها الآية التي تليها - وما كان المؤمنين - ورواه أبو داود) .

٢ - (وعن عروة بن الجعد البارق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الخيل معقود في نواصيح الخير الأجر والمنعم إلى يوم القيامة ، متفق عليه . ولاحمد ومستم والنسائي من حديث جرير السجستاني مثله ، وفيه مستدل يعسوم على الإسم بجميع أنواع الخيل وبمفهومه على عدم الإسم ببقية الدواب) .

٣ - (وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرج من الإسلام بحمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أممي الدجال لا يبعثه جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار ، ورواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية أبيه عبد الله) .

حديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناده ثقات إلا علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وهو صدوق ، وبوب عليه أبو داود : باب في نسخ نفي العامة بالخاصة ، وحسن الحافظ في الفتح ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نفيج عن هذه الآية : لا تنفروا بعد بكم عذرا ألينا . قال : فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم : ونجدة بن نفيج الحنفي مجهول كما قاله صاحب الخلاصة ، وحديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى

وقد إسناده يزيد بن أبي نثبة وهو مجهول . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور وفيه ضعف ، وله شواهد (قوله نسخها الآية التي تليها - وما كان المؤمنون ليتفروا كافة -) قال الطبري : يجوز أن يكون - إلا تفروا بعد بكم عذابا ألينا - محاصا ، والمراد به من استقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامتنع ، قال الحافظ : والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بتفروقة . وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصري كما روى ذلك الطبري عنهما وزعم بعضهم أن قوله تعالى - فالتفروا ثبات - ناسخة لقوله تعالى - انفروا خفافا وثقالا - وثبات جمع ثبة ومعناه جماعات متفرقة ، ويؤيده قوله تعالى بعده - أو انفروا جميعا - ، قال الحافظ : والتحقيق أنه لا نسخ بل المرجع في الآيتين ، يعني هذه ، وقوله تعالى - إلا تفروا - مع قوله - وما كان المؤمنون ليتفروا كافة - إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة (قوله الخيل معقود الخ) المراد بها المعقودة للفرس بأن يقاتل عليها أو ترتبط لأجل ذلك ، وقد روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعا ، الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة ، فمن ربطها حدة في سهل الله وأنتق عليها احتسابا كان شعبها وجوعها وربها وطمعها وأروائها وأهوالها فلاحا في موازينه يوم القيامة (قوله الأجر والمنعم) بدل من قوله الخير أو هو خير مبتدأ محذوف : أي هو الأجر والمنعم . ووقع عند مسلم من رواية جرير (فقالوا : لم ظلك يا رسول الله ؟ قال : الأجر والمنعم) قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي نسر بالأجر ، والمنعم : استعارة لظهوره وملازمته ، ونخص الناصية لرفعة قدرها ، فكأنه شبه لظهوره بشيء محسوس معقود على ما كان مرتفعا ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجريد للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قاله النحوي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية ، ويعد ما رواه مسلم من حديث جرير قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فذكر الحديث ، فيحتمل أن تكون خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار (قوله والجهاد ماض الخ) فيه دليل على أن الجهاد لا يزال مادام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال ، وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا عن حديث أبي هريرة (الجهاد ناض مع البر والفاجر) ولا بأس بإسناده إلا أنه من رواية مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، وأخرج أبو داود من حديث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الخير ظاهرين على من نأواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال (قوله لا يبطله جور جبر ولا عدل عادل) فيه دليل على أنه لا فرق في حصول نصيبك بجهاد بين أن يكون

الغزو مع الإمام العادل أو الجائر . وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الجهاد فرض كفاية . وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب . وقد حكى في اليسر عن الزهراء والشافعية أنه فرض كفاية . وعن ابن المسيب أنه فرض عين ، وعن قوم فرض عين في زمن النبوة .

باب : اجاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة

١ -- (عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سُمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ بِتَقَاتِلِ شِمَاعَةَ وَيُقَاتِلِ حِمَةَ وَيُقَاتِلُ رِبَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةً اللَّهِ هِيَ الْغَلْبَةُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَوَاهُ الْجِمَاعَةُ) .

٢ -- (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّزُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) ، وَوَاهُ الْجِمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْبَرْمِدِيُّ) .

٣ -- (وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : أُرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا بِلَتَمِيسِ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ سَأَلَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا شَيْءَ لَهُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِتَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا شَيْءَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ لَمْ يَلْقَ مِنْ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ ، وَوَاهُ أَهْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي أمامة جود الخافظ إسناده في فتح الباري . وقد أخرج أبو موسى المدني في الصحابة عن لاحق بن ضميرة الباهلي قال « وفدت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن الرجل يلتمس الأجر والذكر ، فقال : لا شيء له ، وفي إسناده ضعف . وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا شيء له ، فأعاد ذلك مراراً فخرجت ثم أتته والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا أجر له » (قوله يقتل شجاعاً) قوله يقتل رباءً ، والرجل يقتل للذكر . أي لذكر بني النضير ويشهر بناديباً رباءً ويقتل رباءً ، في رواية البخاري ، والرجل

بقاتل ليرى مكانه « ومرجعه إلى الرياء ، والمراد بالمقاتلة لأجل الحمية أن يقاتل من يقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب ، ويحتمل أن تفسر الحمية بالقتال لغير المضرورة والقتال غضبا بلحلب المنفعة : وفي رواية للبخاري « والرجل يقاتل للمغنم » وفي أخرى له ، والرجل يقاتل غضبا » :

والحاصل من الروايات أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء : طلب المغنم ، وإظهار الشجاعة ، والرياء ، والحمية ، والغضب ، وكل منها يتناول المدح والذم ، ولهذا لم يحصل الجواب بالإيجاب ولا بالنفي (قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام ، ويحتمل أن يكون المراد به أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط ، يعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أدخل به : « وصرح الطبري بأنه لا يخل إذا حصل ضمنا لأصلا ومقصودا ، وبه قال الجمهور كما حكاه صاحب الفتح ، ولكنه يعكر على هذا ما في حديث أبي أمامة المذكور من أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا ، ويمكن أن يحمل على قصد الأمرين معا على حد واحد فلا يخالف ما قاله الجمهور :

فالحاصل أنه إما أن يقصد الشئين معا أو يقصد أحدهما فقط ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا ، والجمهور أن يقصد غير الإعلاء سواء حصل الإعلاء ضمنا أو لم يحصل ، ودونه أن يقصدهما معا فإنه محذور على ما دل عليه حديث أبي أمامة ، والمطلوب أن يقصد الإعلاء فقط سواء حصل غير الإعلاء ضمنا أو لم يحصل : قال ابن حجر : ذهب المصنفون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما يضاف إليه ، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه : وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور فليس فيه ما يدل على جواز قصد غير الغزو في سبيل الله ، لأن الغنيمة إنما حصلت بعد أن كان الغزو في سبيل الله ولم يكن مقصوده في الابتداء ، ولهذا قال في أول الحديث : « ما من غزوة لغزو في سبيل الله » : قال في الفتح : والحاصل مما ذكر أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول ، وقال ابن بطال : إنما عدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله ، فعدل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك إلى لفظ جامع ، فأفاد رفع الالتباس وزيادة الإقناع ، وفيه بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في الجاهدين يختص بمن ذكره :

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِفُتُوحِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهِدَ

فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدْتُ، قَالَ : كَذَبْتَ وَاتَّكِنُ قَاتَلْتُ أَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ : ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَنْفَسِي فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى انْقَسَى فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَتُهُ فَعَرَفَهَا : قَالَ : مَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا أَلْكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ : ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

٥ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَتُنْفَعُ عَلَيْكُمْ الْأَنْصَارُ ، وَتَتَكُونُونَ جُنُودًا مُجَنَّدَةً يَنْقَطِعُ عَلَيْكُمْ بَعُوثٌ فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ : ثُمَّ يَتَصَدَّقُ الْقَبَائِلَ بِعَرَضٍ تُفَسِّهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ : مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثًا كَذَا ، مَنْ أَكْفَيْهِ بَعْثًا كَذَا ، أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لِلغَزَايِ أَجْرُهُ ، وَلِلجَاعِلِ أَجْرُهُ ، وَلِلجَارِئِ أَجْرُهُ ، وَرَجُلٌ إِسْنَادُهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ جَهَّزَ غَزَايَا فِي سَابِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَمَّرَهَا ، وَمَنْ خَلَقَهَا فِي أُمَّلِهِ يَخْسِرُ فَقَدْ عَمَّرَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أبي أيوب سكت عنه أبو داود والمنذرى، وفي إسناده أبو سورة ابن أخي أبي أيوب وقد ضعفه ، وكذلك حديث عبد الله بن عمر وسكت عنه ورجال إسناده ثقات (شره إن أول الناس الخ) نلفظ الترمذى « أول ما يدعى به يوم القيامة رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال ، فيقول الله تعالى يا نذرى : ألم أعلم ما أنزلت على رسولى ؟ فيقول : بلى يا رب ، قال : فما عملت لها علمت ؟ فيقول : كنت أنوم به

آتاء الليل وآتاء النهار ، فيقول الله تعالى : كاذب ، وتقول الملائكة : كذبت إنما أردت أن يقال فلان كاذب ، والله يقول ذلك ، وذكر نحو ذلك في الذي فعل في سبيل الله ، والذي له مال كثير (قوله نعمه) بكسر النون وفتح العين فجمع بعد أن يكون العبد ، وهذا الحديث فيه دليل على أن فعل الطاعات العظيمة مع سوا الله من أعظم الطوبى على طاعة الله الذي أوجب محبه في النار على وجهه هو فعل تلك الطاعة المستحوية بتلك النية المتداصلة ، وكفى بهذا رادعا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . الحديث إنما نسألك صلاح النية وخلص الطوبى : وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركه وشركه ، وأخرج الترمذي عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من طلب الخمر ليجاري به الناس ويتزاور به السفهاء ويصرف به وجه الناس إليه أدخله الله النار ، وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تعوذوا بالله من جيب الخزن ، قالوا يا رسول الله وما جيب الخزن ؟ قال : واد في جهنم تتعود منه جهنم كل يوم مائة مرة . فليس يا رسول الله ومن يدخله ؟ قال : القراء المراعون بأعمالهم ، وأخرج الترمذي أيضا عن أبي هريرة وابن عمر قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يكون في آخر الزمان رجال يخافون الدنيا بالدين ، يلبسون فلناس جاود الضأن ، ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوبهم قلوب اللذائب ، يقول الله تعالى : أين تعترون أم على تجتريون ، فبي حلفت لأبعثن علي ذلك منهم ثمة تلر الحليم فيهم حيران ، وأخرج الشيخان عن أبي وائل قال : سمعت أمة يدون : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يوثق بالرجل يوم القيامة فيأتي في النار ، فتدخن أقطاب بطنه فيدور بها كما يدور الحداد بالرحى فتجتمع إليه أهل النار فيقولون : يا فلان أمت تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فيقول : بل كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر آتية ، وأخرج الحاكم من حديث معاذ برفعه قال : إن يسير الرباء شرك ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولا يحفظ له علة . وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه من حديث عائشة مرفوعا : « الشرك في هذه الآية أخفى من ديب إبليس » وفي الباب عن ابن سعد رواه أحمد ، وعن أبي موسى وأبي بكر وحذيفة ومعاقل بن يسار رواها الترمذي وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : من سمع يعلمه جمع الله به سامع خلفه وصبره وحقره ، (قوله يعوث) جمع بعث : وهو طائفة من الجوش يبعثون في الغزو كالسرية ، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يمتنع عن الخروج إلى غزوه مع قومه له يذهب بعرض نفسه عن غير قومه ممن طلبوا إلى الغزو ليكون عرفا من حرم بالأجرة ،

فإن من فعل ذلك كان مخروجه للاندلسين ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم : فهو الأجير إلى آخر قطرة من دمه : أي لا يكون في سبيل الله من دمه شيء ، بل في سبيل ما أخذه من الأجرة (قوله وللجاعل أجره وأجر الغزى) فيه دليل على أنه لا يستحق أجر الغزو من خرج بالأجرة ، بل يكون أجره للمستأجر وهو الذي أعطاه الجعالة : أي ما جعله له من الأجرة ويكون ذلك أي أجر الجعول له منضمًا إلى أجر الجاعل إذا كان غزياً ، وإن لم يكن غزياً فإنه أجر الذي دفعه من الأجرة وأجر الجعول له (قوله من جهز غزياً) أي هراً له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه (قوله فقد غزا) قال ابن حبان : معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغر حقيقة ثم أخرج الحديث من وجه آخر باللفظ : كتب لعميل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء ، وأخرج ابن ماجه وابن حبان أيضاً من حديث ابن عمر بلفظه من جهز غزياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما ، وفي رواية له : قال للقاعد : أبكم خلف الخراج في أهله وماله بخير كان لعميل نصيب أجر الخراج ، فيه إشارة إلى أن للغزى إذا جهز نفسه وقام بكفاية من خلفه بعده كان له الأجر مرتين ، وقال القرطبي : لفظه نصف يحتمل أن تكون مفحمة من بعض الرواة ، وقد احتج بها من ذهب إلى أن المراد بالأحدب التي وردت بمثل ثواب الفعل حصول أصل الأجر له بغير تضييف ، وأن التضييف يخص بمن يباشر العمل ، قال : ولا حجة له في هذا الحديث لوجهين : أحدهما أنه لا يتناول محل النزاع لأن المطلوب إنما هو أن الدال على الخير مثلاً هل له مثل أجر فاعله مع التضييف أو بغير تضييف ، والحديث المذكور إنما يقتضى المشاركة والمشاركة فافترقا ، ثانيهما ما تقدم من احتمال كون اللفظة نصف زائدة ، قال الحافظ : لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب الحاصل للغزى والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما لصفين كان بكل منهما مثل ما للأخر فلا تعارض بين الحديثين . وأما من وعد بمثل ثواب العمل وإن لم يعمله إذا كان له فيه دلالة أو مشاركة أو نية صالحه فليس على إطلاقه في عدم التضييف لكل أحد ، وصرف الخبر عن ظاهره يحتاج إلى مستند ، وكان مستند القائل أن العمل يباشر المشقة بنفسه بخلاف الدال ونحوه لكن من يجهز الغزى بماله مثلاً ، وكذا من يخلفه فيمن ترك بعده يباشر شيئاً من المشقة أيضاً ، فإن الغزى لا يتأذى منه الغزو إلا بعد أن يكون ذلك العمل فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً انتهى (قوله ومن خلفه في أهله بخير) يفتح الخاء المعجمة واللام اللغوية : أي قام بحال من يتركه .

باب استئذان الأيوين في الجهاد

١ - (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى وَجْهِهَا ، قُلْتُ : « ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ : « ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْسَى وَالِدَاكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتِّرْمِذِيُّ رِصْحَةً) .

٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ وَأَيُّ رَجُلٌ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيْ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْعِعْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي حَمِيدٍ « أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟ فَقَالَ : « أَبَايَ ، فَقَالَ : « أَذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، قَالَ : « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ فِي جِهَادٍ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ « أَنَّ جَاهِمَةَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزَا وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ ، فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَقَالَ : « الْيَمَانِيَّةُ ابْنَةُ عَبْدِ رَجُلٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّسَائِيُّ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ كُنَّ يَتَّقِيَنَّ عَيْنَ نَبِيِّهِ ، فَإِذَا تَقَرَّبَتْ فَتَرَكْهُ ، تَعْصِيَةٌ ، وَلَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

لِلرِوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهَا أَيْضًا اللَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : « ارْجِعْ بِنِ وَبِئْسَ مَا أَحْسَنَ صَحْبَهَا ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مَعَهُ أَبُو حَبَّانَ ، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ لِمُخْتَلَفَاتِهِ كَثِيرًا ، وَرِجَالُ إِسْنَادِ اللَّسَائِيِّ ثَمَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِي (قَوْلُهُ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحْسَنُ ،

وظاهره أن الصلاة أحب إلى الأعمال وأفضلها . قال في التلخيص : وحاصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث والحرم من الاختلاف فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب يختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لأكثر بهم أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره ، فقد كان الجهاد في أول الإسلام أفضل الأعمال لأنه الموسومة إلى القيام بها وتحسين من أدائها . وقد تصافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة : ومع ذلك في وقت مرسة الفقهاء المضطربين تكون الصلاة أفضل : أو أن أفضل ليست على بابها ، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت مبن وهي مرادة . وقال ابن دقيق العيد : الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية . وأريد بأنك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلانعارض بينه وبين حديث أبي هريرة : أفضل الأعمال إيمان بالله « الحديث » وقال غيره : المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إيمان الرائد فيكون برهما مقدما عليه (قوله الصلاة على وقتها) قال ابن بطلان : فيه أن الابدان إلى الصلاة في أول الوقت أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب . قال الحافظ : وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر . قال ابن دقيق العيد : ليس في هذا اللفظ ما يقتضى أولا ولا آخر ، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء . وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم ، ولفظ أحب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت . وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال ، فان وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها . من الأعمال فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارجة عن وقتها من معذور كالنائم والناسي . فان إخراجها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوسا . لكن إيقاعها في الوقت أحب . وقد روى الحديث الدارقطني والحاكم والبيهقي بنقل « الصلاة في أول وقتها » وهذا اللفظ مما تفرد به علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم . قال الدارقطني : ما أحسبه حفظه لأنه كبير وتغير حفظه . قال الحافظ : ورواه الحسين العمري في اليوم والثيلة عن أبي موسى محمد بن المشني عن غنم عن شعبة كذلك . قال الدارقطني : تفرد به العمري ، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ « على وقتها » ثم أخرجه الدارقطني عن الخامل عن أبي موسى كرواية الجماعة ، وكذا رواه أصحاب غنم عنه ، والظاهر أن العمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه . وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية « في أول وقتها » ضعيفة . وتعبه الحافظ بأن لها طريقا أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عمار بن عمر عن مالك بن

مقول عن الوليد ، وتفرّد عثمان بذلك ، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الخساعة
وكأن من رواها كذلك ضمن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون تشبّه من لفظة على أنها
تقتضى الاستعلاء على جميع الوقت فتعريف أوله . والظاهر أن على بمعنى اللام : أي لوقتها ،
قال القرطبي وغيره : إن اللام في نوقيتها للاستقبال مثل - فملاوهن لعلمهن - أي مستقبلات
علمتهن ، وقيل فلا يتبداه كقوله - أقم الصلاة لعلكم تتقون - وقيل بمعنى في : أي
في وقتها ، وقيل إنها لإرادة الاستعلاء على الوقت ، وفائدة تحقيق دخول الوقت فيقع الأداة
فيه (قوله ثم أي) قيل للصواب أنه غير ممنون لأنه مؤثرب عليه في الكلام وانتظري
ابواب ، والثبوت لا يوقف عليه فتورته ووصاه به يندد عند الوقت عليه ثم يوتى بما
بعده ، قال الكزلباني : ولا يمكن ابن الجوزي ومن التابعين يترجم بتورته لأنه معرب غير
مصدق ، وتكسب بأنه مصدق بتدويره وفلسفته إنه لا يثبت ذلك ، والتفسير ثم أي الفعل
أسبغ فوضف إليه بلا تبيين (قوله برأؤناذين) كقول الأكرم وقتله أي ثم برأؤناذين
بنو أمية ، وفي الخبر : قيل لعقيل بن خالد بن عمرو بن أمية بن خلف بن أمية بن
وفيه نواتك غير ذلك (قوله فاجتهد) أي لخصصهما بجهاد النفس في رخصتها . قال
في المنهج : ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فهم المعنى . لأن صيغة الأمر
في قوله فاجتهد ، ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل بغيرهما بها ، وليس ذلك مراداً
قطعيّاً ، وإنما المراد إيصال الضرر لغيرك من كثرة الجهاد وهو تعب اليمين وبذلك الحال :
ويؤاخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً به . ولا يخفى أن كون المفهوم من تلك
التعبئة إيصال الضرر بالأبوين إنما يصح قبل دخول لفظ في تعبها . وأما بعد دخولها كما هو
الواقع في الحديث فليس ذلك المعنى هو المفهوم منها فإنه لا يثبت جهاد في التكفر بمعنى
جسمي كما يقال جهاد في الله ، فاجتهد الذي يراد منه إيصال الضرر لمن وقعت الجهاد له
هو جهاده لاجتهد فيه وله . وفي الحديث دليل على أن برأؤناذين قد يكون أفضل من
الجهاد (قوله فإن أدنا فاجتهد) فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ، وبذلك
قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما ، لأن برهما فرض
حين رخص الجهاد كغاية ، فإذا تعين الجهاد فلا إذن ، وبشهاد ما أخرجه ابن حبان عن
حذيفة بن أسيد بن عمرو قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن
أدنى الأعمال ؟ قال : الصلاة ، قال ثم ؟ قال : قول الجهاد ، قال : فإن في الدين ؟ فقال :
أدنى ما عندك خيراً ، قال : والذي به لك نداء لاجتهدن وأكثركما ، قال : فأنت أعلم ؟
ومن يحمل على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديتين ، وهذا بشرط أن يكون الأبوان
مسلمين وهل يأتى بهما الجهاد والجد ؟ الأصح عند الشافعية ذلك ، وظاهره عدم الفرق

بين الأحرار والعبيد ، قال في الفتح : واستدل بالحديث على تحريم السفر بغير إذنهما ، لأن الجهاد إذا منع منه مع فضيلته فالسفر المباح أولى ، نعم إن كان سفره لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع ، وإن كان فرض كفاية فبغير خلاف .

باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِمْ قَدْ كَرِهَ لَكُمْ أَنْ تَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، فَتَقَامُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَابَائِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَائِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُتِلْتَ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَابَائِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَائِرٌ مُخْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ) ،

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّيْءِ كُلِّ دَنَبٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) ،

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكْفِرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ : فَقَالَ جِبْرِيْلُ إِلَّا الدِّينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدِّينَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث أبي هريرة رجال إسناده في سنن النسائي ثقات ، وقد أشار إليه الترمذي فقال بما أخرجه الحديث أبو قتادة ، وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبو هريرة اه (قوله أفضل الأعمال) فيه دليل على أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل من غيرها من أعمال الخير وهو معارض في الظاهر المتقدم في الباب الأول ، ويتوجه الجمع بما سلفه (قوله نعم) فيه دليل على أن الجهاد بشرط أن يكون في سبيل الله مع الاحتساب وعدم

الانهازام من مكفرات جميع الذنوب والخطايا ، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقاً للمغفرة العامة إلا ما كان من الذنوب اللازمة للأدبيين فانها لا تغفر للشهيد ولا تستغنى عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لأدبي . وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة على من عليه دين كما تقدم في الضيافة ، ويصح بالدين ما كان حقا لأدبي من دم أو عرض يجتمع أن كل واحد حق لأدبي يتوقف سقوطه على إسقاطه (قوله فإن جبريل قال لي ذلك) لعل الجواب منه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله نعم من غير استثناء كان بالإجماع ، ثم لما أخبره جبريل بما أخبر استعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسائل سر الله ، ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من حيث وإنما هو بأسر الله بذلك . وقد استدل بالأحاديث الباب على أنه لا يجوز لمؤمن تخلياً دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حق لأدبي والجهاد من الله تعالى . ويذهب أن يذهب بذلك سائر حقوق الأدبيين كما تقدم لعدم التفريق بين حق وحق . ووجه الاستدلال بالأحاديث الباب على عدم جواز خروج الأدبيين إلى الجهاد بغير إذن غيره أن الدين يمنع من فائدة الشهادة وهي المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد . وقد أشار صاحب البحر إلى مثل ذلك ، فقال : ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : نعم إلا الدين ، الخبر فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد اهـ . ولا يخفى أن بقاء الدين في ذمة الشهيد لا يمنع من الشهادة ، بل هو شهيد مغفور له كل ذنب إلا الدين ، وعقربان ذنب واحد يصح جعله ثمرة شهيد فكيف بمغفرة جميع الذنوب إلا واحدا منها ، فالقول بأن ثمة الشهادة مغفرة جميع الذنوب ممنوع ، كما أن القول بأن عدم عقربان ذنب واحد يمنع من الشهادة ويبطل ثمة الجهاد ممنوع أيضا ، وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب هو أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين ، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين ، بل إن أحب المجاهد أن يكون جزاءه سببا للمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج ، وإن رضى بأن يبقى عليه ذنب واحد مما جاز له الخروج بدون استئذان وهذا إذا كان الدين حالا ، وأما إذا كان مؤجلا في ذلك وجهان ، قال الإمام عبي : أحسبها معتبر الإذن أيضا إذ الدين مانع للشهادة ، وقيل لا كالخروج للشهادة ، قال في البحر : ويصح الرجوع عن الإذن قبل التمام القتال ، إذ الحق له لا يبدل لما فيه من الوفاء

باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين

« عَنِ مَائِشَةَ قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ بِمَعْرَةَ الرَّبِيعَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يَدْرُسُ مِنْهُ جِرَادٌ ،

والتجدة ، ففترج به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
وأوه ، ففكتم أذركه قال : حيث لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال :
فارجع فإني لم أتعين بمشرك ، قالت : ثم منى حتى إذا كان بالشجرة
أذركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كما قال أول مرة ، فقال لا ، قال : فارجع فإني أستعين
بمشارك ، قال : ثم رجع فأذركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة :
تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم ، فقال له : فانطلق به رواه أحمد ومسلم)
٢ - (وعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال أتيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومه
ولم نسلم ، فقلنا : إننا ننتحي أن يشهد قومنا مشهداً لا يشهده معهم ،
فقال : أسلمتكم ؟ فقلنا لا ، فقال : إننا لا نستمع بالمشركين على المشركين ،
فأسلمنا وشهدنا معاً (رواه أحمد) :

٣ - (وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياتهم رواه
أحمد والشافعي) :

٤ - (وعن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول : « ستصلحون الروم صلحاً تغزون أنتم وعم عدواً من
ورائكم » رواه أحمد وأبو داود) :

٥ - (وعن الزهري : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان
بئس من اليهود في حربه فأمهم لهم ، رواه أبو داود في مراسيله)
حديث حبيب بن عبد الرحمن أخرجه الشافعي والبيهقي ، وأورده الحافظ في التلخيص
وسكت عنه ، وقال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني ورجاهما ثقت . وحديث
أنس في إسناده عند الشافعي أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقيه رجال إسناده ثقت .
وحديث ذي مخبر أخرجه أيضاً ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ، وورجال
إسناده أي داود رجال الصحيح ، وحديث الزهري أخرجه أيضاً الترمذي مرسل ، والزهري
مراسله ضعيفة ، ورواه الشافعي فقال : أخبرنا يوسف : حدثنا حسن بن عمارة عن الحكم
بن منسم عن ابن عباس قال : استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر مثله ، وقال

ولم يسبهم لهم ، قال البيهقي : لم أحده إلا من طريق الحسن بن عماره وهو ضعيف ، والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حنيفة الساعدي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء ؟ قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن سلام ، قال : أو تسلموا ؟ قالوا لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لانتعنين بالمشركين ، فأسلموا ، وحديث عائشة فيه دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب بن عبد الرحمن ، وبعارضهما في الظاهر حديث شريك بن جابر وحديث الزهري المذكوران ، وقد جمع بأوجه منها ما ذكره البيهقي عن انس الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الدين ردتم فودعهم رجعت أن يسلموا فصدق الله ظنه ، وفيه نظر لأن قوله « لا أستعين بمشرك » نكرة في سياق نفي فعموم ، ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأى الإمام ، وفيه النظر المذكور بعينه ، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ في التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعي ، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعي ، وحكى في البحر عن العمرة وأن حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والقساق حيث يستقيمون على أوامره وتواحيه ، واستدلوا باستنائه صلى الله عليه وآله وسلم بناس من اليهود كما تقدم ، واستنائه صلى الله عليه وآله وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخياره صلى الله عليه وآله وسلم بأنها ستقع من المسلمين بمصالح الروم ، ويقرون جميعا عدواً من وراء المسلمين ، قال في البحر : وتجوز الاستعانة بالناطق إجماعاً لاستنائه صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه ، وتجوز الاستعانة بالقساق على الكفار إجماعاً وعلى نيابة عندنا لاستعانة على عليه السلام بالأشعث انتهى . : وقد روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين ، لأن في ذلك جعل سبيل للكفار على المسلم ، وقد قال تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - : وأجيب بأن السبيل هو اليد وهي للإمام الذي استعان بالكافر ، وشرط بعض أهل العلم ومنهم نقادوه أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والناطق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إفضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبي ومن معه من الناطقين يخرجون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتل وحدهم كذلك ، وما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين ، أن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وهو مشرك قتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة نواء لمشركين حتى نزل صلى الله عليه وآله وسلم : إن الله يأزر هذا الدين بالرجل الفاجر ، كما ثبت ذلك عند أهل السير ، وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش عام الفتح ،

والخصل أن الظاهر من الأدلة عدم يجوز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لانتعنين بالمشركين » من العموم ، وكذلك قوله « أنا لانتعنين بمشرك » ولا يصلح مرسل الزهري لعارضته ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضيعة ، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - ، وقد أخرج الشيخان عن البراء قال « جاء رجل يفتح بالحبشيين فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ قال . أسلم ثم قتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم عمل قليل وأجر كثيرا : وأما استعانته صلى الله عليه وآله وسلم بآبى أُنَيْ فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام : وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن له بذلك في ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السمكوت عن كافر قاتل مع المسلمين (قوله بحرة الوبرة) الحرة يفتح الحاء المهمله وتشديد الراء ، والوبرة يفتح الموحا والياء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا : موضع على أربعة أميال من المدينة (قوله بالشجرة) اسم موضع ، وكذلك البيداء (قوله ولا تنقشوا على حوائيمكم عربيا) يفتح العين المهمله والراء وبعدها موحدة . قال في القاموس في مادة عرب « ولا تنقشوا على حوائيمكم عربيا » أى لا تنقشوا محمد رسول الله : كأنه قال : نيا عربيا ، يعنى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى : نهى صلى الله عليه وآله وسلم أن ينقشوا على حوائيمهم مثل ما كان ينقش على خاتمه وهو محمد رسول الله لأنه كان علامة له في ذلك الوقت بنعمه

٥ كبه

باب ماجاء في مشاوره الإمام الجيش ونصحه لهم

ورفقه بهم وأخذهم بما عليهم

١ - (حزن أنس وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاور حين يلقه)
 قال أبو سفيان ، فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلمتم محم وأعرض حزن
 حزن فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ، والذي
 نفسي بيدي لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولم أمرتنا أن نضربها
 أكبادها إلى برك العمار لتعللنا . قال : فتدب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 وآله وسام الناس فانطلقوا - رواه أحمد وسليم -

٢ - (وحزن أبو هريرة قال وما رأيت أحدا قط كان أكنة مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رواه أحمد والشافعي)

(قوله حين بلغه إقبال أبي سفيان) هذا الخبر كان في بروة بدر ، وقد اقتصر المصنف
ههنا على أول الحديث لكرهه على البخاري ، وقامه فاشتلوا حتى نزلوا بدرا ووردت
عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود ابني الحجاج فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول لهم : ما لي عن أبي سفيان ، ولكن هذا
أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس : فإذا قال ذلك ضربوه ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف فقال : والذي نفسي بيده إنكم
لتضربونه إذا صدقكم وتتركونه إذا كذبكم ثم قال : هذا مصرع فلان ويضع يده على
الأرض مهنا وههنا ، قال : فوالله ما ماط أحد منهم عن موضعه ، قوله (أن نخيضها)
أي الخليل وهو بالحاء المعجمة بعدها مثناة تحتية ثم ضاد معجمة . قال في القاموس : خاض
الماء بخوضه خوضا وخياضا : دخله كخوضه واختاضه ، وبالفرس أورده كاختاضه اه
(قوله برك) بكسر الباء الموحدة وفتحها مع سكون الراء ، والغمد بعين معجمة مثله كما
أقن القاموس وهو موضع في ساحل البحر بينه وبين جدة عشرة أميال : وهو أشهر القديم
أوحكى صاحب القاموس عن ابن عليم في الباهر أنه أقصى معمور الأرض (قوله ما رأيت
أحد قط الخ) فيه دليل على أنه بشرع الإمام أن يستكثر من استشارة أصحابه المؤثوق بهم
دينا وعقلا : وقد ذهب الفادوية إلى وجوب استشارة الإمام لأهل الفضل ، واستدلوا
بظاهر قوله تعالى - وشاورهم في الأمر - ، وقيل إن الأمر في الآية للتدب إيانا لهم وتضييها
لخواطرم ، وأجيب بأن ذلك نوع من التعظيم وهو واجب : والاستدلال بالآية على
الوجوب إنما يتم بعد تسليم أنها غير خاصة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعد
تسليم أن الخطاب الخاص به يعم الأمة أو الأئمة ، وذلك مختلف فيه عند أهل الأصول .

٢ - (وَهَلَنْ مَعْظِلِ بْنِ بَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَشِرَّ عِنْدَ اللَّهِ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ
وَهُوَ غَالِي لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ
: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أُمَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْتَهِدُ لَهُمْ وَلَا يَنْصَحُ لَهُمْ إِلَّا كَمَ
بِالدَّخْلِ الْجَنَّةَ ، وَوَأَهْ مُسْلِمٍ)

٤ - (وَهَلَنْ عَائِشَةُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : اللَّهُمَّ مَنْ وَدِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَارَ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ،
وَمَنْ وَدِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَظَرَفْتِي بِهِمْ فَارْفَقْتُ بِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

- ٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو قَوْمَهُ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ» ،
- ٦ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً كَذَا وَكَذَا ، فَضَيَّقَ النَّاسُ الطَّرِيقَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فَتَادَى : مَنْ ضَيَّقَ مَنَزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ» .

حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا الحسن ابن شوكر ، وقد قيل إن البخارى روى له كما ذكره صاحب التتريب . وحديث سهل ابن معاذ فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال قد تقدم : وسهل بن معاذ ضعيف كما قال المنذرى (قوله إلا حرم الله عليه اجتهت) فى رواية للبخارى « لم يجد رائحة اجتهت » زاد الضبرانى « وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما » وأصل هذا الحديث أن عبيد الله بن زياد لما أفرط فى سفك الدماء وكان معقل بن يسار حينئذ مريضا مرضه الذى مات فيه فأتى عبيد الله يعوده ، فقال له معقل : إني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره : وفى مسلم أنه لما حدثه بذلك قال « ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم ؟ قال : لم أكن لأحدثك قبل سبب ذلك ؛ والمراد بهذا السبب هو ما كان يقع منه من سفك الدماء : ووقع فى رواية الإسماعيلي من الوجه الذى أخرجه مسلم « لولا أني ميت ما حدثتك » فكأنه كان يخشى بطشه ، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بعض شره عن المسلمين : وأخرج الطبرانى فى الكبير عن الحسن قال : « قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاما سفيا بسفك الدماء سفكا شديدا فمينا عبد الله بن معقل المزنى فدخل عليه ذات يوم فقال له : انته عما أراك تصنع ، فقال له : وما أنت وذاك ؟ قال : ثم خرج إلى المسجد فقلنا له : ما كنت تصنع بكلام هذا السفية على رؤوس الناس ؟ فقال : إنه كان عندي علم فأحييت أن لأموت حتى أقول به على رؤوس الناس ، ثم قام فأنبت أن مرضه الذى توفى فيه فأنه عبيد الله بن زياد يعوده ، فذكر نحو حديث الباب » فيحتسب أن تكون القصة وقعت للصحابين (قوله ما من أمير) فى رواية للبخارى « ما من وال بلل رعية من المسلمين » (قوله ثم لا يجهد) فى رواية أبي المليح « ثم لا يجهد له » بحجم مشددة من الجهد بالكسر ودان ضد الهزك (قوله بلى) قال ابن التين : بلى جله على غير القياس لأن ضد بلى بالكسر فتقبله بولى بالفتح وهو مثل ورث ورثت ، قال ابن بطال : هذا وعبد شهيد على أمة الجور ، فن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه

الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ومعنى محرم الله عليه الجنة : أى أتخذ عليه الوعيد ولم يُرض عنه المظالمين : ونقل ابن التين عن الداودى نحوه : قال : ويحتمل أن يكون هذا فى حق الكافر لأن المؤمن لا بد له من تصحبه . قال الحافظ : وهو احتمال بعيد جدا ، والتعليل مردود ، والكافر أيضا قد يكون ناصحا فيما تولاها ولا يتمتع ذلك الكفر انتهى . ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انصح من الكافر لاحكم له لعدم كونه مثابا عليه . والأولى فى الجواب أن يقال إن الواقع فى الحديث نكرة فى سياق التثنية وهى نعم الكافر والمسلم فلا يقبل التخصيص إلا بدليل . وقيل بعضهم : يحتمل على المستحل : قال الحافظ : والأولى أنه محمول على غير المستحل ، وإنما أريد به التزجر والتغليظ : قال : وقد وقع فى رواية لمسلم بلفظ « لم يدخل معهم الجنة » وهو يريد أن المراد أنه لا يدخل الجنة فى وقت دون وقت انتهى . ويجاب بأن الحمل على التزجر والتغليظ خلاف الظاهر فلا يصار إليه إلا للدليل . ورواية مسلم لا تدل على أن عدم الدخول فى بعض الأوقات لأن التثنية فيها مطلق ، وغاية ما فيه أنه غير مؤكد كما فى التثنية بأن : قال الطيبي : إن قوله وهو غاش قد لفعل مقصود بالذكر يريد أن الله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموتوا على ذلك ، فن قلب التخصية استحقاق أن يعاقب (قوله فيرجى الضعيف) بضم التحتية وسكون الراء بعدها جيم : قال فى القاموس : زجاء : ساقه ودفعه كزجاء وأزجاء (قوله ويردف) قال فى القاموس : الردف بالكسر : الراكب خلف الراكب انتهى . والمراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يردف خلقه من ليس له راحلة إذا كان بضعف عن المشى ، وهذا من حسن خلقه الذى وصفه الله تعالى به وذكر عظمه فقال - وإنك لعلى خلق عظيم - بالمؤمنين رعون رحيم - (قوله فلا جهاد له) فيه أنه لا يجوز لأحد تضييق الطريق الذى يمشى بها الناس والتى جهاد من فعل ذلك على طريق المبالغة فى التزجر والتغليظ ، وكذلك لا يجوز تضييق المنازل التى يزل فيها الجاهلون لما فى ذلك من الإضرار بهم .

باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية

١ - (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْغَرَّ وَخَرَّوَانُ ، ذِمَّةٌ مَنَازِلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَّةٌ الْقِدْرُ ، وَأَخْرَجَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنْفَقَ الْكُفْرَ عَمَّةً ، وَيَسْتَرْ الشَّرِيكَ ، وَاجْتَمَعَ الْقَسَادُ ، إِنْ تَوَلَّاهُ وَكَلِمَةُ نَجْوَى خَلْفَهُ ، وَإِنَّمَا مَنَازِلُ خَرَّوَانٍ وَدِيَاءٌ وَنُصْبَةٌ وَصَلَّى الْإِسْلَامُ وَالْأَسَدُ بْنُ مَالِكٍ فَمَنْدَلٌ لَمْ يَهْرَجِمْ بَانَكَتَفٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمْرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » . قَالَ : نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ فَيْسِ بْنِ عَدَى بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ » .)

٤ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا نَارَهُ وَيُطِيعُوا فِعْصُوهَ فِي شَيْءٍ ، قَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ : فَادْخُلُوهَا ، فَنظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا : إِنَّمَا قَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ ، فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا ، وَقَالَ : لِطَاعَةِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » .)

حديث معاذ في إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال : قال في القريب : صدوق كثير التذليل عن الضعفاء ، وقد صرح بالتحديث في سند هذا الحديث عن مجير ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود : قال المنذرى في مختصر السنن : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قوله وأنتى الكرمة) هي القرص التي يغزى عليها ، قال في القاموس : والكرمان : الحج والجهاد ، ومنه ما خير الناس مؤمن بين كريمين أو معناه بين فرسين يهزؤ عليهما أو يعزبن يستق عليهما اه : ويحتمل أن يكون المراد إقافى الخصلة الكرمة عند المنفق الخبوبة إليه من غير تعيين (قوله ويأسر الشريك) أى ماعه وعامله باليسر ولم يعاسره (قوله ونبه) بفتح النون وسكون الموحدة : أى انتحاه في سبيل الله (قوله لم يرجع بالكفاية) أى لم يرجع لاعليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها ، بل يرجع وقد لزمه الإنم لأن الطاعات إذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصى آثم (قوله لمن أطاعني فقد أطاع الله الخ) هذا الحديث فيه دليل على أن طاعة من كان أميراً طاعة لله

صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته طاعة الله وعصيانته عصيان له وعصيانته عصيان لله : وقد
 قدمنا من الأدلة الدالة على وجوب طاعة الأئمة والأمراء في باب الصبر على جور الأئمة من
 آخر كتاب الحدود ما فيه كفاية فليرجع إليه : وقد نص القرآن على ذلك فقال - أطيعوا
 الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - وهي نازلة في طاعة الأمراء كما في رواية ابن
 عباس المذكورة في الباب : وقد قيل إن أولى الأمر هم معلماء كما وقع في الكشاف وغيره
 من كتب التفسير (قوله رجلا من الأنصار) روى أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن
 حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن الرجل المذكور هو علقمة بن مجزز ، وكذا ذكر ابن
 إسحق . وقيل إنه عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاية . ويجمع
 بينهما بأن كل واحد منهما كان أميراً على بعض من تلك السرية ، وبذلك على ذلك حديث
 أبي سعيد الذي أشرنا إليه ، ولفظه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علقمة بن مجزز
 على بعث أنا فيهم حتى إذا انتهينا إلى رأس غزواتنا إذ كنا بعض الطريق إذ بطانته من الجيش
 وأمر عنيهم عبد الله بن حذافة السهمي وكان من أصحاب بدر وكان فيه دعاية الحديث . وقد
 يوب الخبزي على هذا الحديث فقال : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز
 اللدغي (قوله أوقدوا ناراً اتبع) قيل إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة ، وإنما أشار بذلك إلى أن
 طاعة الأمير واجبة ، ومن ترك الواجب دخل النار ، فإذا شق عليكم دخول هذه النار
 فكيف بالنار الكبرى ، وكان قصده أنه لو رأى منهم الخديف ولوجها لمنعهم (قوله لو دخلوها
 لم يخرجوا منها) قال الداودي : يريد تلك النار لأنهم يموتون بتحريرها فلا يخرجون منها
 لحياة . قال : وليس المراد بالنار نار جهنم ولا أنهم يخلدون فيها ، لأنه قد ثبت في حديث
 الشناعة أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان . قال : وهذا من المعارض
 التي فيها مندوحة ، يريد أنه سبق مساق الزجر والتخويف ليفهم السامع أن من فعل ذلك
 خلد في النار وليس ذلك مراداً ، وإنما يريد به الزجر والتخويف ، وقد ذكر له صاحب
 الفتح توجيهات في كتاب المغازي (قوله لاطاعة في معصية الله) أي لا يجب ، بل تحرم على
 من كان قادراً على الامتناع . وفي حديث معاذ عند أحد الأئمة من لم يطع الله ، وعند
 البرزاني في حديث عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الخبزي : لاطاعة في معصية الله ، وسنده
 قوي . وفي حديث عبادة بن الصامت عند أحمد ونظيراني : لاطاعة لمن عصى الله ، ونظير
 الخبزي في حديث الباب : فإذا أمر بمعصية فلا تبع ولاطاعة ، وهذا تقييد لما أطلق
 في الأحاديث المطلقة التقاضية بضاعة أولى الأمر على العسوم ، والتقاضية بالصبر على ما يقع
 من الكبر مما يكره والتعود على مفارقة الجماعة ، والمراد بقوله لاطاعة في معصية الله :
 في مخالفة الشريعة لا اليهودية . وقوله : إنما لاطاعة في المعروف ، فيه بيان ما بطاع فيه من
 إكراه من أولى الأمر ، وهو الأمر بالمعروف لا ما كان منكراً ، والمراد بالمعروف ما كان

من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة ، لأن الحقائق الشرعية ، مقدمة على غيرها ، حتى لا تقرر في الأصول .

باب الدعوة قبل القتال

١ - (عن ابن عباس قال ، ما قابل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً قط إلا دعاهم ، (رواه أحمد) .

٢ - (وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغفوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو حلال ، فأبتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك قتلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفضيحة والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فتلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعين بالله عليهم وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن هلكتم أو ذمتكم وذمة أصحابكم أهلك من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تبرأهم على حكم الله فلا تبرأهم على حكم الله ، ولكن أنزهم على حكمك ، فإنك لأن ترى نصيب فيما حكم الله أم لا ؟ (رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والبيهقي وصححه ، وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب

وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَبِدٍ مُصِيًّا، بَلْ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَفِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ وَمِنْ التَّمْشِيلِ) :

حديث ابن عباس أخرجه أيضا الحاكم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عنه ، قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى والظهيراني ، ورجانه رجال الصحيح . وظاهر قوله « إلا دعاهم » يخالف حديث نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون » (قوله أو سرية) هي القطعة من الجيش تنفصل عنه ثم تعود إليه ، وقيل هي قطعة من الخيل زهاء أربعمائة ، كذا قال إبراهيم الحربي ، وصيبت سرية لأنها تسرى ليلا على خفية (قوله ولا تغلوا) بضم الغين : أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئا (قوله ولا تغلروا) بكسر الدال وضمها وهو ضد الوفاء (قوله وليدا) هو الصبي (قوله فادعهم) وقع في نسخ مسلم « ثم ادعهم » : قال عياض : الصواب إسقاط ثم ، وقد أمسقطها أبو عبيد في كتابه وأبو داود في سننه وغيرهما لأنه تفسير للنخصال الثلاث : وقال المازري : إن « ثم » دخلت لاستفتاح الكلام : وفي هذا دليل على أنه يشرع للإمام إذا أرسل قومه إلى قتال الكفار ونحوهم أن يوصيهم بتقوى الله ، وينهاهم عن المعاصي المتعلقة بالقتال كالغلول والغدر والمثلة وقتل الصبيان : وفيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة .

وفي المسئلة ثلاثة مذاهب : الأول أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه ، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم ، وظاهر الحديث معهم . والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقا ، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به . والمذهب الثالث أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب . قال ابن المنذر : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث : وقد زعم الإمام المنهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة يجمع عليه : ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة ، وقد حكاه كذلك المازري وأبو بكر بن التمرني (قوله ثم ادعهم إلى التحرك) فيه ترغيب الكافر بعد إيجابهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين لأن الوقوف بالبادية ربما كان سببا لعدم معرفة الشريعة لقلة من فيها من أهل العلم (قوله ولا يكون لهم في النى والغنيمة شيء الخ) ظاهر هذا أنه لا يستحق من كان بالبادية ولم يهاجر نصيبا في النى والغنيمة إذا لم يجاهد ، وبه قال الشافعي وفرق بين مال النى والغنيمة وبين مال الزكاة وقال : إن للأعراب حقا في الثاني دون الأول . وذهب مالك وأبو حنيفة والهادوية إلى عدم الفرق بينهما وأنه يجوز صرف كل واحد منهما في مصرف الآخر . وزعم أبو عبيد أن هذا الحكم منسوخ وإنما كان

في أوائل الإسلام . وأجيب بمنع دعوى التسخير (قوله فسلهم الجزية) ظاهره عدم الفرق بين الكافر والعجمي والعربي وغير الكتابي ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ، وخالفهم الشافعي فقال : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس عربيا كانوا أو عجميا ، واستدل بقوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - بعد ذكر أهل الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم - اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وذهبت العترة وأبوحنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربي غير الكتابي وتقبل من الكتابي ومن العجمي ولعله يأتي لهذا البحث مزيد بسط (قوله ذمة الله) الذمة : عقد الصلح والمهادنة ، وإنما نهى عن ذلك لئلا ينقض الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من لا يميز له من الجيش فيكون ذلك أشد ، لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض انكالي محرما (قوله إن تحقروا) بضم التاء التقوية وبعادها خاء معجمة ثم فاء مكسورة وراء ، يقال أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده وخفرت به بمعنى أمنت وحميته (قوله فلا تنزلهم على حكم الله الخ) هذا النهي محمول على التنزيه والاحتياط وكذلك الذي قبله واتوجه ما سلف ، وهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم « فانت لا تنزروا أتصيب فيهم حكم الله أم لا ؟ » ، وفيه دليل لمن قال إن الحق مع واحد ، وأن ليس كل مجتهد مصيبا ، والخلاف في المسئلة مشهور مبسوط في مواضعه ، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة ، وقد قيل إن هذا الحديث لا يتبعض للاستدلال به على أن ليس كل مجتهد مصيبا لأن ذلك كان في زمن النبي والأحكام الشرعية إذ ذاك لا تزال تنزل وينسخ بعضها بعضها ويخصص بعضها ببعض ، فلا يؤمن أن ينزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم خلاف الحكم الذي قد عرفه الناس :

٣ - (وَعَنْ قُرَّةَ بِنْتِ مَسِيكٍ تَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ بِمَنْ قَاتِلِ قَوْمِي وَمَدْيَرِهِمْ ؟ قَالَ لَنْعَمُ ، فَتَلَا وَتَلَيْتُ دَعَايَ ، فَقَالَ : لَا تُقَاتِلَهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَتَوْفٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَمَّالُهُ عَنِّي نَدَاءً قَبِيلَ الْقَيْسِ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَعْلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ وَأَنْعَامِيهِمْ لَسَمَى عَلَى الْمَاءِ فَفَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ ، وَسَجَى ذَرَارِيَهُمْ ، وَأَصَابَ بِمُؤْتَلَدٍ جَوَابِيَّةٍ) :

ابنة الحارث ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الحبش ، متفق عليه ، وهو دليل على استرقاق العرب) :

٥ - (وعن سهل بن سعد ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فقال : أين علي ؟ فقيل إنه يشتكي عينيه ، فأمير فدعى له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقابهم حتى يكتوئوا مثلنا ، فقال : على رسولك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يشتدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) :

٦ - (وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهط من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً فقتلته وهو نائم ، رواه أحمد والبخاري) :

حديث فروة أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، وقد أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (قوله على بنى المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وهو بطن شهير من خزاعة والمصطلق أبوم ، وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة ، ويقال المصطلق لقبه واسمه جديمة بفتح الجيم وكسر انذال المعجمة (فوفته وهم غارون) بغيرن معجمة وتشديد الزاء جمع غار بتشديد : أى غافلون ، والمزاد بذلك الأخط على غرة : أى غفلة (قوله وصي ذراريهم) فيه دليل على جواز استرقاق العرب لأن بنى المصطلق عرب من خزاعة كما سلف ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب جواز استرقاق العرب (قوله فبصق في عينيه فبرأ مكانه) فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه منقبة لعلي عليه سلام الله ورحمته وبركاته ، فإن هذه الغزوة هي التي قال فيها صلى الله عليه وآله وسلم « لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » فتناول الثامن لنا ، فقال : ادعوا لي عليا ، فأتى به أرمداً فبصق في عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه « هنا لفظ مسلم والترمذي (قوله حتى يكتوئوا مثلنا) يريد من الخيبة المذكورة أن يتصاموا بوصف الإسلام ، وذلك يكون في تلك الحان بالشك في الدين وليس المواد أنهم يكونون مشبهين في القيام بأمر الإسلام كلها ، لأن ذلك لا يمكن مثله حال القاتلة (قوله على رسولك) بكسر الزاء وسكون السين : أى أمس إليهم عن موافق والفرادة قال في القاموس : الرسل بالكسر : الرفق والشوادة (قوله بساحتهم) قال في القاموس

الساحة : الناحية وفضاء بين دور الحى الجمع صاح وسوح وصاحات انتهى (قوله فوائده لأن يتهدى بك رجل الخ) فيه الترغيب في التسبب لهداية من كان على ضلالة ، وأن ذلك خير للإنسان من أجل النعم الواصلة إليه في الدنيا ، وفي حديث غروة وسهل بن سعد دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام على الإطلاق ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ، والصواب الجمع بين الأحاديث المختلفة بما سلف لحديث ابن عمر المذكور ، فإن فيه التصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقدم الدعوة لبنى المصطلق (قوله إلى أنى رافع) هو عبد الله بن أبي الخثيق ، وهذا طرف من الحديث أورده المصنف ههنا لأنه محل الخاجة باعتبار ترجمة الباب لتضمنه وقوع القتل لأن رافع قيل تقديم الدعوة إليه وعدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن بعثه لقتله بأن يقدم الدعوة له إلى الإسلام ، والقصة مشهورة سابقها البخارى بطولها في المغازى من صحيحه (قوله رهطاً من الأنصار) هم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة ، وعند ابن إسحق : ومسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي ابن الأسود (قوله ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر المثناة ، وهو ابن قيس بن الأسود من بنى سلمة بكسر اللام ، وكان سبب أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتله أنه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعين عليه كما في الصحيح :

باب ما يفعله الإمام إذا أراد الغزو من كتمان حاله

والتطلع على حال عدوه

- ١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِيَعْتِيرَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ لَأَبِي دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَالْحَرْبُ خُدْعَةٌ »)
- ٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »)
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « تَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْحَرْبُ خُدْعَةٌ »)
- ٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْبِ الْقَتْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ؟ فَقَالَ الرَّبِيعُ أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَأْتِيَنِي بِخَيْبِ الْقَتْمِ ؟ قَالَ الرَّبِيعُ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيُّ وَحَوَارِيُّ الرَّبِيعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنِ »)

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُسْبَسًا عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتَا عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَحَدَّثَتْهُ الْحَدِيثَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَهُ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا ظَنَابِيَةً ، فَهِنَّ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلِكَيْرِكَ مَعَنَا ، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ : فَقَالَ : لَا إِلَّا مَنِ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا رَاكِبَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

(قوله ورى) أى ستر ويستعمل فى إظهار شىء مع إرادة غيره : وأصله من تورى بفتح الواو ومكون الراء : هو ما يعمل وراء الإنسان ، لأن من ورى بشىء كأنه جعله وراءه : وقيل هو فى الحرب أخذ العدو على غرة : وقيل للسراى فى شرح كتاب سيدييه بالهمزة ، قال : وأصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكأنهم سهلوها (قوله خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها مع مكون الراء المهمله وبضم أوله وفتح ثانيه . قال النووى : اتفقوا على أن الأولى أفصح ، وبذلك جزم أبوذر الهروى والقزاز ، والثانية ضبطت كذلك فى رواية الأصيلى ورجح ثعلب الأولى وقال : بلغنا بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم : قال أبو بكر بن طلحة : أراد ثعلب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يستعمل هذه التبية كثيرا لوجازة لفظها ولكونها تعطى معنى البتيتين الآخريتين : قال : ويعطى معناها أيضا الأمر باستعمال الخيلة مهما أمكن ولو مرة ، قال : فكانت مع الاختصارها كثيرة المعنى : ومعنى خدعة بالإسكان أنها تخدع أهلها من وصف التفاعل باسم المصدر أو من وصف المتعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الأمير : أى مضروبه : وقال الخطاى : معناه أنها مرة واحدة : أى إذا خدع مرة واحدة لم تُثقل عثرته : وقيل الحكمة فى الإيمان بالثناء للثلاثة على الوحدة ، فإن الخداع إن كان من المسلمين فكانه حضم على ذلك ولو مرة واحدة : وإن كان من الكفار فكانه حلهم من مكرم ، ولو وقع مرة واحدة فلا يبغي الهازن بهم لما ينشأ عنه من المنسدة ولو قل ، وفى اللغة الثالثة صيغة المبالغة كهمزة ولززة : وحكى المتأخرى لغة رابعة بالفتح فيهما : قال : وهو جمع خادع : أى أن أهلها بهذه الصفة فكانه قال : أهل الخرب خدعة : وحكى مكى وشمله بن عبد الله الواحد : لغة خامسة ركسر أوله مع الإسكان ، وأصله إظهار أمر وإضمار خلافة ، وفيه التحريض على أخذ الحذر فى الحرب والتدب إلى خداع الكفار ، وأن من لم يقيقظ لم يأمن أن يعكس الأمر

عليه : قال النووي : وانفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيف ما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز : قال ابن العربي : الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكيين ونحو ذلك : وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرأي في الحرب بل الاحتياج إليه أكد من الشجاعة : قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة : أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي الخداعة لا المواجهة وذلك لخطر المواجهة والحصول للخطر مع الخداعة بغير خطر (قوله بسبها) يضم الباء الموحدة الأولى وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم سين مهملة وهو ابن عمرو ويقال ابن بشر : وفي سنن أبي داود بسبب بزيادة التانيث ثاء : وقيل فيه أيضا بسبب بالياء الموحدة مضمومة في أوله وفتح السين المهملة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة (قوله فقال إن لنا طلبة) بكسر اللام كما في القاموس ، وفي النهاية : الطلبة : الحاجة هذا فيه إيهام للمقصود : وقد أورده المصنف للاستدلال به على أن الإمام يكتم أمره كما وقع في الترجمة :

باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات وألوانها

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ ، وَلا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِبَلِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ الرَّهْزِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ الْخَيْشَ إِذَا كَانَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفِيرَ مِنْ أَمْتَالِهِ وَأَضْعَافِهِ وَإِنْ كَثُرُوا) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَكِبَاوَاهُ أَبْيَضٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ) :

٣ - (وَعَنْ سَيْمَانَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ أَخِيهِ مِنْهُمْ قَالَ : رَأَيْتُ رَايَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَفْرَاءَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَكِبَاوَاهُ أَبْيَضٌ ، رَوَاهُ الْحَمَّانِيُّ (إِلَّا أَحْمَدَ) :

٥ - (وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ الْبَكْرِيِّ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأَذَا رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْتَبِرِ وَبِلَالٍ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَقَلِّدٌ
بِالسُّبُفِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودًا ، فَسَأَلْتُ مَا هَذِهِ الرَّيَاتُ ؟ فَقَالُوا : عَمْرُو بْنُ
الْعَاصِمِ قَدِيمٌ مِنْ غَزَاةٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَتَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ ، وَإِذَا رَأَيْتُ سُودًا ، وَإِذَا بِلَالٌ
مُتَقَلِّدٌ بِالسُّبُفِ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ :
مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ قَالُوا : يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّبِعُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِمِ وَجِصِيَاهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ)
٦ - (وَعَنْ الثَّرِيَاءِ بْنِ عَازِبٍ « أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَابِعَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ ؟ قَالَتْ : كَانَتْ سُودَاءَ مُرْبَعَةٍ مِنْ شُرَّةٍ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول مكث عنه أبو داود ، واقتصر المنذرى في مختصر السنن على نقل كلام الترمذى ، وأخرجه أيضا الحاكم وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين :
وحديث ابن عباس الثاني أخرج نحوه أبو داود والنسائي ، وفي إسناد حديث الباب يزيد بن
حبان أخو مقاتل بن حبان ، قال البخارى : عنده غلط كثير ، وأخرج البخارى هذا
الحديث في تاريخه مقتصرًا على الراية : وحديث سماك في إسناده رجل مجهول ، وهو الذى
روى عنه سماك ومجهول آخر ، وهو الذى قال : رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن جهالة الرجل الآخر غير قادحة إن كان صحابيا لما قررنا غير مرة أن مجهول الصحابة
مقبول ، وليس في هذا الحديث ما يدل على أنه صحابى ، لأنه يمكن أنه رأى راية رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته ولم تثبت رؤيته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
وحديث جابر أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب
لأنه في إسناده حديث يحيى بن آدم عن شريك : قال : سألت عمدا ، يعنى البخارى عن
هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وحديث الحرث بن حسان رواه
ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن الحرث بن حسان
فذكره ، وهؤلاء رجال الصحيح وهذا الحديث إنما أشار إليه الترمذى في كتاب الجهاد إشارة لأنه
قال بعد إخراج حديث البراء المذكور ما لفظه : وفي الباب عن على والحرث بن حسان
وابن عباس ، ولم يذكر اللفظ الذى ذكره المصنف ونسبه إليه ، ولعله ذكره في موضع
آخر من جامعه ، وحديث البراء قال الترمذى بعد إخراجها : هذا حديث حسن غريب
لأنه في إسناده ابن أبي عمير ثقة التميمى ، وفي إسناده أبو يعقوب التميمى ، واسم إسحق بن إبراهيم
قال ابن عدى الجرجاني ، روى عن الثقات ما لا يتبع عنده ، وقال أيضا : وأحاديثه غير

مخوفة انتهى، وفي الباب عن سلمة، في الصحيحين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، فأعطاه علياً» وعن يزيد بن جابر الغفري عند ابن السكن قال «عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايات الأنصار وجعلهن صفراً» وعن أنس عند الثعلبي «أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم». قال المنذرى : وهو حديث حرم ، وقال ابن القطان : صحيح ، وعن أبي هريرة عند ابن عدى : وعن بريدة عند أبي يعلى ، وعن أنس حديث آخر عند أبي يعلى رفعه «إن الله أكرم أمي بالألوية» وإسناده ضعيف، وعن ابن عباس غير ما تقدم عند أبي الشيخ بلفظ «كان مكتوباً على راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا إله إلا الله محمد رسول الله» وسنده ضعيف أيضاً (قوله غير الصحابة أربعة) فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أقطار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والخضر : ولكنه قد أخرج أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «أراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب» وصححه الحاكم وابن خزيمة ، وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، وظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة : لأن معنى قوله شيطان : أى عاص : وقال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام؛ فالسائر وحده في فلاة، وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاء لاسيما إذا كان ذا فكرة رديئة وقلب ضعيف : والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عنه لحم المادة فلا يتناول ما إذا وقعت الحاجة لذلك : وقيل في تفسير قوله «أراكب شيطان» أى سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله : وقيل إنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الاثنان إذا ماتا أو أحدهما لم يجد الآخر من يعينه ، بخلاف الثلاثة في الغالب تؤمن الوحشة والخشية ، وفي صحيح البخاري عن ابن عمر «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعظم ما سار راكب ليل وحده» وقد ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي النبي بحجر بني قريظة : قال زهير المزي : أسير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر المنفرد للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإنفراد كإرسال الجاسوس والتطليعة والكراية لما عدا ذلك : ويحتمل أن يكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخطر حيث لا ضرورة : وقد أوقع في كتب المغازي بعض جماعة من مشركيهم حديثه بن مسعود وحديث الله بن أنس أو حوات بن جبير وشعير بن أمية وسالم بن عمير وبسيسة وغيرهم ، وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأمصار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين

والأربعة خير من الثلاثة كما يدل على ذلك حديث الباب (قوله وخير الجيوش أربعة آلاف) ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل منه أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفا لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العمدة (قوله راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض) اللواء بكسر اللام والمد وهو الزاية ، ويسمى أيضا العلم ، وكان الأصلي أن يسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه كذا في الفتح ، وقيل أبو بكر بن العربي : اللواء غير الزاية ، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويأوى عليه ، والزاية : ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح . وقيل اللواء دون الزاية ، وقيل اللواء : العلم الضخم ، والعلم : علامة تحمل الأمير يدور معها حيث دار ، والزاية يتولاها صاحب الحرب ، وجنح الترمذى إلى الشارقة فترجم الألوية وأورد حديث جابر المتقدم ثم ترجم الزايات وأورد حديث البراء المتقدم أيضا (قوله من ثمره) هي ثوب حبرة : قال في القاموس انثرة بالضم : النكته من أى نون كان ، والأعر : ما فيه ثمره بيضاء وأخرى سوداء ، ثم قال : وانثرة : الحبرة ، وشملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف يلبسها الأعراب انتهى .

باب ماجاء في تشييع الغازى واستقباله

١ - (عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لأن أشييع غازيا فأكفنيه في رحله غدوة أو روضة أحب إلى من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه) .

٢ - (وعن السائب بن يزيد قال : « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع » قال السائب : فخرجت مع الناس وأنا غلام » رواه أبو داود والترمذى وصححه ، والبخارى نحوه) .

٣ - (وعن ابن عباس قال : « مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وآله وسلم إلى بقيع الغرقد ثم وجهتهم ثم قال : انطلقوا على اسم الله » وقال : اللهم أعينهم ، يعنى النفر الذين وجهتهم إلى كعب بن الأشرف » رواه أحمد) .

حديث معاذ في إسناده أبو بكر بن أبي مرجم وهو ضعيف ، وفي إسناده أيضا رجل لم يسم ، وقد أخرجه الطبراني ، وحديث ابن عباس في إسناده ابن إسحق وهو مدلس ، وفيه

إسناده رجاله رجال الصحيح . وقد أخرج أيضا البزار والطبراني ، وفي الباب ما في الصحيحين
وأن ابن الزبير وابن جعفر وابن عباس نقوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قادم فحمل
الذين منهم وترثه الثالث ، وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : لما قدم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مكة استقبله أعيان بني عبد المطلب ، فحمل واحدا بين يديه وأخر
خلفه ، وأخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حمل خلفه وحمل قثم بن عياض بين يديه ، (قوله أشيع غازیا) التشبيح : الخروج مع
المنافر لتوديعه ، يقال شيع فلانا : خرج معه ليودعه ويبيته منزله (قوله أحب إلى من
الذي وما فيها) قد تقدم الكلام على مثل هذه العبارة في أول كتاب الجهاد . وفي هذا
الحديث الترغيب في تشييع الغزاة وإعانة على بعض ما يحتاج إلى القيام بمؤنته ، لأن الجهاد
من أفضل العبادات ، والمشاركة في مقدماته من أفضل المشاركات (قوله من ثنية الوداع)
قال في القاموس : الثنية : العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريق فيه أو إليه انتهى . قال
في القاموس أيضا : وثنية الوداع بالمدينة محبت لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع
إليها انتهى (قوله يبيع الفرقد) قد تقدم ضبطه وتفسيره . وفي الحديث دليل على مشروعية
تلقى الغزاة إلى خارج البلد لما في الاتصال به من البركة والتميم بطلعه ، فإنه في تلك الحال
من حرمه الله على النار كما تقدم ، ولما في ذلك من التأنيس له والتطيب لحاظه والترغيب
لمن كان قاعدا في الغزو (قوله وقال اللهم أعنهم) فيه استحباب الدعاء للغزاة وطلب الإعانة
من الله لهم ، فإن من كان ملحوظا بعين العناية الربانية وعروطا بالعناية الإلهية ضفر بمراه .

باب استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة

١ - (عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ قَالَتْ : كُنَّا نَعْتَزُّو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةُ تَسْقِي الْقَوْمَ وَيَحْدُمُهُمْ وَتَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأُمَّةُ سَبَعُ عَزَّوَاتٍ أَخْلَفْنَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الْعِطَامَ وَأُدَاوِي الْجُرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الرُّمْتَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْقِي الْمَاءَ ، وَيُدَاوِي الْجُرْحَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالرَّمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ وَبَارِسُوكَ اللَّهُ تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْضَلَ نَجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجَّ مَبْرُورٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) ، (قوله عن الربيع) بالتشديد وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة (قوله كنا لغزو الخ) جعلت الإعانة لغزاة غزوا ، ويمكن أن يقال : إنهن ما أتين لسنن الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن : وقد وقع في صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه . ولهذا بواب البخاري : باب غزو النساء وقتلن (قوله وأداوى الجرحى) فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبي للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك ببلدات الحجاز ، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالنس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري ، وفي قول الأكثر تيمم . وقال الأوزاعي تدفن كما هي . قال ابن المنبر : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات اهـ . وهكذا يكون حال المرأة في رد القتل والجرحى فلا يباشر بالنس مع إمكان ما هو دونه . وحديث عائشة قد تقدم في أول كتاب الحج . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله « أفضل الجهاد حج مبرور » وفي رواية البخاري « جهادكن الحج » ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد .

باب الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال

١ - (عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي يَوْمِ الْحَمَيْسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُجِيبُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمَيْسِ مُتَمَنِّئًا عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ حَضْرٍ الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ حَضْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا ، وَكَانَ يَتَّبِعُهُ تِجَارَتُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَتَى وَكَثُرَ مَالُهُ » رَوَاهُ الْحَمَمَسِيُّ (لِأَنَّ النَّهَارَ) :

٣ - (وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا كَمُّ يُقَاتِلُ أَوَّلَ النَّهَارِ أُخْرَجَ الْقِتَالُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَسَهَبَ الرِّيَّاحُ وَيَسْزِلُ النَّصْرُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : أَنْتَظِرُ حَتَّى سَهَبَ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ) :

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ أَنْ يَسْتَهْضِيَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) :

حدثني صخر حسنة الترمذي وقال : لا يعرف له غير هذا الحديث اهـ : وفي إسناده حمارة ابن حديد سئل عنه أبو حاتم الرازي ففعل مجهول ، وسئل عنه أبو زرعة الرازي فقال : لا يعرف : وقال أبو علي بن السكن : إنه مجهول لم يرو عنه غير يعني بن عطاء الطائفي ، وذكر أنه روى من حديث مالك مرسلًا : وقال الخري : هو مجهول لم يرو عنه غير يعني الطائفي : وقال أبو القاسم البغوي وابن عبد البر : إنه ليس لصخر غير هذا الحديث ، وذكر بعضهم أنه قد روى حديثًا آخر وهو قوله « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » وقد تقدم في الجنائز : وأخرج حديث صخر المذكور ابن حبان ، قال ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يخرج شيئًا منها في الصحيحين ، وأقرها إلى الشهرة والصحة هذا الحديث ، وذكره عبد القادر الزهاوي في أربعينيته من حديث عليّ والعبادلة وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن سلام وسهل بن سعد وأبي رافع وعبادة بن وثيمة وأبي بكره وبريدة بن الحصيب : وحديث بريدة صححه ابن السكن ورواه ابن منده في مستخرجه عن وثالة بن الأسقع ونييط بن شريط : وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أبي ذرٍّ وكعب بن مالك وأنس والعريض بن عميرة وعائشة ، وقال : لا يثبت منها شيء وضعفها كلها : وقد قال أبو حاتم : لا أعلم في « اللهم بارك لأمتي في بكورها » حديثًا صحيحًا : وحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب أخرجه أيضًا سعيد بن منصور والطبراني ، وضعف إسناده في مجمع الزوائد (قوله كان يجب أن يخرج يوم الخميس) قال في التتبع : لعل سببه ما روى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس » وهو حديث ضعيف أخرجه الطبراني من حديث نييط بن عمرو ومروحة مصفر ابن شريط بفتح اثنين المعجمة ، قال : وكبرته صلى الله عليه وآله وسلم يجب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كما تقدم في الحج اهـ : وقد أخرج حديث نييط المذكور البزار من حديث ابن عباس وأنس : وفي حديث ابن عباس عينة بن عبد الرحمن وهو كذاب : وفي حديث أنس عمرو بن مساور وهو ضعيف ، وروى بالنظ « اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتنا ويوم خميسنا » ومثل أبو زرعة عن هذه الزيادة

تفان : هي مفتعلة : وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص سواء كان ذلك في سفر جهاد أو حج أو تجارة أو في الخروج إلى عمل من الأعمال ولو في الخضر (قوله حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) ظاهر هذا أن التأخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الإجابة وهبوب الرياح قد وقع النصر به في الأحزاب فصار مظنة لذلك ، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي من حديث الثعلبان بن مقرن من وجه آخر غير الوجه الذي روى منه حديثه المذكور في الأب وانظروا قال : عزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت قاتل ، فإذا دخل وقت العصر أمسك حتى يصلوا ثم يقاتل ، وكان يقال : عند ذلك تهيج رياح النصر وتدعو المؤمنون بجيوشهم في صلاتهم » : قال في الفتح : لكن فيه انقطاع .

باب ترتيب الصنوف وجعل سيما وشعار يعرف

وكراهة رفع الصوت

- ١ - (عَنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : « صَفَقْنَا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبَدَرَتْ مِنَّا بِادِرَةٌ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَعِيَ مَعِيَ »)
- ٢ - (وَعَنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِيبُ لِرَجُلٍ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .
- ٣ - (وَعَنِ الذُّهَبِيِّ بْنِ أَبِي صُمَيْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنْ بَيَّنَّكُمْ الْعَدُوُّ فَضَلُّوا - حَمَّ لَا يَنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترمذي .

٤ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ مَسْتَلْعُونَ الْعَدُوَّ غَدًا فَإِنَّ شَعَارَكُمْ - حَمَّ لَا يَنْصَرُونَ - » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ : « عَمَّرُونَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ شِعَارَنَا أُمَّتٌ أُمَّتٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيقِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتُمُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ») .

٧ - (وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّيْبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَمِلَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث أبي أيوب قال في مجمع الزوائد : في إسناده ابن ذبيبة وفيه ضعف . والصحيح
أن أبا أيوب لم يشهد بلرا . وحديث عمار قال في مجمع الزوائد : إسناده منقطع . قال :
وأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني ، وفي إسناده إسحاق بن أبي إسحق الشيباني ولم يضعه أحد .
وبقية رجاله ثقات . وقد أخرج نحو حديث أبي أيوب الترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن عوف والبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس عنه قال : « عانا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وهو عند البخاري من حديث مروان والمسيور في قصة التمتع وقصة أبي سفيان
قال : « ثم مرت كنيبة لم ير مثلها ، فقال من هؤلاء ؟ قيل الأنصار عليهم سعد بن عباد
ومعه الراية » وفيه « وجاءت كنيبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورايته مع الزبير » الحديث
بطوله ، وهو شاهد لحديث عمار بن ياسر المذكور . وأخرج البخاري وأبو داود من
حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
اصطفنا يوم بلرا إذا أكثبوك ، يعني إذا غشوكم فأرموكم بالنبل واستبقوا نبلكم » وحديث
المهلب ذكر الترمذي أنه روى عن المهلب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ،
وأخرجه الحاكم موصولا وقال صحيح . قال : والرجل الذي لم يسمه المهلب هو البراءة .
ورواه النسائي من هذا الوجه بلفظ « حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ، وحديث البراءة أخرجه أيضا النسائي والحاكم . وحديث سلمة بن الأكوع
أخرجه النسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص . وأخرجه
الحاكم من حديث عائشة « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شعار المهاجرين يوم
بندر عبد الرحمن والخزرج عبد الله » الحديث . وأخرج أيضا عن ابن عباس رفعه « جعل الشعار
للأرد يا مبرور يا مبرور » وفي الباب عن حمزة بن جندب عند أبي داود قال « كان شعار
المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن » وهو من رواية الحسن عنه ، وفي سنده
منه خلاف قد مر غير مرة ، وفي إسناده الخجوع بن أرطاة ولا يحتج بحديثه . وحديث
قيس بن عباد وأن بردة سكت عنهما أبو داود والمنذرى ورجلها رجال الصحيح (قوله
« صفتنا يوم بلرا الخ ») فيه دليل على مشروعية الاصطفاة حال القتال لما في ذلك من
للتربيب على العدو والتصوية للجيش ، ولكونه محبوا لله تعالى قال عز وجل - إن الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص - (قوله أن يقاتل تحت واية قومه)
إنما كان ذلك مشروعا لما يتكلمه الإنسان من إظهاره القوة والجلادة إذا كان يبرأ من
قومه ومسيح ، بخلافه ما إذا كان في غير قومه فإله لا يفعل كنعنه بين قومه لما جنت عليه .

النفوس من محبة ظهور المحاسن بين العشيرة وكراهة ظهور المساوي بينهم ، ولهذا أفرد صلى الله عليه وآله وسلم كل قبيلة من القبائل التي غزت معه غزوة الفتح بأمرها وربانها كما يحكى ذلك كتب الحديث والسير (قوله حم لا ينصرون) هذا اللفظ فيه التفاؤل بعدم التصار الخضم مع حصول الغرض بالشعار وهو العلامة في الحرب يقال نادوا بشعارهم أو جعلوا لأنفسهم شعارا : والمراد أنهم جعلوا العلامة بينهم لمعرفة بعضهم بعضا في ظلمة الليل هو التكلم عند أن يهجم عليهم العدو بهذا اللفظ (قوله أمت أمت) أمر بالموت ، وفيه التفاؤل بموت الخضم : وفي لفظ « يا منصور أمت أمت » وفي آخر « يا منصف » وهو ترخيم منصور محذوف الراء والواو (قوله يكرهون الصوت عند القتال) فيه دليل على أن رفع الصوت حال القتال وكثرة اللفظ والصراخ مكروهة ، ولعل وجه كراهتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعرا بالفرح والفشل بخلاف الصمت فإنه دليل اليأس ورباط الجأش :

باب استجاب الخيلاء في الحرب

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَنَيْكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « إِنَّمِنَ الْغَيْبَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْغَيْبَةِ مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، وَإِنَّ مِّنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَهَا مَا يَبْغُضُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ، فَالْغَيْبَةُ فِي الرَّيْبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْبَةُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْغَيْبَةُ فِي غَيْرِ الرَّيْبَةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْخِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَالْخِيَالُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يَبْغُضُ اللَّهُ فَالْخِيَالُ الرَّجُلِ فِي الصَّخْرِ وَالْبَعْرِ »
 وَوَأَهْ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) :

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذوي وفي إسناده عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وهو مجرب ، وقد صحح الحديث الحاكم (قوله فالغيرة في الريبة) نحو أن يختار الرجل على غيره ، إذا رأى منهم فعلا محرما فإن الغيرة في ذلك ونحوه مما يحبه الله : وفي الحديث الصحيح ما لا يجد أغير من الله من أجل ذلك حرم الرضا : وأما الغيرة في غير الريبة فنحو أن يختار الرجل على أمه أن ينكحها زوجها وكذلك سائر محارمه ، فإن هذا مما يبغضه الله تعالى لأن ما أحله الله تعالى فالواجب علينا الرضا به ، فإن لم نرض به كان ذلك من إثم حية الجاهلية

حل ما شرعه الله لنا واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الحلاء الذي يحبه الله لما في ذلك
 من الترهيب لأعداء الله والتخفيف لأوليائه . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي
 دجانة لما رآه يحنال عند القتال : إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلا في هذا الموضع .
 وكذلك الاختيال عند الصدقة فإنه ربما كان من أسباب الاستكثار منها والرغوب فيها .
 وأما اختيال الرجل في الصخر فتحوا أن يذكر ماله من الحسب والنسب وكثرة المال والجاه
 والشجاعة والكرم لجورد الافتخار ثم يحصل منه الاختيال عند ذلك ، فإن هذا الاختيال
 مما يبغضه الله تعالى ، لأن الافتخار في الأصل مذموم والاختيال مذموم فينضم قبيح إلى
 قبيح . وكذلك الاختيال في البغي نحو أن يذكر الرجل أنه قتل فلانا وأخذ ماله ظلما
 أو يصدر منه الاختيال حال البغي على مال الرجل أو نفسه فإن هذا يبغضه الله ، لأن فيه
 انضمام قبيح إلى قبيح كما سلف .

باب الكف وقت الإغارة عمن عنده شعار الإسلام

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 هَزَّأَ قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا
 أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ
 الصَّبْرُ ، وَكَانَ يَسْمَعُ الْأَذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَسَمِعَ
 رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى الْفَيْطْرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : خَرَجْتَ مِنَ
 النَّارِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ عِصَامِ بْنِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا بَعَثَ السَّرِيَّةَ يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًا فَلَا تَقْتُلُوا
 أَحَدًا ، رَوَاهُ الْحَمَمَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ) .

حديث عيصام قال الترمذي بعد إخراجها : هذا حديث حسن غريب ، وهو من رواية
 ابن عيصام عن أبيه ، قبل اسمه عبد الله ، وقيل اسمه عبد الرحمن : قال في التفرير : لا يعرف
 (قوله وإذا لم يسمع أذانًا أغار) فيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ،
 ويجمع بينه وبين ما تقدم في باب الدعوة قبل القتال بأن يقال : الدعوة مستحبة لاشترط هكنا
 في التمتع . وقد قلنا التلافة في ذلك ، وما ذكره الإمام المهدي من أن وجوب تقديم الدعوة
 يجمع عليه والاعتراض عليه ، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الحكم بالدليل

لكونه صلى الله عليه وآله وسلم كَفَّ عن التثان بمجرد سماع الأذان . وفيه الأخذ بالأحوط
 في أمر الدعاء لأنه كَفَّ عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (قوله
 هل الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام ، وأنه يصح الاستدلال به على
 إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قوله خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من
 قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وهي مطلقه مقيدة بعدم المنع جمعا بين الأدلة ، وللكلام على
 ذلك موضع آخر (قوله إذا رأيتم مسجدا) فيه دليل على أن مجرد وجود المسجد في البلد
 كاف في الاستدلال به على إسلام أهله وإن لم يسمع منهم الأذان ، لأن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين : إما وجود مسجد ، أو سماع الأذان .

باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى

قتل ذراريهم تبعاً

١ - (عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَدَّامَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتِشُونَ فَيُعَابُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
 وَذُرَارِيِّهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ « ثُمَّ تَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ
 النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ») .

٢ - (وَعَنْ ثَمُورِ بْنِ يَزِيدَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ
 الْمُنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الْعُتَيْبِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا) .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ الْأَكْوَعِ قَالَ « بَلَّغْنَا حَمَّازَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
 وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ)) .

الزيادة التي زادها أبو داود عن الزهري أخرجه الإسماعيلي من طريق جعفر القزويني
 عن علي بن المهدي عن صفوان بن يحيى : « وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني
 ابن كعب بن مالك عن عمه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث إلى ابن أبي
 الحقيق نهي عن قتل النساء والصبيان : وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كقبي داود . فان
 في صحيح : وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب : وحديث ثور بن يزيد
 أخرجه أيضا أبو داود في الماسيل من طريق مكحول عنه : وأخرجه أيضا الواقدي في السير
 وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي ، وقد أنكر ذلك يحيى بن أن كثير ، وإنكاره
 ليس بصادق ، فإن من علم بالحجة على من لم يعلم ، وحديث سلمة أخرجه أيضا أبو داود والنسائي .

وأبن ماجه، وهو طرف من الحديث الذي تقدم في باب ترتيب الصوف (قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل) السائل هو انصعب بن جنادة الزاوي للحديث كما يدل على ذلك ما في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أولاد المشركين أقتلهم معهم ؟ قال نعم . (قوله عن أهل الدار) أي المنزل هكذا في البخاري وغيره : ووقع في بعض نسخ مسلم . سئل عن الذراري . قال عياض : الأول هو الصواب ، ووجه الثورى الثاني (قوله هم منهم) أي في الحكم في تلك الحالة ، وليس المراد إباحتهم بطريق التقصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى المشركين إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاقتلاطهم . جاز قتلهم ، وسيأتي الخلاف في ذلك في الباب الذي بعد هذا ، وقد قلعت الإشارة إليه (قوله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) استدلال به من قال : إنه لا يجوز قتلهم مطلقا ، وسيأتي (قوله بينما هو آذن) البيات : هو الغارة بالليل : وفي الحديث دليل على أنه يجوز تبييت الكفار : قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا ، وكرهه بعضهم : قال أحمد وإسحق : لا بأس أن يبيت العدو ليلا .

باب الكف عن قتل النساء والصبيان والرهبان

والشيخ الثاني بالقتل

١ - (عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقشولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان ، رواه الجماعة إلا النسائي) .

٢ - (عن رباح بن ربيع : أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاهما وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، قر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقشولة مما أصابت المفدنة ، فوقفوا ينظرون إليها ، يعني وهم يتعجبون من حالتها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رحيلته فمروا بها ، فوقفوا عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما كلفت هذه لتفاني ، فقال لأحد منم : الحق خالد أقتلته لا تقتلوا فرية ولا عسيمة ، رواه أحمد وأبو داود) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« انْطَلِفُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُوا ، وَضَمُّوا
عَنَانَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛
٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ : « اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، لَا تَغْدُرُوا ، وَلَا تَغْلُوا ، وَلَا تَمْتَلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ ،
وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ ») ؛

٥ - (وَعَنْ ابْنِ كَعْبٍ بِنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِحَيْبَرَ تَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَانِ) ؛

٦ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْتُلُوا الذَّرِيَّةَ فِي الْحَرْبِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَ هُمْ
أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : أَوْلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) ؛

حديث رباح بكسر الراء المهملة وبعدها تحتانية هكذا في الفتح : وقال المنزوي بالباء
الموحدة ، ويقال بالباء التحتانية ، ورجع البخاري أنه بالوحدة : أخرجه أيضا النسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، واختلف فيه على المرفوع بن صيني فقبل عن جده
ربيع ، وقيل عن حفظة بن الربيع ، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح : وحديث
أنس في إسناده خالد بن القزير ليس بذلك ، والقزير بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء
مهملة : وحديث ابن عباس في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف ووثقه
أحمد . وحديث ابن كعب بن مالك أخرجه أيضا الإسماعيلي في مستخرجه : وأخرجه أبو داود
وابن حبان من حديث زر هري مراسلا كما تقدم . وقال في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال
الصحيح : وحديث الأسود بن مريع قال في مجمع الزوائد أيضا : ورجال أحمد رجال
الصحيح : وفي الباب عن علي عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس المذكور ، وعن جرير
عند ابن أبي حاتم في الثعلبي ، وعن سمرة عند أحمد والترمذي وصححه بلفظ « اقتلوا شيوخ
المشركين واستحبوا شرحتهم » وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ،
وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال ، حتى لو ترأس

أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجر ذمهم ولا تحريقهم : وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المذكورة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها : وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل أو قصدت إليه . ويدل على هذا ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، غنمها فأردفتها نحاني ، فلما رأيت الفرجة فينا أهوت إلى قائم سيني لتغلتني فقتلتها ، فم يكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ووصله الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وأرسله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن عبيد الأنصاري : وتتل ابن بطلان أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان : أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار : ولما في استباحتهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادي به . قال في الفتنح : وقد حكى البخاري قولاً يجوز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي وهو غريب (قوله ولا عسفا) بمهمتين وفاء كأجبر وزنا ومعنى : وفيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لأنه من المستضعفين (قوله لا تقتلوا شيئا فانيا) ظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين ، ويعارضه حديث « اقتلوا شيوخ المشركين » الذي ذكرناه . وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين ، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله « شيئا فانيا » والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما في دريد بن الصمة « فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد كان نيفاً على المائة وقد أحضروه ليدير لهم الحرب ، فقتله أبو عامر ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك عليه » كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي موسى والنصبة معروفة : قال أحمد ابن حنبل في تعليقه أمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الشيوخ : إن الشيخ لا يكاد يسلم والصغير أقرب إلى الإسلام (قوله ولا تغاوا) سيأتي الكلام على تحريم التغاوت والتغاور والمثلة (قوله وضموها غنائكم) أي اجمعوها (قوله ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخلياً العبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضرب مسلمين ، والحديث وإن كان فيه المقتل المتقدم لكنه محضد بالقياس على الصبيان والنساء يمنع عدم النفع والضرر وهو المتأط ، ولهذا لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على قاتل المرأة التي

أرادت قتله ، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما
من كان لا يرجى نفعه ولا ضرره على الدوام .

باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر

وهدم العمران إلا الحاجة ومصنحة

١ - (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ : سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ
كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تُمْتَلِكُوا ، وَلَا تَعْدُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَقَلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ،
ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ . إِنْ كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَقَلَانًا ،
وَأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جَبُوشًا إِلَى النَّسَامِ ،
فَخَرَجَ يَحْيَى مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُبَيَانَ ، وَكَانَ يَزِيدُ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَرْبَاعِ ، فَقَالَ : إِنْ مَوْصِيكَ بِعَشْرٍ خِلَافًا : لَا تَقْتُلْ امْرَأَةً ، وَلَا صَبِيًّا ،
وَلَا كَبِيرًا مَرْمًا ، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلَا تُخْرِبْ عَامِرًا ، وَلَا تَعْقِرَنَّ
شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَتَبَهُ ، وَلَا تَعْقِرَنَّ تَمَلًا وَلَا تُحْرِقَهُ ، وَلَا تَعْلُلْ ، وَلَا
تَحْتَبِنَ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْحِظَةِ عَنْهُ) .

حديث صفوان بن عسال قال ابن ماجه : حدثنا الحسن بن علي الغلابي ، حدثنا
أبو أمامة قال : حدثني عطية بن الحرث بن روق الحمداقي قال : حدثني أبو العريف
عبد الله بن خليفة عن صفوان فذكره ، وعطية صدوق وعبد الله بن خليفة ثقة ، وأخرجه
أيضا النسائي ، وهذا الحديث هو مثل حديث ابن عباس المتقدم في الباب الأول ، وجميع
ما اشتمل عليه قد تقدم أيضا في حديث بريدة المتقدم في باب الدعوة قبل القتال ، وأثر
يحيى بن سعيد المذكور مرسل لأنه لم يدرك زمن أبي بكر ، ورواه البيهقي عن حديث يونس
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، ورواه سيف في الفتوح عن الحسن بن أبي الحسن

حرصا (قوله ولا تمثلوا) فيه دليل على تحريم المثلة ، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة قد سبق في هذا المشروح وشرحه بعض منها (قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انخ) زاد الترمذى (إن هذين الرجلين من قريش . وفي رواية لأبي داود « إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار هكذا بالإفراد ، وروى في فوائد علي بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح أن اسمه هبار بن الأسود ، ووقع في رواية ابن إسحق « إن وجدتم هبار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى زينب ماسبق فحرقوهما بالنار » يعني زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة ثم أطلقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة شرط عليه أن يجهز إليه ابنته زينب فجهزها ، فبعها هبار بن الأسود ورفيقه فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك ، والقصة مشهورة عن ابن إسحق وغيره ، وقال في روايته « وكانا تحما بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجت من مكة » وقد أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح « أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء في خلها فأسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فقال : إن وجدتموه فاجعوه بين حرمي حسب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : لا تستحي من الله لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » الحديث ، فكان أفراد هبار بالذكر في الرواية السابقة لكونه كان الأصل في ذلك والآخر كان تبعاً له ، وسمى ابن السكن في روايته من طريق ابن إسحق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس ، وبه جزم ابن هشام في رواية السيرة عنه . وحكى السهلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس فعنه تصحف عليه ، وإنما هو نافع كذلك هو في النسخ المتعدة من مسند البزار ، وكذلك أورده ابن السكن أولاً من مسند البزار ، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لحيعة كذلك . قال الحافظ : وقد أسرى هبار هباراً ، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة « فلم تصبه السرية وأصابه الإسلام ، فواجب فذكر قصة إسلامه « وأنه حدث عند الطبراني وآخر عند ابن ماجة ، وعاش إلى أيام معاوية وهو خطيب الماء وتشديد اليباء الموحدة . قال الحافظ أيضاً : ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة فبنته مات قبل أن يسمي (قوله وإن النار لا يعذب بها إلا الله) وهو خير بمعنى السبع ، وقد اختلف السلف في التحريق ، فذكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما ، قال المهلب : ليس هذا النبي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدان حتى جواز التحريق في الصحابة ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين القرنيين بالشد ، كما تقدم . وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق علي كما تقدم في كتاب المغرور (قوله ولا تعقرن) بالعين

المهملة والقاف والمراء في كثير من النسخ ، وفي نسخ « ولا تمرقن » بالعين المهملة والزاي المكسورة والقاف ونون التوكيد . قال في النهاية : هو القطع . وظاهر النهي في حديث الباب التحريم ، وهو نسخ لأمر المتقدم سواء كان يوحى إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

٤ - (وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخُلَاصَةِ ؟ » قَالَ : « فَانْطَلَقْتُ فِي تَحْسِينِ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أُمَّسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، وَكَانَ ذُو الْخُلَاصَةِ بَيْنَنَا فِي الْبَتَمَنِ نَحْنُكُمْ وَبِحَيْلَةٍ ، فِيهِ نُسَبُّ بِعَبْدٍ يُقَالُ لَهُ كَعْبَةُ الْبَهَانِيَّةِ ، قَالَ : فَذَاهَا فَحَدَرَتْهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ أُمَّسَ يَكْتُبِي أَبَا رِظَاةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَ كُنْهًا كَاتِمًا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، قَالَ : فَبَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْلِ أُمَّسَ وَرِجَالِهَا تَحْسَنَ مَرَّاتٍ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلًا لِبَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَلَمَّا يَقُولُ حَسَّانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيرٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ تَرَلَّتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا الْآبَتِ ، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ :

٦ - (وَعَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : « بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَرْبِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا أُبَيْتِي ، فَقَالَ اثْنَاهَا صَبَاحًا ثُمَّ حَرَّقَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَسْلُحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : « هُوَ كَلْبٌ » :

حديث أسامة بن زيد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده من ذكره المصنف « وقال يحيى بن معين : هو ضعيف » وقال أحمد : يعتبر به ، وقال العجلي : كتب حديثه وليس بالثوري : وقال أبو الثوري : ضعيف (قوله ذي الخلصة) بفتح المعجمة واللام والهاء ، وحكي بضم السين اللام ، قال في القاموس : وذكر الخلصة بحكة وبضمين ، أي : يد ، لأن يدهم الكعبة البهانية الختم كان في عنقه اسمه الخلصة ، أو لأنه كان سبب الخلصة له .

وهي ذات له حبّ أحر (قوله من أحس) بالمهملتين على وزن أحمد ، قال في القاموس :
الحس : الأمكنة الصلبة جمع أحس ، وبه لقب قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم
في الجاهلية لتحسبهم في دينهم أو لانتجائهم بالحساء وهي الكعبة ، لأن حججها أبيض
إلى السواد ، والحماصة : الشجاعة ، والأحس : الشجاع كالحميس كذا في القاموس ،
وقد افتتح : هم رطل ينسبون إلى أحس بن الغوث بن أنمار . قال : وفي العرب قبيلة أخرى
يقال لها أحس ليست مرادة هنا ينسبون إلى أحس بن ضبيعة بن ربيعة بن نزار (قوله نصب)
بضم النون والصاد : أي صنم (قوله كعبة البجائية) أي كعبة الجهة البجائية (قوله ذبرك)
بفتح الموحدة وتشديد الراء : أي دعا لهم بالبركة (قوله كأنها جبل أجرب) بالجيم والموحدة ،
وهو كتابة عن نزع زيتها وإذهاب بهجتها . وقال الحافظ : أحسب المراد أنها صارت مثل
الجبل المنطلي بالقطران من جربه ، أشار إلى أنها صارت موحاه لما وقع فيها من التحريق
(قوله سراة) بفتح المهملّة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس (قوله بنى لوى) بضم اللام
وفتح الهمزة ، وهو أحد أجداد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وينوه قريش ، وأراد حسان
تعبير مشركي قريش بما وقع في حلقائهم من بنى النضير (قوله بالبويرة) بالياء الموحدة
لتصغير بويرة وهي الحفرة ، وهي هنا مكان معروف بين الحديبية وتبء ، وهي من جهة قبله
مسجد تبء إلى جهة المغرب ، ويقال لها أيضا البويرة باللام بدل الراء (قوله من لينة) قال :
السهيلى : في تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العود هو ما لا يكون
معداً للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرقي دون اللينة ، وكذا ترجم البخارى
في التفسير فقال : ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن برنية أو عجوة . وقيل اللينة : الدقل ،
وفي معالم التنزيل : اللينة فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناه النخلة
اللكرنية وجمعها ليان ، وقال في القاموس : إنها الدقل من النخل (قوله يقال لها أبني) بضم
الهمزة والقصر ذكره في النهاية . وحكى أبو داود أن أبا مسهر قيل له أبني فقال نحن أعلم
من بنينا فلسطين ، والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العود .
قال في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العود ، وكرهه
الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوضعية أبي بكر بخيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك ،
وقد تقلعت في أول الباب ، وأجاب الظهري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف
ما إذا أصاب ذلك في حال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف ، وهو نحو مما
لجواب به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال غيره :
إمّا نسي أبو بكر عن ذلك لأنه قد علم أن تلك البلاد تفتح فأراد بقاءها على المسلمين انتهى .

ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي :

باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين
إلا التحيز إلى فئة وإن بعدت

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ ، قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ،
وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ
مَاكِ الْيَتِيمِ ، وَالنَّوْثَى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « لَمَّا نَزَلَتْ - إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ
يَغْلِبُوا مِائَتِينَ - فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتِينَ ، ثُمَّ
نَزَلَتْ - الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَقِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتِينَ »
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاصَ النَّاسُ حَبِصَةً ، وَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ،
فَقُلْنَا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ قَرَّرْنَا مِنَ الزَّحْفِ ، وَبَوَّأْنَا بِالْغَضَبِ ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَبَيْتْنَا ، ثُمَّ قُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا نَفُوسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ وَإِلَّا ذَهَبْنَا فَاتَّبَعْنَاهُ قَبْلَ صَلَاةِ
الْفَجْدَاءِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنْ الشَّرَارُونَ ؟ فَقُلْنَا لَمْ نَحْنُ ، قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ
الْعَكَارُونَ ، أَنَا فَيْتِكُمْ وَفَيْتَةُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى قَبَلْنَا يَدَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه : وقال الترمذي : حسن لأنه لا يروى إلا
من حديث يزيد بن أبي زياد انتهى : ويزيد بن أبي زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة
(قوله المؤبقات) أى المهلكات : قال فى القاموس : ويق كوعد ووجل وورث وبقا :
أهلك كاستريق وكجلس : المهلك والموعد والمجلس وواد فى جهنم ، وكل شئ حال بين
أشيين ، وأوبقه : حبسه وأهلكه أه : وفى الحديث دليل على أن هذه السبع المذكورة من

كباثر الذنوب ، والمتصدد من إيراد الحديث ههنا قوله فيه : « والثوب يوم الزحف » فإن ذلك يدل على أن الفرار من الكباثر المحرمة . وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات القسق : قال في البحر : مسألة : ومهما حرمت الهزيمة فسق المهزم لقوله تعالى - فقد باء بغضب الله - وقوله « الكباثر سبع إلا متحرفا لقتال » وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصح وأنفع فينتقل إليه . قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس المحرقة من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة مؤتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه انتهى . ومن ذلك قوله في حديث الباب « أنا فتكم وفئة المسلمين » والأصل في جواز ذلك قوله تعالى - ومن يؤمهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله - وقد جوزت المأدوية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت ، ونخشية استئصان المسلمين أو ضرر عام للإسلام ، وأما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفرأ فحق جواز فرارهم وجهان . قال الإمام يحيى : أحجمها أنه يجب الحرب لقوله تعالى - ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة - ولا إذ قاتل رجل « يا رسول الله أرأيت لو انعمت في المشركين ؟ » وقد تقدم في أول الجهاد وتقدم تفسير الآية (قوله لما نزلت - إن يكن منكم عشرون صابرون - الخ) قال في البحر : وكانت الهزيمة محرمة وإن كثرت الكفار لقوله تعالى - فلا تولوهم الأدبار - ثم خفف عنهم بقوله - إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين - فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله - الآن خفف الله عنكم - الآية . واستقرت الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة لقول ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر انتهى (قوله فحاص الناس حصية) بالمهملات : قال ابن الأثير : حصيت عن الشيء : حدثت عنه وملت عن جهته ، هكذا قال الخطابي : قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « حاصوا » أي حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى - ما لهم من محيص - ويروي حاصوا حصية بالميم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا انتهى (قوله ثم قلنا إن دخلنا المدينة الخ) لفظ أي داود قلنا « ندخل المدينة فنبيت فيها لنذهب ولا يأتنا أحد ، فدخلنا قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن كانت لنا أمة أقصا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا ، فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة العجم ، فلما خرج قمنا إليه قلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا فقال : لا ، أنتم العدوان ، فدناونا فقبلنا يده ، فقال : أنا فئة المسلمين (قوله أنما كبرون) بفتح العين المبهمة وتشديد الكاف ، قيل هم الذين يعطفون إلى الحرب « وقيل إذا حاد الإنسان من الحرب ثم عاد إليها يقال قد عكرو وهو عاكر وعكاره قال في القاموس : العكار : المنكر أو

العطاف ، واعتكروا : اختلطوا في الحرب ، وانعكس : رجع بعضه على بعض فلم يبقوا على عادة انتهى .

باب من خشي الأمر فله أن يستأمر ، وله أن يقاتل حتى يقتل

١ - (عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهطاً عينا ، وأمر عكبيم عاصم بن ثابت الأنصاري : فأنطلقوا حتى إذا كانوا بالهدنة وهو بين عسفان ومكة ذكروا ليبي لحبان فقتلوا لهم قريبا من مائة رجل كلهم رام ، فانتصروا أثرهم : فلما رأهم عاصم وأصحابه بانحسروا إلى قدق وأحاط بهم القوم ، فمألوا لهم : انزلوا وأعظوا بأبديكم وآتكم العهد والميثاق أن لا تقتل منكم أحداً : قال عاصم بن ثابت أسير السرية : أما أنا فوالله لأنزلك اليوم في ذمة كافر ، اللهم خير عنا ثيبك ، فرمواهم بالشبل فقتلوا عاصم في سبعمائة ، فمألوا إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم : حبيب الأنصاري ، وابن دينة ورجل آخر ، فلما استمكثوا منهم أضلوا وتار فمسيهم فوثقوهم ، فأما الرجل الثالث : هذا أول الغدر والله لأصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة يريد القتل ، فجزروه وعالجه على أن يصحبهم فأبى ، فقتلوه وأنطلقوا بحبيب وابن دينة حتى باعواهما بمكة بعد وقعت بدر ، وذاكر قصة قتل حبيب ، إلى أن قال : استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم وما أصبوا فمختصر لأحمد والبخاري وأبي داود) .

تمام الحديث : فاشترى حبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل ، وكان حبيب هو قتل يوم بدر الحارث ، فكث عندهم أسيرا حتى أجمعوا على قتله ، فاستعار موسى من بعض بنات الحرث ليستحل بها فأعارتها ، قالت : فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على نخله ، فلما رأته فرغت فرقة حتى عرف ذلك مني وفي يده المولى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله تعالى ، وكانت تقول : ما رأيت أسيرا قط خيرا من حبيب ، لقد رأيتني يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ مرة وإته لموثق بالخبدي ، وما كان إلا رزقا رزقه الله حبيبا ، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه فقال : دعوني أصل

وكعتين ، ثم انصرف إليهم فقال : لولا أن مروا أن ما في جزع من الموت لزدت ، نكان أول من سن الركنين عند القتلى ، وقال : اللهم أحصهم عددا : وقال :

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان في الله مصرعي
وذلك في ذات إناله وإن يشأ يبارك على أوصال شاو بمزع

ثم قام إليه عقبه بين الخرف فقتله ، وبعث قريش إلى عاصم ليأتوا بشيء من جسده بعد موته وكان قتل عطفا من عضائهم يوم بدر ، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحتمه من وسنهم فلم يتلمسوا منه على شيء ، وهكذا في صحيح البخاري وسنن أبي داود (قوله عينا) العيين : بإسوس على ما في القاموس وغيره ، وفيه مشروعية بعث الأعيان ، وقد أخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بمبسة عينا ينشر ما صنعت غير أبي مزيان ، (قوله بانفاد) بنوح انفا وسكون اللسان المهملة بعدها حمزة مفتوحة كانا للأكثر ، وللكشمي بنافع اللسان وتسجيل انفاضة . وعند ابن إسحاق الهداة بتشديد اللام بغير ألف ، قال : وهي على سبعة أميال من عسفان (قوله لبي لحيان) هم قبيلة معروفة اسم أبيهم لحيان بكسر اللام وقيل بنسبها وسكون الهمزة ، وهو ابن هذيل ابن مدركة بن إلياس بن مضر (قوله فقتلوا لهم) أي أئروا جماعة منهم أن ينفروا إلى الزهط المذكورين (قوله فدفع) بناء بين وثالين مهملتين : الموضع الغليظ المرتفع . قال في مختصر النهاية هو المكان المرتفع (قوله شبيب) بضم الشاء المنجمة وفتح الواو وسكون التحيية وآخره موحدة أيضا وهو ابن شبيب من الأنصار (قوله دنة) بفتح الهمزة وكسر اللام بعدها نون واسم زيد (قوله ورجل آخر) هو عبد الله بن طارق ، وعاجزه : أي مارسوه ، والمراد أنهم خادموه ليقيم ذابى . والاستحسان : حلق العانة . والقطف : العتود ، وهو اسم لكل ما نقطه . والشار : العضو من الإنسان . والمزع بتشديد الزاي بعدها مهملة : المفرق ، والظلة : الشيء المنفل من فوق . والمبر بتشديد اللام وسكون اللام وبعدها راء مهملة : جماعة النمل . وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أنه يجوز لمن يقتل على المدافعة ولا أمكنه الضرب أن يستأمر ، وهكذا ترجم البخاري على هذا الحديث ، باب هل يستأمر الرجل ومن لم يستأمر ، أي هل يسلم نفسه للأمر أم لا ؟ ، ووجه الاستدلال بذلك أنه لم يقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكروا ما وقع من الثلاثة المذكورين من الذبح تحت أمر الكفار ، ولا أنكروا ما وقع من السبعة المنقولين من الإصرار على الامتناع من الأسر ، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بعدم جوازها وأنكرده ، فدل ترك الإتكاف على أنه يجوز لمن لا طاقه له بدونه وأن يفتع من الأسر وإن يستأمر .

باب الكذب في الحرب

١ - (عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «بَيْنَ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّ قَدْ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : أَنَحِبُ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَتَيْتُكَ لِي فَأَقُولَ ، قَالَ : قَدْ فَرَعَلْتُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا ، يَحْبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَتَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهِ قَالَ : فَإِنَّا قَدْ انْتَبَهَاهُ فَتَنَكَّرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ ، قَالَ : فَلَمَّ يُزَلُّ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ فَفَسَلْتَهُ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ» ،

٢ - (وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عُقَيْبَةَ قَالَتْ «لَمْ أَسْمَعْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِرُخْصٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ بِمَا يَقُولُ النَّاسُ» : إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمِرَاقِ زَوْجَتَهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

حديث جابر هو في بعض الروايات كما ساقه المصنف مختصرا ، وفي بعضها أنه قال له بعد قوله «حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره» : قد أردت أن تسألني سقفا ، قال : فأتيتني لرهنتي فاهتمت ؟ قال : أنت أجل العرب أمرهك نساءنا ؟ قال : فترهنتون أبناءكم ؟ قال : بسبب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسيق أو وسقين من تمر ، ولكن رهنك اللامة ، يعني السلاح ، قال نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث وأبي عبيس بن جبر وعبياد بن بشر ، قال فجاءوا فلدعوه ليلا ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم ، فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعة أبو نائلة ، إن الكرم إذا دعى إلى طعنة ليلا أجاب ، قال محمد : إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ربح الطيب ، فقال لهم تخموني فلا تة أعطر لسان العرب ، فقال محمد : أفأذن لي أن أشم منك ؟ قال نعم ، فشم ، ثم قال : أفأذن لي أن أهرد ؟ قال نعم ، فاستمكن منه ثم قال دولكم ، فقناره «أعرجه أشبهتان وأبو داود» : وحدث أم كلثوم هو أيضا في صحيح البخاري في كتاب الصالح منه ولكنه مختصر ، وقد ورد في معنى حديث أم كلثوم أحاديث أخر ، منها حديث أسماء بنت يزيد عند الترمذي ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أيها الناس ما يحل لكم أن تطهروا على

الكلب كتاب الفرائض في النار ، الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث محصال :
 ورجل كذب على امرأته ليرضيها ، ورجل كذب في الحرب فإن الحرب خدعة ، ورجل
 كذب بين مسلمين ليصالح بينهما ، والتتابع : التهاافت في الأمر ، والفرائض نظائر : الذي
 يتواقع في ضوء السراج فيحترق ، وأخرج مالك في الموطأ عن صفوان بن يحيى أن نزل في أن
 رجلا قال : يا رسول الله أكذب امرأتي؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا خير في الكذب
 قال : فأعدها وأقول لها : فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لا جناح عليك ، وأخرج أحمد
 والنسائي وابن حبان والحاكم وصحاحه من حديث أنس في قصة الخجاجة بن علاط
 في استئذانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله
 من أهل مكة ، وأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر
 هزموا المسلمين . وأخرج الطبراني في الأوسط : الكذب كله إثم إلا ما نفع به مسلم أو دفع
 به عن دين ، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم : لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث كذبات : تنتين في كتاب الله
 تعانى قوله - إني سقيم - وقوله - بل فمذة كبيرهم هذا - وراحدة في شأن سارة ، والحديث
 (قوله فأنذني في فأقول) أي أقول ، لا يخل في جانبك (قوله عتانا) يفتح العين المهملة
 وتشديد التون الأولى : أي كلفنا بالأوامر والنواهي : وقوله سأنتا الصدقة أي طلبها منا
 ليضعها مواضعها : وقوله فكذره أن ندعه الخ معناه نكزه فراقه . والحديث المذكور
 قد استدلل به على جواز الكذب في الحرب ، وكذلك بواب عليه البخاري : باب الكذب
 في الحرب . قال ابن المنبر : اترجمه غير مطابقة ، لأن الذي وقع بينهم في قتل كعب بن
 الأشرف يمكن أن يكون تعريضا ، ثم ذكر أن الذي وقع في حديث الباب ليس فيه شيء
 من الكذب : وأن معنى ما في الحديث هو ما ذكرناه في تفسير ألفاظه وهو صدق : قال
 الحافظ : والذي يظهر أنه لم يقع منهم فيما قالوه شيء من الكذب أصلا : وجميع ما صدر
 منهم فلويع كما سبق ، لكن ترجمه يعني البخاري أقول محمد بن مسلمة أولا انذني أن
 أقول قال قل ، فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تعريضا وتلويعا (قوله إلا في الحرب الخ)
 قال الطبري : ذهب طائفة إلى جواز الكذب بقصد الإصلاح ، وقالوا : إن الثلاث
 المذكورة كالتثال ، وقالوا : إن الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة وليس فيه مصلحة ،
 وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا ، وحلوا الكذب المراد هنا على التورية
 وشتر بعض كمن يقول للظالم دعرت لك أسن ، وهو يريد قوله : اللهم اغفر للمسلمين
 وما بينهم وبينه من عداوة ، ويريد إن قدر الله ذلك ، وأن يظهر من نفسه قوة قاب ، وبالأول
 جزم الخطابي ، وبالثالث جزم المهلب والأصمعي وغيرهما ، قال النووي : الظاهر إباحة

حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، لكن التعريض أولى ، وقال ابن العربي : الكذب في الحرب من المستثنى ابتغائاً بالنص رفقاً بالمسلمين لمواجهتهم إليه ، وليس للعقل فيه مجال ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى ، ويقوى ذلك حديث الحجاج بن علاط المذكور : ولا يعارض ما ورد في جواز الكذب في الأمور المذكورة ما أخرجه النسائي من طريق مصعب بن سعد عن أبيه في قصة عبد الله بن أبي سرح وقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كفت عن بيعته : هلا أومأت إلينا بعينك ؟ قال : ما ينبغي لشيء أن يكون له خاتمة الأعين ، لأن طريق الخسع بينهما أن المأثون فيه بالتخديع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصة : وأما حالة المبايعة فليست بحالة حرب كذا قيل ، وتعبت بأن قصة الحجاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب : قال الحافظ : والجواب المستقيم أن يقال المنع مطلقاً من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره : ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره ، كأن يريد أن يفرو جهة المشرق فيسأل عن أمر في جهة المغرب ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة المغرب ، وأما إنه يصرح بإرادته المغرب ومراده المشرق فلا : قال ابن بطال : سألت بعض شيوخى عن معنى هذا الحديث فقال : الكذب المباح في الحرب ما يكون في المعارض لا التصريح بالتأمين مثلاً. وقال المهلب : لا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً : قال : ومحال أن يأمر بالكذب من يقول : من كذب على متعمداً فليتبوأ متعمده من النار ويبدءه ماتقادم ، قال الحافظ : وانفذوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يستطع حياً حياً أو عنها أو أخذ ما ليس له أو خا ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، وانفذوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو تصد ظالم قتل رجل وهو مخنف عنده فله أن يثنى كونه عنده ويخلف على ذلك ولا يأثم انتهى : وقال القاضي زكريا : وضابط ما يباح من الكذب وما لا يباح أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود إن أمكن التوصل إليه بالصدق فالكذب فيه حرام : وإن لم يمكن إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً انتهى : والحق أن الكذب حرام كله بتصوص القرآن والسنة من غير فرق بين ما كان منه في مقصد محمود أو غير محمود ، ولا يستثنى منه إلا ما خصه التذليل من الأمور المذكورة في أحاديث الباب ، نعم إن صح ما تقدمنا عن التطرف في الأروسط كان من جهة التخصيصات لعدم الأدلة القاضية بالتحريم على العموم .

باب ماجاء في المبارزة

١ - (عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَقَدَّمَ عُسَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَتَادَى مَنَ يُبَارِزُ ؟ فَانْتَدِبَ لَهُ شَلَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنَ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : لِحَاجَةِ لَنَا فِيكُمْ . إِنَّا أَرَدْنَا بَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةُ ، قُمْ يَا عَلِيُّ ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنُ الْخَارِثِ ، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُسَيْبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرَبَتَانِ ، فَأَخْتَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِثْلَ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ مِلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَفَتَلْنَاهُ وَأَحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُودَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ : « أَنَا أَوَّلُ مَنَ يَجْشُرُ لِلْخُصُومَةِ بَيْنَ بَدَايِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ قَيْسٌ : فِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « هَذَا أَنْ حَصَانُ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ » - قَالَ : هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيُّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةَ بْنُ الْخَارِثِ وَشَيْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُسَيْبَةَ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُسَيْبَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : « فِيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِي مَبْرُورَاتِنَا يَوْمَ بَدْرٍ - هَذَا أَنْ حَصَانُ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ - « رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ») :

٣ - (وَعَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « بَارَزَ عَمِّي يَوْمَ حَنْبِيرٍ مَرَّحَبٌ الْيَهُودِيُّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ ، وَمَعْنَاهُ لِمُسْلِمٍ) :

حديث على الأول مكت عنه أبو داود والبخاري ، ورجال إسناده ثقات ، وفي الباب من أن ذرًا عند الشيخين في ذكر المبارزة المذكورة مختصراً ، وأخرج ابن إسحق في المغازي ، أن علياً بارز يوم الخندق عمرو بن عبد بن ود ، ووصله الحاكم من حديث أنس بن حنوه ، وأخرج ابن إسحق أيضاً في المغازي عن جابر قال : « خرج مرحب اليهودي من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز فذكر الشعر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من لهذا ؟ فقال عبد بن سلمة : أنا يا رسول الله ، فذكر الحديث والقصّة ، ورواه أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والذي في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع مطولاً أنه بارزه على وفيه « فخرج مرحب وهو يقول :

قد علمت خير أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
قال علي عليه السلام :

أنا الذي سمعت أبا حيدرة كليث غابات كربه المنظره

وضرب رأس مرحب فقتله ، قال الحافظ في التلخيص : إن الأخبار متواترة أن علياً هو الذي قتل مرحباً انتهى ، ورواية سامة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على أن الذي بارز مرحباً هو عمه . ويمكن الجمع بأن يقال : إن محمد بن مسلمة ، وكذلك عم سلمة ابن الأكوع بارزاه أولاً ولم يقتلاه ، ثم بارزه علي آخرها فقتله ، وما يرشد إلى ذلك ما أخرجه الحاكم بسند فيه الواقدي أنه ضرب محمد بن مسلمة ساق مرحب ضربة فقتلها ولم يجهز عليه ، فتر به علي فضرب عنقه وأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساقه محمد ابن مسلمة ، وروى الحاكم بسند متقطع فيه الواقدي أيضاً أن أبا دجاجة قتله ، وجزم ابن إسحق في السيرة أن محمد بن مسلمة هو الذي قتله ، قال الحافظ في التلخيص في باب قسمة الخيل : والمسحيح أن علي بن أبي طالب هو الذي قتله كما ثبت في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع : وفي مسند أحمد عن علي انتهى . وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن صوف أن عوفاً ومعوذاً ابني عثراء خرجا يوم بدر إلى البراز فلم ينكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى ابن إسحق في المنتزعي أن عبد الله بن رواحة خرج يوم بدر إلى البرز وهو معوذ وعوف ابنا عثراء ، وذكر القصة (قوله فانتدب له شباب من الأنصار) هم عبد الله بن رواحة ومعوذ وعوف ابنا عثراء كما بين ذلك ابن إسحق في المنتزعي (قوله ثم يا عبيدة بن الحرث) قال ابن إسحق : إن عبيدة بن الحرث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم ، فبرز عبيدة لعتبة ، وحزرة لشيبة ، وعلي لأوليد . وروى موسى بن عتبة أنه برز حمزة لعتبة ، وعبيدة لشيبة وهو المناسب لحديث الباب ، فقتل علي وحزرة عن بارزاهما ، واختلاف عبيدة ومن بارزه بضرهتين فوكت الضربة في ركية عبيدة فأتت منها رجاها وبالصفراء ، وما من حمزة وعلي إلى الذي بارز عبيدة فقتله علي قتله . وفي الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها دليل على أنها شهور مفضرة ، وإلى ذلك ذهب المشهور ، والاختلاف في ذلك للحسن البصري . وشروط الأرزاعي والثوري رأيتهم في الأسير كما في هذه الرواية ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدان لعدائهم (قوله فأتان كل واحد من صاحبه) فلفظ أبي داود ، فأتان كل واحد منها صاحبه أي كل واحد من الأعداء كقولهم فأتان كل واحد من الأعداء . ومعنى الرواية المذكورة في الباب أنه أثنى حمزة من بارزه وهو عتبة ، وأثنى علي من بارزه وهو شيبة ثم مالا إلى أوليد ، قال في تقاموس : أثنى في العدو يقع في الجراحة فيهم وثلاثاً أوليد . و... حتى إذا أقتلهم حتى غلبتهم وكلمهم

فيهم الجراح انتهى (قوله ثم ملنا إلى الوليد) فيه دليل على أنه يجوز أن يعين كل طائفة من الطائفتين المتباورتين بعضهم بعضا .

باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثا

١ - (عَنِ أَنَسٍ عَنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مُتَتَفِقًا عَلَيْهِ ، وَفِي لَيْلِ الْكَمَدِ وَالْتِمِيدِي : بِعَرَصَتِهِمْ ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ : لَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا) .

(قوله أقام بالعرصة) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها صاد مهملة وهي البقعة المربعة بغير بناء من دار أو غيرها ، وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به حزب الحق على حزب الباطل ثلاث ليال : قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظاهر والأفئس : وقال ابن الجوزي : إنما كان ذلك لإظهار تأثير العتبة وتنفيذ الأحكام وإزالة الاحتفال بالعمور ، وكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فايرجع إليها : وقال ابن المنير : يحدث أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله تعالى وإظهار شعار المسلمين ، وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثا ، لأن الضيافة ثلاث . قال الخافظ : ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عند طارق .

باب أن أربعة أحماس الغنيمة للغانمين وأنها لم تكن

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١ - (عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِكُمْ ، مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمْسَ ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ) .

٢ - (وَعَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي مَرُورِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُغَنِمِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ إِلَى الْبَعِيرِ مِنَ الْمُغَنِمِ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أَكْبَتَيْهِ فَقَالَ : إِنْ هَذَا مِنْ غَنَائِكُمْ) .

وإنه ليس لي فيها إلا نصيب منكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم
فأدوا الخيط والخيط وأكثبر من ذلك وأصغر ، رواه أحمد في المستدرج ،

٣ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة هوزن : أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا من يبيع فأخذ وبرة من سنامه ثم
قال : يا أيها الناس إن الله ليس لي من هذا القسم شيء ولا هذه إلا الخمس ،
والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيط والخيط ، رواه أحمد وأبو داود
والنسائي ولم يذكرها أدوا الخيط والخيط) ؛

حديث عمرو بن عبسة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده ثقات ، وحديث
عبادة بن الصامت أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحسنه الحافظ في الفتح ، قال المنذرى :
وروى أيضا من حديث جبير بن مطعم والعباض بن سارية انتهى ؛ وحديث عمرو بن شعيب
قد قلنا الكلام على الأسانيد الروية عنه عن أبيه عن جده : وقد أخرج هذا الحديث مالك
والشافعي ووصله النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وحسنه
الحافظ في الفتح (قوله وبرة) بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء ؛ قال في القاموس :
الوبر : محرقة صوف الإبل والأرانب ونحوها الجمع أوبار (قوله والخيط) هو ما يخاط به
كالإبرة ونحوها ؛ وفيه دليل على التشديد في أمر الغنيمة ، وأنه لا يحل لأحد أن يكتم منها
شيئا وإن كان حقيرا ؛ وسيأتي الكلام على ذلك في باب التشديد في الغنول ؛ وأحاديث الباب
فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس ويتقسم الباقي منها بين الغانمين ،
والخمس الذي يأخذه أيضا ليس هو له وحده ؛ بل يجب عليه أن يرده على المسلمين على
حسب ما فصله الله تعالى في كتابه بقوله - واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - وروى الطبراني في الأوسط وابن مردويه
في التفسير من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث
مرة قسم خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ - واعلموا أنما غنمتم من
شيء - الآية ؛ فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ، وسهم ذوى القربى هو والذي قبله
في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ؛
ثم جعل الأربعة الأسهم الباقية للفارس سهمان ولراكبه سهم وللراجل سهم ؛ وروى أيضا
أبو عبيد في الأموال نحوه ؛ وفي أحاديث الباب أيضا دليل على أنه لا يستحق الإمام السهم
الذي يقان له الصبي ؛ واحتج من قال بأنه يستحقه بما أخرجه أبو داود عن الشعبي وابن
سمرين وقادة أنهم قالوا : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدعي الصبي ؛ وإلا

يقوم بمثل هذا المرسل حجة : وأما اصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم سيفه ذا الفقار من
غدهم بدر فقد قيل إن الغنائم كانت له يومئذ خاصة ، ففسخ الحكم بالتخديس كما حكى
ذلك صاحب البحر عن الإمام يحيى : وأما صفية بنت حيي بن أخطب فهي من خير ،
ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغنائم منها إلا البعض ، فكان حكمها حكم ذلك
البعض الذي لم يقسم على أنه قد روى أنها وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشترها
منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرواس : وقد ذهب إلى أن الإمام يستحق الصنيعة
العترة ، وخالفهم الفقهاء ، وسيذكر المصنف رحمه الله الأدلة القاضية باستحقاق الإمام
للصنيعة في باب مستقل سيأتي :

باب أن السلب للقاتل وأنه غير مخموس

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : وَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُمْ
رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاسْتَدْرَكَ إِلَيْهِ حَتَّى
أَثْبَتَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَيْثُ عَاتَقَهُ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَعَيْتُ ضَمَّةً
وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ : ثُمَّ أَدْرَكَنِي الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ
الْعُطَابِ فَقَالَ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَقُلْتُ أَمَرَ اللَّهُ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ
بَيْتَةٌ فَكَانَ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَتَلُّتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ،
ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : فَقُمْتُ فَتَلُّتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ،
ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ ، فَقُمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ : مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ النِّصْبَةَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
صَدَقَ بِأَرْسُولِ اللَّهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ ، فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : يَا لَهَا اللَّهُ إِذَا لَابَعُمِدَ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ
وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ صَدَقَ ، فَأَمَّا لَهُ إِذَا نَعُدُّنِي قَالَ : فَجِئْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا
فِي بَيْتِي سَلَمَةً ، فَانْهَ الْأَوَّلُ مَا تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ « مَشْتَقِي عَاتِقِهِ »)

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ « مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي لَفْظٍ « مَنْ تَمَرَّدَ بِدَمٍ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ ، قَالَ : فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ بِسَلَابِ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

٣ - (وَعَنْ عُرْفٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِحَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ بِالسَّلَابِ الْقَاتِلِينَ ؟ قَالَ بَلَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

٤ - (وَعَنْ عُرْفٍ وَخَالِدٍ أَيْضًا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ بِجَمْعِ السَّلَابِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجان إسناده رجال الصحيح ، وتمامه « ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر ، فقال : يا أم سليم ما هذا الذي معك؟ قالت : أردت والله إن دنائى بعضهم أبعج به بعنقه ، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا ، وسننيت عوف وخالد ، وأنه صل الله عليه وآله وسلم لم يخلص السلب ، أخرجه أيضا ابن حبان والطبرانى : قال الحافظ بعد ذكره فى التلخيص ما نقله : وهو ثابت فى صحيح مسلم فى حديث طويل فيه قصة عوف بن مالك مع خالد بن الوليد اه : وفيه غار : فإن هذا اللفظ الذى هو على المشجة لم يكن فى صحيح مسلم ، بل الذى هو فيه ما ساقى قريبا ، وفى إسناده هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا (قوله جولة) بفتح الجيم وسكون الواو ؛ أى حركة فيها اختلاط ، وهذه الجولة كانت قيل للملحمة (قوله فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) قال الحافظ : لم أفت على أهميما (قوله على جبل عاتقه) جبل العتق عصبه ، والعتق : موضع الرداء من المنكب (قوله وجدت منها ريح الموت) أى من شامتها ، وأشهر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا (قوله فارسلنى) أى أخطأنى (قوله فاحققت عمر بن الخطاب الخ) فى السياق حذف تبيته الرواية الأخرى من حديثه فى البخارى وغيره باللفظ « ثم قتلتهم وأنزلهم المسلمون وأنزلت معهم » فإذا بعمر بن الخطاب (قوله أمر الله أى حكم الله وما تضى به) (قوله فله سلبه) السلب بفتح اللام واللام بعدها مؤنثة ؛ هو ما يوجد مع الحارب من ملبوس وغيره عند الجهور ، وعن أحمد لا تدخل

الدابة . وعن الشافعي يخصص بأداة الحرب . وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القتال يستحق النسب ؛ سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل تبيلا فله سلبه ، أم لا ؟ وذهبت الغزرة والخفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القتال إلا إن شرط له الإمام ذلك . وروى عن مالك أنه يغير الإمام بين أن يعطى القتال السلب أو يحبس . واختاره القاضي إسماعيل . وعن إسحق إذا كثرت الأسلاب حسنت . وعن مكحول والثوري يحبس مطلقا . وقد حكى عن الشافعي أيضا . وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية : وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يحبس . وحكى أيضا عن عليّ مثل قوله إسحق . واحتج القائلون بتخصيس السلب بعصوم قوله تعالى - واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة - الآية ؛ فإنه لم يستثن شيئا ، واستدل من قال : إنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخرجه المذكور في الباب وجعلوه تخصيصا لعدم الآية (قوله فقام رجل من القوم) قال الثوري : اسمه أسود من خزاعة . قال الخافظ : وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي (قوله لاها الله) قال الجوهري ها لتثنيه : وقد يسم بها بقال : لاها لله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التثنيه . قال : ولا يكون ذلك إلا مع الله : أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لاوالرحمن ؛ قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : أحدها ها الله باللام بعد الغاء بغير إظهار شيء من الألفين ثانيها مثله لكن بإظهار أنف واحدة بغير همز كقولهم : انتفت حلقنا البطان : ثالثها ثبوت الألفين بهزة قطع : رابعها ب حذف الألف وثبوت همزة القطع اه : قال الخافظ : والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول . وقال أبو حاتم السجستاني : العرب تقول لاها الله ذا بالهمزة والتفاس ترك الهمزة : وحكى ابن النخعي عن الداودي أنه رواه برفع الله قال : والمعنى يئى الله ، وقال غيره : إن ثبت الرواية بالرفع فتكون ها لتثنيه والله مبتدأ ولا يمد خبره ولا يخفى تكلفه . قال الخافظ : وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يأنفت إلى غيره . قال : وأما إذا ثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول الخفيفة من الصحيحين وغيرها بكسر الألف ثم ذال معجبة منونة . وقال الخطابي : هكذا يروونه ، وإنما هو في كلامهم : أي العرب لاها الله ذا ؛ وحاء فيه بمنزلة الواو ؛ والمعنى لا والله يكون ذا ؛ ونقل عيسى في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال : قول الرواة لاها الله إذا خطأ ؛ والصواب لاها الله ذا : أي ذا يعني وتسمى . وقال أبو زيد : ليس في كلامهم لاها الله إذا ، وإنما هو لاها الله ذا ، وهذا صلة في الخلام ؛ والمعنى لا والله ؛ هذا ما اشم به . ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ؛ ففرقوا بين حرف التثنيه

والصلة ، والتقدير لا والله ما فعلت ذا ، وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث ، على أن الذي وقع في الحديث بالنظ إذا خطأ ، وإنما هو ذا تبعاً لأهل العربية . ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات بخلاف ذلك فلم يصب ، بل يكون ذلك من إصلاح من قال أهل العربية : وقد اختلفت في كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بتون ، وهذا الخلاف مبنى على أنها اسم أو حرف ، فن قال هي اسم قال : الأصل فيمن قيل له سأبىء إليك ، فأبىء إذا أكرمك : أي إذا جئتني أكرمك ثم حلف بفتى وعوض عنه التوبين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالتون . ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلف : فذهب من قال هي بسيطة وهو الراجح ، ومنهم من قال : مركبة من إذ وأن ، فعلى الأول تكتب بالألف وهو الراجح ، وبه وقع رسم المصاحف ، وعلى الثاني تكتب بتون . واختلف في معناها فقال سيبويه : معناها : الجواب والجزاء ، وتبعه جماعة فقالوا : هي حرف جواب يقتضى التعليل : وأفاد أبو عبيد القاسم أنها قد تنحصر للتعليل ، وأكثر ما يسمى جواب لو وإن ظاهراً أو ممتداً . قال في التتبع : فعلى هذا أو ثبتت الرواية بالنظ إذا لا تنقل نظم الكلام لأنه يصير تكالفاً لا والله إذا لا يعبد إلى أسد الخ ، وكان حق السياق أن يقول إذا يعبد : أي لو أجابك إلى ما ضرت أسد إلى أسد الخ ، وقد ثبتت الرواية بالنظ « لا يعبد الخ » فن تم ادعى من ادعى أنها تغيير . ولكن قال ابن مالك : وقع في الرواية إذا بألف وتبين وليس يبعد ، وقال أبو البقاء : هو بعيد ، ولكن يمكن أن يوجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ، ويكون لا يعبد الخ تأكيداً للنفي المذكور وموضوحاً لتسبب فيه . وقال العيني : ثبتت في الرواية « لاها الله إذا » بحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة ، لأن التعريب لا يستعمل لاها الله بدون ذا ، وإن سلم استعماله بدون ذا فلاس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ، ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله « لا يعبد » بل كانوا يقولون إذا يعبد إنى أسد الخ ، ليصح جواباً لطالب السلب ، قال : والحديث صحيح والمعنى صحيح ، وهو كقوله لمن قال تك : افعل كذا ، فقلت له : والله إذا لا أنزل ، فالتقدير والله إذا لا يعبد لإسد الخ : قال : ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة في قول الحسن بن : إذا لقام بنصرى ممشى شمش . في جواب قوله « لو كذبت من مازن لم تسبح بيلي » . قال : والسجبة من يهتدى بشرح الحديث ، ويقدم نقل بعض الأقدماء على أنما الحديث وجهاً زائداً ، ويسبون إليهم الغلط والتصحيح ؟ ولا أقول إن جهالة المحدثين تجعلهم يفتنون في النقل إذ يقتضى المشاركة بينهم ، بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المنهم فإنه قال : وقع في رواية في مسلم « لاها الله ذا »

بغير ألف ولا تنوين ، وهو الذي حرم به من ذكرناه : يعنى من تقدم التثنية منه من ثمة العربية . قال : والذي يظهر لى أن الرواية المشهورة حراب وليست بخطأ : وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى النكاستين لأخرى ، وإنما هى التى عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول فى القسم : آتته لأفعلن بمد الهزرة ويحصنها فكأنهم عوضوا عن الهزرة هاء فقالوا : ها الله فنحارب محرجهما ، وكذلك قالوا ما بالمد والتقصير ، وتختينه أن الذى مد مع افاء كأنه نطق بهزتين أبداً من إحداهما ألنا استئثالا لاجتماعهما كما يقول الله ، والذي قصر كأنه نطق بهزرة واحدة كما يقول الله . وأما إذا فهى بلاشك حرف جواب وتعليل ، وهى مثل اتى وقعت فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أبتصص الرطب إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، قال : فلا إذا ه ولو قال : فلا والله إذا لكان مساوياً لما وقع هنا وادرا لادن الله إذا من كل وجه ، لكنه لم ينتج هنا إلى القسم فتركه . قال : فقد وضع تقرير الكلام ومساوئها واستقامته معنى ووضعها من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن التبلاغة . ولا سيما من ارتكب أبعاد وألسد ، فجعل افاء التثنية وذا للإشارة وفصل بينهما بالقسم به . قال : وليس هذا قياساً فيزيد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوى ولا مروياً برواية ثابتة . قال : وما وجد للعطرى وغيره فى مسلم قرصلاص من اعتر بما حكى عن أمى العربية ، والحق أحق أن يقع ، قال فى التثنية : قال أبو جعفر الفخرانى فى حاشية نسخه من البخارى : استرسل جماعة من القدماء فى هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اليهود إثبات بالتصحيح فقالوا : والصواب لاه الله ذا باسم الإشارة . قال : وما عجباه من قوم يسيئون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً ، وجوابهم أن ها الله لا يستترم اسم الإشارة كما قال ابن مالك . وأما جعل لا يعمد جواب « فأرضه » فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه ، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله « صدق فأرضه » فكأنها بكر قال : إذا صدق فى أنه صاحب السلب ، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فاجزاء على هذا صحيح : لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك ، قال : وهذا لا تكلف فيه انتهى : قال الحافظ فى التثنية : وهو توجيه حسن والذي قبله أفت : ويؤيد ما رجحه من الاعتناء على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الأحاديث : منها ما وقع فى حديث عائشة فى قصة بريرة لما ذكرت أن أمهراً بشرطون الولاء ، قالت : فالتهمها ، فقالت لاه الله إذا ه ومنها ما وقع فى حديث جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : حتى أسأمر أمها ، قال : غتم إذا ه قال : فأتى إلى امرأة فذكر لها ذلك ، فقالت :

لأهل الله إذا وقد متعناها فلانا ، الحديث صححه بن حبان من حديث أنس ، ومثما
ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن : يا أبا سعيد أو ليست مثل عياض
هذه ؟ قال لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه ، وغير ذلك من الأحاديث ، والراجع
أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء ، والتقدير لا والله حيث
ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال « لا يعمد إلى أسد الخ » (قوله لا يعمد الخ) معناه لا يقصد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله
ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه ، هكذا ضبط للأكثر بالاحتوائية في يعمد
وفي يعطيك ، وضبطه النووي بالنون فيهما (قوله فيعطيك سلبه) أي سلب قبيله وأخفافه
إليه باعتبار أنه ملكه (قوله فابتعت به) ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاجب بن
أبي بلعة وأن الثمن كان سبع أواق (قوله مخزنا) بفتح الميم وانراء ويحوز كسر الراء : أي
بستانا سمى بذلك لأنه يخترق منه التمر : أي يخنى ، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي
يخترق بها (قوله في بني سلمة) بكسر اللام : وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة
(قوله تألته) بتشاة ثم مثلثة : أي أصلته ، وأثله كل شيء : أصله (قوله من تفرّد بدم
رجل) فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرّد بقتل المنسوب ، فإن شاركه في ذلك
غيره كان السلب لهما (قوله لم يخس السلب) فيه دليل لمن قال : إنه لا يخس السلب ،
وقد تقدم الخلاف في ذلك ،

٥ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرٍ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ
فَأَرَادَ سَلْبَتَهُ ، فَتَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ » ، فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَوَّفَ بَنَ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْخَالِدُ :
مَا مَسَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَتَهُ ؟ فَقَالَ : اسْتَكْبَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
ادْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَتَرَ خَالِدٌ يَعْتَوِفُ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : هَلْ أَجَزَتْ بَكَ
مَا ذَكَرْتُمْ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ فَسَمِعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضِبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ ،
هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا ، إِنْ مَا مَتَلِكُمْ وَمَتَلَهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى
إِبِلًا وَعَتَلَهَا فَزَهَاها ، ثُمَّ تَحَسَّنَ سَمْتَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ
صَفْوَةً وَشَرَكْتَ كَادِرَهُ ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَادِرَهُ عَلَيْهِمْ ، رَوَاهُ أَحَدٌ
رَمْسَلِيمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مَرْثَةَ

وَأَفْتَيْتَنِي مَدَدِي مِنْ أَعْلَى السَّمَاءِ ، وَبَضَيْتَنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَقَبِيحَ رَجُلٍ
 عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْفَقَرٌ عَلَيْهِ سَرَجٌ مَدَّحَبٌ وَسِيْلَاحٌ مَدَّحَبٌ ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ
 يَنْفَرِي فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَفَعَدْتُ لَهُ الْمَدَدِي بِمَنْفَعَةٍ صَغِيرَةٍ قَرِيبِ الرُّومِيِّ فَعَرَفْتَهُ
 قَدْرَهُ فَخَضَرَ ، وَعَلَاهُ فَعَقَتُهُ وَحَارَ فَرَسُهُ وَسِيْلَاحُهُ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَمْرًا وَجَاءَ
 لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَالِيدِ فَأُضْطَبَّ السَّلْبُ ، قَالَ عَوْفٌ : فَأَتَيْتُهُ
 فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى
 بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنْ اسْتَكْبَرْتُ لَهُ ، قُلْتُ : كَرِدْتَهُ إِلَيْهِ
 أَوْ لَا عَرَفْتَكُنَّهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَى أَنْ
 يَرُدَّ عَلَيْهِ ، قَالَ عَوْفٌ : فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَمَنْتَلَمَّ لِنَفْصَتِ عَابِدِ قَبِيضَةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَسَلَّ الْبَالِدُ ، وَذَكَرَ بِقِيَّةِ الْحَدِيثِ
 بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقِيَّةٌ حُجَّةٌ لِمَنْ جَعَلَ السَّلْبَ
 الْمُسْتَكْبَرًا إِلَى الْإِمَامِ ، وَأَنَّ الدَّابَّةَ مِنَ السَّلْبِ () .

٦ - (وَعَنْ سَاتِمَةَ بِنِ الْأَكْبَرِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَوَارِثَ ، فَبَيْتُنَا نَحْنُ نَقَضْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاحَهُ ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ
 جَمَلِيهِ فَتَقَدَّمَ بِهِ الْجَمَلُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَ مَعَ الْقَوْمِ وَجَاهِلٌ يَنْظُرُ وَقِينَا
 لَمَعَتَهُ وَرَفَقَ مِنَ الظُّهْرِ وَبَعْضُنَا مَشَاهُ ، إِذْ خَرَجَ بِشَيْئِهِ فَأَنَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ
 تَبْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ ، فَفَعَدَّ عَلَيْهِ فَأَنَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ
 عَلَى لَاقَةِ وَرَفَاهُ ، قَالَ سَاتِمَةُ : فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكَانَتْ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ ،
 ثُمَّ انْقَدَمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
 بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَخَذْتُهُ ، فَتَمَّتْ رَفِيعٌ وَكَبَيْتِي فِي الْأَرْضِ اخْتَبَرْتُ سَيِّئِي
 فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَانْقَرَّ ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ
 وَسِيْلَاحُهُ ، فَاسْتَمْعَلْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَاسُ
 مَعَهُ ، فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : سَاتِمَةُ بِنُ الْأَكْبَرِ ، قَالَ : لَهُ
 سَلْبُهُ أَجْمَعُ () مِنْهُ عَلَى عَابِدِ () .

(قوله رجل من حير) هو الممدى المذكور في الرواية الثانية (قوله لاتعطه يا خالد) فيه دليل على أن للإمام أن يعطي السلب غير القاتل لأمر يعرض فيه مصالحة من تأديب أو غيره (قوله هل أنتم تاركون لي أمراً) فيه الزجر عن معارضة الأئمة ومغاضبتهم والشائبة بهم لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية الله (قوله في غزوة مؤتة) بضم الميم وسكون الواو بغير همز لأكثر الرواة وبه جزم المبرد ، ومنهم من همزها : وبه جزم ثعالب والجوهري وابن فارس : وحكى صاحب أنواع النوحين : وأما المؤتة التي وردت الاستعاذة منها وفسرت بالجنون فهي بغير همز (قوله ممدى) بفتح الميم ودالين مهملتين ، فإن في النهاية : الأمداد جمع ممدود وهم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد ، وممدى منسوب إليه اه (قوله يفرى) بفتح أوله بضمه فاء ثم راء ، والفرى : شدة النكابة فيهم ، يقال فلان يفرى إذا كان يبالغ في الأمر ، وأصل الفرى : القتل . قال في القاموس : وهو يفرى الفرى كقضى يأتى بالعجب في عمله اه (قوله فترقب فرسه) أى قطع عرقوبها : قال في القاموس : عرقبه : قطع عرقوبه اه (قوله فيبدأ نحن نتضحى) أى نأكل في وقت الضحى كما يبدآن نضدتي ذكر معنى ذلك في النهاية (قوله من جمعته) بالميم والعين المهملة : قال في النهاية : البلعة : التي يعمل فيها الشباب ، وانطلق بفتح اللام : قيد من جلود (قوله له سلبه أجمع) فيه دليل على أن القاتل يستحق جميع السلب وإن كان كثيراً ، وعلى أن القاتل يستحق السلب في كل حال حتى قال أبو ثور وابن المنذر : يستحقه ولو كان المقتول منبهما : وقال أحمد : لا يستحقه إلا بالمبارزة : وعن الأوزاعي إذا التقى الزحفان فلامسب : وقد اختلف إذا كان المقتول امرأة هل يستحق سلبها القاتل أم لا ؟ فذهب أبو ثور وابن المنذر إلى الأول : وقال الجمهور : شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة ، وانفقوا على أنه لا يقبل قوت من ادعى السلب إلا ببينة تشهد له بأنه قتله ، والساجية في ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، ففهمه أنه إذا لم يكن له بيعة لا تقبل : وعن الأوزاعي يقبل قوله بغير بيعة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه أبا قتادة بغير بيعة ، وقد تقدم وفيه نظر ، لأنه وقع في مغازي الواقدي أن أوس بن خولى شهد لأبي قتادة : وعلى تقدير أن لا يصح فيحصل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنه القاتل بطريق من الطرق ، وأبعد من قال من المالكية إن المراد بالبيعة هنا الذي أقر له أن السلب عنده فهو شاهد : والشاهد الثاني وجود المسارب فإنه بمنزلة الشاهد على أنه قتله ، ولذلك جعل ثوثا في باب القسامة : وقيل إنما استحقته أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده ، وهذا ضعيف لأن الإقرار إنما يقيد إذا كان المان منسوبا لمن هو بيده فيؤخذ بإقراره ، والممان هنا لجميع الجيش ، ونقل ابن عطية عن أكثر الفقهاء أن البيعة

أما يكفى فيها شاهد واحد ؟ وقد اختلف في المرأة والصبي هل يستحقان سلب من قتل ؟
 في ذلك وجهان : قال الإمام يحيى : أحصهما يستحقان لعوم « من قتل قتيلا فله سلبه » قال
 في البحر : وإنما يستحق السلب حيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائما أو نارا قبل
 مبارزته أو مشغولا بأكل ، ولا لو رماه بسهم إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ولا مخاطرة
 هنا ، ولا لو قتل أسيرا أو عزيبا عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطورة له كالمقعد وانز من
 فإن قضع يديه ورجليه استحق سلبه إذ قد كفى شره ، ولو جرحه رجل ثم قتله آخر
 فالسلب للآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد
 جرحه بل قاتليه من الأنصار . قال : فأو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب
 الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا انتهى . والمراد بالسلب : هو ما أجلب به
 المقتول من ملبوس ومركوب وسلاح ، لاما كان باقيا في بيته . قال الإمام يحيى : ولا
 المنطقة والحزام والسوار والخنجر من الخيل فليس بسلب . قال المهدي : بل المذهب أن
 كل ما ظهر على القتل أو معه فهو سلب ، لاما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها انتهى .
 والظاهر من حديث الثابت المؤكد بلفظ أجمع أنه يقال لكل شيء وجد مع المقتول وقت
 القتل سلب ، سواء كان مما يظهر أو يخفى . واختلفوا هل يدخل الإمام في العموم إذا قال
 « من قتل قتيلا فله سلبه » فذهب أبو حنيفة والمادوية إلى الأثر لعدم اللفظ إلا لفريضة
 مخصصة نحو أن يقول : من قتل منكبر وذهب الشافعي والمؤيد بالله في قول له : إنه لا يدخل
 ومرجع هذا إلى المسئلة المعروفة في الأصول وهي هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أم لا ؟
 وفي ذلك خلاف معروف .

٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَفٍ أَنَّهُ قَالَ « بَيْنَا أَنَا وَأَقِيفُ فِي الصَّفِّ يَوْمَ
 بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا أَنَا بَيْنَ عَلاَمَتَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٌ أَسَانُهُمَا
 مَحْبُوتٌ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلعِ مِثْمَاءَ ، فَعَمَزَتْنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ هَلْ
 تَعْرِفُ أَيَّ جَهْلٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ :
 أَخْبِرْتِ أَنَّهُ نَسَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَالَّذِي نَصَبِي
 بِيَدِهِ لَيْتَ رَأَيْتَهُ لَا يَغَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْمَجَلُ مِثْمَاءَ ، قَالَ :
 فَعَجِبْتُ لِدِكِّ ، فَعَمَزَتْنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا ، فَاسْمُ أُنْثَى أَنْ تَنْظُرْتِ
 إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَقُولُ فِي النَّاسِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَرَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي
 تَسْلَبَانِ عَنَّهُ ؟ قَالَ : فَاثْبُدْرَاهُ بِسِنِّيْتَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرَاهُ ، فَقَالَ : أَبُكُمَا قَتَلَهُ ؟)

فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : هَذَا مَسْحُومًا سَبَقَكُمَا ؟
قَالَ لَا ، فَمَنْظَرِي فِي السَّيِّئِينَ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِعَبَادِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَالرَّجُلَانِ مَعَاذُ بِنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمَعَاذُ بِنِ
عَمْرٍو ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

٨ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : تَغَلَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَلِهَ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ قَتَلَهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْأَحْمَدُ
مَعْنَاهُ ، وَإِنَّمَا أَذْرَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَجْهَرَتْ عَلَيْهِ ، رَوَى
مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ) :

حديث ابن مسعود هو من رواية ابنه أبي عبيدة عنه ، ولم يسمع منه كما تقدم غير مرة .
ولفظ مسند أحمد الذي أشار إليه المصنف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود « أنه
وجد أبا جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريع يلعب الناس عنه بسيفه » ، يأخذه
عبد الله بن مسعود قتله به ، فنقله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه » (قوله حديثه
أسانهما) بالجر صفة للغلامين وأسانهما بالرفع (قوله بين أضلع منهما) من الضلعة وهي
القوة . قال في النهاية : معناه بين رجلين أقوى من اللذين كنت بينهما وأشد . ووقع
في رواية الحموي : بين أضلع منهما بالصاد والحاء المهملتين (قوله لا يفارق سوادى
سواده) السواد يفتح السين المهملة : وهو الشخص (قوله حتى يموت الأعرجل ما) أى
الأعرجب أجلا : وقيل إن لفظة الأعرجل تصحيف ، وإنما هو الأعرج ، وهو الذى يقع
في كلام العرب كثيرا . قال في التتبع : والنصواب ما وقع في الرواية لوضوح معناه (قوله
فمنظر في السيئين) قال المهلب : نظره صلى الله عليه وآله وسلم في السيئين واستلانه لهما
ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ليحكم بالسلب لمن
كان في ذلك أبلغ ، ولذلك سأطهما أولا « هل مسحتما سيفيكما أم لا ؟ » لأنهما لو مسحتهما
لما تبين المراد من ذلك . وقد استشكل ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من اقتضائه
بالسلب لأحدهما بعد حكمه بأن كلامهما قتله حتى استدل بذلك من قال : إن عطاء السلب
مفوض إلى رأى الإمام ، وقرره الطحاوى وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل لكان السلب
مستحقا بالقتل ولعله بينهما لا اشتراكهما في قتله ، فلما خص به أحدهما دل على أنه
لا يستحق بالقتل ، وإنما يستحق بتعيين الإمام . وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على
أن السلب يستحقه من أثنى في الجرح ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن . قال المهلب :
وإنما قال « كلا كما قتله » وإن كان أحدهما هو الذى أثنى لتطيل نفس الآخر . وقال

الإسماعيلي : أقول إن الأنصاريتين ضرباه فأثخناه قبلها به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاؤه على تلك الحال إلا قدر ما يظن : وقد دل قوله : « كلاًهما قتله » عن أن كلا منهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانها ، ولما لم يعلم أن عمل كل من سيفيها كعمل الآخر ، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المثلث بجراحته حتى وقعت به ضربة الثاني فاشتركا في القتل ، إلا أن أحدهما قتله وهو ممنوع : والآخر قتله وهو مثبت ، فلذلك قضى بالنسب للسابق إلى إثباته : وقد أخرج الحاكم من طريق ابن إسحق : حديث ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس . قال ابن إسحق : وحديثي عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال : قال معاذ بن عمرو بن الجموح : سمعهم يقولون أبو جهل لا يخلص إليه فجعله من سألني ، فعلمت نحوه فلما أمكنني حملت عليه فضربته ضربة أضرت قدمه وضربني ابنه عكرمة على عاتق فطرح يدي ، قال : ثم عاش معاذ إلى وقت عثمان ، قال : ومرّ بأبي جهل معوذ بن عفرأ فضربه حتى أثبتته وبه رمق ، ثم قاتل معوذ حتى قتل ، فرأ عبد الله بن مسعود بأبي جهل لعنه الله فوجده بأخر رمق فذكر ما تقدم : قال في الفتح : فهذا الذي رواه ابن إسحق يجمع بين الأحاديث لكنه يخالف ما في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف ، فإنه رأى معاذاً ومعوذاً شداً عليه جميعاً حتى طرحاه وابن إسحق يقول : إن ابن عفرأ هو معوذ بتشديد الواو ، والذي في الصحيح معاذ ، فيحتمل أن يكون معاذ بن عفرأ شداً عليه مع معاذ بن عمرو كما في الصحيح ، وضربه بعد ذلك معوذ حتى أثبتته ، ثم حز رأسه ابن مسعود ، فتجتمع الأقوال كلها ، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنه وجده وبه رمق ، وهو محمول على أنها بلانها به بضربهما إياه بسيفيها منزلة المقتول حتى لم يبق له إلا مثل حركة المذبوح ، وفي تلك الحالة لقيه ابن مسعود فضرب عنقه : وأما ما وقع عند موسى بن عتبة ، وكذا عند أبي الأسود عن عروة أن ابن مسعود وجد أبا جهل مصروعاً بينه وبين المعركة غير كثير متنعاً في الحديد واضعاً سيفه على فخذه لا يتحرك منه حضوراً ، فظن عبيد الله أنه مثبته جراحاً ، فأثابه من ورائه فتناول قائم سيف أبي جهل فاستله ورفع بعضه أبي جهل عن قفاه فضربه فوقع رأسه بين يديه ، فيحمل على أن ذلك وقع له بعد أن خاضه بما تقدم (قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرأ) وقع في البخاري في الخمس أنهما ابنا عفرأ ، فقيل إن عفرأ أم معاذ واسم أبيه الحرث : وأما معاذ بن عمرو بن الجموح فليس اسم أمه عفرأ ، وإنما أطلق عليه تغليبا ، ويحتمل أن تكون أم معاذ أيضاً تسمى عفرأ ، وأنه لما كان لمعوذاً أخ يسمى معاذاً باسم الذي شاركه في قتل أبي جهل ، ظنه الراوي أمناه (قوله نقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ، مهتة أبي جهل يمكن الجمع بأله صلى الله عليه وآله وسلم نقل ابن مسعود صفة الذي

قله ، فقط ، وعلى ذلك يحمل قوله في رواية أحدنا فضلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسلبه ، جمعا بين الأحاديث :

باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل

- ١ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ومن فعل كذا وكذا فلكه من الثقل كذا وكذا ، قال : فتقدم الهيثبان وكترم المشيخة الرباب فلم يبق حوا بها ، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة : كنا ردها لكم لو انهزمتم لهنتم إيتنا ، فلا نذهبوا بالنعتم وتبقى ، فأتى الهيثبان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ، فأنزل الله عز وجل - يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول - إلى قوله عز وجل - كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون - يقول : فكان ذلك خيرا لهم ، وكذلك هذا أيضا ، فأطيعوني فإن أعلمت بعاية هذا منكم ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحواء ، رواه أبو داود) ،
- ٢ - (وعن عبادة بن الصامت قال أخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا ، فالتقى الناس فهزم الله العدو ، فانطالقت طائفة في أثرهم يهزمون ويقتلون ، وأكثت طائفة على الغنائم يحمونهم ويجمعونهم ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصيب العدو منه غيرة حتى إذا كان الليل وقاء الناس بعضهم إلى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها فأنيس لأحد فيها نصيب ، وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحد ، قال الهيثبان : نحن نقبنا عنها العدو وهزمناهم ، وقال الذين أخذوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لستم بأحد منا ، نحن أخذنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن نعلم أن يصيب العدو منه غيرة فاشتغلنا به ، فزكيت - يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأطيعوا ما أذن الله لكم فاعلموا - فاستسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فداق بين المسلمين ، وفي لفظ مختصر : فينا أصحاب بدر فزكيت حين اختلفنا

قِي النَّفْلِ وَمَاءَاتٍ فِيهِ أَخْلَافًا ، فَتَزَعَهُ اللهُ مِنْ أُنْدِينَا فَجَعَلْتَهُ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسَمَهُ فِينَا عَلَى بَوَاءٍ بِقَوْلٍ عَلَى السَّوَاءِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِسَةَ الْقَرَمِ أَبْكَوْنَ مَهْمُهُ وَمَهْمٌ غَيْرُهُ سَوَاءٌ ؟ قَالَ : تَكَلَّتْكَ أُمَّتُكَ ابْنَ أَمِّ سَعْدٍ ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ ؟) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٤ - (وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ تَهُ قَضَاءً عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَانِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللِّسَانِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ابْعُوثِي ضِعْفَاءَ كُمْ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللِّسَانِيُّ وَالْتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

حدث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط البخارى . وحدث عبادة قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات انتهى . وأخرجه أيضا الطبراني ، وأخرج نحوه الحاكم عنه . وحدث سعد بن مالك في إسناده محمد بن راشد المكحوني : قال في التقریب : صدوق بهم ، وحدث أبي الدرداء سكت عنه أبو داود ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وللنسائي زيادة تبيين المراد من الحديث ولفظها : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما نصر هذه الأمة بضعفتها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم ، (قوله من النفل) يفتح النون والفاء زيادة يزاها الغازي على نصيبه من الغنيمة : ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض . وقال في القاموس : النفل محرمة الغنيمة والنية ، والجمع أنفال ونفال اهـ (قوله ولزم المشيخة) يفتح الميم كما في شمس العلوم هو جمع شيخ ، ويجمع أيضا على شيوخ وأشياخ وشيخة وشيخان ومشايخ (قوله ردها) بكسر الراء وسكون الدال بعده همزة : هو العرن والمادة على ما في القاموس : والمراد بقوله « لفتحتم » أي رجعتم إلينا (قوله قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء) فيه دليل على أنها إذا انفردت منه قطعة فنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع ، قال ابن عبد البر : لا يختلف الفقهاء في ذلك : أي إذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى ، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام ، فإنه لا يشارك الجيش الخارج إلى بلاد العدو ، بل قال ابن دقيق العيد : إن

المقطع من البليش عن البليش الذي فيه الإمام ينفرد بما يعننه ، قال : وإنما قالوا : هو
بمشاركة البليش لهم إذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عنونه وغوثه لو احتاجوا انتهى (قوله
قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق) أى قسمها بسرعة فى قدر ما بين
الحلبتين : وقيل المراد فضل فى القسمة : فجعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنايته (قوله
على بواء) بفتح الموحدة والواو بعدها همزة ممدودة وهو السواء كما فسر المصنف رحمه الله
(قوله حامية القوم) بالحاء المهملة ، قال فى القاموس : والحامية : الرجل يحمى أصحابه
والجماعة أيضا حامية ، وهو على حامية القوم : أى آخر من يحميهم فى مضيق انتهى
(قوله رأى سعد) أى ابن أبى وقاص وهو والد مصعب الراوى عنه : قال فى الفتح :
وصورة هذا السياق مرسله ، لأن مضيعيا لم يدرك زمان هذا القول : لكنه محمول على أنه
سمع ذلك من أبيه ، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي ،
فأخرج من طريق معاذ بن هانئ حديث محمد بن طلحة ، فقال فيه عن مصعب بن سعد
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر المرفوع دون ما فى أوله ،
وكذا أخرجه هو والنسائي من طريق مسعر عن طلحة بن مصرف عن مصعب عن أبيه ،
ولفظه « أنه ظن أن له فضلا على من دونه » الحديث : ورواه عمرو بن مرة عن مصعب بن
سعد عن أبيه مرفوعا أيضا لكنه اختصره ، ولفظه « ينصر المسلمون بدعاء المتضعفين »
أخرجه أبو نعيم فى ترجمته فى الخلية من رواية عبد السلام بن حرب عن أبى خالد الدلائى
عن عمرو بن مرة وقال : غريب من حديث عمرو فتردد به عبد السلام ، والمراد بقوله :
« رأى سعد » أى ظن كما هو رواية النسائي (قوله على من دونه) أى من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو مصرح به فى رواية النسائي أيضا : وسبب ذلك ماله
من الشجاعة والإقدام فى ذلك الموطن (قوله هل تترقون وتتصرون إلا بضعفائكم) قال
ابن بطلان : تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصا فى الدعاء وأكثر خشوعا فى العادة
تلخا قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا ، وقال المهلب : أراد صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
حفص سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة . وقد روى
عبد الرزاق من طريق مكحول فى قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها ، فقال « قال سعد :
يا رسول الله أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أياكون نصيبه كنعيب
غيره ؟ » فذكر الحديث ، وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنمة ، فأعلمه صلى
الله عليه وآله وسلم أن سهام المتقاتلة سواء ، فإن كان القوى يرجح بفضل شجاعته ، فإن
الضعيف يرجح بفضل دعائه وإخلاصه (قوله ابغوتى ضعفاءكم) أى اطلبوا إلى ضعفاءكم
قال فى القاموس : بغيته أبغيه بغاء وبغى وبغية بضمهم وبغية بالكسر طلبته كاتبته

وليفته واستدغيته ، والذبية ما يعنى كالبغية ، قال : وأبغاه الشيء : طلبه له كبغاه إياه ؛ كرماه أو أعانه على طلبه انتهى .

باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغناؤه أو تحمله مكروها دونهم

١ - (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى مَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتِنْفَاذِهِ مِنْهُ قَالَ : « فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَانَ خَيْرَ فِرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ ، قَالَ : « ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلْتُهُمَا لِي جَيْمًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قَالَ : « جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ بِسَيْفٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَقَى صَدْرِي الْيَوْمَ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَهَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذَا السَّيْفَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ ، فَلَا هَبْتُ وَأَنَا أَقُولُ : يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ بِبَلَاءٍ ، فَجِئْنَا أَنَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَجِيبْ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ نَزَلَ فِي شَيْءٍ يَكْتَلِمُنِي فَجِئْتُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ مَا لَسْتَنِي هَذَا السَّيْفَ وَلَيْسَ حَوْلى وَلَا لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي فَهُوَ لَكَ ، ثُمَّ قَرَأَ - يَسْأَلُوتُكَ عَنْ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث سعد بن أبي وقاص عزه المنذرى فى مختصر السنن إلى معلم والترمذى والنسائى وأخرجه الحناكم فى المستدرک وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (قوله عبد الرحمن الفزارى) هو ابن عيينة بن حصن ؛ وعن ابن إسحق أن رأس القوم الذين أغاروا على السرح هر عيينة ابن حصن (قوله سرح) بفتح السين المهملة ومكون الراء بعدها حاء مهملة ؛ قال فى اللسان : السرح المال السأم ، وموم المال كالمروح ، وإسامتها كالتمريح انتهى ، والفظ البخارى ؛ كانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترمى ، واللقاح بكسر اللام وتخفيف القاف ثم مهملة ؛ ذواته اندر من الإبل ، واحدها لقحة بالكسر وبالفتح أيتها ، والقوح ؛ الخلوب ، وذكر ابن سعد أنها كانت عشرين لقحة ؛ قال ؛ وكان فيهم ابن

أبي ذرٍّ وامرأته ، فأغار المشركون عليهم فقتلوا الرجل وأسروا المرأة ، والقصة مبسطة في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما (قوله واستنفاذه) أي السرح (منه) أي من عبد الرحمن المذكور (قوله ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة إذا كان له من العنابة والمقاتلة ما لم يكن لغيره ، وقال عمرو بن شعيب : ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون من بعده ، وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرص على القتال وبعد بأن ينفل الربع أو الثلث قبل القسمة أو نحو ذلك ، لأن القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز . قال في الفتح : وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيتها . وقد اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال : واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك ، فروى عنه أنه من أصل الغنيمة ، وروى عنه أنه من الخمس ، وروى عنه أنه من خمس الخمس ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، ونقله منظر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم ، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يرد هذا القول . وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم : النفل من أصل الغنيمة ، وإلى ذلك ذهب الهادي . وقال مالك وطائفة : لا تنفل إلا من الخمس . قال الخطابي : أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة . قال ابن عبد البر : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها بما غنت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وسيأتي بيان الخلاف في المقدار الذي يجوز تنفيله .

باب تنفيل سرية الجيش عليه واشتراكهما في الغنائم

- ١ - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَأِيهِ ، وَتَقَسَّلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجَعَتِهِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَأَةِ الرَّبِيعَ ، وَفِي الرَّجَعَةِ الثَّلَاثَ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَكَتَبَ مَدِينِي) .
- ٣ - (وَفِي رِوَايَةٍ ، كَانَ إِذَا غَابَ فِي أَوْصِ الْعُدُوِّ فَتَقَسَّلَ الرَّبِيعَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ

وأجبا وكل الناس ثقل الثلث ، وكان بكره الأثقال ويتقول لبيد قوی
المؤمنين على ضعيفهم « رواه أحمد » :

حدث حبيب أخرجه أيضا ابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم . وقد
رواه أبو داود عنه من طرق ثلاثة : منها عن مكحول بن عبد الله الشامي قال : كنت
عند بصير لامرأة من بني هذيل ، فأعتقتني ، فما خرجت من مصر وبها علم لإحويب عليه
فما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم لإحويب فيها أرى ، ثم أتيت العراق
فما خرجت منها وبها علم لإحويب عليه فيها أرى . ثم أتيت الشام فغربتها ، كل ذلك
أسأل عن الثقل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشئ ، حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية
اليماني ، فقلت له : هل سمعت في الثقل شيئا ؟ قال نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة انشهرى
نفوس « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربيع في البداية والثلث في الرجعة » . قال
المنذرى : وأنكر بعضهم أن يكون حبيب هذا صحبة ، وأثبتها له غير واحد . وقد قاتله
في حديثه « شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكنيته أبو هيد الرحمن فكان يسمى
حبيبا الرومي لكثرة مجاهدته الروم انتهى . وولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة وأذربيجان
وكان فاضلا عجاب الدعوة وهو باخاء المهلة المفتوحة وبمحو حطين بينهما مشاة تحية . وحديث
عبادة بن الصامت صححه أيضا ابن حبان . وفي الباب عن معن بن يزيد قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لأنفل إلا بعد الخمس » رواه أحمد وأبو داود وصححه
الطحاوي (قوله نفل الربيع بعد الخمس في بدأته) الخ . قال الخطابي : البداية : ابتداء السفر
للغزو ، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا أوقعت بطانقة من العدو فما غنموا كان
لهم فيه الربيع وبشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فان قتلوا من الغزوة ثم رجعوا
فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث : لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو
على حذر وحزم انتهى . ورواية أحمد المذكورة في حديث عبادة تدل على أن تنفيل الثلث
لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لالكون العدو قد أخذ حذره منهم
(قوله بعد الخمس) فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل ، وكذلك حديث
معن الذي ذكرناه : وفي الحديثين أيضا دليل على أنه يصح أن يكون الثقل زيادة على مقدار
الخمس : وفيه رد على من قال : إنه لا يصح التنفيل إلا من الخمس أو خمس الخمس ، وقد
لقدّم بيان القائل بذلك ، وميأتي تفصيل الخلاف في المقدار الذي يجوز التنفيل إليه :

٤ - (وعنه ابن عمر) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
ببعض ما من تبعث من النرابا لأنفسهم خاصة سيوى قسم عامة
الجنس ، والخمس في ذلك كله واجب » ،

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةَ قَيْلِ نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سَهْمَانَا الَّتِي عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةَ قَيْلِ نَجْدٍ فَأَصَابْنَا نَعْمًا كَثِيرًا ، فَنَقَلْنَا أَمِيرًا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَفَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا ، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِائَةَ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا ، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ مَا صَنَعَ ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِائَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ، يَنْفِلُهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْمَلِكُومَن تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ ، وَبَسَعَى بِيَدِيهِمْ أَذْنَاهُمْ ، وَبَجِرَ عَلَيْهِمْ أَفْصَاهُمْ ، وَهَمَّ يَدُ عَلَى مَنْ سِرَاهُمْ ، يَرُدُّ مَشِدَّهُمْ عَلَى مَضْعَعِيهِمْ ، وَمُنْتَسِرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِيهِمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَنِي طَالِبٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « السَّرِيَّةُ تَرُدُّ عَلَى الْعَاكِرِ ، وَالْعَاكِرُ يَرُدُّ عَلَى السَّرِيَّةِ » .

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن جبران في صحيحه من حديث ابن عمر مطولا . ورواه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا . ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا أيضا ، ورواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث علي ، وقد تقدم في أول كتاب الدماء (قوله والخمس في ذلك كله واجب) فيه دليل على أنه يجب تخميس النخل ، ويبدل على ذلك أيضا حديث حبيب بن مسلمة المتقدم ، فإن فيه « أنه صلى الله عليه وآله وسلم نزل الفرج بعد الخمس ، ونزل الثلث بعد الخمس » وكذلك حديث من أن الذي تقدم قريبا بلفظ « لا تقل إلا بعد الخمس » (قوله قيل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة : أى جهتها (قوله فبلغت سهمانا) أى أنصبائنا ، والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر ، وتوهم بعضهم أن ذلك جمع الأنصباء : قال النووي : وهو غلط (قوله اثني عشر بعيرا) ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيرا بعيرا) هكذا وقع في رواية ، وفي رواية أخرى لبخارى « اثني عشر

بعيرا أو أحد عشر بعيرا ، وقد وقع بيان هذا الشك في غيره من الروايات المذكورة بعضها في الباب ، وفي رواية لأبي داود ، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ، ونقل أهل السرية بعيرا بعيرا ، فكان سهامهم ثلاثة عشر بعيرا ، وأخرج ابن عبد البر من هذا الوجه أن ذلك الجيش أربعة آلاف (قوله ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه دليل على أن الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وقع الخلاف بين الرواة في القسم والتنزيل هل كانا جميعا من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحدهما من أحدهما ، فهذه الرواية صريحة أن الذي نقلهم هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورواية أبي داود المذكورة بعدها مصرحة بأن الذي نقلهم هو الأمير ، ورواية ابن إسحق مصرحة أن التنزيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهر رواية مسلم من طريق الليث عن نافع أن ذلك صدر من أمير الجيش ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مقتررا لذلك ومجيزا له ، لأنه قال فيه : ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرواية التي صرح فيها بأن المنقل هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه وقع منه التقرير . قال النووي : معناه أن أمير السرية نقلهم فأجزه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجازت نسبته إلى كل منهما ، وفي هذا التنزيل دليل على أنه بصح أن يكون التنزيل أكثر من خمس الخمس : قال ابن بطال : وحديث الباب يرد على هذا القول معنى قول من قال : إن التنزيل يكون من خمس الخمس لأنهم نقلوا نصف القدس وهو أكثر من خمس الخمس : وقد زاده ابن المنير إيضا فقال : لو فرضنا أنهم كانوا مائة لكان قد حصل لهم ألف ومائتا بعير ثم بين مقدار الخمس وخمسة ، وأنه لا يمكن أن يكون لكل إنسان منه بعير ، قال ابن التين : قد انفصل من قال من الشافعية بأن الثنتين من خمس الخمس بأوجه : منها أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة ، بل كان فيها أصناف أخر : فيكون التنزيل وقع من بعض الأصناف دون بعض ، ثانيها أن يكون نقلهم من سهم من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها أن يكون نقل بعض الجيش دون بعض ، قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات : قال : وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنها عندوا مائة وخمسين بعيرا فخرج منها الخمس وهو ثلاثون ، وقسم عليهم النخبة فحصل لكل واحد اثنا عشر ثم نقلوا بعيرا بعيرا ، فعلى هذا يكون نقلوا ثلث الخمس ، وقد قدمنا عن ابن عبد البر أنه قال : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ، فذلك من الخمس لأن رأس الغنيمة ، وإن انفردت قطعة فأراد أن ينقلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث انتهى ، قال الحافظ في المنتج : وهذا الشرط قال به الجمهور ، وقال الشافعي : لا يتحدد بل هو راجع إلى

ما يراه الإمام من المصلحة : ويدل له قوله تعالى - قل الأنفال لله والرسول - فهو خص إليه أمرها النبي ، وقد حكى صاحب البحر هذا الذي قال به الشافعي عن أبي حنيفة والهادي والمزيد بالله . وحكى عن الأوزاعي أنه لا يجاوز الثلث . وعن ابن عمر يكون بنصف المدس . قال الأوزاعي : ولا ينزل من أول الغنيمة ، ولا ينزل ذهباً ولا فضة ، وعالقه الجمهور ، ولم يأت في الأحاديث الصحيحة ما يقتضي بالاقصار على مقدار معين ولا على نوع معين ، فالظاهر تفويض ذلك إلى رأي الإمام في جميع الأجناس (قوله المسلمون تكافؤاً دمازهم) هذا قد سبق شرحه في كتاب الدماء إلى قوله « وهم يد على من سواهم » وقد ذكره المصنف هناك من حديث علي (قوله يرد مشداهم على مضعفهم) أي يرد من كان له فضل قوة على من كان ضعيفاً ، والمراد بالمتسرى الذي يخرج في السرية ، وقد تقدم الكلام على هذا .

باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسمه مع غيبته

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا بِالرَّبِيدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِضْعَةٌ أَدِيمٌ ، فَقَرَأْنَاهَا فَاذًا فِيهَا : مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ قَيْسٍ : إِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَقْسَمْتُ الصَّلَاةَ ، وَأَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَمِمَّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمِمَّنَ الصَّيِّئِ ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقُلْنَا : مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ بَدْعٌ عَلَى الصَّفِيِّ ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا ، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً ، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَقُونَ قَالَ : سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ مِمَّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّيِّئِ ، قَالَ : كَانَ يُضْرَبُ لَهُ مِنْهُمْ مِغَمٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ ، وَالصَّيِّئِ يُؤَخَّرُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ لَيْلَةٍ . رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا مُرْتَكِلَانِ) .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّيِّئِ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَنَقَّلَ حَسْبَتْهُ ذَا الْقَعْقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ أَشَدُّ رَأْيَ فِيهِ الرَّؤْيَا يَوْمَ أَحَدٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

حديث يزيد بن عبد الله سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى : ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله ، وسمى الرجل العز بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال : لأنه ما ملح أحدا ولا هجا أحدا ، وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا ، وأدرك الإسلام وهو كبير انتهى . وي زيد بن عبد الله المذكور هو ابن الشخير . وحديث عامر الشعبي سكت عنه أيضا أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث ابن عون سكت عنه أبو داود ورجاله ثقات وهو مرسل كما قال المصنف ، لأن الشعبي وابن سيرين لم يبركا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخرجه أيضا النسائي . وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه أيضا ، ويشهد له ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال « قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حبي وقد قتل زوجها وكانت عروسا ، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه ، فخرج بها حتى بلغنا سدة الصهباء حلت فبني بها » . ويعارضه ما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أيضا قال : صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وما أخرجه أيضا مسلم وأبو داود من طريق ثابت البناني عنه قال « وقع في سهم دحية جارية جميلة ، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعة أرؤم ، ثم دفعها إلى أم سلمة فصنعها ونهيبا ، قال حماد : يعنى ابن زيد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حبي » . وما أخرجه البخارى ومسلم والنسائي عن أنس أيضا من طريق عبد العزيز بن صهيب قال « جمع انسبى ، يعنى بخيبر فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطنى جارية من انسبى ، فقال : اذهب فخذ جارية : فأخذ صفية بنت حبي ، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والشخير ما تصلح إلا لك ، قال : ادع بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : خذ جارية من انسبى غيرها ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطها وتزوجها » . وهذه الرواية يجمع بين الروايات المختلفة : وأما ما وقع من أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتراها بسبعة أرؤم فلعل المراد أنه عوضه عنها بذلك المقدار ، وإطلاق الشراء على العوض عن سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها جارية أخرى من قرابتها فلم تضب لنفسه ، فأعطاه زيادة .

هل ذلك سبعة أرواس من جملة السبي ، قال السهيلي : لامعارضة بين هذه الأخبار ، فإنه أخذها من دحية قبل القصة ، والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع . وقد أشار الحافظ في الفتح إلى مثل ما ذكرنا من الجمع ، والحكمة في استرجاعها من دحية أنه لما قيل له إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست بمن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه ، وقلة من كان في السبي مثل صنبة في نقابها ، فلو خصه بها لأمكن تغير تماظر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها ، فإن في ذلك رضا الجميع ، وليس ذلك من الرجوع في الهبة في شيء . وحديث ابن عباس المذكور في الباب قال الترمذي بعد إخراجها وتحسينه : إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبي الزناد ، وأخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه ، قوله « ذا الفقار » بنوع الفاء ، قال في القاموس : وذا الفقار بالفتح : سيف العاص بن منه قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم إلى علي انتهى (قوله وهو الذي رأى فيه الرويا) أي رأى أن فيه فلولا ، فعبه بقتل واحد من أهله ، فقتل حزة بن عبد المطلب ، والقضية مشهورة ، والأحاديث المذكورة تدل على أن للإمام أن يختص من الغنيمة بشيء لا يشاركه فيه غيره ، وهو الذي يقال له الصني ، وقد قلنا الخلاف في ذلك في باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين .

باب من يرضخ له من الغنيمة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَرَّرُ بِالنِّسَاءِ ، فَيُدَاوِينُ الْجَرَحَى ، وَيَجْعَلُ مِنْ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَا يَسْتَمِرُّ فَلَمْ يَضْرِبْ كُنْ ») .

٢ - (وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى تَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ سَأَلَتْ عَنْ الْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ كَمَا سَمِعْتُمْ مَعْلُومًا إِذَا حَضَرَ النَّاسَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَمَا سَمِعْتُمْ مَعْلُومًا ، إِلَّا أَنْ تَجْدِيًا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي الْمَرَأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ دُونَ مَا يَصِيبُ الْجَيْشَ » - رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ صَادِقٍ ، فَكَلَّمُونِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرٌ بِحَقْلَدَاتٍ سِيقًا ») .

فَإِذَا أَنَا لَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنَّ مَمْلُوكًا ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُوقِ الْمَتَاعِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٥ - (وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَخِيهِ عَنِ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ هَ أَتَيْهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ سَادِسَ مِائَةِ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَجِئْنَا قَرِيبًا فِيهِ الْغَضَبُ ، فَقَالَ : مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ فَجِئْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ خَرَجْنَا نَعْرُزُ الشَّعْرَ ، وَتَعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَهُ دَوَاهُ الْجَرَحِ حَتَّى ، وَتَنَاوَلُ السَّهَامَ ، وَتَسْقِي السَّرِيحَ ، قَالَ : قُمْنْ فَأَنْصَرِفَنَّ حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْمَهُمَ لَنَا كَمَا أَسْمَهُمَ لِلرِّجَالِ ، قَالَ : فَقُلْتُ مَا يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمَرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْمَهُمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَقَاتَلُوا مَعَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَايِلِهِ) .

٧ - (وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : « أَسْمَهُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصَّبْيَانِ بِخَيْبَرَ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَيُحْتَمَلُ لِلْإِسْهَامِ فِيهِ وَقِيَمًا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضَخِ)

حديث ابن عباس الأول والثاني أخرجهما أيضا أبو داود والترمذي وصحهما : وحديث هير أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه ، وزاد الترمذي بعد قوله « فأمر لي بشيء من خروقي المتاع » ما لفظه « وعرضت عليه رقية كتبت أرقى بها الخبائين ، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها » وحديث حشرج أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج قاله الحافظ في التلخيص وقال الخطاطي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة : وحديث الزهري رواه الترمذي عن قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن الزهري ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب انتهى وهذا مرسل : وحديث الأوزاعي رواه الترمذي عن علي بن خشرم قال : أخبرنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ، ولفظه « أسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للصبيان بخيبر ، وأسهم أممة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب ، وأسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء بخيبر ، وأخذ بذلك المسلمون بعده » انتهى ، وهذا أيضا مرسل (قوله إلى نجدة الحروري) بفتح التون وسكون الجيم وبعدها دال مهملة ، وده ابن طاهر الخنق البخاري ، وأصحابه يقال لهم للنجيدات محرمة ، والحروري نسبة إلى حروراه

وهي قرية بالكوفة (قوله بمجدين) بالخاء المهمله والذال المعجمة : أى يعطين . قال في القاموس :
الحدوة بالكسر : العطية انتهى (قوله آنى اللحم) هو اسم فاعل من آنى بأنى فهو آنى .
قال أبو داود : قال أبو عبيد : كان حرم اللحم على نفسه فسمى آنى اللحم (قوله من خرقي
المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة وسكون الراء المهمله بعدها مثله وهو سقطه . قال في النهاية :
هو أثاث البيت ، وقال في القاموس : الخرقى بالضم : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم
(قوله وعن حشرج) بفتح الحاء المهمله وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهمله مفتوحة
وجيم (قوله عن جدته) هي أم زياد الأشجعية وليس لها سوى هذا الحديث (قوله ونسقى
السويق) هو شيء يعمل من الخطة والشعير .

وقد اختلف أهل العلم هل يسهم للنساء إذا حضرن ، فقال الترمذى : إنه لا يسهم لمن
عند أكثر أهل العلم . قال : وهو قول سفيان الثوري والشافعي . قال : وقال بعضهم :
يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي . وقال الخطابي : إن الأوزاعي قال : يسهم
لمن ، قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث ، يعنى حديث حشرج بن زياد وإسناده
ضعيف لا تقوم به حجة اه . وقد حكى في البحر عن العترة والشافعية والحنفية أنه لا يسهم
للنساء والصبيان والذميين ، وعن مالك أنه قال : لأعلم أئمة يعطى شيئاً . وعن الحسن بن
صالح أنه يسهم للعبد كالحرة . وعن الزهري أنه يسهم للذمي للعبد والنساء والصبيان
فيرضخ لهم : وقال الترمذى بعد أن أخرج حديث عمير مولى آنى اللحم المذكور في الباب ،
والعجل على هذا عند بعض أهل العلم أنه لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء
وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق : وقال أيضاً : إن العمل عند بعض أهل العلم على
أله لا يسهم لأهل النعمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو ، ورأى بعض أهل العلم أنه يسهم لهم
إذا شهبوا القتال مع المسلمين انتهى ، والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ،
وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لأحد من
هؤلاء فبغنى حمله على الرضخ وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث : وقد صرح حديث
ابن عباس المذكور في أول الباب بما يرشد إلى هذا الجمع فإنه نبي أن يكون للنساء والعبيد
سهم معلوم وأثبت الحديث ، وهكذا حديثه الآخر فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش : وهكذا حديث عمير المذكور فإن
فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضى له بشيء من الأثاث ولم يسهم له ، فبحمل ما وقع
في حديث حشرج من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للنساء بتغيير على مجرد العطية
من النعمة ، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود لما

وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما لمع إلى ذلك المصنف
رحمه الله تعالى :

باب الإسهام للفارس والراجل

١ - (عن ابن عمر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للرجل ويفرسيه ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسيه « رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ « أسهم للفارس سهمين وللرجل سهمًا » متفق عليه ، وفي لفظ « أسهم يوم حنين للفارس ثلاثة أسهم ، للفارس سهمان ، وللرجل سهم » رواه ابن ماجه » :

٢ - (وعن المنذر بن الزبير عن أبيه) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين « رواه أحمد ، وفي لفظ قال « ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين للزبير أربعة أسهم سهمًا للزبير وسهمًا لذي القربى لصفية أم الزبير وسهمين للفارس » رواه النسائي » :

٣ - (وعن أبي عمرة عن أبيه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم أربعة نفر ومنعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهمًا ، وأعطى الفرس سهمين » رواه أحمد وأبو داود ، وأسم هذا الصحابي عمرو ابن محصن) :

٤ - (وعن أبي رهم قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا وأخي ومنعنا فرمان ، فأعطانا مئة أسهم أربعة أسهم لفرسين ، وسهمين لنا ») :

٥ - (وعن أبي كبيشة الأعمري قال « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وهدأ الناس جاءا يفرسئيهما ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويمسح الغبار عنهما وقال : إني جعلت للفارس سهمين وللرجل سهمًا ، فكن نصيبهما نصيبه الله » رواهما اللذان قطيني) :

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
سَمَّيَ لِمَائِي فَرَسَ يَحْيَى بَرَّ مَهْمَتَيْنِ مَهْمَتَيْنِ ») .

٧ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْفَارِسُ ثَلَاثَةٌ أَسْمُهُمْ وَالرَّاجِلُ سِتْمُهُ » رَوَاهُ الدُّرُوكُطِيُّ) ،

٨ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قُسِمَتِ حَيَّتِيرُ عَلَى أَهْلِ
الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرَ
مَهْمًا ، وَكَانَ الْبَيْتُ اثْنًا وَخَمْسِينَ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ : فَأَعْطَى الْفَارِسَ
مَهْمَتَيْنِ ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ
مُعَمَّرٍ أَصَحُّ : قَالَ : وَأَيُّ الْوَهْمِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ « ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ
وَأَتَمًّا كَانُوا مَائِي فَارِسٍ » .

حديث ابن عمر له ألفاظ في الصحيحين وغيرهما غير ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين
من حديثه ، وحديث أنس ، وحديث عروة بن الجعد الباقى ، وفي الباب عن أبي هريرة
عند الترمذى والنسائى ، وعن عتبة بن عبد عند أبي داود . وعن جرير عند مسلم وأبي داود
وعن جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد . وعن حذيفة عند أحمد والبخارى ، وله طرق أخرى جمعها
الدمياطى في كتاب الخيل . قال الحافظ : وقد لخصته وزدت عليه في جزء لطيف . وحديث
المنذر بن الزبير ، قال في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وقد أخرج نحوه النسائى من طريق
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده ، وروى الشافعى من حديث مكحول « أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الزبير خمسة أسهم لما حضر خيبر بفرسين » وهو مرسل ، وقد روى
الشافعى أيضا عن ابن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعط الزبير إلا فرسا واحدا ،
وقد حضر يوم خيبر بفرسين ، وولد الرجل أعرف بحديثه . ولكنه روى الواقدى عن عبد الملك
ابن يحيى عن عيسى بن معمر قال « كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فأقسم له النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خمسة أسهم » وهذا المرسل يوافق مرسل مكحول . لكن الشافعى كان
يكذب الواقدى ، وحديث أبي عمرة في إسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن
هنية بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى ، ورواه أبو داود أيضا
من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة عن أبي عمرة وزاد « فكانت لفارس ثلاثة
أسهم » . وحديث أبي رهم أخرجه أيضا أبو يعلى والطبرانى ، وفي إسناده إسحاق بن
أبي عروة وهو متروك . وحديث أبي كبشة أخرجه أيضا الطبرانى وفي إسناده عبد الله بن

بشر الخبراني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه إجماعاً ، وبقيّة أحاديث الباب نقضية بأنه
 يسهم للفرس ولصاحبه ثلاثة أسهم تشهد أنّ الأحاديث الصحيحة التي ذكرها المنصف
 وذكرناها : وأما حديث مجمع بن جازية فقال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل
 عليه ، ونعني به حديث ابن عمر المذكور في أول الباب : قال : وأرى توهم في حديث
 مجمع أنه قال ثلثائة فارس ، وإنما كانوا مائتي فارس . وقال الحافظ في الفتح : إن في إسناده
 ضعفاً ، ولكنه يشهد له ما أخرجه الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن
 أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بن نضلة : أسهم
 للفارس سهمين ، قال الدارقطني عن شيخه أبي بكر النيسابوري : وهم فيه الرمادي أو شيخه :
 وعلى فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهم
 المختص به ، كما أشار إلى ذلك الحافظ : قال : وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده
 بهذا الإسناد فقال : للفارس ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن
 أبي شيبة قال : فكان الرمادي رواه بالمعنى ، وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا
 بلفظ : أسهم للفارس ، قال : وعلى هذا التأويل يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك
 عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني ، وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق
 وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفارس ، وقيل إن إطلاق الفرس على
 الفارس مجاز مشهور ، ومنه قوخم : يا خيل الله اركبي ، كما ورد في الحديث ، ولا بد
 من المصير إلى تأويل حديث مجمع وما ورد في معناه لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة
 عن جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، وقد تمسك أبو حنيفة وأكثر
 للفرس بحديث مجمع المذكور وما ورد في معناه ، فجعلوا للفارس وفرسه سهمين : وقد
 حكى ذلك عن علي وعمر وأبي موسى ، وذهب الجمهور إلى أنه يعطى الفرس سهمين
 والفارس سهماً والرجل سهماً : قال الحافظ في الفتح : والثابت عن عمر وعلي كالجهمور ،
 وحكى في البحر عن علي وعمر والحسن البصري وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وزيد
 ابن علي والباقر والناصر والإمام يحيى ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد
 وأهل المدينة وأهل الشام أنه يعطى الفارس وفرسه ثلاثة سهام ، واحتجّ لهم ببعض أحاديث
 الباب ، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلت يحتمل أن الثالث في بعض الحالات تشبيل جمعاً بين
 الأخبار انتهى ، ولا يتحقق ما في هذا الاحتمال من التصسف ، وقد أمكن الجمع بين أحاديث
 الباب بما أسلفنا وهو جمع غير دلت عليه الأدلة التي قدمناها ، وقد تقرر في الأصول أن
 التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين
 مرجوحة لا يشك في ذلك من له أدقّ للمام بعلم السنة ، وقد لقل عن أبي حنيفة أنه احتجّ

لما ذهب إليه بأنه يكره أن تفضل البيهية على المسلم ، وهذه حجة ضعيفة وشبه ساقطة ونصبا في مقابلة السنة الصحيحة المشهورة بما لا يلقى بعالم ، وأيضا السهام في الحقيقة كلها للرجل لا للبيهية ، وأيضا قد فضلت الخفية الدابة على الإنسان : في بعض الأحكام ، فقالوا : لو قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف أداها ، فإن قتل عبدا مسلما يزيد فيه إلا دون عشرة آلاف درهم . وقد استدل للجمهور في مقابلة هذه الشبهة بأن الفرس تحتاج إلى مائة نخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى . وقد اختلف فيمن حضر الوقعة بفرسين فصاعدا هل يسهم لكل فرس أم لفرس واحدة ؟ فروى عن سلمان ابن موسى أنه يسهم لكل فرس سهمان بالغنا ما بلغت : قال القرطبي في المنهم : ولم يقل أحد إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا ما روى عن سلمان بن موسى : وحكى في البحر عن الشافعية والخفية والمأدوية أن من حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحد فقط . وعن ربه ابن علي والصادق والناصر والأوزاعي وأحمد بن حنبل : وحكاها في الفتح عن الميت وأبي يوسف وأحمد وإسحق أنه يسهم لفرسين لا أكثر . قال الحافظ في التلخيص : فيه أحاديث منقطعة ، أحدها عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسهم للخيل ولا يسهم للرجل فوق فرسين وإن كان معه عشرة أفراس : رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل : ورواه سعيد بن طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أنه يسهم للفرس سهمين والفرسين أربعة أسهم ولصاحبه سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهو جنائب : وروى الحسن عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يسهم إلا لفرسين ، وأخرج الدارقطني بإسناد ضعيف عن أبي عمرة قال : أسهم لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرسي أربعة ولى سهما ، فأخذت خمسة ، وقد قدمنا اختلاف الرواية في حضور الزبير يوم خيبر بفرسين هل أعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم فرس واحدة أو سهم فرسين ، والإسهام للذواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات : قال في البحر : مثله : ولا يسهم للغير الخيل من البهائم إجماعا ، إذ لا إرهاب في غيرها ، ويسهم للبرذون والمقرف والمجبن عند الأكثر : وقال الأوزاعي : لا يسهم للبرذون :

باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة

١ - (عن ابن عمر) : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ، بعني بقرم بدر فقال : إن عثمان انطلقت في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع

لَهُ ، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ وَكَمْ يَضْرِبُ
لِأَحَدٍ غَابَ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا تَعَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ
بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ ، رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .)

حَدَّثَ ابْنُ عَمْرِو الْأَوَّلُ مَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْزَرِيُّ ، وَرَجُلَانِ إِسْنَادُهُ مَوْثُوقُونَ (قَوْلُهُ
وَأَنَا أَبَايَعُ لَهُ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى :
أَيُّ أَشَارِهَا ، وَقَالَ : هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ ، أَيُّ بِلْغَا : فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ هَذِهِ - أَيُّ
الْيَمِينَةِ - لِعُثْمَانَ ، أَيُّ عَنْ عُثْمَانَ (قَوْلُهُ وَكَانَتْ مَرِيضَةً) أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى رَقِيَّةَ فِي مَرَضِهَا لَمَّا أَخْرَجَ إِلَى بَدْرِ ، فَاتَتْ رَقِيَّةَ حِينَ وَصَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ
بِالْبِشَارَةِ ، وَكَانَ عُمَرُ رَقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ عَشْرِينَ سَنَةً ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَيُقَالُ إِنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُثْمَانَ مَاتَ بَعْدَهَا سَنَةً أَوْ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ عُثْمَانَ
الْمَذْكُورَةِ عَلَى أَنَّهُ يَسْمَعُ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ غَائِبًا فِي حَاجَةٍ لَهُ بَعَثَهُ لِقَضَائِهَا ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ غَائِبًا
عَنِ الْقِتَالِ لِلْحَاجَةِ لِلْإِمَامِ وَجَاءَ بَعْدَ الْوَأَقَعَةِ ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعَمْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكُ وَالْأَوْزَاعِيُّ
وَالثَّوْرِيُّ وَاللَيْثُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ لَهُ : وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَسْمَعُ لَمَّا حَضَرَ قَبْلَ
إِحْرَازِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَمِثْلُ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمَدَدِ يَلْحَقُ بَعْدَ تَقْضِي الْحَرْبِ مَا اسْتَدَلَّ
بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلُ وَأَهْلُ الْقَوْلِ الثَّانِي :

باب ما يذكر في الإسهام لتجار العمكر وأجرانهم

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو
وَيَسْتَبْرِي ، يَنْبِيعُ وَيَسْتَجِيرُ فِي غَزْوِهِ ، فَقَالَ لَهُ إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُكَ تَسْتَبْرِي وَيَنْبِيعُ وَهُوَ بَرَّانًا وَلَا يَتَّهَانُ ، رَوَاهُ
ابْنُ مَاجَةَ) ،

٢ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَسْبُوتَةَ قَالَ : أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ بِالْقُرْوَ وَأَنَا شَيْخٌ كَثِيرٌ لِلنِّسِّ إِلَى خَدَامِهِ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا بِتَكْلِفِي ،
رَأَيْتُ لَهُ سَهْمَةً ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ : مَا أَدْرِي

ما السهمان وما يبلغ سهمي؟ قسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير، فلما حضرت غزوة، أردت أن أجرى له سهم، فذكرت الدنانير فحيث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كرت أمرة، فقال: ما أجده في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سئى رواه أبو داود، وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيرا لطلحة حين أدركه عبد الرحمن بن عيينة لما أغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس وأكثر أجيل، وهذا المعنى لأحمد ومسلم في حديث طويل، ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد، والذي قبله على من لا يقصد أصلا جمعا بينهما):

الحديث الأول في إسناده عند ابن ماجه سعيد بن داود المصيصي وهو ضعيف، ويشهد له ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى عن عبيد الله بن سليمان أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حدثه قال: لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لقد رجحت ريحا ماريح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، فقال: وبحك وما رجحت؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى رجحت ثلاثمائة أوقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا أنبتك بخير رجل ربح، قال: وما هو يا رسول الله؟ قال: ركعتين بعد الصلاة، فهذا الحديث وحديث أخرجه فذكر فيهما دليل على جواز التجارة في الغزو، وعلى أن الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من الغنم وله الثياب الكامل بلا نقص، ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان أجر الغازي لبيته صلى الله عليه وآله وسلم، فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم نقصان، ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح أنه لما حجرج جماعة من التجارة في سفر الحج أنزل الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تبتعوا فضلا من ربكم - والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى، وأخرجه الحافظ وصححه، وأخرجه البخاري بنحوه ويؤيد عليه: باب الأجير، وقد اختلف العلماء في الإسهام للأجير إذا استؤجر للخدمة: فقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: لا يسهم له، وقال الأكثر يسهم له: واحتجوا بحديث سلمة الذي أشار إليه المصنف، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم له، وأما إذا استؤجر الأجير ليقال فقالت الحنفية والمالكية: لا يسهم له، وقال الأكثر: له سهم، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم

بصم لهم سوى الأجرة : وقال الشافعي : هذا فيمن لم يجب عليه الجهاد ، أما الحرّ البالغ المسلم إذا حضر النصف فإنه بتعين عليه الجهاد فيصم له ولا يستحق أجرة : وقال الثوري : لا يصم للأجير إلا إن قاتل ، وقال الحسن وابن سيرين : يصم للأجير من المغنم ، هكذا رواه البخاري عنهما تعليقا ووصله عبد الرزاق عنهما بلفظ « يصم للأجير » ووصله ابن أبي شيبة عنهما بلفظ « العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة » والأولى المصير إلى الجمع الذي ذكره المصنف رحمه الله ، فمن كان من الأجراء قاصدا للقتال استحق الإصم من الغنيمة ، ومن لم يقتل فلا يستحق إلا الأجرة المسماة (قوله يعلى بن منية) هو يعلى بن أمية المشهور ومنية أمه ، وقد ينسب ثارة إليها كما وقع في هذا الحديث : وقصة سلمة بن الأكوع في مقاتلته للقوم الذين أغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنفاذه للسرح : وقتل بعض القوم وأخذ بعض أموالهم قد تقدمت الإشارة إليها قريبا وهي قصة مبسطة في كتب الحديث والسير فلا حاجة إلى إيرادها هنا بكاملها :

باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب

١ (عَنْ أَبِي مَوْمِنٍ قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَرِيدَةَ ، وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ ، إِنَّمَا قَالَ فِي بَعْضَتِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ؛ قَالَ : فَرَكِبْنَا سَتِينَ فَأَلْقَيْنَا سَتِينَ إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِمَامَةِ ، قَالَ : فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْبَرْنَا لَنَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَتِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ اسْمُ قَوْمٍ مَعَهُمْ « مَشَقُّ عَمَلِنَا »)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ عَصَاةٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ مِنَ الْعَاصِ عَلَى مَشْرِيقِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَقِيَ تَجِدُ الْقَوْمَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَصْحَابَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ فَتَحَهَا وَإِنَّ حَزْمَ خَيْبَرِهِمْ لَيْفٌ ، فَقَالَ

أَبَانُ : أَقْسَمُ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَفَعَلْتُ : لِاتَّسِمِ لَهُمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَبَانُ : أَنْتَ يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالِّ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ يَا أَبَانُ وَلَمْ يَقْسِمِ لَهُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا ،
 (قوله بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) ظاهره أنه لم يبلغهم شأن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إذا أراد بالخرج البعثة ، وإن
 أراد الهجرة فيحتمل أن يكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم إلى أن عرفوا بالهجرة
 فزهدوا عليها ، وإنما تأخروا هذه المدة لعدم بلوغ الخبر إليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان
 المسلمون فيه من المخازية مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادة آمنوا وطلبوا الوصول إليه : وقد
 روى ابن منده من وجه آخر عن أبي بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم حتى جئنا إلى مكة وأنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبورهم ومحمد بن قيس وأبو بردة
 وخسرون من الأشعرين وستة من عك ثم خرجنا في البحر حتى أتينا المدينة ، وصحبه ابن
 حبان من هذا الوجه . ويجمع بينه وبين ما في الصحيح أنهم مروا بمكة في حال مجيئهم إلى
 المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة ، لأن ذلك كان حال الهدية (قوله أنا وأنحوان لي)
 زاد البخاري « أنا أصغرهم » واسم أبي بردة عامر ، وأبورهم بضم الراء وسكون الهاء اسمه
 مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية ، قاله ابن عبد البر ، وجزم
 ابن حبان في الصحابة بأن اسمه محمد وذكر ابن قانع أن جماعة من الأشعرين أخبروه
 وحققوا وكتبوا خطوطهم أن اسم أبي رهم بجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام
 ثم هاء (قوله إما قال في بضعة الخ) قد بين في الرواية المتقدمة أنهم كانوا خمسين من
 الأشعرين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو أبو موسى وإخوته ، فمن قال اثنين أراد
 من ذكرهما في حديث الباب وهما أبو بردة وأبورهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف
 في عدد من كان معه من إخوته ، وأخرج البلاذري بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا
 أربعين ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الأصول والاتباع ، وقال ابن إسحق :
 كانوا ستة عشر رجلا ، وقيل أقل (قوله فوافقنا جعفر بن أبي طالب) أى بأرض الخبيشة
 وقد سمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا (قوله وما قسم
 لأحد غاب عن فتح خير الخ) فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يجتهد في الغنيمة وبعض
 بعض من حضر من المدد دون بعض ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى من قدم مع
 جعفر ولم يعط غيرهم ، وقد استدك به أبو حنيفة على قوله المتقدم أنه سهم للمد ، وقال ابن

الثين : يحتمل أن يكون أعظام برضا بقية الجيش ، وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازبه ،
ويحتمل أن يكون إنما أعظام من الخمس . وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال . ويحتمل
أن يكون أعظام من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها ، وهو أحد
الأقوال للشافعي . وقد احتج أبو حنيفة بإسهامه صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان يوم بدر كما
تقدم في باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن ذلك
خاص به وبمن كان مثله . ومنها أن ذلك كان حيث كانت الغنيمة كلها لنبى صلى الله
عليه وآله وسلم عند نزول قوله تعالى - يسأونك عن الأنفال - ومنها أنه أعطاء من الخمس
على فرض أن يكون ذلك بعد فرض الخمس . ومنها التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق
بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام فيقسم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال
ابن عثان : لم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خير ، فهي
مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه فإنه قسم لأصحاب الغنيمة لشدة حاجتهم ،
وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند تقسيمهم عليهم . وقال
الضحاوي : يحتمل أن يكون استنطاق أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعرين وغيرهم ،
وبما يؤيد أنه لانصيب لمن جاء بعد التفرغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن
أبي شيبة أن عمر قال « الغنيمة لمن شهد الواقعة » وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعا وموقوفا ،
وقال الصحيح موقوف . وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفا . ورواه
الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع (قوله وإن جزم) بمهملة وزاي مضمومتين . وقوله
ليف بكسر اللام وسكون التحتية بعدها فاء وهو معروف (قوله يا وبر) يفتح الواو
وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية . ونقل أبو علي عن أبي حاتم أن بعض العرب
يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا : قال الخطابي : أراد أبان تحقير أبي هريرة وأنه
ليس في قدر من يشير بغطاء ولا يمنع ، وأنه قليل القدرة على القتال ، ومعنى قوله « وأنت
يها » أي « وأنت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع كونك لست
من أهله ولا من قومه ولا من بلاده » ولفظ البخاري « وأنت بهذا » (قوله تحدر) بالخاء
المهملة وتشديد الهمزة أيضا . وفي رواية للبخاري « تليل » وهو بمعنى : وفي رواية
له أيضا « تئادا » بمحذوفين بينهما همزة ساكنة : قيل أصله تدحده ، فأبدلت الهمزة
وقيل الدأدة : صوت الخجيزة في المسيل (قوله من رأس ضال) فسر البخاري الضال
بالسر كما في رواية السنملي ، وكذا قال أهل اللغة : إنه السر البري ، وفي رواية للبخاري
من رأس ضان بالنون ، قيل هو رأس الجليل لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل
هو جبل حوس وهم قوم ابن هريرة .

باب ماجاء في إعطاء المؤلفات قلوبهم

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا فَتِحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَمَوْعَجِبٌ، إِنْ سِوَقْنَا تَنْتَطِرُ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْتَدُونَ، فَقَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنْيَا إِلَى بَنِي نَسِيمٍ، وَتَرُجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي تَيْمٍ؟ فَقَالُوا بَلَى، فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتُ النَّاسَ وَادِيًا أَوْ شَيْئًا، وَسَأَلْتُ الْأَنْصَارَ وَادِيًا وَشَيْئًا لَسَأَلْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشَعْبَ الْأَنْصَارِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ آتَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَقَاءَ مِنْ أَمْوَالٍ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسِوَقْنَا تَنْتَطِرُ مِنْ دِيَارِهِمْ، فَحَدَّثَ بِمَقَالَتِهِمْ فَجَمَعَهُمْ وَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ يَكْفُرُونَ أَتَالَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ قَوْلَهُ لَمَّا تَنَقَّلْتُمْ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَنَقَّلُونَ بِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا.)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا آخَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا فِي الْقِسْمَةِ، فَأُعْطِيَ الْأَمْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأُعْطِيَ عَيْبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأُعْطِيَ أَنَا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَخْرَجَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَتَلَمْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: قَنْ يَعْدِلُ إِذَا كَمْ يَعْدِلُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَهُ مُتَّقِي عَلَيْهِ.)

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبِيٍّ فَجَمَعَهُمْ، فَأُعْطِيَ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَانَهُمْ حَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ضَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَمْوَالًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَشَمِ وَالنِّسْبِ مِنْهُمْ عَمْرٍو بْنُ تَغْلِبٍ.)

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلِهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ، وَأَنْظَاهِرُ أَنْ يُعْطَاهُمْ كَمَا كَانَ مِنْ سَهْمِ الْمَتَاعِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَكُونَ تَفْلًا مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْصَافِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ التَّنْقِيلَ مِنْهَا) ،

(قوله واديا أو شعبا) الوادى : هو المكان المنخفض ، وقيل الذى فيه ماء ، والمراد هنا بلدهم ، والشعب بكسر الشين المعجمة : اسم لما انفرج بين جبلين : وقيل الطريق فى الجبل ، وأراد صلى الله عليه وآله وسلم بهذا وما بعده التنبية على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصر والفتوح بأمره ورسوله عن الدنيا ، ومن هذا وصفه فحقه أن يسلك طريقه ويتبع حاله : قال الخطائى : لما كانت العادة أن المرء يكون فى نزوله وارتحاله مع قومه ، وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب ، فإذا تفرقت فى السفر سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فأراد أنه مع الأنصار قال : ويحتمل أن يريد بالوادى المذهب ، كما يقال : فلان فى واد وأنا فى واد انتهى : وقد أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على الأنصار فى هذه الواقعة ومدحهم ، فن جملة ما قاله لهم : لولا الحجر لكنت أمرا من الأنصار ، وقال : الأنصار شعر ، والناس دثار ، كما فى صحيح البخارى وغيره (قوله حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن) أى أعطاه غنائم الذين قاتلهم منهم يوم حنين : وأصل الثراء الرد والرجوع ومنه سمى الظل بعد الزوال فى أنه رجع من جانب إلى جانب ، فكان أموال الكفار سميت فى أنها كانت فى الأصل للمؤمنين ، إذ الإيمان هو الأصل والكفر طارئ ، فإذا غلب الكفار على شىء من المال فهو بطريق التعدى ، فإذا غنمه المسلمون منهم فكانت رجوع إليهم ما كان لهم (قوله فطلق يعطى رجلا) هم المؤلفون قلوبهم ، والمراد بهم ناس من قريش أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا ، وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن أمية : وقد اختلف فى المراد بالمؤلفه الذين هم أحد المستحقين لتزكاة ، فقيل كفار يعنون ترغيبا فى الإسلام : وقيل مسلمون لهم أتباع كفار بتألفتهم : وقيل مسلمون أول ما دخلوا فى الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم ، والمراد بالرجال الذين أعطاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا هم جماعة قد سرد أبو الفضل بن طاهر فى المبهات له أسماءهم فقال : هم أبو سفيان بن حرب وصهيل بن عمرو وجويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو نسيب بن يعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش . وعبدة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس القمي وعمر بن الأهتم القمي وعباس بن مرداس السلمى ومالك بن عوف النصرى والملاء بن حارثة الثقفى : قال الحافظ فى الفتح :

وفي ذكر الأخيرين نظر : وقيل إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعراة : وذكر الواقدي في المثلثة معاوية ويزيد بن أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمر - وزاد ابن إسحق النصر بن الحرث بن هشام وجبير بن مطعم ؛ ومن ذكره أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة . وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعنقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس ، وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة وأحبيحة بن ألية بن خلف وأبي بن شريق وحرمة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدي وشيبة بن عثمان وعمرو بن ورقة ونسب بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي (قوله أن يذهب الناس بالأول) في رواية لبخاري بالثقة والبعير (قوله إلى رحالكم) بالحاء المهملة : أي بيوتكم (قوله لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناسا) هم من تقدم ذكرهم (قوله قال رجل) في رواية الأعمش « فقال رجل من الأنصار » وفي رواية الواقدي إن اسمه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين ، وفيه رد على مغطاي حيث قال : لم أر أحدا قال إنه من الأنصار إلا ما وقع في رواية الأعمش ، وجزم بأنه حرقوص بن زهير السعدي المتقدم ذكره في باب ذكر الخوارج ، وتبعه ابن الملقن وأخطأ في ذلك ، فإن قصة حرقوص خير من ذلك كما تقدم (قوله ما أريد فيها وجه الله) في رواية لبخاري « ما أريد بهذا » (قوله وحسب الله موسى الخ) فيه الإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء (قوله ضلعهم) بفتح الضاد المعجمة واللام وهو الاعوجاج : وفي أحاديث الباب دليل على أنه يجوز للإمام أن يوتر بالغنائم أو ببعضها من كان مائلا من أتباعه إلى الدنيا تأليفا له واستجلابا لطاعته وتقليده على من كان من أتباعه ، فوى الإيمان ، مؤثرا للأخرة على الدنيا)

باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم

١ - (عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ : « أَمِيرَتُ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَصِيبَتْ لِلْمَقْضَاءِ فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الرِّقَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ بِرِيحِيحُونَ نَعَسَهُمْ تَبِينُ بَدَى ، يَجُرُّهُمْ ، فَانْقَسَبَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الرِّقَاقِ ، فَأَتَتْ الْإِبْرِيْلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَخَلَتْ مِنْ الْبَعِيرِ رَعَا ، فَتَشْرِكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَقْبَاءِ فَأَسْمُ تَرْخُ . قَوْلٌ : وَهِيَ لَأَكْفَرُ مَسَاقَةٌ » وَفِي رِوَايَةٍ مَدْرَبَةٌ ، فَتَعَدَّتْ فِي عَجْرِهَا ثُمَّ تَجَا تَبِيهَا فَانْقَلَبَتْ وَكَلِدُوا بِهَا فَأَعَجَبَتْهُمْ ، قَالَ : وَتَلَدَتْ لِي إِنْ كَيْدًا اللَّهُ عَفَلِيهَا فَتَحَمَّرَتْهَا .

فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَى النَّاسُ الْعَضْبَاءُ نَاقَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ، قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَسْتَأْجِرُهَا نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرَتْهَا لِأَوْقَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا فِيهَا لِأَيْمَلِكُ الْعَبْدُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ فَتَحَنَّنَ بِأَرْضِ الرُّومِ ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ غُلَامًا لابْنَ عُمَرَ أَبَى إِلَى الْعَدُوِّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَقْسَمْ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) :

(قوله العضباء) بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة بعدها موحدة : وهي ناقة التي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله فانزلت) بالنون والفاء : أي المرأة (قوله متوقفة) بالنون والقاف : أي مدلاة (قوله مدربة) بالذال المهملة والراء المشددة المفتوحة بعدها موحدة : وهي المؤدبة المعودة للركوب ، والتدريب مأخوذ من التدربة : وهي المعرفة بالشيء (قوله ونذروا بها) بضم النون وكسر الذال المعجمة : أي علموا بها . وفي شرح النووي هو يفتح النون (قوله لأوقاء لنذر في معصية الله) سيأتي الكلام على هذا في كتاب التذوق إن شاء الله (قوله ذهب فرس له فأخذه) في رواية الكشميري ذهب فأخذها ، والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث (قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وقع في رواية ابن نمير أن قصة الفرس في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقصة العبد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وخالفه يحيى القطان عن عبيد الله العمري فجعلهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية البخاري ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقيب بن قافع ، وصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر . وقد وفق ابن نمير لإسماعيل بن زكريا أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يبين الزمان لكن قال في روايته إنه افتدى الغلام برومييتين ، وكان هذا الاختلاف هو السبب في ترك البخاري الحزم في الترجمة على هذا الحديث فإنه قال : أب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته للمسلم ، أي هل يكون أحق به أو يدخل في الغنمة

منه يمكن الاحتجاج بوقوع ذلك في زمن أبي بكر والصحابة متوافرون من غير تكبر منهم ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغنة شيئا من المسلمين ، ولصاحبه أخاه قبل القسمة وبعدها ، وعن عليّ وأنزهرى وعمرو بن دينار والحسن لا يرد أصلا ، ويختص به أهل المغنم ، وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء واليث ومالك وأحمد وآخرون وهي رواية عن الحسن أيضا ، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحقّ به ، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالتيمة ، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوع بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف جدا ، وإلى هذا التفصيل ذهب الخادوية ، وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق ، فقال هو والثوري : صاحبه أحقّ به مطلقا .

باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَيْبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا ، فَلَمْ يَتَّخِذْ مِنْهُمُ الْخُمْسَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْتَلِ قَالَ أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ ، فَفَقُلْتُ : لَا أُعْطَى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا ، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَبِّمًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى قَالَ أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَحْسِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِعْدَارًا مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْتَلِقُ) .

٥ - (وَعَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُنَّا نَأْكُلُ الْبُخْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا لَقِيمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا نَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مَمْلُوءَةً مِنْهُ ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عمر الأول زاد فيه أبو داود « فلم يؤخذ منهم الخمس » وصحح هذه للإزيادة ابن حبان ، وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وصححه البيهقي ووجع الدارقطني وقته ، وحديث عبد الله بن المغفل أخرجه أيضا البخاري ، وزاد فيه الطيالسي في مسنده بإسناد صحيح فقال : هو لك ، وحديث ابن أبي أوفى أخرجه الحاكم والبيهقي ، قال ابن

الصلاح في كلامه على الوسيط : هذا الحديث لم يذكر في كتب الأصول انتهى . وقد صححه
 الحاكم وابن الجارود . وأخرجه أيضا الطبراني من حديثه بلفظ « لم يحسن طعام يوم خير »
 وحديث أناسم مولى عبد الرحمن سكت عنه أبو داود : وقال المنذرى : إنه تكلم في التماس
 غير واحد انتهى . وفي إسناده أيضا ابن حرسف وهو مجهول (قوله كنا نصيب في معازينا
 الخ) زاد الإسماعيلي في رواية « والثواكه » وفي رواية له بلفظ « كنا نصيب السمن والعمل
 في المغازي فأنكله » وفي رواية له من وجه آخر « أصبنا طعاما وأغناها يوم اليرموك فتم
 تقسم » قال في التتميع : وهذا الموقف لا يغير الأول لاختلاف السياق والأول حكم أرفع
 لتصريح بكونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما يوم اليرموك فكان بعده
 فهو موقوف يوافق المرفوع انتهى : ولا يخفى أنه ليس في روايات الحديث تصريح بأنه
 في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما فيه أن إطلاق المغازي من الصحابي ظاهر
 في أنها مغازي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس ذلك من التصريح في شيء (قوله
 ولا نرفعه) أي ولا نحمله على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد ولا نحمله إلى متولى أمرا
 الغنيمة أو إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من
 الإذن (قوله عبد الله بن المغفل) بالمعجمة والقاء بوزن محمد (قوله جرابا) بكسر الجيم
 (قوله فالقرصة) في رواية للبخاري « فزوت » بالتون والزاي : أي وثبت سرعا ،
 وموضع الحجة من الحديث عدم إنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولاسبا مع وقوع
 التسمم منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن ذلك يدل على الرضا : وقد قدمنا أن أبا داود
 الطيالسي زاد فيه فقال « هلك » وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم عرف شدة حاجته إليه
 فسرع له الاستئذان به ، وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت
 محرمة على اليهود، وكرهها مالك : وروى عنه وعن أحد تخرمها (قوله الجزر) بفتح الجيم
 جمع جزور : وهي الشاة التي تجزر : أي تدبج كذا قيل ، وفي غريب الجامع : الجزر
 جمع جزور ، وهو الواحد من الإبل يقع على الذكر والأنثى : وفي القاموس في مادة جزر
 ما تشبه : والشاة السميئة ثم قال : والجزور : العير أو خاص بالفاقة الخيزورة ، ثم قال :
 وما يلبس من الشاة انتهى : وقد قيل إن الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور :
 وهو ما تقدم لتعريفه ، وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز أخذ الطعام ويقاس عليه
 لفظ الدواب غير قسمة ، ولكنه يقتصر من ذلك على مقدار الكفاية كما في حديث ابن
 أبي عمير : وإلى ذلك ذهب الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن : والعلة في ذلك أن الطعام
 يهرق في دار الحرب وكذلك العلف فأببح للضرورة ، والجمهور أيضا على جواز الأخذ
 ولو لم تكن ضرورة ، وقال لأزهري : لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره إلا بأذن الإمام .

وقال سليمان بن موسى : بأخذ إلا إن نهى الإمام : وقال ابن المنذر : قد وردت الأحاديث الصحيحة في التشديد في الغنول ، واتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام ، وجاء الحديث بنحو ذلك فليقتصر عليه . وقال الشافعي ومالك : يجوز ذبح الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطعام ، ولكن قيده الشافعي بالضرورة إلى الأكل حيث لا طعام .

باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف

١ - (عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَاهَدُوا وَأَصَابُوا غَنَمًا فَاتَّسَبَّهَوْهَا ذَنُّ قُدُورَهَا لَتَعْتَلِي إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْبَئِي عَلَى قَبْوَسِهِ فَأَكْنَأُ قُدُورَنَا بِقَبْوَسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشُّبُهَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ المَيْتَةِ ، وَإِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنْ الشُّبُهَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَتَقَسَّمْنَا فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً وَجَعَلَ يَقْسِمُهَا بَيْنَ مِثْبَئِي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده موثقون ولكن لفظه بالشك هكذا « إن الشبهة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من الشبهة » قال : والشك من هناد وهو ابن السري . وأخرجه أيضا البيهقي . والحديث الثاني سكت عنه أيضا أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده أبو عبد العزيز شيوخ من الأردن وهو مجهول ، ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال « رابطنا مدينة قسرين مع شرحبيل بن السمط : فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا : فقسم فيها طائفة منها وجعل بقيتها في الغنم : ففقت معاذ بن جبل فحدثت : فقال معاذ : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث (قوله ثم جعل يرمي اللحم بالتراب) أي يضع التراب عليه . قال في القاموس : وأرمل الطعام : جعل فيه الرمل والشوب لعلفه بالدم انتهى . والحديث الأول ليس فيه دليل على ما ترجم له المصنف من أن الغنم تقسم : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما منع من أكلها لأجل النهي كما وقع التصريح بذلك ، للأجل كونها غنيمة مشتركة لا يجوز الانتفاع بها قبل القسمة ، نعم الحديث الثاني فيه دليل على أن الإمام يقسم بين المجاهدين من الغنم ونحوها من الأنعام ما يحتاجونه حال قيام الحرب ويترك الباقي في جملة الغنم ، وهذا مناسب للمذهب الجمهور

المتقدم فانهم يصرحون بأنه يجوز للغنائم أخذ الصوت وما يصلح به ، وكل طعام يعتاد آكله على العموم من غير فرق بين أن يكون حيوانا أو غيره . وقد استدلت على أن المنع من ذبح الحيوانات المغنومة بغير إذن الإمام بما في الصحيح من حديث رافع بن خديج في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإكفاء القدور : قال المهذب : إنما أكفاء القدور يعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد القسمة . ويمكن أن يحمل ذلك على أنه وقع الذبح في غير الموضع الذي وقع فيه القتال : وقد ثبت في هذا الحديث أن القسمة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها بئى الخليفة . وقال القرطبي : المأمور بإكفائه إنما هو المرقى عنوة للذين تمجّلوا ، وأما نفس المحم فلم ينفذ ، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغانم لأجل النهي عن إضاعة المال .

باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يتمم إلا حالة الحرب

١ - (عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَّبَعَ مَغْنَمًا حَتَّى يَقْسَمَ ، وَلَا يَلْبَسَ ثَوْبًا مِنْ قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَفَهُ رَدَّهُ فِيهِ ، وَلَا أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ قَوْمِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَنْدُبُ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ ، فَجَمَعْتُ أَتْنَاوَلَهُ بِسَيْفٍ لِي خَيْرٌ طَائِلٌ ، فَاصْبَتْ يَدُهُ فَنَدَرَ سَيْفُهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، ثُمَّ أَنْبَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَنَفَلْتَنِي بِحَنْبِهِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول في إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقد تقدم التنبيه عليه غير مرة ، وأخرجه أيضا الدارمي والبخاري وابن حبان ، وحسن الحفاظ في الفتح إسناده وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات لا بأس بهم . والحديث الثاني رواه الحفاظ في التلخيص وسكت عنه ، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه ولم يسع منه : وقال في مجمع الزوائد : إن رجاله رجال الصحيح غير محمد بن وهيب بن أبي كريمة وهو ثقة انتهى ، وأخرج نحوه أبو داود ولفظه عن أبي عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال « مررت فاطما أبا جهل صريع قد ضربت رجله ، فقلت : يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى الله الآخر ، أ

قال : ولأهابه عند ذلك ، فقال : أبعد من رجل قتله قومه ، فشرته مسقت غير طائل
فلم يكن شيئاً حتى سقط سبته من يده فشرته حتى برده ، وأخرج محمد بن الحسن بن منصور ، وقوله
« أبعد من رجل الخ » قال الخطابي في المعجم : هكذا رواه أبو داود وهو غلط ، وإنما هو
أحمد بن محمد بن عبد العزيز كسبة لعرب مدنها : هل زاد على رجل قتله قومه ؟ هو أن على نفسه
ما حل بها النبي . والحديث الأول فيه دليل على أنه لا يجل لأحد من المشركين أن يبيع
شيئاً من التهمة قبل قسمتها لأن ذلك من الغلول ، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنسبة
عنه ولا يجل أيضاً أن يأخذ ثوباً منها فينسه حتى يخافه ثم يردّه أو يركب دابة منها حتى إذا
أعجزها ردها لما في ذلك من الإصرار بسائر الذنوب والاستعداد بما هم فيه نصيب من رذائل
منهم . قال في التلخيص : وقد انقضوا على جواز ركوب ثوبهم ، يعني أن الخرب وليس
ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب ، وشرط الأوزاعي
فيه إذن الإمام ، وعليه أن يردّ كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر
برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك . قال : وحجته حديث روي عن المذكور : وقل
عن أبي يوسف أنه حمله على ما إذا كان الأخط غير محتاج بئتي به دابته أو ثوبه بخلاف من
ليس له ثوب ولا دابة ، ووجه استدلال المصنف رحمه الله تعالى بحديث ابن مسعود على
ما ترجمه في الباب أنه وقع من ابن مسعود الضرب بسيف أبي جهل قبل أن يستأذن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ولم ينكره عليه ، فدل على جواز استعمال السلاح المغنوم
ما دامت الحرب قائمة بغير إذن الإمام ، وقد تقدم الكلام على قوله فقتلني بسببه في باب :
إذا نُسب لقاتل .

باب ما يهدى للأمير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب

- ١ - (عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هدايا العُمّال غلور » رواه أحمد) .
- ٢ - (وعن أبي الجؤيرية قال : « أصبت جرة حمراء فيها دنانير في إمارة معاوية في أرض الروم ، قال : « وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من بني سلم يقول له متع بن يزيد فأتيت بها ففتنتها بين المسلمين وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم » ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تغفل إلا بعد الخمس : لأعطيتك ، قال : « ثم أخذت يعرض عليّ من نصيبه فأبيت » رواه أحمد وأبو داود) .

الحديث الأول أخرجه أيضا الطبراني ، وفي إسناده إسماعيل بن عباس عن أهل الحجاز وهو ضعيف في الحجازيين ، وشهد له ما أخرجه الشيخان وأبو داود من حديث أبي حميد المذكور قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على الأزد يقال له ابن اللتبية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيقول : هذا لكم ، وهذا هدية أهديت لي أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ، الحديث : والحديث الثاني في إسناده عاصم بن كليب : قال علي بن المديني : لا ينجح به إذا انفرد ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه : وقال أبو حاتم الرازي : صالح ، وقال النسائي : ثقة واحتج به مسلم : وقد أخرجه الطحاوي وصححه من حديث معن ابن يزيد المذكور قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « لا نفل إلا بعد الخمس » (قوله غلوك) بضم المعجمة واللام : أي خيانة (قوله وعن أبي الجويرية) اسمه حطان بن خضاف : قال في الخلاصة : وثقه أحمد (قوله لا نفل إلا بعد الخمس) قد تقدم الكلام على ذلك : وقد استدل المصنف بالحديث الأول على أنها لا تحمل الهدية للعامل ، وقد تقدم في الزكاة في باب العاملين عليها حديث بريدة عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلوك » وظاهره المنع من الريادة على المفروض للعامل من غير فرق بين ما كان من الصدقات للمأخوذة من أرباب الأموال أو من أربابها على طريق الهدية أو الرشوة ، والحديث الثاني يوجب عليه أبو داود : باب النفل من الذهب والفضة ومن أول معتم : أي هل يجوز أم لا ؟ واستدل به المصنف على حكم ما يؤخذ من مباحات دار الحرب وأنها تكون بين الغانمين لا يخصص بها :

باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

١ - (عن أبي هريرة قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا ، فَلَمْ نَعْتَمِدْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا ، وَغَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشَّيْبَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَيْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ جُدَامٍ يَسْمَى رِفَاعَةَ ، ابْنُ بَزِيدٍ مِّنْ بَنِي الضُّبَيْبِ ، فَلَمَّا فَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ رَحْلَهُ ، فَرَمَى بِسَهْمٍ كَانَ فِيهِ حَصْفُهُ ، فَضَلْنَا هَتِيئًا لَهُ لِلشَّهَادَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ كَلًّا وَاللَّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ

الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَامِ يَوْمَ خَيْبَرَ كَمْ نَصَبَهَا الْمَقَامِ ،
قَالَ : فَمَنْزِعَ النَّاسِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَتَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَقْرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ ، حَتَّى مَرُّوا
عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :
كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّتْهَا أَوْ عِيَابَةٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِذْ هَبْ فَتَادِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ فَتَادَيْتُ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا
الْمُؤْمِنُونَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلَى ثِقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ' كَرْمَكْرَةَ ' قَاتٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدُوا عِيَابَةً قَدْ
هَلَّتْهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ) .

(قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا وقع في رواية ثور بن
يزيد ، وقد حكى الدارقطني عن موسى بن هرون أنه قال : وهم ثور في هذا الحديث
لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ، وإنما قدم بعد خروجهم
وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت ، قال أبو مسعود وبؤيده حديث عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة
قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما افتتحوها ، قال : ولكن لا يشك
أحد أن أبا هريرة حضر قسمة الغنائم ، والغرض من هذه القصة المذكورة غلول الشملة ،
قال الحافظ : وكان محمد بن إسحق استشر ثور بن يزيد في هذه اللفظة ، فرواه عنه
في المغازي بعنوانها ، وأخرجه ابن حبان والحاكم وابن منده من طريقه بلفظ « انصرفنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى وادي القرى » وروى البيهقي في الدلائل من وجه آخر
عن أبي هريرة قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر إلى وادي القرى »
« قلنا هذا أصل الحديث » وحديث قدم أبي هريرة المدينة والنبي صلى الله عليه وآله
« وسلم بخيبر أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق خثيم بن عراك بن

عن أبيه عن أبي هريرة قال « قلعت المدينة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بخير وقد استخلف سباع بن عرفطة » فذكر الحديث وفيه « فرودنا شيئا حتى أتينا بخير » وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم » (قوله غنمنا المتاع والطعام والثياب) رواية البخارى « إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط » وهذه المذكورة رواية مسلم ورواية الموطأ « إلا الأموال والثياب والمتاع » (قوله عبده) هو مدغم كما وقع في رواية البخارى بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة أيضا (قوله رفاعه بن زيد) قال الواقدي : كان رفاعه وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر فأسلموا وعقد له على قومه (قوله من بني الضبيب) بضم الضاد المعجمة ثم موحدتين بينهما تحبة بصيغة التصغير . وفي رواية لبخارى « أحد بني الضبيب » بكسر الضاد المعجمة وموحدتين بينهما ألف بصيغة جمع الضب : وهم بطن من جذام (قوله يحمل رحله) رواية البخارى وفيها مدغم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « زاد البيهقي في الرواية المذكورة » وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم تكن على تعبئة » (قوله لثلب عليه ناراً) يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار ، وكذا تقول في الشرك المذكور (قوله فجاء رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه (قوله بشرك أو شركين) الشرك بكسر المعجمة وتخفيف الراء : سير التعل على ظهر القدم (قوله على ثقل) بثلاثة وقاف مفتوحين : العيال وما ثقل حمله من الأمتعة (قوله يقال له كركرة) اختلف في ضبطه فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما . وقال النورى : إنما اختلف في كانه الأولى وأما الثانية فكسورة اتفاقاً قال عياض : هو للأكثر بالفتح في رواية على ، وبالكسر في رواية ابن ملام . وعند الأصمبلى بالكسر في الأول . وقال القابسى : لم يكن عند المروزى فيه ضبط إلا أنى أعلم أن الأول خلاف الثانى . قال الواقدي : إنه كان أسود يمشى دابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند القتال . وروى أبو سعيد النبىابورى في شرح المصطفى أنه كان نوبياً أهداه له هودجة بن على الحنفى صاحب التمامة فأعتقه ، وذكر البلاذرى أنه مات في الرق (قوله هو في النار) أى يعذب على معصيته ، أو المراد هو في النار إن لم يعف الله عنه ، وظاهر الروايتين أن كركرة المذكور غير مدغم الذى قبله وكلام القاضى عياض يشعر بأن قصتهما متحدة . قال الحافظ : والذى يظهر من عدة أوجه اتفاقهما ، فإن نعم عند مسلم من حديث عمر ، ثم ذكر الحديث المذكور في الباب ثم قال : فهذا يمكن تفسيره بكركرة بخلاف قصة مدغم فانها كانت بوادى القرى ومات بسهم وغل شملة . والذى أهدى كركرة هودجة ، والذى أهدى مدغماً رفاعه ناظرهما .

وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ونقل الثوري الإجماع على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والشيء الذي غلّه معه فقال الله تعالى - ومن يغفل يأتي بما غل - وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا أفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس ، على رقبته شاة » الحديث : وظاهر قوله « شارك من نار الخ » أن من أعاد إلى الإمام ما غلّه بعد القسمة لم يسقط عنه الإثم : وقد قال الثوري والأوزاعي واليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي ، وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بما لغيره قال : والواجب أن يدفع إلى الإمام كالأموال الغائبة انتهى : وأما قبل القسمة فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةِ غَنَائِمِ النَّاسِ فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَسِّمُهُ وَيُقَسِّمُهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَمَا كُنَّا أَصْبَنًا مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَقَالَ : أَتَمِيعَتِ بِلَالًا لَدَيْكَ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ فَأَعْتَدَ لِأَبِيهِ فَقَالَ : لَكُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبِلَهُ مِنْكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ ، وَلَمْ يَمُرَّ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) .

٥ - (وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ : دَخَلْتُ مَتَعَ مَسَانِمَةَ الْأَرْضِ الرُّومِ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلَ سَائِلًا عَنْهُ ، فَقَالَ : تَمِيعَتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ عُمرِ بْنِ عَبْدِ مَنَظَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ » قَالَ : فَجَاءَنِي فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا ، فَسَأَلَ سَائِلًا عَنْهُ ، فَقَالَ : بَعَهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمْسِيَّةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ وَأَضْرَبُوهُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ذَكَرَهَا تَعْلِيلًا وَمَتَاعُهُ سَهْمَةٌ) .

حديث عبد الله بن عمرو ، سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه الحاكم وصححه ه
 وحديث صالح بن عماد أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى . قال الترمذى : غريب
 لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقال : سألت عمادا عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا
 صالح بن عماد بن زائدة الذى يقال له أبو واقد الليثى وهو منكر الحديث . قال المنذرى :
 وصالح بن عماد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل إنه تفرّد به . وقال
 البخارى : عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلو وهو باطل ليس بشئ . وقال اللدارقطنى :
 أنكروا هذا الحديث عنى صالح بن عماد . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه ، ولا أصل
 لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والمخوف أن سالما أمر بذلك وصح
 أبو داود وقفه ، ورواه من وجه آخر بالنقطة الذى ذكره المصنف وقال : هذا أصح ،
 وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا الحاكم والبيهقى ، وفى إسناده زهير بن محمد وهو
 الحراصى نزيل مكة . وقال البيهقى : يقال هو غيره وأنه مجهول . وقد رواه أبو داود أيضا
 من وجه آخر عن زهير موقوفا . قال فى التتبع وهو الراجح (قوله ولم يأمر بحرق متاعه)
 هذا نكح رواية الترمذى عن البخارى ولفظ البخارى فى الجهاد فى باب القليل من الغلوك
 ولم يذكر عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حرق متاعه ، يعنى
 فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب ، وهو الحديث الذى تقدم فى أول هذا الباب ثم قال
 البخارى : وهذا أصح . قال فى التتبع : أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر فى الأمر
 بحرق رحل الغال ، والإشارة بقوله هذا إلى الحديث الذى ساقه والحرق بفتح الحاء المهملة
 والراء : وقد تسكن الراء كما فى النهاية مصدر حرق بفتح الحاء المهملة وكسر الراء ، وقد
 ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث الإحراق أحمد فى رواية ، وهو قول مكحول والأوزاعى ،
 وعن الحسن يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوى : لو صح الحديث
 لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال اتبى ، وقد قلنا الكلام على العقوبة بالمال
 فى كتاب الزكاة ، وفى حديث عبد الله بن عمرو دليل على أنه لا يقبل الإمام من الغال ما جاء
 به عد وقوع القسمة ولو كان يسيرا ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك قريبا (قوله ومنه سمه)
 فيه دليل على أنه يجوز للإمام بعد عقوبة الغال بتحريق متاعه أن يعاقبه عقوبة أخرى . ينه
 سمه من الغنمة ، وكذلك يعاقبه عقوبة ثالثة بضربه كما وقع فى الحديث المذكور ه

باب المن والقداء فى حق الأسارى

١ - (عَن أَنَسٍ وَأَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَّتُوا عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ حِيَالِ الشُّعْرِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)

لِيَقْتُلُوهُمْ ، فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَائِمًا
فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ - إِلَى آخِرِ آيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٢ - (وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ فِي أَمْرِي بَدْرَ : لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَذَا
الشَّيْءِ كَتَرْتُ كَتْمَهُمْ لَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ه بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ خَيْلًا فَبَلَ بَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ يُقَالُ لَهُ عُمَامَةُ
ابْنُ أَثَالِ سَيِّدُ أَهْلِ النَّهْمَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي السَّجْدِ ، فَخَرَجَ
إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَاذَا عِنْدَكَ يَا عُمَامَةُ ؟
قَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ
شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ ، فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ، فَتَرَكَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدَا ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ
يَا عُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ
تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ الْغَدَا ، فَقَالَ :
مَا عِنْدَكَ يَا عُمَامَةُ ؟ قَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتَ لَكَ ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٌ
وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلِقُوا عُمَامَةَ ، فَأُطْلِقُوا إِلَى
مَحْرٍ قَرِيبٍ مِنَ السَّجْدِ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ
الْأَرْضُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَتَقَدَّ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَلِمَةٍ
إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِينُ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ
كَلِمَةٍ بِي ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ
إِلَيَّ ، وَإِنْ خِيبَكَ أَحَدٌ فَخَيِّبِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَهَذَا نَرَى ؟)

فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ
 قَلْبًا قَدِيمًا مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ : صَبَوْتَ ؟ فَقَالَ لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا وَاللَّهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنْ بَيْكَاةٍ حَتَّى
 حِينِظَةَ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» .
 (قوله سلما) ينتح السن المهينة واللام عن بعضهم ، وعن الأكثرين بسكون اللام ،
 يعنى مع كسر السين ، والأول أصوب ، والنسب : الأسير لأنه أسير ، والنسب : الصلح كما
 في المشارق (قوله لو كان المظلم الخ) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأنها كانت
 للمظلم عنده يد ، وهى أنه دخل صلى الله عليه وآله وسلم في جواره لما رجع من الطائف
 فأراد أن يكافئه بها ، والمظلم المذكور هو والد جبير الراوى لهذا الحديث ، والتنى جمع
 تن بالتون وانشاء المثناة من فوق المراد بهم أسارى بدر وصفهم بالتين لما هم عليه من الشرك
 كما وصفوا بالنجس (قوله لتركبهم له) يعنى يغير فداء وبين السبب في ذلك ابن شاهين
 بنحو ما قدمنا : وقد ذكر ابن إسحق القصة في ذلك مبسوطا ، وكذلك الفاكهي بإسناد حسن
 مرسل . وفيه أن المظلم أمر أولاده الأربعة فلبسوا السلاح وقام كل واحد منهم عند ركن
 من الكعبة فيبلغ ذلك قريشا ، فقالوا له أنت الرجل لا تخفر ذمك . وقيل إن اليد التي كانت له
 أنه كان من أشد من صعى في نقض الصحيفة التي كتبها قريش في قطعة بني هاشم ومن
 معهم من المسلمين حين حصروهم في الشعب (قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم خيلا الخ) زعم سيف في كتاب الردة له أن الذي أخذ ثمامة وأسره هو العباس بن
 عبد المطلب ، قال في المنتح : وفيه نظر لأن العباس إنما قلم على رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم في زمان فتح مكة ، وقصة ثمامة تقتضى أنها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة
 ثم رجع إلى بلاده ثم منعهم أن يميروا أهل مكة ثم شكوا أهل مكة إلى النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم ذلك ثم بعث يشنع فيهم عند ثمامة (قوله من بنى حنيفة) هو ابن لجيم بجيم ابن
 صهيب بن علي بن بكر بن وائل : وهى قبيلة كبيرة مشهورة يتزلون الحيامة بين مكة واليمن
 (قوله ثمامة) بضم المثناة وأثالث بضم الهزرة وبمشكة خفيفة : وهو ابن النعمان بن مسبلة
 الحنفي وهو من فخذاء الصحابة (قوله ماذا عندك) أى أى شىء عندك ، ويحتمل أن تكون
 ما استغماية وإذا موصولة وعندك عملة : أى ما الذى استقرت في ظلك أن أفعله بك ؟
 فأجاب بأنه ظن خيرا ، فقال : عندى يا محمد خير : أى لأنك لست بمن يظلم بل بمن يعفو
 ويحسن (قوله تقتل ذا دم) بمهملة وتخفيف الميم للأكثر ، وللكشيبي « دم » بمعجمة بعدها
 ميم سُددة : قال النووي : معنى رواية الأكثر إن تقتل تقتل ذا دم بمهملة : أى ساجد
 دم لدمه موقع يستثنى قاتله بقتله ويدرك ناره لرياسته وعظمته ، ويحتمل أن يكون المعنى :

عليه دم وهو مطلوب به فلا لوم عليك في قتله . وأما الرواية بالمعجزة فعناها ذا ذمة ، وثبت ذلك في رواية أبي داود وضعفها عياض بأنه يتقلب المعنى لأنه إذا كان ذا ذمة يمتنع قتله . وقال النووي : يمكن تصحيحها بأن يحمل على الوجه الأول ، والمراد بالذمة : الحرمة في قومه ، وأوجه الجميع الثاني لأنه مشاكل لقوله بعد ذلك « وإن تنعم تنعم على شاكره » وجميع ذلك تفصيل لقوله « عندى خير » وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر (قوله قال عندى ما قلت لك إن تنعم النخ) قدم في اليوم الأول القتل ، وفي اليومين الآخرين الإنعام ، وفي ذلك نكتة ، وهي أنه قدم أول يوم أشق الأمور عليه وأشناهما لصدر خصومه وهو القتل ، فلما لم يقع قدم الإنعام استعطافاً ، وكأنه رأى في اليوم الأول أمارات الغضب دون اليومين الآخرين (قوله أطلقوا ثمانية) في رواية ابن إسحق « قال : قد عفوت عنك يا ثمامة وأعنتك » وزاد أيضاً أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن : فلم يقع ذلك من ثمامة موقعه فلما أسلم جاءوا بالطعام فلم يصب منه إلا قليلاً فتعجبوا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء ، وإن المسلم يأكل في معي واحد » (قوله فبشره) أي بخير الدنيا والآخرة ، أو بشره بالجنة ، أو بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة (قوله صبوت) هذا اللفظ كانوا يطلقونه على من أسلم وأصله يقال لمن دخل في دين الصابئة وهم فرقة معروفة (قوله لا ولكن أسلمت النخ) كأنه قال : لا ، ما خرجت من الدين لأن عبادة الأوثان ليست ديناً ، فإذا تركتها أكون قد خرجت من دين بل استحدثت دين الإسلام . وقوله « مع محمد » أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام . وفي رواية ابن هشام « ولكنني تبعت خير الدين دين محمد » (قوله لا والله) فيه حذف تقديره : والله لا أرجع إلى دينكم ولا أرفق بكم فأترك الميرة تأتيكم من الإمامة (قوله حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) زاد ابن هشام « ثم خرج إلى الإمامة فتعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنك تأمر بصلة الرحم ، فكتب إلى ثمامة أن يدخل فيها بينهم وبين الحمل إليهم » وفي هذه القصة من القوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العقوب عن المنيء ، لأن ثمامة أقسم أن بقضة القلب انقلبت حياً في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال عند الإسلام ، وأن الإحسان يزول البعوض ويثبت الحب ، وأن الكافر إذا أراد حمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير ، وفيه الملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأسارى إن كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدة الكبير من قومه ، وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر من وجد منهم ، ولتخيير بعد ذلك في قتله والإبقاء عليه .

٤ - (وعن ابن عباس قال : لما أسروا الأسارى ، بعثني يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن نأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال : لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن نمكثنا فنضرب أعناقهم ، فمكثنا علينا من عقيل فنضرب عنقه ، ومكثنا من فلان نسباً لعسر فأضرب عنقه ، ومكثنا فلانا من فلان قرابته ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصداديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعد بين يكيان ، قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بتكيت وإن لم أجده بكاءً تباكيت ليكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لنقد عرض على عدايتهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه ، وأنزل الله عز وجل : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً - فأحل الله الغنيمة لهم ، رواه أحمد ومسلم) .

٥ - (وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل فداء أهل إجمالية بقرم بدر أربعمائة ، رواه أبو داود) .

٦ - (وعن عائشة قالت : لما بعثت أهل مكة في فداء أمرأهم بعتت أزواجي في فداء أبي العاص يقال ، وبعثت فيه بقبلادة كانت لنا عند خديجة ، أدخانتها بها على أبي العاص قالت : فكلنا رآها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم رقى لنا رقعة شديدة ، فقال : إن رأيتهم أن يطلقوا لنا أسيرها ونقرؤا لنا الذي لنا ؟ قالوا نعم ، رواه أحمد وأبو داود) .

٧ - (وعن عمران بن حصين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وَسَلَّمَ فَتَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ ،
 وَوَادَ أَحْمَدُ وَالْتَرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَتَمَّ بِتَقْلِ فِيهِ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ .
 ٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ كَمْ يَكُونُ
 تَلْمُ فِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ تَلْمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَتَمَّ فِدَاءَهُمْ
 أَنْ تَعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ ، قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يَتَكَبَّى لِي أَبِيهِ ،
 فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فَسَرَّ بَنِي مُعَلَمِي ، قَالَ : الْحَقِيبُ يَطْلُبُ بِنْدَ حُلِي
 بَدْرٍ ، وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

حديث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى
 وإخاف في التلخيص ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو مقبول . وحديث عائشة أخرجه
 أيضا الحاكم ، وفي إسناده محمد بن إسحق . وحديث عمران بن حصين أخرجه أيضا مسلم
 مطولا كما سيأتي ، وأخرجه ابن حبان مختصرا . وحديث ابن عباس الثالث في إسناده علي
 ابن عاصم وهو كبير الغلط والخطأ ، وقد وثقه أحمد ، وفي الباب عن أمير المؤمنين علي
 رضي الله عنه عند الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن جبريل هبط
 فقال له : خيرهم ، يعني أصحابك في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابل
 مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » قال الترمذي : وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي
 هريرة الأسلمي وجبير بن مطعم قال : هذا يعني حديث علي حديث حسن غريب من حديث
 الثوري لا يعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة . ورواه أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين
 عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروى ابن عون عن ابن سيرين عن
 عبيدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه مرسلا . وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم
 من حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استشار الناس في أسارى بدر ،
 فقال أبو بكر : ترى أن تغفو عنهم وتقبل منهم الفداء » وأخرج البخاري عن أنس « أن
 رجلا من الأنصار استأذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : أتأذن لنا فلنترك
 لابن أختنا عباس فداءه ، فقال : لا تدعوا منه درهما » وأخرج البيهقي من حديث ابن
 عباس أنه قال في قوله تعالى - ما كان لشيء أن يكون له أسرى حتى يتخضع في الأرض -
 إن ذلك كان يوم بدر والمسلمون في قلة ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى
 - فإذا منا بعد وإذا فداء - فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنين والنجباء فيهم ، إن
 شاءوا قتلهم ، وإن شاءوا استعبدهم وإن شاءوا فادوهم ، وفي إسناده علي بن أبي طلحة
 عن ابن عباس وهو لم يسمع منه لكنه إنما أخذ التفسير عن ثقات أصحابه كجده وغيره ،

وقد اعتمد البخاري وأبو حاتم وغيرهما في الضمير، وأخرج أبو داود عن ابن عباس من وجه آخر قال : حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم بدر فأخذ ، يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم القداء أنزل الله تعالى - ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشحن في الأرض - إلى قوله - عذاب عظيم - ثم أحل لهم الغنائم (قوله لما أسروا الأسارى) قد صاق ابن إسحق في المغازي تفصيل أمر فداء الأسارى فذكر ما يشق ويكفي (قوله قاعدتين بيكيان) إنما وقع البكاء منه صلى الله عليه وآله وسلم ومن أبي بكر ، لما أنزل الله من المعاناة ، ولما وقع من عرض العذاب على الذين أخذوا القداء كما في الحديث المذكور (قوله من بني عقيل) بضم العين المهملة كذا في المشرق (قوله بنحل) يفتح الذاك المعجمة وسكون الحاء المهملة ، قال في مختصر النهاية : اللحل : الوتر وطلب المكافأة بجنابة جنيت عليه ، وقال في القاموس : اللحل : الثأر ، أو طلب مكافأة بجنابة جنيت عليك أو عداوة أنت لبلبك أو العداوة والحقد ، الجمع أذحال وذحول ، وقد استدل المصنف بالأحاديث التي ذكرها على ما ترجم الباب به من المن والقداء في حق الأسارى ، ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين ، وقال الزهري ومجاهد وطائفة : لا يجوز أخذ القداء من أسرى الكفار أصلا ، وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى ، بل يتخير بين المن والقداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الخثعمي لا يجوز المن أصلا لا بفداء ولا بغيره ، قال الطحاوي : وظاهر الآية ، يعني قوله تعالى - فإنما منا بعد وإنا فداء - حجة للجمهور ، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة المذكورة في أول الباب ، وقال أبو بكر الرازي - احتج أصحابنا لكرهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى - لولا كتاب من الله سبق - الآية ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس .

والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ القداء كما في أحاديث الباب ، ووقع منه القتل فإنه قتل النضر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين : قال الترمذي بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء . واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء ، قال : قال الأوزاعي : بلغني أن هذه الآية مسوخة ، يعني قوله - فإنما منا بعد وإنا فداء - نسخها قوله - واقتلوهم حيث ثقتنهم - حدثنا بذلك هناد أخيرنا ابن المبارك عن الأوزاعي قال إسحق بن منصور : قلت

لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك ، قال : إن قدر أن يفادي فليس به بأس . وإن قتل فما أعلم به بأسا . قال يحنق بن إبراهيم : الإثنان أحب إليّ إلا أن يكون معروفاً يمنع به الكثير انتهى . وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين المذكور .

باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

١ - (عن عمران بن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأمرت ثقيف رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العصابة ، فأبى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق ، فقال يا محمد ، فأنه فقال : ما شأنك ؟ فقال : بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج ، يعني العصابة ، فقال : أخذتكم بجزيرة حلفائكم ثقيف ، ثم انصرف فناداه ، فقال : يا محمد يا محمد ، فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف عنه فناداه ، يا محمد يا محمد فأنه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، فمدي بعد بالرجلين ، رواه أحمد ومسلم) .

(قوله لبني عقيل) بضم العين المهملة كما تقدم (قوله العصابة) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة ثم باء موحدة ، وقد تقدم الكلام في ضبطها في كتاب الحج (قوله بجزيرة حلفائك) الجزيرة : البناية . قال في النهاية : ومعنى ذلك أن ثقيفا لما تقضوا الموادة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليهم بنو عقيل صاروا مثلهم في نقض العهد . وفي الحديث دليل على ما ترجمه المصنف الباب به من أنه لا يزول ملك المسلمين عن الأسير بمجرد إسلامه ، لأن هذا الرجل أخبر بأنه مسلم وهو في الأسر فلم يقبل منه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفرقه من أسرته ولم يخرج بملك من أسرته . وفيه أيضاً دليل على أن للإمام أن يمتنع من قبول إسلام من عرفته منه أنه لم يرغب في الإسلام وإنما دعت إليه إلى ذلك الضرورة ولا ضماً إذا كان في عدم القبول مصلحة للمسلمين ، فإن هذا الرجل استنقذ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورجلين مسلمين من أسر الكفار ، ولو قبل إبعاده الإسلام لم يحصل ذلك . ويمكن أن يقال : إن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم

« لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، أي لو قلت كلمة الإسلام أو هذه الكلمة التي تحببت بها عن الإسلام قبل أن يقع عليك الأسر لكنك آمنتنا ولم يحرم عليك ما جرى من الأسر وأخذ المال ، ولم يرد بذلك رد إسلامه بل قبله منه ولكنه لم يحصل بإسلامه الفسك من الأسر وإرجاع ما أخذ من ماله فتم يحصل له كل الفلاح لأنه لم يعامل في تلك الحالة معاملة المسلمين بل عومل معاملة الكفار فبقي في وثاقه وتحت ملك من أسره ، وعلى هذا يكون في الحديث دليل على ما أراد المصنف ، لأن الرجل صار مسلما ولم يزل عنه ملك المسلمين ، وأما على تقدير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه الإسلام من الأصل فلا يكون فيه دليل على ذلك لأن الرجل باق على كفره ، وفي الحديث مشروعية إجابة الأسير إذا دعا ، وإن كرر ذلك مرآت والقيام بما يحتاج إليه من طعام وشراب ومعنى قوله هذه حاجتك : أي حاضرة يؤتى إليك بها الساعة :

تم الجزء السابع من ليل الأوطار

وبليبه :

يلزم أقامن ، وأوله : باب الأسير يدعى الإسلام قبل الأسر وله شاهد

الجزء السابع من بيل الأوطار

صفحة	صفحة
٢٨ باب من عضو يد رجل فالتزمها	٣ باب ففقة الرقيق والرقق
فمقطت نثينه	٤ باب ففقة اليأم
٢٩ باب من اطلع من بيت قوم مغلق	٥ في كل ذات كبد حراء أجر
عليهم بغير إذنتهم	٧ كتاب الدعاء
٣٠ باب النهي عن الانتصاص في الطرقت	باب إيحا القصاص بالقتل العمد
قبل الاندمال	وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
٣٢ باب في أن الدم حتى يلجيم الورثة أمر	٨ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
الرجال والنساء	١٠ باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر
٣٣ باب فضل العفو عن الانتصاص	والتشديد في قتل الذي ، وما جاء في
والشفاعة في ذلك	الحرم بالعمد
٣٤ باب ثبوت القصاص بالإقرار	المؤمنون تنكأوا مماؤمهم
٣٧ باب ثبوت القتل بشاهدين	لا يقتل مسلم بكافر
٣٨ باب ما جاء في القسامة	١٤ الإسلام يعلم ولا يعلم عليه
٣٩ ما جاء في القسامة في الجاهلية	١٥ من قتل عبده قتلناه
٤١ دليل مشروعية القسامة	١٦ لا يفتاد مملوك من مالك الخ
٤٢ ما توجهه القسامة	الافتصاص للعبد
٤٤ اثبينة على المدعى واليمين على من أنكر	١٨ باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثل
إلا في القسامة	١٩ شرائع من قبلنا إذا ذكرت في كتابنا
٤٥ باب هل يستوفى القصاص والحرد	حجة
في الحرم أم لا ؟	٢٢ الدليل على ثبوت القصاص في القتل
٤٦ تحريم مكة إلى يوم القيامة	بالمقتل الخ
إن الحرم لا يعيد عاصيا	٢٣ النهي عن الخلة
٥٠ باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد	٢٤ باب ما جاء في شبه العمد
في القتل	٢٦ باب من أمسك رجلا وقتله آخر
للتعود على القتل وأنه من أكبر	باب القصاص في كسر السن
الجرائم أو أكبرها	

صحيفة

صحفة

- ٥٢ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
واقْتُول في النار
- ٥٣ أبريل مخلود القاتل في النار
القاتل واقْتُول في النار
- ٥٤ عبد الكيثار
- ٥٧ الحجر من أرض سوء
- ٥٨ شجرة على الشرك
هل العقاب على الذنب كفارة له
أم لا ؟
- ٦٢ هل سخاود القاتل على محامل
الحث على التوبة
- ٦٤ أبواب الذنوب
باب ذنب النفس وأعضائها ومنافعها
ما جاء في الذنية
ذنوب أعضاء الإنسان
- ٦٦ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذنوب الأطراف
- ٧٠ ذنوب منافع الأطراف
- ٧٢ ذنوب الحواس وما جاء فيها
- ٧٥ باب ذنية أهل اللغة
ذنية المعاهد
- باب ذنية المرأة في النفس وما دونها
ذنوب أطراف النساء وأروشن
- ٧٧ باب ذنية الجنين
ذنية الجنين وتفسير الغرة
- ٧٨ ما قيل في السج
- ٨٢ ما من قتل في المعترك من يظه كافرًا
- ٨٣ باب ما جاء في مسألة الربية والقتل
بالسب
- ٨٦ باب أخصاص مال للذبة وأسنان إبليها
- ٨٧ اختلاف الأئمة في ذنية الخطأ على
أهل الإبل الخ
ما يذكر في الذنية على أهل البقر
والغنم والخلل الخ
القول في الذنوب
- ٩١ باب العقلة وما تحمله
- ٩٣ ما تحمله العقلة بسقط بقرهم
لا يوتخذ الرجل بحريرة أبيه
- ٩٥ العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تحمله العقلة
- ٩٧ كتاب الخلود
باب ما جاء في رجم الزاني المحصن
وجلد البكر وتغريبه
البكر بالبكر جلد مائة الخ
ثبوت التغريب ووجوبه على من كان
غير محصن
- ١٠٠ الأحاديث الصحيحة الشهيرة في
التغريب
- ١٠١ التغريب إخراج الزاني عن موضع
إقامته بحيث يعد غريبًا
- باب رجم المحصن من أهل الكتاب
وأن الإسلام ليس بشرط في الإخصان
- ١٠٣ باب ما جاء في رجم أهل الكتاب
وأنه في التوراة
- ١٠٦ باب اعتبار تكرار الإقرار بالذنب أربعًا
شرط الاعتبار بالإقرار أن يكون أربعًا
- ١٠٧ للدليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام
أولًا من رجم
- ١٠٩ ترميع الإقرار ليس بشرط والدليل عليه

- ١١١ باب استنصار المقر بالزنا واعتبار
نصرجه بما لا تردد فيه
- ١١٣ باب أن من أقر بحد ولم يسمه لم يحد
- ١١٤ باب ما يذكر في الرجوع عن الإقرار
- ١١٦ باب أن الحد لا يجب بانتهام ، وأنه
يسقط بالشبهات
- ١١٧ ادفعوا الحدود ما وجدتم إليها مدفعا
ادفعوا الحدود بالشبهات
- ١١٩ باب من أقر أنه زنا بامرأة فجددت
باب نكحته عن إقامة الحد إذا ثبت ،
واللهي عن الشفاعة فيه
- ١٢٢ باب أن السنة بداعة الشاهد بالرجم ،
وبداعة الإمام به إذا ثبت بالإقرار
- ١٢٣ باب ما جاء في الحضر للمرجوم
تكرار سؤال الإمام من وجب عليه الحد
- ١٢٥ باب تأخير الرجم عن الخبلي حتى
تضع ، وتأخير الجلد عن ذي المرض
انرجو زواله
- ١٢٦ نوبة المجلود والجزم بقبوفا
- ١٢٨ باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد
من به مرض لا يرجى برؤه
الجلد بالمشكول
- ١٣٠ باب من وقع على ذات محرم أو عمل
عمل قوم لوط أو أتى بهيمة
- ١٣٢ إذا أتى الرجل الرجل فيهما زانيان
من وقع على بهيمة فانتلوه
- ١٣٣ باب فيمن وطئ جارية امرأته
- ١٣٦ باب حد زنا الرقيق خمسون جلدة
- ١٣٧ باب السهد يقيم الحد على رقيقته
- ١٣٨ بيع الأمة الزانية
- ١٤٠ كتاب القطع في السرقة
- باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟
- اختلاف المذاهب في نصاب السرقة
- ١٤٣ باب اعتبار الحرز والقطع فيها برع
إليه التساد
- ١٤٥ باب تفسير الحرز وأن المجمع فيه إلى العتق
- ١٤٧ باب ما جاء في الخنثى والمذنب
والخائن وجاحد العارية
- ١٤٨ الحث على التوبة بين الشريف
والموضيع في الحدود
- ١٥٠ باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرأة
- ١٥٢ باب حسم يد السارق إذا قطعت ،
واستحباب تعليقها في عنقه
- ١٥٣ باب ما جاء في السارق يوجب السرقة
بعد وجوب القطع والتشنع فيه
إنكار الشفاعة في الحدود واللهي عنها
- ١٥٥ باب في حد القطع وغيره هل يستوفى
في دار الحرب أم لا ؟
- ١٥٦ كتاب حد شارب الخمر
- ١٥٧ ما هي الخمر ، ومن أي شيء هي ؟
- ١٥٩ الجلد في الخمر باجتريد والذمان الخمر
- ١٦٠ يكفى في ثبوت حد الشرب شاهداً
الضرب بالأبدى والتعال في حد الخمر
- حد الرقيق على التمتع من حد الخمر
- ١٦٤ لأشياء فمن مات بحد أو قصاص
- ١٦٥ باب ما ورد في قتل الغاربه في الرابعة
وبيان نسخته
- ١٦٨ باب من وجد منه مسكر أو وبع خمرا
ولم يعرف

صحيفة

- ٢٠٧ ذم الطيرة
 ٢٠٨ حب النبي عليه الصلاة والسلام فقال الحرس
 ٢١٠ حديث الفرار من الخندق
 ٢١٣ باب قتل من صرح بسب النبي صلى
 الله عليه وسلم دون من عرض
 إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم
 ٢١٦ أبواب أحكام الردة والإسلام
 باب قتل المرتدة
 من بدل دينه فأقتلوه
 ٢١٨ القول في الرددين
 ٢٢١ باب ما يصير به الكافر مسلما
 ٢٢٤ بحسب جبريل بأركان الإسلام
 بني الإسلام على خمس الخ
 ٢٢٥ باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد
 ٢٢٦ باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ولمن
 أسلم منهما في الإسلام وصحة إسلام الصغير
 تقول في أطفال الكفار
 ٢٢٨ النبي عن قتل النساء والصبيان
 ٢٢٩ أوكل من أسنم على الإطلاق
 ٢٣٠ ذكر قصة ابن صياد وأنه الدجال ثولا
 الدجال وما جاء فيه
 ٢٣٢ باب حكم أموال المرتدين وجناباتهم
 ٢٣٥ كتاب الجهاد والسير
 باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة
 والرباط والحرس
 الترغيب في الجهاد وذكر فضله
 ٢٣٦ جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم
 ٢٤١ باب أن الجهاد فرض كفاية وأنه شرع
 مع كل من وقفاجر
 الدليل على فرضية الجهاد

صحيفة

- ١٦٩ باب ما جاء في قتل التعزير والحبس
 في التهم
 لا يجلد في التعزير فوق عشرة أسواط
 ١٧١ باب البخاريين وقضاع الطريق
 ١٧٢ في الساعين بالفساد في الأرض
 حد من حارب الله ورسوله وسمى
 في الأرض بالفساد
 ١٧٥ انتهى عن الثلثة
 ١٧٧ باب قتال الخوارج وأهل البغي
 ما يجب في الخوارج
 ١٧٩ أخبار الخوارج وأنهم مذكورون
 في كتب صحيفة النقل
 ١٨٣ خبر ذي الخويصرة
 ١٨٥ مناقرة ابن عباس في الخوارج عن علي
 رضي الله عنهما
 ١٨٩ اختلاف في كفر الخوارج وعدمه
 ١٩٢ ما فعل سيده علي مع الخوارج
 في وقعة الجمل
 ما يفعل بالخوارج وذراريهم ونسائهم
 ١٩٣ باب الصبر على جور الأئمة وترك
 قتالهم والكف عن إقامة السيف
 قتل من أراد تفرقة كلمة الأمة
 ١٩٥ الحث على طاعة الأمراء
 ١٩٩ باب ما جاء في حد الساحر ودم
 السحر والكيافة
 ٢٠١ تأثير السحر
 إثبات السحر وأنه له حقيقة
 ٢٠٤ ذم معتقد تأثير السحر
 ٢٠٥ الخبر عن إيمان الكهان
 ذم المتعجبين وموعدتهم

صفحة	صيفة
٢٤٣	باب ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة
٢٤٥	الحث على إخلاص النية في كل عمل
٢٤٧	الحث على إعانة المجاهد وخلفه بخير في أهله
٢٤٨	باب استئذان الأيوبيين في الجهاد لاطاعة مخلوق في معصية الله
٢٥١	باب لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غيره
	الترغيب في الاستشهاد في سبيل الله
٢٥٢	باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
٢٥٥	باب ما جاء في مشاركة الإمام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم وأخذهم الخ
٢٥٦	النصح لمعيك والإخلاص له
٢٥٨	باب لزوم طاعة الجيش لأمرهم ما لم يأمر بمعصية
	الحث على طاعة أئمة الأمر
٢٦١	باب الدعوة قبل القتال
٢٦٣	لاقتالهم حتى تدمرهم إلى الإسلام
٢٦٥	باب ما يقوله الإمام إذا أُرسل لغزو من كفران حربه والتطوع على حال عادته مطانعة من أُرسل غزوه
٢٦٧	باب ترتيب المروءات والخير في الرأيات والنوادم
	ترتيب الصفوف وإعداد الرأيات
٢٧٥	باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
٢٧٦	باب استصحاب النساء لمصلحة المرضي والبرحي والخدمة
٢٧٧	باب الأوقات التي يستحب فيه الخروج إلى الغزو والنهوض إلى القتال
٢٧٤	باب ترتيب الصفوف وجعل سبعا وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
٢٧٦	باب استحباب الخلاء في الحرب
٢٧٧	باب انكف وقت الإغارة عن عنده شعار الإسلام
٢٧٨	باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمجنون وإن أدى إلى قتل فرارهم تبعاً
٢٧٩	باب انكف عن قصد النساء والصبيان وترهبان والشيخ الفقاني بالقتل الترغيب في قتل المشركين واستحباب ترك غيرهم
٢٨٢	باب انكف عن المثلة والتحرير وقطع أشجار وهدم أعمران الإلحاجة ومصلحة
٢٨٤	أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتخريب ذي الخلصة
٢٨٥	بالأمر بتحريق بعض القرى
٢٨٦	باب تحريم الفرار من الزحف إذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين إلا لتحيز إلى فئة وإن هددت
٢٨٨	باب من خشي الأسر فله أن يستأجر وإنه أن يقتل حتى يقتل الترغيب في التصبر وعدم الخزع
٢٩٠	باب تكذيب في الحرب زيادة الكذب لأمر
٢٩٣	باب ما جاء في المداورة
٢٩٥	باب من أحب الإقامة بموضع التمسير ثلاثاً
٢٩٦	باب أن أرباب التمسير التمسير ثلاثاً وأما من تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صحيفة

صحيفة

- ٢٩٧ باب أن السلب للقائل وأنه غير
محموس
- ٢٩٩ احتجاج القائلين بتخميس السلب
ما جاء في رسم ذا ومعناها
- يعطى السلب للقائل ولو كان كثيراً
- ٣٠٤ إقامة البيعة على القائل لأخذ السلب
- ٣٠٨ باب التسوية بين القوى والضعيف
ومن قاتل ومن لم يقاتل
- ٣١٠ هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم
- ٣١١ باب جواز تغيب بعض الجيش بأمره
وغنائه أو تحمله مكروها دونهم
- ٣١٢ باب تغيب سرية الجيش عليه ،
واشتراكهما في الغنائم
- ٣١٦ باب بيان الصقي الذي كان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته
- ٣١٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
- ٣٢٠ الإسهام للصبيان
- ٣٢١ باب الإسهام للفارس والراجل
- ٣٢٢ قسم خبير
- ٣٢٤ باب الإسهام لمن غيبه الأمير في مصلحة
- ٣٢٥ باب ما يذكر في الإسهام لتجار
العسكر وأجرائهم
- ٣٢٧ باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضى
الحرب
- ٣٢٨ الإسهام لمن شهد الواقعة فقط
- ٣٣٠ باب ما جاء في إعطاء المولفة للربيع
إعطاء قوم ومنع آخرين
- ٣٣٢ باب حكم أموال المسلمين إذا أخذها
الكفار ثم أخذت منهم
لاوفاء للفر في معصية
- ٣٣٤ باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام
والعلف وغير قسمة
- ٣٣٦ باب أن الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف
- ٣٣٧ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه
القائم قبل أن يقسم إلا حالة الحرب
- ٣٣٨ باب ما يهدى للأمير والعامل أو يورثه
من مباحات دار الحرب
- ٣٣٩ باب التشديد في الغلول وتحريم رحل
الغان
- دليل تحريم الغلول لافرق بين يليله
وكثيره
- ٣٤١ تحريم الغلول ولو قليلا
- ٣٤٣ عقوبة الغان
- باب المن والفداء في حق الأسارى
إذن الإمام شرط في حل ما أخذ
- ٣٤٨ مشاورة الأمير من معه في المن أو الفداء
توقف الإمام في المن حتى يستأمر أصحابه
- ٣٥٠ باب أن الأسير إذا أسلم لم يزل ملك
المسلمين عنه
- لايزول ملك المسلم عن الأسير
بمجرد إسلامه